حوليات

جـــامعة الجـــزائر 1

مجـــلة علمـــية محكمـــة دولـــيا

31

الجزء الثالث

ديسمبر 2017

ردمك :1986-87

ردمد :1111-09-10

جامعة الجزائر 1

31

TOME 03

حوليات

جـــامعة الجـــزائر 1

LES ANNALES

DE L'UNIVERSITE D'ALGER 1

31

الجزء الثالث

ديسمبر 2017

LES ANNALES

DE L'UNIVERSITE D'ALGER 1

Revue Scientifique Internationale

31

TOME 03

Décembre 2017

UNIVERSITE D'ALGER 1

ISSN: 1111-09-10

ISBN:1986-87

حوليـــات جـــامعة الجـــزائـــر1

العدد 31- **الجزء الثالث**

ديسمبر 2017

مجلة نصف سنوية

حوليـــات جامعة الجـــزائـر1

مجلة نصف سنوية

أول إصدار سنة 1986

- العنوان : 02 شارع ديدوش مراد ، الجزائر

- الهاتف / الفاكس :213.21.63.77.27+

- البريد الإلكتروني :hawliyatalger@yahoo.fr

الآراء والأفكار المعبر عنها في المقالات المنشورة في المجلة

لا تلزم إلا أصحابها ولا تعبر عن رأي المجلة

رقم الإيداع القانوني : 87 –1986

ردمد : 0910-1111

الهيئـة العلمية والاستشـارية

علـي فيـــلالي: أستـاذ التعليـم العـــالي، كليـة الحقـوق -جامعة الجـزائـر 1

ادريس بوكـــرا: أستـاذ التعليـم العالـي، كليـة الحقـــوق -جامعـة الجـزائـر 1

فيليب ديلبـــاك: أستـــاذ التـعليـــم العـــالي-جـــامعة بـــــاريس 1

ريمي كابـــريـــاك: أستـــاذ التعليـم العـــالي-جـــامعـــة مـــونبـــلييـــه 1

عـــزيز سلامـي:أستاذ التعليم العالي، كلية العلوم الإسلامية -جامعة الجـــزائر 1

عمـــار مساعـدي:أستـاذ التعليم العالي، كلية العلوم الإســلامية-جامعة الجـزائر 1

كمـــال بوزيـــدي: أستـاذ التعليم العـالي، كلية العلوم الإسـلامية -جامعة الجزائر 1

علـــي عـــــزوز: أستـاذ التعـليم العالي، كلية العلـوم الإسلامية- جامعة الجزائر 1

نصيرة بن فناتكي: أستـــاذة التـعليم العـــالي، كليـــة الطـــب-جامعة الجـــزائر 1

مرزاق غرنـــــاوط:أستـــاذ التعليـــم العـالي، كلية الطـــب-جامعـــة الجـــزائـر 1

رضـــا جيجيـك: أستـــاذ التعـليم العـــالـي، كـليـة الطـب-جـــامعة الـــجزائر 1

فريـــــد دراجـي: أستـاذ التعليـــم العـــالي، كليـة الطب-جـامعة الجـــزائـــر 1

سليـم بابا أعمـر: أستـاذ التعليم العـالي، كلية الآداب واللغـــات-جامعـــة الجـزائر 2

فيكتـور شاكـــلين: أستـاذ التـعليم العـــالي، الجـامعة الروسـية للصـــداقة بيـن الشـــعوب روسيا الفيدرالية

حوليـــات جـامعة الجـزائـر 1

لجنة القـــــراءة

محمد الطاهر بوعارة: أستـــاذ التعليم العـــالي، كـليـــة الحقـــوق- جامـعة الجـزائـر 1

محمد طاهر أورحمون: أستـــاذ التعليـم العـــالي، كـليـة الحقـــوق –جـامعة الجزائـر 1

نـــور الدين لمطاعـــــي:أستـــاذ التعـليم العـــالي، كليـة الحقـــوق- جامعـة الجـــزائر 1

محمـد الامين بلغيـث: أستاذ التعليم العالي، كلية العلوم الإسلامية- جامعة الجزائر 1

نـــور الديـن بوحمـزة: أستـاذ التعليم العالي، كلية العلوم الإسلامية- جامعة الجزائر 1

محمـــــد يعيـــــش:أستـاذ التعليم العالي، كلية العلوم الإسـلامية -جامـعة الجزائر 1

عقيـــلة حســـــين: أستـاذة التعليم العالي، كلية العلـوم الإسلامية -جامـعة الجـزائر1

نـــور الدين زيدونـــي: أستـاذ التعليم العـالي، كلية الطـــــب - جامعـــــة الجـــزائـر 1

مبـــــارك بـــــوديسـة: أستـــاذ التعليـم العـالي، كـلية الطـــب- جامعة الجـــزائـــر 1

دليـــلة ســمـــــــاتي: أستـاذة التعليـــم العـالي، كـــــلية الطـــب-جامعة الجـزائر 1

نضـــيرة بن خـرف الله: أستاذة التعـليم العـــــالي، كلية الطـــب-جامعة الجـــــزائر 1

مليكـــــة عطـــوي: أستاذة التعليم العـالي، كلية الإعلام والاتصـــال – جامعة الجزائر 3

حـــــورية لعـــوج:أستـاذة التعليم العالي، مركز التعليم المكثف للغات-جامعة الجزائر1

حوليـــات جـامعة الجـزائـر 1

أهداف المجلة

حوليـات جامـعة الجـزائر 1، مجـلة محكـمة دولـيا تصـدر مـرتيـن في السنـة بطبـعة إلكـترونية متـوفـرة علـى موقـع الجـامـعة www.univ-alger.dz على صفحة نيابة الجامعة للتكوين العالي في الطور الثالث والتأهيل الجامعي والبحث العلمي وكذا التكوين العالي فيما بعد التدرج، تعنى المجلة **بنشر الدراسات والبحوث في جميع الميادين لاسيما القانونية، العلوم الإسلامية، العلوم الطبية والعلوم التقنية**، وكذا الدراسات والأبحاث التي لها علاقة بالتخصصات السابقة الذكر.

قـواعـد الـنـشـر

تخضع الدراسة المقدمة للنشر في مجلة حوليات جامعة الجزائر 1 إلى جملة من الشروط تتمثل في:

- ✓ أن تتسم بالعمق والأصالة وأن يلتزم فيها الباحث بالموضوعية وبالمنهج العلمي،
- ☜ أن لا يكون البحث منشورا من قبل أو مقدما للنشر في جهة أخرى،
- ☜ أن لا تكون مستلة من مطبوعات الدروس المقررة للطلبة، أو جزء من أطروحة الدكتوراه، من مذكرة الماجستير أو مذكرة الماستر،
- ☜ أن تكـون مكتـوبة بإحـدى اللغـات العـربية، الفـرنسية، الإنجـليزية أو الروسية،
- ☜ أن يرفق المقال بمايلي :

1- ملخصين الأول باللغة العربية والثاني باللغة الإنجليزية (لا يتجاوز الصفحة الواحدة)،

2 - قائمة للكلمات المفتاحية المتعلّقة بموضوع المقال،

3 - بيان مفصل للسيرة الذاتية للمؤلف أو المؤلفين.

- ☜ أن لا تقل عدد صفحات الدراسة عن 15 ولا تتعدى 20 صفحة (A4)،
- ☜ أن تكتـب المقـالات باللغـة العـربية بنظـام (word) بإستعمـال خـط (SIMPLIFIEDARABIC) مقاس حجم 16 بالنسبة للمتن، ويستعمل

الخط العـــريض فقط في العناوين أما بالنسبة للهـوامش تكتب بمقـاس حجم الخط 12،

- أن تكـتب المقـالات باللغة الأجنبية بنـظام (word) باسـتعمال خـط (Roman Times New) مقـــاس حجم الخط 14 بالنسبة للمتن، ويستعـمل الخط العـريض فقـط في العنـــاوين. أما بالنسبة للهـوامش تكتـــب بمقـــاس حجـم الخط 10،
- أن يشار في بداية المقال للاسم الكامل للمؤلف، الدرجة العلمية والمؤسسة التي ينتمي إليها (كلية، جامعة ....) ،
- بالنسـبة لقـائمة الهـوامش، التـرقيم يجـب أن يكون متسلسلا من بداية المقال إلى نهـايته وتـدوّن في نهـاية المقـــال مع عدم استعمـــال الإدخـال الاتوماتيكي (Insertion Automatique).

o **المراجع**: تذكـر المراجع في الهوامش حسب الطرق المعتادة وعلى النحو التالي:

- **الكتب**: المؤلف، العنوان، دار النشر، السنة، الصفحة (ص)،
- **المقالات**: المؤلف، العنوان، المجلة، المجلد، العدد، السنة، الصفحة (ص).
- **أشغال الملتقيات**: إسم ولقب الباحث، عنوان المداخلة، التعريف بالملتقى، المكان، التاريخ، الصفحة،

تحكيم الدراسات

تخضع الدراسات الواردة إلى المجلة للتحكيم قبل نشرها، بحيث:

- ✓ يتدارك الباحث الهفوات والنقائص الواردة فيها في حال وجودها،
- ✓ يحق للمجلة إجراء بعض التعديلات الشكلية الضرورية على المادة المقدمة للنشر دون المساس بمضمونها،

حوليـــات جـامعة الجـزائـر 1

مسائل إدارية

- يوقع الباحث إقرارا بأن دراسته لم تنشر في مجلة أخرى، أو كتاب سبق للمؤلف نشره،
- المقال الذي سلم للإدارة لا يرد سواءا نشر أم لم ينشر،
- تسلم الإدارة للباحث وعدا بالنشر بعد أن تعطي لجنة القراءة رأيها الإيجابي في الدراسة المراد نشرها،
- ترتيب المقالات يخضع لاعتبارات فنية، ولا يخضع لمعايير أخرى،
- تملك حوليات جامعة الجزائر1 حقوق نشر المقالات المقبولة فيها، ولا يجوز إعادة نشرها لدى جهة أخرى إلا بإذن كتابي من إدارة المجلة،
- للاستفسار يمكن الاتصال بالرقم التالي: 021.63.77.27 أو على البريد الإلكتروني التالي: hawliyatalger@yahoo.fr

الفهـــــــــــرس

الافتتاحية 09

يامة إبراهيم/ رحموني محمد

النظام القانوني للهيئة العليا المستقلة لمراقبـــة الانتخابات في الجزائر"التنظيم والاختصاص" 10

يخلف عبد القادر

نحو مسؤولية موضوعية عن الأضرار الطبية -دراسة تحليلية مقارنة- 38

مفتـاح بـوجلال

ملاحـظات حول سـندات الخزينـة الـعمومية المسماة "الـقـرض الـوطني للنمو الاقتصادي" 57

بن عامر بواب/ هنان مليكة

التحكيم في منازعات العقود الإدارية في التشريع الجزائري " دراســة مقـــارنة " 76

بـــــوسنان رقــية

وسائل الإعلام والتغير القيمي لدى الشباب دراسة وصفية لعينة من الأبحاث التخصصية العربية والجزائرية 97

مجيطنة عبد الحق

قصة موسى (عليه السلام) في القرآن الكريم"مقاربة لسانية 119

سلـيمانـي جميلة

برنامج تدريبي جماعي مبني على استراتيجية العصف الذهني لتنمية التفكير الجانبي في مادة الرياضيات لدى التلاميذ السنة الخامسة ابتدائي (دراسة تجريبية مقارنة) 142

ابريعم سامية

. دور المواقع الإلكترونية في تدعيم القيم السياسية لدى الشباب الجزائري (دراسة ميدانية لدى عينة من طلبة جامعة أم البواقي) 160

سميرة ميسون/ أسماء خويلد/ أحلام مرزوق

مساهمة الدور التوجيهي والإرشادي لمستشار التوجيه المدرسي في تعديل العادات الدراسية الخاطئة من جهة نظر تلاميذ السنة الثالثة ثانوي (دراسة استكشافية ببعض ثانويات مقاطعة تقرت بورقلة) 188

مختــار مــروفل

في التغير المناخي وأثره على النظام البيئي: قراءة تقيمية لأهم ما ورد في التقرير السنوي للمعهد الفرنسي للعلاقات الدولية حول المناخ سنة 2016 205

بومصران نسيمة/ عمارة فاتح

التوزيع السوسيوجغرافي لجرائم الاعتداء ضد الأفراد(ولاية سكيكدة نموذجا) 227

بوعطيط سفيان

ترتيب القيم الشخصية -حسب ترتيب سبرانـجر- لدى هيئة التدريس الجامعي الجزائري" 249

بـن حلـيمة محمد

الخطاب الديني في المجتمع الإسلامي مقاربة سوسيو دينية لوقع الخطاب في المؤسسات الدينية «مؤسسة المسجد أنموذجاً» 281

سـاسي سفيـان

تموضع الفضاء المغاربي في المعرفة الأنثروبولوجية 309

مغربي زين العابدين

مفهوم الفلسفة في كتابات الروافيّين: نظرة جديدة 328

محمدي خديجة

الشرط في الهبة بين التقييد والتعليق 347

الافتتاحية

تهديكم جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة في نهاية سنة 2017 الجزء الثالث للعدد الواحد والثلاثين من مجلة حوليات جامعة الجزائر 1 استمرارا من جامعتنا العريقة في إثراء المعرفة العلمية وترقية البحث العلمي من خلال نشر مقالات علمية محكمة ومتنوعة تعالج مواضيع مختلفة في القانون، العلوم الإسلامية، علم النفس، علم الاجتماع، الفلسفة والأدب... الخ

كما تضمن هذا العدد كسابقيه رصيدا كبيرا من الدراسات والأبحاث المتخصصة تناولت مواضيع متنوعة. ولقد ساهمت لجنة قراءة المجلة والمحكمين غير الدائمين بشكل ملحوظ في دفع عجلة المجلة قدما فلم يبخلوا بملاحظاتهم عن طريق التحكيم العلمي الموضوعي الذي خضعت له كل المقالات،كما نشكر الباحثين على الثقة التي وضعوها بمجلة حوليات، ويجب أن لا ننسى هيئة تحرير المجلة التي سهرت على إخراج هذا الجزء .

وفي الأخير أغتنم الفرصة لدعوة جميع الباحثين لإيداع مقالاتهم وأبحاثهم للنشر، كما نتمنى منهم أن لا يبخلوا علينا بملاحظاتهم واقتراحاتهم البناءة بهدف تطوير المجلة.

قـــــراءة ممـتعـــة
د.سهيـــلة قمـــودي
رئيسة التحرير

النظام القانوني للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الجزائر"التنظيم والاختصاص"

يامة إبراهيم: أستاذ محاضر أ
رحموني محمد: أستاذ محاضرأ
جامعة أحمد دراية - أدرار

ملخص

يهدف هذا المقال إلى دراسة النظام القانوني للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات من حيث التنظيم الإداري والمالي، ومن حيث الاختصاص في رقابة الانتخابات والاستفتاءات، حيث تعد هيئة رقابية تتمتع بالاستقلالية المالية والاستقلالية في التسيير، استحدثها المؤسس الدستوري بموجب القانون رقم 01/06 المؤرخ في 2016/03/06 المتضمن التعديل الدستوري لتسهر على وجه الخصوص على شفافية الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية، وكذا الاستفتاء ونزاهتها منذ استدعاء الهيئة الناخبة حتى إعلان النتائج المؤقتة للاقتراع، بالإضافة إلى اختصاصات أخرى لها علاقة بالعمليات الانتخابية.

فمن خلال هذا الدراسة سيتم التطرق إلى تنظيم وسير الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، والى واختصاصاتها في مجال رقابة الانتخابات والاستفتاءات على وجه الخصوص.

الكلمات المفتاحية: الهيئة العليا المستقلة؛ التنظيم القانوني؛ رقابة الانتخابات.

Abstract

This article aims to study the legal system of the Supreme Independent Commission responsible for monitoring the elections in terms of the administrative and financial organization, and in terms of competence in controlling elections and referendums. This commission is considered as a regulatory body that enjoys financial autonomy and autonomy in management, introduced by the Constitutional founder under Law No. 06/01 dated 06 / 03/2016 containing the constitutional amendment which ensures, in particular, the transparency of the presidential, legislative and local elections, as well as the fairness of the referendum since

the call for the electorate until the announcement of the provisional results of the ballot, in addition to other functions related to the electoral processes.

This study will tackle the organization and functioning of the Independent Electoral Commission responsible for monitoring the elections, with regard to elections and referendums control in particular.

Keywords: independent supreme body; legal regulation; election control.

مقدمة

ترتبط فكرة رقابة اللجان أو الهيئات المستقلة على الانتخابات ارتباطاً وثيقا بالتعددية السياسة؛ إذ في ظل وحدة الحزب والدولة لا يطرح إشكالاً يذكر بخصوص الانتخابات ونزاهتها، ولما كانت التعددية السياسية تقتضي المشاركة الفعلية للجميع في العملية الانتخابية برمتها من قبل كل الأحزاب السياسية، ولتعذر ذلك عمليا تلجأ الدول إلى إنشاء لجان أو هيئات مستقلة تتولى مهمة الرقابة صحة ونزاهة الاستحقاقات الانتخابية حفاظاً على النظام الانتخابي في الدولة، وكذا نزاهة الانتخابات باعتبارها الوسيلة الوحيدة لإسناد السلطة.

وإن كانت السلطة الحاكمة في الجزائر ومنذ تبنيها التعديدية الحزبية بموجب دستور 1989 وهي تحاول تأسيس نظام ديمقراطي يضمن شفافية ونزاهة الانتخابات بمختلف أنواعها وصورها، إلا أن مثل هذه اللجان أو الهيئات لم يتجلى في ظل هذا الدستور، وهذا يعود لأسباب متعددة لعل أهمها حداثة العهد بالديمقراطية، هذا من جهة، ودخول الدولة في أزمة سياسية ومرحلة انتقالية، هذا من جهة أخرى.

وبرجوعنا لدستور 1996 يجد مبدأ الرقابة المستقلة على الانتخابات يجد سنـــــــده في نص المادة 23 منه بقولها: " عدم تحيز الإدارة يضمنه القانون." وتجسيداً لهذا المبدأ تم تأسيس هيئات مستقلة تنحصر مهمتها في الوقوف على صحة نزاهة وسلامة الانتخابات.

وظهرت أول هذه اللجان أو الهيئات بمناسبة إجراء الانتخابات التشريعية في 05 جوان 1997 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 97-58 المؤرخ في 06 مارس 1997 الذي أحدث لجنة مستقلة لمراقبة الانتخابات[1]، كما صدر المرسوم الرئاسي رقم 99-01 المؤرخ في 04 يناير 1999 الذي يتعلق باللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات الرئاسية[2].

وبالرجوع إلى الانتخابات التشريعية لسنة 2002 فقد طرأ تعديل على تسمية اللجنة فأصبحت تدعى " اللجنة السياسية الوطنية لمراقبة الانتخابات، وهذا ما تجلى في المرسوم الرئاسي رقم 02-192 المؤرخ في 15 ابريل 2002 الذي يحدث لجنة سياسية وطنية لمراقبة الانتخابات التشريعية لـ 30 ماي 2002[3]. ولم يختلف أن الأمر بالنسبة لبقية الاستحقاقات الانتخابية، فقد بقي الأمر على حـاله إلى حين صدور التعديل الدستوري الأخير.

ومما تجب الإشارة إليه، أن هذه اللجان المكلفة بمراقبة الانتخابات اتسمت بطابع التأقيت، حيث ارتبطت وجوداً بمرحلة إجراء الانتخابات فمهمتها محددة من تاريخ تنصيبها إلى غاية إعلان نتائج الانتخابات.

واستجابة لأحد أهم مطالب المعارضة السياسية في مجال مراقبة الانتخابات من خلال استحداث وسترة هيئة دائمة مستقلة لمراقبة الانتخابات وظيفتها الأساسية ضمان شفـــــافية العمليات الانتـــــــخابية في كل مراحلها، وهذا ما تجلـــــى في التعديل الدستوري لسنة 2016 حيث نصت المادة 194 منه على انه : " تحدث هيئة عليا مستقلة لمراقبة الانتخابات..."

وتجسيداً لنص المادة 194 من الدستور تدخل المشرع الجزائري بسن القانون العضوي رقم 16-11 المتعلق بالهيئة، كما صدرت جملة من النصوص القانونية التنظيمية والتنفيذية التي تتضمن كيفية عمل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

ومما سبقت الإشارة إليه، يمكن التساؤل عن ما طبيعة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات واختصاصاتها في مراقبة الانتخابات والاستفتاءات ووسائلها في ذلك؟ ذلك ما نحاول التطرق إليه في المبحثين التاليين:

المبحث الأول: تنظيم الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

المبحث الثاني: صلاحيات الهيئة العليا المستقلة في مجال رقابة الانتخابات والاستفتاءات

المبحث الأول: تنظيم الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

تعد الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات مؤسسة دستورية رقابية تتمتع بالاستقلالية المالية والاستقلالية في التسيير، استحدثها المؤسس الدستوري بموجب القانون رقم 01/06 المؤرخ في 2016/03/06 المتضمن التعديل الدستوري لتسهر على وجه الخصوص على شفافية الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية، وكذا الاستفتاء ونزاهتها منذ استدعاء الهيئة الناخبة حتى إعلان النتائج المؤقتة للاقتراع[4]، بالإضافة إلى اختصاصات أخرى سيتم التطرق إليها في المبحث الثاني.

وقد تم تنظيم الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بمقتضى القانون العضوي رقم16/11 المؤرخ في 2016/08/25 المتضمن تنظيمها ومهامها وسيرها[5]، وكذا نصوص تنظيمية أهما المرسوم الرئاسي رقم 10/17 المؤرخ في 2017/01/09 المحدد تنظيم الأمانة الإدارية الدائمة للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات وسيرها[6]، والمرسوم التنفيذي رقم 17/17 المؤرخ في 2017/01/17 المحدد لكيفيات انتداب أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.[7] والمرسوم التنفيذي رقم 18/17 المؤرخ في 2017/01/17 المحدد لشروط وكيفيات اختيار الضباط العموميين المدعمين لمداومات الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.[8] والنظام الداخلي المحدد لقواعد عمل الهيئة المؤرخ في 2017/01/22.[9]

فمن خلال هذا المبحث سيتم التطرق إلى الهياكل والأجهزة التي تتشكل منها الهيئة، واختصاصات كل جهاز من الأجهزة التي تتشكل منها.

المطلب الأول: رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

الفرع الأول: تعيين رئيس الهيئة

نص الدستور وكذا القانون العضوي على أن ترأس الهيئة العليا شخصية وطنية يعنينها رئيس الجمهورية بعد استشارة الأحزاب السياسية، بمساعدة نائبي له يتم تعينهم من بين أعضاء اللجنة الدائمة بالتساوي بين القضاة والكفاءات المستقلة.

وبناء على هذين النصين القانونين عين السيد رئيس الجمهورية السيد عبد الوهاب دربال رئيساً للهيئة العليا بعد استشار الأحزاب السياسية، وحظيه بقبول أغلبية الأحزاب السياسية.[10]

الفرع الثاني: صلاحيات ومهام رئيس الهيئة العليا

وتتمثل مهام وصلاحيات الرئيس في رئاسة مجلس الهيئة واللجنة الدائمة وينسق أعمالها، حيث يتولى بهذه الصفة على الخصوص القيام بما يلي:

- الإدلاء بالتصريحات كناطق رسمي للهيئة، ورئاسة اجتماعات مجلس الهيئة وإدارة المناقشات.
- تعيين منسقي وأعضاء المداومات مناصفة بين القضاة والكفاءات المستقلة وإصدار قرارات لتنفيذ مداولات اللجنة الدائمة.
- السهر على توحيد وتنسيق عمل المداومات ودعوتها عند الاقتضاء للانعقاد للنظر في المسائل المرتبطة بنشاطها.
- إخطار النائب العام والجهات القضائية، وسلطة الضبط السمعي البصري عن كل مخالفة تتم معاينتها في مجال اختصاصاتها بكل وسيلة مناسبة.
- تعيين بموجب قرار الضباط العموميين المدعوين لمساعدة المداومات بناء على طلب من منسقيها وباقتراح من رئيس الغرفة الوطنية التابعين لها.
- إبلاغ رئيس الجمهورية بكل حالة فقدان للعضوية في الهيئة بسبب الوفاة أو الاستقالة أو فقدان الصفة التي تم على أساسها التعيين أو العجز الصحي الكلي أو الإدانة بحكم نهائي لارتكاب جناية أو جنحة سالبة للحرية باستثناء الجنح غير العمدية.
- اقتراح على رئيس الجمهورية إنهاء عضوية كل من ثبت بحقه القيام بأعمال أو تصرفات تتنافى مع الالتزامات المتصلة بالعضوية في الهيئة العليا.[11]
- تمثيل الهيئة العليا أمام مختلف الهيئات والسلطات العمومية وهو الناطق الرسمي لها.
- تعيين نائبي الرئيس بين أعضاء اللجنة الدائمة بالتساوي بين القضاة والكفاءة المستقلة ومنسقيها من بينهم.[12]
- يوقع قرارات الهيئة العليا ويبلغها ويتابع تنفيذها ويخطر الجهات المعنية بشأنها[13].
- رفع التقرير النهائي لتقييم العمليات الانتخابية إلى رئيس الجمهورية.[14]
- رئيس الهيئة هو الأمر بالصرف الرئيسي يتولى تنفيذ ميزانية تسييرها وكذا الاعتمادات الخاصة بمراقبة الانتخابات[15].
- يقوم بتوظيف وتعيين مستخدمي الهياكل الإدارية للهيئة وفقا لأحكام الأمر رقم 03/06 المتضمن قانون الوظيفة العمومية.[16]

المطلب الثاني: مجلس الهيئة العليا

الفرع الأول: تشكيل مجلس الهيئة العليا

يتشكل مجلس من مجموع أعضاء الهيئة الذين يتم تعينهم لعهدة لمدة خمس (5) سنوات قابلة للتجديد مرة (1) واحدة.[17]

وتشكل الهيئة بالإضافة إلى الرئيس من أربعمائة وعشرة (410) أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية بالتساوي بين قضاة يقترحهم المجلس الأعلى للقضاء[18]وكفاءات مستقلة يتم اختيارهم من ضمن المجتمع المدني[19]. بناء على اقتراح من طرف لجنة خاصة يرأسها رئيس المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي.[20]حيث يراع في تعيينهم التمثيل الجغرافي لجميع الولايات والجالية الوطنية في الخارج.[21]

ويشترط في عضو الهيئة بعنوان الكفاءات المستقلة من ضمن المجتمع المدني مجموعة من الشروط هي: أن يكون ناخبا؛ أن لا يكون محكوما عليه بحكم نهائي لارتكاب جناية أو جنحة سالبة للحرية ولم يرد اعتباره باستثناء الجنح غير العمدية؛ أن لا يكون منتخبا؛ أن لا يكون منتميا لحزب سياسي؛ أن لا يكون شاغلا وظيفة عليا في الدولة.[22]

ويمارس أعضاء الهيئة العليا صلاحياتهم في إطار أحكام القانون وبكل استقلالية، حيث تضمن الدولة لهم في إطار ممارسة صلاحياتهم الحماية من كل تهديد أو أي شكل من أشكال الضغط، كما يستفيدون أيضاً من الحق في الانتداب، ومن التعويضات بمناسبة انتشارهم أثناء الفترة المتعلقة بالعمليات الانتخابية.[23]

وفي مقابل ذلك يحظر عليهم المشاركة في كل النشاطات التي تنظمها الأحزاب[24] أو حضورها باستثناء الحالات التي يزاول فيها مهامه الرقابية المنصوص عليها قانونا.

الفرع الثاني: اختصاصات مجلس الهيئة العليا

تتمثل الصلاحيات القانونية المسندة لمجلس الهيئة العليا فيما يلي:

- انتخاب أعضاء اللجنة الدائمة بالتساوي وفقا لإحكام المادة 35 من القانون العضوي رقم 11/16 المتعلقة بالهيئة.

- المصادقة على النظام الداخلي للهيئة العليا، وعلى برنامج العمل الذي تعده اللجنة الدائمة، والمصادقة على التقرير النهائي لتقييم العمليات الانتخابية الذي تعرضه عليه اللجنة الدائمة.

- مناقشة المسائل ذات الصلة بالعمليات الانتخابية التي يعرضها عليه الرئيس.[25]

- تشكيل عند الاقتضاء ورشات عمل يترأسها عضو من اللجنة الدائمة لبحث موضوع معين يدخل في مجال اختصاصاته بعد موافقة رئيس الهيئة العليا.

- دعوة ممثل عن أي سلطة أو مؤسسة أو إدارة عمومية وكل شخصية مؤهلة لمساعدة الهيئة العليا على تحقيق أهدافها للمشاركة في أشغال المجلس بصفة استشارية.

- دعوة شخصيات أو هيئات أجنبية للحضور أو المشاركة في لقاءات المجلس وفي الأنشطة التي ينظمها بغرض الاستفادة من خبرتهم في مجال مراقبة الانتخابات.[26]

وفي إطار ممارسة المجلس لاختصاصاته يجتمع في دورة عادية بمناسبة كل اقتراع باستدعاء من رئيسها، ويمكن أن يجتمع في دورة غير عادية بناء على استدعاء من رئيسه أو بطلب من ثلثي (3/2) أعضائه كلما دعت الضرورة لذلك لاسيما لدراسة المسائل الآتية: مراجعة النظام الداخلي، المصادقة على استخلاف أعضاء اللجنة الدائمة بسبب حالة الشغور، المصادقة على مختلف تقارير المجلي، المصادقة على برامج عمل الهيئة العليا، مناقشة المسائل العاجلة ذات الصلة بالعمليات الانتخابية أو بنشاط الهيئة العليا.[27]

وتوجه استدعاءات فردية لأعضاء المجلس بكل الوسائل المناسبة أسبوعا قبل تاريخ الاجتماع مرفقة بجدول الأعمال في الحالات العادية، وتقلص هذه المدة في حالات الاستعجال. ويشترط لانعقاد دورات المجلس حضور أغلبية أعضائه، وفي حالة عدم اكتمال النصاب تعقد الدورة وتعد صحيحة بعد انقضاء مدة يوم واحد.[28]

المطلب الثالث: اللجنة الدائمة للهيئة العليا

الفرع الأول: تشكيل اللجنة الدائمة للهيئة العليا

تتكون اللجنة الدائمة من عشرة (10) أعضاء بالتساوي خمسة (5) قضاة، وخمس (5) كفاءات مستقلة من ضمن المجتمع المدني.[29] يتم انتخابهم بالأغلبية من قبل نظرائهم ضمن أعضاء مجلس الهيئة العليا، ويمكن أن تتم عملية انتخابهم عن

طريق ترشيح قائمة اسمية لكل من القضاة والكفاءات المستقلة من قبل نظرائهم حسب الحالة.

وطبقا للمادة 30 من النظام الداخلي للهيئة يعلن رئيس الهيئة في بداية العهدة بموجب قرار تاريخ انتخاب أعضاء اللجنة الدائمة تحدد فيه فترة تقديم طلبات الترشح، والتي يتم إيداعها لدى الأمانة الإدارية الدائمة للهيئة العليا، حيث تسجل في سجل خاص يفتح لهذا الغرض يدون فيه الاسم واللقب وتاريخ إيداع الطلب وساعته مقابل تسليم لطالب الترشح وصل يبين ذلك، حيث يفصل رئيس الهيئة في صحة طلبات الترشح[30].

وبعد ذلك يتم تشكيل مكتب الإشراف على الانتخاب ويتكون من رئيس ونائبي رئيس ومساعدين اثنين يعينهم رئيس الهيئة العليا من بين الأعضاء غير المترشحين، وبعد ذلك تحدد الفترة الزمنية لمدة التصويت من طرف رئيس الهيئة ولا يمكن أن تتجاوز يوما واحد كحد أقصى. وبعد انتهاء التصويت يعد مكتب التصويت القائمة الاسمية للأعضاء الفائزين بالعضوية في اللجنة الدائمة، ويعلن رئيس الهيئة العليا على القائمة الفائزة، ويقوم بتنصيبهم في اجل أقصاه خمسة (5) أيام من تاريخ إعلان النتائج.[31]

ويستفيد هؤلاء أعضاء اللجنة الدائمة وغيرهم من أعضاء الهيئة ككل في إطار القيام بمهامه من الحق في الانتداب أو الإلحاق لمدة عهدتهم، ويستفيد أيضاً أعضاء اللجنة المنتدبون في الهيئة من الحق في الترقية في الدرجات وفي الرتب والتقاعد وفقا للتشريع المعمول بهما.[32]

كما يستفيد أعضاء اللجنة الدائمة من تعويض شهري، ويستفيد الأعضاء الآخرون للهيئة من تعويض جزافي، يحدد هذا التعويض بموجب نص خاص.[33]

الفرع الثاني: اختصاصات اللجنة الدائمة للهيئة العليا

تتكلف اللجنة الدائمة للهيئة العليا تحت إشراف رئيس الهيئة العليا بالاختصاصات الآتية:

- الإشراف على مراجعة القوائم الانتخابية، وتقديم توصيات لتحسين النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالانتخابات.
- إعداد مشروع برنامج عمل الهيئة العليا وعرضه على المجلس للمصادقة عليه، والتداول في المسائل المرتبطة بمجال اختصاصها والسهر على متابعة تنفيذ مداولاتها.

- إعداد وتنظيم دورات تكوينية لأعضاء الهيئة العليا عند الاقتضاء أو كلما دعت الضرورة لذلك، ولفائدة التشكيلات السياسية حول مراقبة الانتخابات وصياغة الطعون المتعلقة بالانتخابات.[34]

- إعداد برنامج التوزيع المنصف للحيز الزمني في استعمال وسائل الإعلام الوطنية السمعية البصرية المرخص لها بالممارسة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، لصالح الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمترشحين الأحرار، وتسهر على تنفيذه؛

- تنسيق أعمال المداومات ومتابعتها تحت سلطة رئيس الهيئة العليا لمراقبة الانتخابات؛

- اتخاذ كل تدبير يندرج في إطار ممارسة مهام الهيئة العليا وفقا لإحكام القانون العضوي الخاص بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.[35]

- إعداد تقارير مرحلية وتقارير نهائية لتقييم العمليات الانتخابية بمناسبة كل اقتراع، وتقديمها إلى مجلس الهيئة للمصادقة عليها.[36]

وفي إطار ممارسة اللجنة الدائمة للهيئة اختصاصاتها المذكورة أعلاه، فإنها تتداول في كل مسالة مرتبطة باختصاصها في اجتماعات تعقد بناء على استدعاء من رئيس الهينة العليا، وفي حالة الاستعجال تعقد برئاسة رئيس الهيئة العليا أو أحد نوابه المكلفين بحضور عضوين على الأقل بالتساوي بين القضاة والكفاءات المستقلة، على أن تتم المصادقة على مداولات اللجنة الدائمة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين[37]، ويتم تنفيذ مداولاتها بموجب قرارات رئيس الهيئة العليا.[38]

المطلب الرابع: المـــــــدوامات

بمناسبة كل اقتراع تنشر الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات أعضاءها على مستوى الولايات وحسب الحالة في الخارج.[39] يشكلون مداومة.

الفرع الأول: تشكيل المداومة

تتكون المداومة من ثمانية (8) أعضاء بالتساوي بين القضاة والكفاءات المستقلة من ضمن المجتمع المدني، ويمكن للجنة الدائمة أن تعدل أعضاء عدد أعضاء المداومة حسب حجم الدائرة الانتخابية في ظل احترام التساوي بين القضاة والكفاءات المستقلة من ضمن المجتمع المدني.[40]

حيث يرأس المداومة منسق يعينه رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، يكلف بتنسيق نشاطاتها وتنفيذ مداولاتها.[41]

ويمكن للهيئة العليا عند الاقتضاء أن تدعم المداومات بضباط عموميين (موثقين ومحضرين قضائيين) يتم تسخيرهم من بين الممارسين لمهنتهم ضمن نطاق ولاية اختصاص المداومة للمشاركة في مراقبة الانتخابات يعملون تحت إشراف منسقي هذه المداومات، دون أن يتمتع هؤلاء الضباط العموميين بصفة العضوية في الهيئة العليا.[42]

يتم تعينهم من قبل رئيس الهيئة العليا بموجب مقرر بناء على اقتراح من رئيس الغرفة الوطنية للموثقين ورئيس الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين حسب الحالة.[43] حيث يشترط لاختيار هؤلاء الضباط العموميين توفر فيهم الشروط التالية: أن يكون الضابط العمومي منتخبا؛ أن لا يكون منتميا لحزب سياسي؛ أن يكون منتحبا؛ أن لا يكون مترشحا؛ أن لا تكون له صلة القرابة إلى غاية الدرجة الرابعة مع احد المترشحين في الدائرة الانتخابية المعنية.[44]

الفرع الثاني: اختصاصات المداومة

تتمثل اختصاصات المداومة فيما يلي:

- التدخل تلقائيا أو بناء على إخطار كتابي من الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات أو المترشحين أو كل ناخب.
- تسجيل العرائض والاحتجاجات والإبلاغات في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه من قبل منسق المداومة مقابل وصل إيداع، وتسجيل حالات التدخل التلقائي للمداومة.
- إبلاغ رئيس الهيئة العليا بجميع الإخطارات وحالات التدخل التلقائي في حينها بجميع الوسائل، وتسجيل بريد المداومة.
- مسك محاضر اجتماعات المداومة والوثائق الصادرة عن أشغالها وحفظ الأرشيف، والقيام بأي مهمة إدارية أو تقنية مرتبطة بأشغال المداومة، وتحضير وتجميع الوثائق لاستغلالها في إعداد التقارير المرحلية والتقرير النهائي للمداومة.[45]
- مراقبة العمليات الانتخابية في مجال اختصاصها بمناسبة كل اقتراع منذ انتشارها إلى غاية الإعلان عن النتائج المؤقتة للانتخابات.
- القيام بكل التحقيقات الضرورية في إطار مهامها ويمكنها طلب أي معلومة أو وثيقة للقيام بهذه التحقيقات.
- البت في المسائل المطروحة عليها التي تدخل ضمن مجال اختصاصها بموجب مداولة بحضور أغلبية أعضائها.

وفي إطار ممارسة المداومة لاختصاصاتها فإنها تجتمع بناء على استدعاء من منسقها حيث تفصل في المسائل المطروحة عليها بحضور أغلبية أعضائها، وتتخذ قراراتها بالأغلبية المطلقة لأعضائها الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس، ويمكن للمداومة أن تتداول يوم الاقتراع بعدد أعضاء لا يقل عن اثنين (2) مع مراعاة التساوي بين القضاة، والكفاءات المستقلة ضمن المجتمع المدني.[46]

ويقوم بتنفيذ مداولات المداولة منسقها بموجب قرارات يوقعها، ويبلغها للأطراف المعنية بكل وسيلة قانونية مناسبة، على أن ترسل نسخة من قرارات المداولة إلى رئيس الهيئة العليا فور التوقيع عليها.[47]

المطلب الخامس: الأمانة الإدارية الدائمة للهيئة

تنص المادة 29 من القانون العضوي المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات على أن توضع تحت سلطة رئيس الهيئة أمانة دائمة تساعد أجهزة الهيئة العليا في أداء مهامها. ينظمها المرسوم الرئاسي رقم 19/17 المؤرخ في 2017./01/09[48]

الفرع الأول: تنظيم الأمانة الإدارية الدائمة للهيئة

يشمل تنظيم الأمانة الإدارية الدائمة للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات الموضوعة تحت سلطة رئيسها مايلي:

أولاً: الأمين العام، ويساعده مديرا (2) دراسات؛

ثانيا: رئيس الديوان، ويساعده ستة (6) مكلفين بالدراسات والتخليص؛

ثالثا: هياكل دعم أجهزة الهيئة العليا المستقلة الآتية:

1) مديرية دعم عمليات متابعة الانتخابات والإحصائيات وتضم المديرية الفرعية لدعم عمليات متابعة الانتخابات؛

2) مديرية الشؤون القانونية والتكوين، وتضم المديرية الفرعية للشؤون القانونية والمديرية الفرعية للتكوين؛

3) مديرية إدارة الموارد، وتضم المديرية الفرعية للموارد البشرية والمديرية الفرعية للمالية والوسائل، والمديرية الفرعية للإعلام الآلي والوثائق والأرشيف.[49]

وتعتبر وظيفة كل من الأمين العام ورئيس الديوان ومدير الدراسات والمكلف بالدراسات والتلخيص والمدير ونائب المدير وظائف عليا في الدولة، يتم التعيين فيها

بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، كما تصنف هذه الوظائف العليا بموجب نص خاص.[50]

ويقوم رئيس الهيئة العليا بتوظيف وتعيين مستخدمي الهياكل الإدارية للمؤسسة وفق أحكام الأمر رقم 03/06 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.[51]

الفرع الثاني: اختصاصات الأمانة الإدارية الدائمة للهيئة

تتمثل مهام أجهزة وهياكل المكونة للأمانة الإدارية الدائمة للهيئة فيمايلي:

أولاً: مهام الأمين العام

تتمثل مهام الأمين العام في الإشراف على تسيير هياكل الأمانة الإدارية الدائمة وتنشيط أعمالها وضمان التنسيق بينهما.[52]

ثانيا: مهام رئيس الديوان

تتمثل مهام رئيس ديوان الهيئة في تنشيط أعمال الديوان وتنسيقها.[53]

ثالثا: مهام مديرية دعم عمليات متابعة الانتخابات والإحصائيات

تتمثل مهام هذه المديرية في متابعة مسار العمليات الانتخابية والاستفتاء؛ وتحضير ملفات الإخطار ومتابعة تنفيذها، وجمع المعطيات ذات الصلة بالعمليات الانتخابية؛ وإعداد الإحصائيات المتعلقة بالانتخابات.[54]

رابعا: مهام مديرية الشؤون القانونية والتكوين

تتمثل مهام هذه المديرية في تقديم الاقتراحات الرامية إلى تحسين النصوص التشريعية والتنظيمية التي تحكم العمليات الانتخابية؛ وانجاز البحوث والدراسات الاستشرافية لاسيما في مجال النظام الانتخابي في الأنظمة المقارنة؛ واقتراح برامج ومخططات التكوين في مجال ترقية الممارسة الانتخابية وتقييم أثارها؛ واقتراح التدابير الرامية إلى نشر ثقافة المواطنة وترقية الأعمال التحسيسية في مجال الواجب الانتخابي.[55]

خامسا: مهام مديرية إدارة الموارد

تتمثل مهام هذه المديرية في توفير المستخدمين الضروريين لسير أجهزة الهيئة العليا؛ وتوفير الوسائل المادية الضرورية لسير الهيئة؛ وإعداد ميزانية تسيير الهيئة وتنفيذها؛ وتسيير تجهيزات الإعلام الآلي والأنظمة المعلوماتية؛ وكذلك تشكيل رصيد وثائقي والأرشيف.[56]

المبحث الثاني: صلاحيات الهيئة العليا المستقلة في مجال رقابة الانتخابات والاستفتاءات

تتمثل اختصاصات الهيئة بصفة عامة في السهر على شفافية الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية وكذا الاستفتاء ونزاهتها، والإشراف على عمليات مراجعة الإدارة للقوائم الانتخابية، وصياغة التوصيات لتحسين النصوص التشريعية والتنظيمية التي تحكم العمليات الانتخابية وتنظيم دورة في التكوين المدني لفائدة التشكيلات السياسية حول مراقبة الانتخابات وصياغة الطعون.

وعلى العموم يعتبر اختصاص رقابة شفافية الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية، وكذا الاستفتاء ونزاهتها هو أهم اختصاص للهيئة والذي استحدثت من اجله، حيث تتولى هذه الهيئة الإشراف غلى شفافية ونزاهته الانتخابات وكذا الإشراف على مختلف العمليات التي لها علاقة بالعملية الانتخابية، وهو الاختصاص الذي سيتم التركيز والتطرق إليه في هذا المبحث الثاني.

المطلب الأول: صلاحية الهيئة قبل عملية الاقتراع

بمجرد استدعاء الهيئة الانتخابية والذي يكون بموجب مرسوم رئاسي في غضون الثلاثة (3) الأشهر التي تسبق تاريخ الانتخابات[57] تبدأ العلميات التحضيرية للاقتراع بتشكيل اللجنة الإدارية الانتخابية في كل دائرة انتخابية على مستوى كل بلدية من بلديات الوطن، وفي كل دائرة دبلوماسية أو قنصلية للأشراف على إعداد ومراجعة القوائم الانتخابية[58]، وتوزيع الناخبين على مكاتب التصويت بقدر ما تقتضيه الظروف المحلية ويتطلبه عدد الناخبين، وكذا تعيين الأعوان المكلفين بتأطير العمليات الانتخابية، وإعداد قائمة الأعضاء المسخرين خلال الانتخابات.[59] وغيرها من العمليات الأخرى المنصوص عليها في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

وبناء على ما سبق، وبالرجوع إلى أحكام القانون العضوي المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، فإن الصلاحيات المخولة لها في إطار اختصاصها الرقابي للانتخابات قبل عملية الاقتراع تتمثل في التأكد من المسائل التالية[60]:

الفرع الأول: حياد الأعوان المكلفين بالعمليات الانتخابية، وعدم استعمال أمـــــلاك ووسائل الدولة لفائدة أي مرشح

إن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات اوجب على كل عون مكلف بالعمليات الانتخابية أن يمتنع عن كل سلوك أو موقف أو عمل من شانه الإساءة إلى

نزاهة الاقتراع ومصداقيته، كما يمنع القانون استعمال أملاك أو وسائل الإدارة أو الأملاك العمومية لفائدة حزب سياسي أو مترشح أو قائمة مترشحين.[61]

وعليه فإن الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في هذا المجال تراقب مدى حياد الأعوان المكلفين بالعمليات الانتخابية وعدم استعمال أملاك ووسائل الدولة لفائدة حزب سياسي أو مترشح أو قائمة مترشحين.

الفرع الثاني: مطابقة الإجـــــراءات المتعلقة بمراجـــــــعة الإدارة للقوائم الانتخابية للقانون العضوي المتعلق بالانتخابات

الأصل أن تتم مراجعة القوائم الانتخابية خلال الثلاثي الأخير من كل سنة، غير انه استثناء يمكن مراجعتها بمقتضى المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية، وهذا تحت رقابة وإشراف اللجنة الإدارية الانتخابية لكل بلدية ودائرة دبلوماسية أو قنصلية، وتشمل عملية مراجعة القوائم الانتخابية التسجيل والشطب من القائمة الانتخابية.[62]

وقد ألزم القانون العضوي المتضمن نظام الانتخابات السلطات المكلفة بتنظيم الانتخابات في إطار التحضيرات الأولية للعمليات الانتخابية بوضع القائمة الانتخابية البلدية بمناسبة كل انتخاب تحت تصرف الممثلين المؤهلين قانونا للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمترشحين الأحرار، وكذا تحت تصرف الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، كما يمكن لكل ناخب الحق في الاطلاع على القائمة الانتخابية التي تعنيه.[63]

حيث يتم حفظ القائمة الانتخابية البلدية عند كل عملية انتخابية بالأمانة الدائمة للجنة الإدارية الانتخابية، على أن تودع نسخ من هذه القائمة على التوالي بأمانة ضبط المحكمة المختصة إقليميا ولدى الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات وبمقر الولاية.[64]

وعليه فإن الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في هذا المجال تراقب مدى مطابقة الإجراءات المتعلقة بمراجعة الإدارة للقوائم الانتخابية، وكذا مطابقة القوائم الانتخابية الموضوعة تحت تصرفها، وكذا احترام الترتيبات الخاصة بوضع القائمة الانتخابية تحت تصرف ممثلي الأحزاب والمترشحين الأحرار لإحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

الفرع الثالث: توزيع هياكـــل احتضان تجمعات الحمـــلة الانتخابية والأماكن المخصصـــــة لإشـــــهار قوائم المترشحين

لقد ألزام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات على أن يتم تنظيم التجمعات والاجتماعات طبقا لإحكام القانون المتعلق بالاجتماعات والتظاهرات العمومية.

وبالرجوع إلى القانون رقم 28/89 المؤرخ في 1989/12/31 المعدل والمتمم بالقانون 19/91 المؤرخ في 1991/12/02 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية[65]، فقد ألزام أن يتم تنظيم الاجتماعات والتظاهرات بما فيها الحملات الانتخابية في ألاماكن المخصصة لها.

الفرع الرابع: تعليق قائمة الأعضاء الأساسيين والإضافيين لمكاتب التصويت وتسليمها للمترشحين

من الإجراءات التحضيرية للعمليات الانتخابية قبل الاقتراع هو تعيين أعضاء أساسين وإضافيين يشرفون على تاطير مكاتب ومراكز التصويت في كل دائرة انتخابية، يتم تعيينهم من بقرار من الوالي من بين الناخبين المقيمين في إقليم الولاية باستثناء المترشحين وأقاربهم وأصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة والأفراد المنتمين إلى أحزابهم بالإضافة إلى الأعضاء المنتخبين.[66]

وقد ألزام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات أن تنشر قائمة أعضاء مكاتب التصويت والأعضاء الإضافيين بمقر كل من الولاية والمقاطعة الإدارية والدائرة والبلديات المعنية خمسة عشر (15) يوما على الأكثر بعد قفل قائمة المترشحين، وتسليم نسخ منها إلى الممثلين المؤهلين قانونا للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات وللمترشحين الأحرار بطلب منهم في نفس الوقت مقابل وصل استلام وتعلق في مكاتب التصويت يوم الاقتراع.[67]

وما تجدر الإشارة إليه انه، يمكن أن تكون هذه القائمة محل تعديل في حالة اعتراض مقبول، والذي يجب أن يقدم هذا الاعتراض كتابيا، ويكون معللا قانونا خلال الأيام الخمسة (5) الموالية لتاريخ التعليق والتسليم الأولي للقائمة.[68]

كما يقوم الوالي بتسليم نسخة من القائمة النهائية لأعضاء مكاتب التصويت والأعضاء الإضافيين إلى الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات[69]، وعليه فإن الهيئة

العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في هذا المجال تراقب مدى احترام هذه الإجراءات المتعلقة بتعيين وتعليق وتسليم قوائم أعضاء مكاتب ومراكز التصويت.

الفرع الخامس: احتـــرام أحكام تعيين الممثليـــن المـــؤهلين قانونا للأحزاب والمترشحين في مكاتب ومراكز التصويت

حول القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات للمترشحين في الانتخابات بمبادرة منهم حضور عمليات التصويت والفرز أو تعيين من يمثلهم، وذلك في حدود ممثل واحد في كل مركز تصويت، وممثل واحد في كل مكتب تصويت. ولا يمكن في أي حال من الأحوال حضور أكثر من خمسة (5) ممثلين في مكتب التصويت في أن واحد.[70]

وفي حالة وجود أكثر من خمسة (5) ممثلين يتم تعيين الممثلين بالتوافق بين المترشحين أو ممثليهم المؤهلين قانونا أو إن تعذر ذلك عن طريق القرعة في إطار المشاورات المخصصة لهذا الغرض.

ويجب أن يضمن هذا التعيين تمثيلا للمترشحين أو قوائم المترشحين يشمل مجموع مكاتب التصويت ولا يمكن أن يترتب عليه بأي حال من الأحوال تعيين أكثر من خمسة (5) ممثلين في مكتب تصويت وأن لا يكون لمترشح أو قائمة مترشحين أكثر من ممثل واحد في مكتب التصويت.

أما بالنسبة لمكاتب التصويت المتنقلة يتم تعيين ممثلين اثنين (2) من ومن بين الممثلين الخمسة (5) المؤهلين قانونا لحضور عمليات التصويت والفرز بصفة ملاحظين.[71]

وعليه فإن الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في هذا المجال تراقب مدى تطبيق الأعوان المكلفين بالعمليات الانتخابية، وكذا المترشحين لهذه الأحكام القانونية الخاصة بتعيين الممثلين المؤهلين قانونا للأحزاب والمترشحين لمراقبة العمليات الانتخابية على مستوى مكاتب ومراكز التصويت، وكذا مدى تمكين الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمترشحين الأحرار من تعيين ممثليهم المؤهلين قانونا لاستلام نسخ المحاضر على مستوى اللجان البلدية.

الفرع السابع: تعيين أعضاء اللجان الانتخابية البلدية طبقا لإحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات

استحدث القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات عدة لجان تشرف على العمليات الانتخابية من بين هذه اللجان، اللجنة الانتخابية البلدية التي تتشكل من

قاض رئيسا يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا، ونائب رئيس ومساعدين اثنين يعينهم الوالي من بين ناخبي البلدية ما عدا المترشحين والمنتمين إلى أحزابهم وأقاربهم وأصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة، وقد ألزام القانون على أن يتم تعليق القرار المتضمن تعيين أعضاء اللجان الانتخابية البلدية فورا بمقر الولاية والبلديات المعنية.[72]

ولعل من أهم اختصاصات اللجان الانتخابية البلدية هو إحصاء نتائج التصويت المحصل عليها في كل مكاتب التصويت على مستوى البلدية وتسجليها في محضر رسمي في ثلاث نسخ بحضور الممثلين المؤهلين قانونا للمترشحين أو قوائم المترشحين.[73]

الفرع الثامن: التوزيع المنصف للحيز الزمني في وسائل الإعلام الوطنية السمعية البصرية بين المترشحين

من الاختصاصات التي منحها المشرع للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات توزيع الحيز الزمني في وسائل الإعلام الوطنية والسمعية البصرية بين الأحزاب السياسية والمترشحين الأحرار المشاركين في الانتخابات، كما يدخل في اختصاصاتها خلال هذه المرحلة متابعة مجريات الحملة الانتخابية والسهر على مطابقتها للتشريع الساري المفعول، وأن ترسل ملاحظاتها المحتملة إلى كل حزب سياسي والى كل مترشح تصدر عنه تجاوزات أو مخالفات وتقرر بهذا الشأن كل إجراء تراه مفيدا وتخطر السلطة القضائية المختصة عند الاقتضاء.[74]

المطلب الثاني: صلاحية الهيئة خلال عملية الاقتراع

تتمثل الصلاحيات التي تتمتع بها الهيئة العليا في إطار رقابتها للعملية الانتخابية خلال الاقتراع التأكد من[75]:

الفرع الأول: اتخاذ كل التدابير للسماح لمثلي المترشحين المؤهلين قانونا بممارســـة حقـــهم في حضـــور

عمليات التصويت على مستوى مراكز ومكاتب التصويت بما فيها المكاتب المتنقلة في جميع مراحلها.

حول القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات لكل مترشح أو ممثله القانوني في نطاق دائرته الانتخابية أن يراقب جميع عمليات التصويت، وفرز الأوراق وتعداد الأصوات في جميع القاعات التي تجري بها العمليات وأن تسجل في المحضر كل الملاحظات

أو المنازعات المتعلقة بسير العمليات.[76] ويكون ذلك الحضور في حدود ممثل واحد في كل مركز تصويت، وممثل واحد في كل مكتب تصويت. ولا يمكن في أي حال من الأحوال حضور أكثر من خمسة (5) ممثلين في مكتب التصويت في أن واحد.[77]

وفي حالة وجود أكثر من خمسة (5) ممثلين يتم تعيين الممثلين بالتوافق بين المترشحين أو ممثليهم المؤهلين قانونا أو إن تعذر ذلك عن طريق القرعة في إطار المشاورات المخصصة لهذا الغرض.

ويجب أن يضمن هذا التعيين تمثيلا للمترشحين أو قوائم المترشحين يشمل مجموع مكاتب التصويت ولا يمكن أن يترتب عليه بأي حال من الأحوال تعيين أكثر من خمسة (5) ممثلين في مكتب تصويت وأن لا يكون لمترشح أو قائمة مترشحين أكثر من ممثل واحد في مكتب التصويت.

أما بالنسبة لمكاتب التصويت المتنقلة يتم تعيين ممثلين اثنين (2) من ومن بين الممثلين الخمسة (5) المؤهلين قانونا لحضور عمليات التصويت والفرز بصفة ملاحظين.[78]

ولهذا الغرض نص نفس القانون العضوي على أن يقوم كل مترشح لدى المصالح المختصة في الولاية (مديرية التنظيم والشؤون العامة) قائمة الأشخاص الذين يؤهلهم خلال العشرين (20) يوما الكاملة قبل تاريخ الاقتراع، كما يمكن تقديم قائمة إضافية في اجل (10) أيام قبل الاقتراع للتعويض في حالة غياب المراقبين في مكتب أو مركز التصويت.[79]

وعليه فإن الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في هذا المجال تراقب مدى احترام هذه التدابير الخاصة بالسماح لممثلي المترشحين المؤهلين قانونا بممارســـة حقـــهم في حضـــور عمليات التصويت على مستوى مراكز ومكاتب التصويت بما فيها المكاتب المتنقلة في جميع مراحلها.

الفرع الثاني: احترام ترتيب أوراق التصويت المعتمدة على مستوى مكاتب التصويت

من بين الاختصاصات المخولة قانونا للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات مراقبة مدى احترام رؤساء مكاتب ومراكز التصويت لترتيب أوراق التصويت المعتمدة على مستوى مكاتب التصويت من طرف الهيئات المختصة.

فطبقا لإحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات توضع أوراق التصويت لكل مترشح أو قائمة مترشحين في كل مكتب من مكاتب التصويت كما يلي:

- بالنسبة للمترشحين للانتخاب لرئاسة الجمهورية حسب قرار المجلس الدستوري المحدد لقائمة المترشحين لرئاسة الجمهورية.

- بالنسبة لقوائم المترشحين لانتخاب المجلس الشعبي الوطني وقوائم المترشحين لأعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية حسب ترتيب تعهده الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات عن طريق القرعة.

الفرع الثالث: توفير العدد الكافي من أوراق التصويت والعتاد والوثائق الانتخابية الضرورية

من الصلاحيات المخولة للهيئة المستقلة لمراقبة الانتخابات خلال عملية الاقتراع فضلاً عن مدى احترام ترتيب أوراق التصويت مدى توفر العدد الكافي من أوراق التصويت لكل المترشحين المشاركين في الانتخابات والاظرفة المخصصة لذلك، ومدى توفر كل اللوازم والوسائل الضرورية التي تتطلبها حسن سير العملية الانتخابية لاسيما صندوق التصويت الشفاف، والمعازل الكافية، وكذلك مدى ضمان هذه المعازل سرية التصويت لكل ناخب

الفرع الرابع: تطابق عملية التصويت مع الأحكام التشريعية الجاري بها العمل

لقد نظم المشرع قواعد عملية التصويت بمقتضى القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، والتي من أهمها أن التصويت شخصي وسري، وان يجري ضمن اظرفة تقدمها الإدارة وأن تكون هذه الاظرفة غير شفافة وغير مدمغة وعلى نموذج واحد. وكذلك احترام شروط وإجراءات التصويت بالوكالة المنصوص عليها قانونا.

وعليه فإن الهيئة المستقلة لمراقبة الانتخابات في هذا المجال تقوم بمراقبة على وجه الخصوص مدى احترام رؤساء مكاتب ومراكز التصويت لمختلف القواعد المتعلقة بعملية التصويت من طرف الناخبين المنصوص عليها قانونا.

الفرع الخامس: احترام المواقيت القانونية لافتتاح واختتام التصويت

طبقا لإحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات يبدأ الاقتراع في أية عملية انتخابية على الساعة الثامنة (8) صباحا، ويختتم في نفس اليوم على الساعة السابعة (7) مساء.

غير أنه يمكن للوالي عند الاقتضاء بناء على ترخيص من وزير الداخلية أن يتخذ قرارات لتقديم ساعة افتتاح الاقتراع أو تأخير ساعة اختتامه في بعض البلديات أو في سائر أنحاء دائرة انتخابية واحدة، قصد تسهيل ممارسة الناخبين لحقهم في التصويت، على أن يطلع الهيئة المستقلة لمراقبة الانتخابات بذلك.[80]

كما أن كل عملية اقتراع تدوم يوم واحدا، غير أنه يمكن للوزير المكلف بالداخلية بطلب من الولاة أن يرخص لهم بقرار تقديم افتتاح الاقتراع باثنتين وسبعين (72) ساعة على الأكثر في البلديات التي يتعذر فيها إجراء عمليات التصويت في يوم الاقتراع نفسه لأسباب مادية تتصل ببعد مكاتب التصويت وتشتت السكان ولأي سبب استثنائي في بلدية ما[81].

المطلب الثالث: صلاحية الهيئة بعد الاقتراع

تتمثل الصلاحيات المخولة للهيئة بعد الاقتراع في التأكد من توفر المسائل التالية[82]:

الفرع الأول: احترام إجراءات الفرز والإحصاء والتركيز وحفظ أوراق التصويت المعبر عنها

لقد حدد القانون العضوي مجموعة من الإجراءات للفرز والإحصاء وحفظ أوراق التصويت المعبر عنها، فبمجرد اختتام الاقتراع يوقع جميع أعضاء مكتب التصويت على قائمة التوقيعات، ويبدأ فرز الأصوات فور اختتام الاقتراع والذي يتواصل دون انقطاع إلى غاية انتهائه تماما، حيث يجرى هذا الفرز علنا ويتم بمكتب التصويت إلزاما كأصل عام واستثناء يمكن أن يجري بالنسبة لمكاتب التصويت المتنقلة في مركز التصويت الذي تلحق به، وفي كلتا الحالتين ترتب الطاولات التي يجرى فوقها الفرز بشكل يسمح للناخبين بالطواف حولها.[83]

ويقوم بفرز الأصوات فارزون تحت رقابة أعضاء مكتب التصويت، والذين يتم تعينهم من بين أعضاء مكتب التصويت من بين الناخبين المسجلين في هذا المكتب، بحضور ممثلي المترشحين أو قوائم المترشحين وعند عدم توفر العدد الكافي من الفارزين يمكن جميع أعضاء مكتب التصويت أن يشاركوا في الفرز.[84]

وعليه فإن الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في هذا المجال تراقب مدى احترام إجراءات الفرز والإحصاء والتركيز وحفظ أوراق التصويت المعبر عنها.

الفرع الثاني: احترام الأحكام القانونية لتمكين الممثلين المؤهلين قانونا للأحـزاب السياسية المشـاركة في الانتخابات والمترشحين الأحرار من تسجيل احتجاجاتهم في محاضر الفرز

لقد نص القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات على حق الأحزاب السياسية والمترشحين الأحرار المشاركين في الانتخابات أن تحضر عمليات فرز الأصوات في

مختلف مكاتب ومراكز التصويت، وأن تسجل احتجاجاتها في محاضر الفرز المعدة أثناء عمليات الفرز.

وعليه فإن الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في هذا المجال تراقب مدى احتـــرام الأحكام القانونية لتمكين الممثلين المؤهلين قانونا للأحزاب السياسية المشـاركة في الانتخابات والمترشحين الأحرار من تسجيل احتجاجاتهم في محاضر الفرز.

الفرع الثالث: تسليم نســـخ مصادق على مطابقتها للأصـــل لمختلف المحاضر للممثلين المؤهلين قانونا للأحـــزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمترشحين الأحرار

ألزام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات أن يقوم رئيس مكتب التصويت ورئيس مركز التصويت أن يسلما إلى كل ممثلي الأحزاب السياسية والمترشحين الأحرار نسخة من محضر الفرز مصادقا على مطابقتها للأصل مقابل وصل الاستلام، على أن تدمغ هذه النسخة على جميع صفحاتها بختم ندي يحمل عبارة "نسخة مصادق على مطابقتها للأصل.".

كما تسلم نسخة من محضر الفرز مصادق على مطابقتها للأصل من قبل رئيس مكتب التصويت إلى ممثل الهيئة المستقلة لمراقبة الانتخابات مقابل وصل استلام، ويمكن لممثل هذه الأخيرة الاطلاع على محضر الفرز.[85]

وعليه فإن الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في هذا المجال تراقب مدى تسليم رؤساء مكاتب التصويت ومراكز التصويت نســـخ مصادق على مطابقتها للأصـــل لمختلف المحاضر للممثلين المؤهلين قانونا للأحـــزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمترشحين الأحرار.

خاتمة

من خلال استقراء كل النصوص القانونية التي تنظم الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات أو التي لها علاقة بها لاسيما القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، ومختلف النصوص القانونية التطبيقية والتنفيذية له، يمكن القول أن استحداث هيئة عليا مستقلة لمراقبة الانتخابات ودسترتها بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016 يعتبر أمراً إيجاباً كونه يشكل ضمانة هامة من الضمانات التي طالب بها عددا كبير من الأحزاب السياسية والشخصيات السياسية والقانونية في الجزائر.

ولعل من بين النتائج الايجابية التي استوقفتنا من خلال استقراء النصوص القانونية التي تنظم وتحدد اختصاصات هذه الهيئة لاسيما في مجال مراقبة الانتخابات والاستفتاءات هي:

- ديمومة الهيئة كون أن بقائها غير مرتبط بأي انتخابات معينة، وهذا على خلاف ما كان سائد من قبل عندما كانت تنشا لجان لمراقبة الانتخابات بمناسبة كل انتخابات، والتي تنحل بمجرد إعلان نتائج الانتخابات.
- استقلالية الهيئة عن كل السلطات من خلال النص على استحداثها بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016، الأمر الذي من شأنه منح الهيئة مكانة مستقلة في النظام القانوني الجزائري.
- استقلالية أعضاء الهيئة، والذي يتجلى من خلال تشكيل أعضائها مناصفة بين القضاة الذين يتمتعون باستقلالية بحكم وظيفتهم من جهة، ومن أعضاء من المجتمع المدني ليس لهم أي انتماء حزبي أو سياسي، الأمر الذي من شأنه أن يساعد على حياد الهيئة في رقابة الانتخابات.

ومن بين النتائج السلبية التي استوقفتنا من خلال استقراء النصوص القانونية التي تنظم وتحدد اختصاصات هذه الهيئة لاسيما في مجال مراقبة الانتخابات والاستفتاءات

- نقص عدد أعضاء الهيئة على مستوى الولايات، الأمر الذي من شأنه أن يؤثر على عمل الهيئة، وأن يحد من فاعليتها في الوقوف على جميع التجاوزات التي قد تحدث أثناء الانتخابات.
- عدم تكوين أعضاء الهيئة في مجال الانتخابات، إذ بمجرد تنصيبهم باشروا مهامهم في الانتخابات التشريعية الأخيرة، وهو الأمر الذي اضعف الهيئة في رقابة هذه الانتخابات التشريعية.
- عدم اشتراط مستوى تأهيلي بالنسبة للأعضاء الممثلين للمجتمع المدني يتناسب من مهام الهيئة ودورها لاسيما في مجال الانتخابات، وهو الأمر الذي من شأنه أن يؤثر على عمل الهيئة في مجال مراقبة الانتخابات.

إن هذه النقائص جعلت عدد كبير من أحزاب المعارضة ترى عدم فاعليتها بسبب ما يعتري تشكيلها، لاسيما بالنسبة للأعضاء الممثلين للمجتمع المدني، إضافة إلى ضعف وشح الضمانات التي تمكن الهيئة من تحقيق الشفافية والنزاهة، فأصبح

قانونها يواجه انتقادات من عدة جهات على اعتبار أنه لم يرق إلى تطلعاتها، ولن يوقف عمليات التزوير.

وبناء على ذلك نقترح إعادة النظر في تشكيلة الهيئة لتتمكن من القيام بمهام على أحسن وجه، وذلك من حيث التكوين واشتراط مستوى جامعي بالنسبة للأعضاء الممثلين للمجتمع المدني يكون يتلاءم مع اختصاصها، وكذا توفير الإمكانيات والضمانات التي تمكن الهيئة من رقابة الانتخابات بكل شفافية ونزاهة.

الهوامش

1 - الجريدة الرسمية، العدد 12 لسنة 1997.

2 - الجريدة الرسمية، العدد 01 لسنة 1999.

3 - الجريدة الرسمية، العدد 26 لسنة 2002.

4- أنظر المادة 196 من القانون رقم 01/06 المؤرخ في 2016/03/06 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية العدد 14 الصادرة في 2016/03/07.

5- أنظر الجريدة الرسمية رقم 50 الصادرة في 2016/08/28.

6- أنظر الجريدة الرسمية 02 الصادرة في 2017/01/11.

7- أنظر الجريدة الرسمية رقم 03 الصادرة في 2017/01/18.

8- أنظر الجريدة الرسمية رقم 03 الصادرة في 2017/01/18.

9- انظر الجريدة الرسمية رقم 13 الصادرة في 2017/02/26.

10- أنظر المرسوم الرئاسي رقم 284/16 المؤرخ في 2016/11/03 المتضمن تعيين السيد رئيس الهيئة المستقلة لمراقبة الانتخابات.

11- أنظر المواد من 12 إلى 17 من النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، المؤرخ في 2017/01/22، الجريدة الرسمية رقم 13 الصادرة في 2017/02/26.

12- أنظر المادة 27 من القانون العضوي رقم 11/16 المؤرخ في 2016/08/25 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، الجريدة الرسمية رقم 50 الصادرة في 2016/08/28.

13- أنظر المادة 28 من نفس القانون.

14- أنظر المادة 34 من نفس القانون

15- أنظر المادة 49 من القانون العضوي رقم 11/16 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، سابق الإشارة إليه.

16- أنظر المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 10/17 المؤرخ في 2017/01/9 المحدد لتنظيم الأمانة الإدارية الدائمة للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات وسيرها، الجريدة الرسمية رقم 2 الصادرة في 2017/01/11.

17- أنظر المادة 30 من القانون العضوي رقم 11/16 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، سابق الإشارة إليه.

18- تم تعيينهم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 05/17 المؤرخ في 2017/01/04 المتضمن تعيين القضاة أعضاء اللجنة المستقلة لمراقبة الانتخابات، الجريدة الرسمية رقم 01 الصادرة في 2017/01/04.

19- تم تعيينهم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06/17 المؤرخ في 2017/01/04 المتضمن تعيين الكفاءات المستقلة المختارة من ضمن المجتمع المدني أعضاء اللجنة المستقلة لمراقبة الانتخابات، الجريدة الرسمية رقم 01 الصادرة في 2017/01/04.

20- أنظر المادة 6 من القانون العضوي رقم 11/16 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، سابق الإشارة إليه.

21- أنظر المادة 8 من نفس القانون.

22- أنظر المادة 7 من نفس القانون.

23- أنظر 9 و10 من نفس القانون.

24- أنظر المادة 11 من القانون العضوي رقم 11/16 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، سابق الإشارة إليه.

25- أنظر المادة 33 من نفس القانون.

26- أنظر المادة 18 من النظام الداخلي للهيئة، سابق الإشارة إليه.

27- أنظر المادة 19 و21 من نفس النظام الداخلي

28- أنظر المادة 2/19 و3 والمادة 20 من نفس النظام الداخلي

29- أنظر المادة 35 من القانون العضوي رقم 11/16 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، سابق الإشارة إليه.

30- أنظر المواد من 30 إلى 34 من النظام الداخلي للهيئة، سابق الإشارة إليه.

31- أنظر المواد37 الى39 من نفس النظام الداخلي للهيئة

32- أنظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 17/17 المؤرخ في 2017/01/17 المحدد لكيفيات انتداب أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، الجريدة الرسمية رقم 03 الصادر في 2017/01/18.

33- أنظر المواد 3 و4 من نفس المرسوم.

34- أنظر المادة 27 من النظام الداخلي للهيئة، سابق الإشارة إليه.

35- أنظر المادة 36 من القانون العضوي رقم 11/16 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، سابق الإشارة إليه.

36- أنظر المادة 39 من نفس القانون العضوي.

37- انظر المادة 28 من النظام الداخلي للهيئة، سابق الإشارة إليه.

38- أنظر المادة 38 من القانون العضوي رقم 11/16 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، سابق الإشارة إليه.

39- أنظر المادة 40 من نفس القانون

40- أنظر المادة 41 من نفس القانون

41- أنظر المادة 42 من القانون العضوي رقم 11/16 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، سابق الإشارة إليه.

42- أنظر المادة 2 إلى 7 من المرسوم التنفيذي رقم 18/17 المؤرخ في 2017/01/17 المحدد لشروط وكيفيات اختيار الضباط العموميين المدعمين لمداومات الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، الجريدة الرسمية رقم 3 الصادرة في 2017/01/18

43- أنظر المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 18/17 المؤرخ في 2017/01/17 المحدد لشروط وكيفيات اختيار الضباط العموميين المدعمين لمداومات الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، الجريدة الرسمية رقم 3 الصادرة في 2017/01/18.

44- أنظر المادة ستة من نفس المرسوم.

45- أنظر المادة 41 من النظام الداخلي للهيئة، سابق الإشارة إليه.

46- أنظر المواد 43 و45 من القانون العضوي رقم 11/16 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، سابق الإشارة إليه.

47- أنظر المادتين 45 و46 من نفس القانون.

48- الجريدة الرسمية رقم 02 الصادرة في 2017/01/11.

49- أنظر المادة 2 إلى 7 من المرسوم الرئاسي رقم 10/17 المؤرخ في 2017/01/9 المحدد تنظيم الأمانة الإدارية الدائمة للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات وسيرها الجريدة الرسمية رقم 02 الصادرة في 2017/01/11.

50- أنظر المادة 9 من المرسوم الرئاسي رقم 10/17 المحدد تنظيم الأمانة الإدارية الدائمة للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات وسيرها، سابق الإشارة إليه.

51- أنظر المادة 10 من نفس المرسوم.

52- أنظر المادة 3 من نفس المرسوم

53- أنظر المادة 4 من نفس المرسوم

54- أنظر المادة 5 من نفس المرسوم.

55- أنظر المادة 6 من نفس المرسوم.

56- أنظر المادة 7 من المرسوم الرئاسي رقم 10/17 المحدد تنظيم الأمانة الإدارية الدائمة للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات وسيرها، سابق الإشارة إليه.

57- أنظر المادة 25 من القانون العضوي رقم 10/16 المؤرخ في 2016/08/25 المتضمن بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية رقم 50 الصادرة بتاريخ 2016/08/28.

58- لتفاصيل أكثر أنظر المرسوم التنفيذي رقم 12/17 المؤرخ في 2017/01/17 المحدد لقواعد سير اللجنة الإدارية الانتخابية، الجريدة الرسمية رقم 03 الصادرة في 2017/01/18

59- أنظر المرسوم التنفيذي رقم 20/17 المؤرخ في 2017/01/17 المحدد لشروط تسخير الأشخاص خلال الانتخابات، الجريدة الرسمية رقم 04 الصادرة في 2017/01/25

60- أنظر المادة 12 من القانون العضوي رقم16/11 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، سابق الإشارة إليه.

61- أنظر المادة 164 من القانون العضوي رقم 10/16 المتضمن بنظام الانتخابات، سابق الإشارة إليه.

62- أنظر المادة 14 و16 و22 من نفس القانون.

63- أنظر المادة 22 من نفس القانون.

64- أنظر المادة 23 من نفس القانون

65- أنظر القانون رقم 28/89 المؤرخ في 1989/12/31 المعدل والمتمم بالقانون 19/91 المؤرخ في 1991/12/02 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، الجريدة الرسمية رقم 62 الصادرة في 1991/12/04.

66- أنظر المادة 30 من القانون العضوي رقم 10/16 المتضمن بنظام الانتخابات، سابق الإشارة إليه.

67- أنظر المرسوم التنفيذي رقم 20/17 المؤرخ في 2017/01/17 المحدد لشروط تسخير الأشخاص خلال الانتخابات، الجريدة الرسمية رقك 04 الصادرة بتاريخ 2017/01/25، والمرسوم التنفيذي رقم 22/17 المؤرخ في 2017/01/17 المحدد للتعويضات الممنوحة للأشخاص المسخرين أثناء تحضير وإجراء الانتخابات، الجريدة الرسمية رقم 04 الصادرة بتاريخ 2017/01/25، والمرسوم التنفيذي رقم 23/17 المؤرخ في 2017/01/17 المحدد لقواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما، الجريدة الرسمية رقم 04 الصادرة بتاريخ 2017/01/25،

68- أنظر المادة 2/30 و3 من القانون العضوي رقم 10/16 المتضمن بنظام الانتخابات، سابق الإشارة إليه.

69- أنظر المادة 30 الفقرة الأخيرة، من نفس القانون.

70- أنظر المادة 166 من القانون العضوي رقم 10/16 المتضمن بنظام الانتخابات، سابق الإشارة إليه.

71- أنظر المادة 67 من نفس القانون.

72- أنظر المادة 152 من نفس القانون

73- أنظر المادة 153 من نفس القانون.

74- أنظر المادة 12 من القانون العضوي رقم16/11 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، سابق الإشارة إليه.

75- أنظر المادة 13 من نفس القانون.

76- أنظر المادة 168 من القانون العضوي رقم 10/16 المتضمن بنظام الانتخابات، سابق الإشارة إليه.

77- أنظر المادة 166 من نفس القانون.

78- أنظر المادة 167 من نفس القانون.

79- أنظر المادة 169 من القانون العضوي رقم 10/16 المتضمن بنظام الانتخابات، سابق الإشارة إليه.

80- أنظر المادة 32 من القانون العضوي رقم 10/16 المتضمن بنظام الانتخابات، سابق الإشارة إليه.

81- أنظر المادة 33 من نفس القانون

82- أنظر المادة 14 من القانون العضوي رقم11/16 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، سابق الإشارة إليه.

83- أنظر المادتين 47 و48 من القانون العضوي رقم 10/16 المتضمن بنظام الانتخابات، سابق الإشارة إليه.

84- أنظر المادة 49 من نفس القانون.

85- أنظر المادة 5/52 و6 من القانون العضوي رقم 10/16 المتضمن بنظام الانتخابات، سابق الإشارة إليه.

نحو مسؤولية موضوعية عن الأضرار الطبية
-دراسة تحليلية مقارنة-

يخلف عبد القادر: أستاذ متعاقد
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة عمار ثليجي الأغواط

ملخص

مازال ولا يزال موضوع المسؤولية المدنية محل نقاش كبير وتطور مستمر، فبالرغم من الدور الذي تلعبه قواعد هذه المسؤولية في حماية المضرورين، إلا أنها لم تعد كافية في مواجهة التطورات العلمية والطبية، بحيث باتت الأضرار الطبية في تزايد مستمر خاصة مع ما يكتنف الأعمال الطبية من مخاطر، ولهذا بات من الضروري البحث عن قواعد جديدة تغيّر من ملامح المسؤولية المدنية التقليدية تهدف إلى تحقيق حماية أكثر للمرضى المتضررين من الأعمال الطبية، ولهذا جاءت هذه الدراسة لتسليط الضوء على التطور الذي طرأ على نظرية المسؤولية المدنية في المجال الطبي.

الكلمات المفتاحية: مسؤولية طبية، الأضرار الطبية، مسؤولية موضوعية.

Abstract

Still remains the subject of civil responsibility much discussion and development of a continuous, In spite of the role played by the rules of this responsibility in the protection of injured, But it is no longer sufficient in the face of scientific and medical developments, so are medical damages in particular continues to increase with what surrounds the medical business risk for this it is necessary to search for new rules change the features of the traditional civil responsibility aims to achieve more protection for patients affected by medical business, and that this study was to highlight light on the evolution of the theory of civil responsibility in the medical field.

مقدمة

إن إصابة أي الشخص بضرر يستدعي ذلك التمسك بمسؤولية المتسبب بهذا الضرر، والقاعدة في المسؤولية الطبية هي كالقاعدة في المسؤولية المدنية[1]، إلا أنه خلافا لهذا فإن المسؤولية الطبية لا يكفي مجرد حدوث الضرر (للمريض أو لأقربائه) التمسك بمسؤولية الطبيب أو المستشفى، فالالتزام العلاجي يعد كأصل عام التزاما ببذل عناية[2]. فيمكن -رغم حدوث الأضرار- ألا تثور المسؤولية الطبية إذا لم يثبت أي تقصير أو إهمال (خطأ) من جانب الطبيب المعالج أو إدارة المستشفى أو العيادة[2].

والضرر في المسؤولية الطبية متشعب الأشكال والمظاهر، حيث قد يثير العديد من الإشكالات كأن يكون المريض مصابا في الأصل بعجز سببه حالة صحية سابقة على المرض الذي يعالج منه، مما يثير تحديد حجم الضرر المتأتي من النشاط الطبي وفرزه عن الضرر المتأتي عن الإصابة الأصلية، مما يؤدي إلى بحث دقيق في رابطة سببية، وهو أمر يدخل في اختصاص الخبير. أو يكون الضرر ناتج عن ميلاد الطفل معاق، إضافة إلى إشكالية الضرر المتمثل في تفويت فرصة الشفاء أو البقاء على قيد الحياة[3] أو لا يكون للضرر علاقة بالعمل الطبي بل كان لنتيجة غير طبيعية استثنائية بالنظر للحالة الصحية للمريض والتطور المتوقع لها[4].

ولما كان الضرر الطبي يتميز بنوع من الخصوصية عن الأضرار العادية، فقد يتّصف الضرر في مجال المسؤولية الطبية بالذاتية عن الضرر العادي وذلك من خلال مقارنته بالمقومات العامة للضرر وفقا للقواعد العامة، ويظهر ذلك أن الأضرار التي تثير المسؤولية التقليدية للقائم بأعمال الرعاية الصحية أو المسئول عنه والتي تستند إلى خطأ في العلاج أو التشخيص أو الإدارة، لم تعد تستوعب فكرة الخطأ بل تتجاوزه، فهي تتصل أساسا بالمخاطر المحيطة بالعمل الطبي أكثر من ارتباطها بخطأ القائم عليه[5].

ولهذا كان لا بد من الفقه والقضاء البحث عن قواعد جديدة تطوّع وتغيّر ملامح المسؤولية المدنية التقليدية كي تتوافق مع مبادئ العدالة واحترام حقوق المرضى المتضررين من الأعمال الطبية، فتم ابتداع من قبل القضاء الفرنسي وتحت ضغط فقهي نظرية المسؤولية الموضوعية التي تتمرّد على قواعد المسؤولية المدنية القائمة على نسب الضرر إلى شخص محدد وجعل التعويض دائما من طرفه، بل يكفي فيها أن يشترط لقيامها وجود ضرر وعلاقة سببية مباشرة بين الضرر والعمل أو النشاط الطبي

حتى في غياب أي خطأ من جانب الطبيب أو المرفق الطبي حتى ولو كان العمل أو النشاط مصدر الضرر في ذاته سليما وصحيحا.

وتبعا لكل هذا، يحق لنا أن نطرح التساؤلات التالية: ما هي أهم ملاح القصور في قواعد المسؤولية المدنية التي أدت إلى ابتداع نظرية المسؤولية الموضوعية في المجال الطبي؟ وما هي الضمانات التي جاءت بها لأجل كفل حقوق المرضى في التعويض؟

وللإجابة عن هذا، سنتبع المنهج التحليلي وذلك قصد دراسة أهم ملامح قصور قواعد المسؤولية المدنية وأهم القضايا التي أثارت هذا القصور ونادت بكسر وتحوير قواعد المسؤولية المدنية التقليدية (مبحث أول)، ثم التعرف على أهم الضمانات والآليات التي جاءت بها نظرية المسؤولية الموضوعية في كفل حقوق المرضى المتضررين من التدخلات الطبية في الحصول على التعويض المناسب الذي يتناسب مع موقفهم (مبحث ثاني).

المبحث الأول

قصور قواعد الإثبات في المسؤولية المدنية؛ حتمية لتطويعها

رغم المزايا التي تتمتع به قواعد المسؤولية المدنية في كفالحة حقوق المتضررين من أي عمل يتسبب في هذه الأضرار، سواء كانت هذه القواعد متعلقة بالإثبات، أو متعلقة بكيفية التعويض عن هذه الأضرار وبالأخص عن طريق القضاء، إلا أن التطور الذي يشهده الميدان الطبي في الآونة الأخيرة، واستخدام الآلات الحديثة في العلاج وكذا ظهور ما يعرف بالفريق الطبي، أدى إلى إظهار عجز هذه القواعد في تحقيق العدالة المرجوة من القانون (مطلب أول)، وهو ما نتج عنه بوادر وإرهاصات تدفع الفقه والقضاء الفرنسي على وجه الخصوص بأن يبحث عن نظام آخر يطوّع به هذه القواعد قصد تحقيق غاية القانون (مطلب ثاني).

المطلب الأول: إرهاصات تبني نظام المسؤولية الموضوعية

ترتكز نظام المسؤولية المدنية في مجال إثبات الأخطاء المتسببة في الأضرار الجسمانية أو المعنوية على قاعدة معروفة في القانون المدني وهي أنه يجب على الدائن إثبات الإلتزام وعلى المدين إثبات التخلص منه[6]، ومن ثم فكل من تضرر من عمل ما يجب عليه إثبات خطأ الشخص المتسبب في هذا الضرر[7] من عملا بالمبدأ المعمول به في القانون المدني " البينة على من ادعى".

إلا أن إعمال هاته القاعدة في المجال الطبي خاصة مع تطور العلوم الطبية ووسائلها المعقدة في العلاج والتشخيص مما يزيد في مخاطرها، وهو ما قد يتسبب

عجز المريض المتضرر من النشاط الطبي في الوصول إلى إثبات خطأ الطبيب، أو عدم وجود خطأ من جانبه في حالة ما إذا قام الطبيب بواجباته المهنية، ضف إلى ذلك، فإن أعضاء المهنة الطبية، هم الذين يحتكرون مسألة تعيين ما يعد، وما لا يعد من قبيل الخطأ، أو من قبيل الإخلال بالالتزامات الطبية .فهم وحدهم الذين يحددون معايير السلوك الطبي وفقا لرؤيتهم، وإن لم يكن ذلك وفقا لمصالحهم[8] وذلك إما التزاما بالمحافظة على السر المهني، أو إظهارا لروح التضامن بين زملاء المهنة الواحدة[9]. بل أكثر من ذلك، فإنهم يهيمنون على تقدير الوقائع من خلال تقديم الخبرة للقاضي، فيما يتعلق بالعمل الطبي محل المساءلة، وعلاقته السببية مع الضرر الحاصل. بل وقد ضاعف الطب الحديث هذه الصعوبة، بما ولده من مخاطر متزايدة للمرضى[10].

وإذا كان المضرور يجد صعوبة في إثبات المسؤولية الشخصية للمتسبب في الضرر، فإنه لا مراء أنه يجد صعوبة أكثر في إثبات مسؤولية الطبيب عن فعل الأشياء أو عن فعل تابعيه[11]، وخاصة مع تغير الظروف الاقتصادية وتطور الصناعة وشيوع الآلات الميكانيكية والكهربائية، وكذلك ظهور ما أصبح يعرف بالفريق الطبي.

وإدراكا لكل هذا، وقصد تسهيل وتذليل الصعوبات في إثبات خطأ الطبيب كان لا بد من الفقه والقضاء البحث عن حيلة جديدة أكثر مرونة تسهل عبء الإثبات، وكانت أولها تبني فكرة الخطأ المفترض، والتي تقوم على أساس افتراض خطأ غير موجود في الحقيقة، أو افتراض علاقة سببية[12]، وبالتالي افتراض أن الضرر لم يكن ليقع لولا وقوع خطأ من الطبيب، حتى ولو لم يَثبُت على نحو قاطع إهمال من الطبيب في بذل العناية الواجبة أو تقصير في التزامه بالحيطة، فإنه يستنتج هذا الخطأ بمجرد وقوع الضرر[13]، وهو ما أيده الفقه[14] والقضاء الفرنسي[15] والقضاء والقانون[16] والجزائري[17] والمقارن[18].

ولكن رغم كل المزايا والتسهيلات التي جاءت بها فكرة الخطأ المفترض في إثبات خطأ الطبيب، إلا أنها بقيت هي كذلك عاجزة عن إثبات جميع الأخطاء الطبية، وكذا في إيصال التعويض المناسب للمرضى وكفالة حقهم في ذلك خاصة أمام وجود الكثير من الأخطاء الطبية تبقى مجهولة النسب، وأخطاء متعددة وصعبة الإسناد إلى شخص معين كارتكابها داخل فريق طبي، إضافة إلى هذا اتسام العملي الطبي بالطابع الخطر والمتطور، حيث قد تحدث أضرار جسدية للمريض لم يكن للطبيب يد فيها، بل تسببت فيها مخاطر أدت إلى مضاعفات الاستثنائية.

وبسبب قصور قواعد المسؤولية المدنية بمفهومها الأخلاقي عن مواكبة التغييرات التي فرضتها المعطيات الاجتماعية من مقتضيات، انطلاقا من المقتضى الغائي للمسؤولية المدنية المتمثل في تعويض المضرورين[19]، ومن ثم تقرير مسؤولية مباشرة وموضوعية على عاتق الأطباء، إما بوصفهم حارسا للأشياء التي استخدموها في العلاج، أو بوصفهم صاحب السلطة على الغير من المساعدين الطبيين[20]، فقد ظهرت في الوجود نظريتان فقهيتان تناديان بتبني مسؤولية موضوعية قائمة على أساس الضرر وتكون بقوة القانون، يكفي لقيامها وجود ضرر وعلاقة سببية مباشرة بين الضرر والعمل أو النشاط الطبي حتى في غياب أي خطأ من جانب الطبيب أو كان العمل أو النشاط مصدر الضرر في ذاته سليما وصحيحا.

وتقوم هذه المسؤولية على فكرتان

أولها- فكرة تحمل تبعة المخاطر: والذي كان أول من نادى بها الفقيه "Labbé " وتبناها ودافعا عنها الفقيهين الفرنسيين " Saleilles "و" Josserand "، اللّذان أكدا الطبيعة الموضوعية للمسؤولية، مشكلين بذلك ثورة حقيقية على فكرة الخطأ كأساس للمسؤولية المدنية[21]، وجلبت وجمعت معها لفيفا من أشهر شراح القانون كالفقيه "Savatier" و"Marton" و"Demoque"[22]. وتقوم هذه الفكرة على العموم على أنه من أنشأ مخاطر ينتفع بها أومنها فعليه تحمل تبعة الأضرار الناجمة عنها[23]، والتي تطورت فيما بعد إلى فكرة المخاطر المستحدثة والتي تعني بأن كل من استحدث سواء بنشاطه الشخصي أو باستخدامه أشياء معينة خطرا للغير، وجب عليه تحمل النتائج المترتبة على هذه الأخطار، فمن يستعمل لمصلحته آلات خطيرة يجب أن يتحمل نتيجة ذلك، دون حاجة إلى وقوع خطأ من جانبه[24].

ثانيا- فكرة الضمان: والتي تقدم بها الفقيه "B.Stark" والذي يرى أن للشخص حقوقا مقررة، من بينها الحق في الاحتفاظ بحياته، وبسلامة جسمه، والاستمتاع بجميع أمواله المادية والأدبية. ويطلق على هذه الحقوق تسمية الحق في السلامة. وعندما يستعمل الغير حقه في الحرية، فقد يصطدم بحق الآخرين في السلامة فيمس به[25]، ويقول فيها الفقيه: "أن الأضرار التي تحدث من الاعتداء على سلامة الجسم أو المصالح المادية للأفراد تكون غير مشروعة وبالتالي يجب ضمانها وتعويضها"[26].

المطلب الثاني: دعم قضائي وتكريس تشريعي لنظام المسؤولية الموضوعية

نتيجة حثّ وضغط الفقه للقضاء والتشريع للأخذ وتبني نظرية المسؤولية الموضوعية القائمة على أساس الضرر، فلم يجد القضاء نفسه إلا يُسلم ويأخذ بهذه النظرية في العديد من القضايا خاصة تلك المطروحة أمام القضاء الإداري الفرنسي، كما أن المشرع الفرنسي لم يتوانى في تكريس هذه المسؤولية في قوانينه الداخلية.

ولعلّ أهم التطبيقات القضائية التي أخذت بهذه المسؤولية وكان لها السبب في التحول الجذري في نظام المسؤولية في المجال الطبي نذكر:

أولا- قضية "Gomez" **بتاريخ** 1990/12/21: والتي نجدها كرّست شمولية نظام المسؤولية الموضوعية لصالح المنتفعين بالمرافق الطبية العامة جراء ما يصيبهم من أضرار جسيمة ناشئة عن استخدامات تقنيات علاجية جديدة[27]. ومردّ هذا هو أن المرفق الطبي الموجود بـ"ليون" قد تم فيه علاج فتى في الخامسة عشر كان مصابا بتشوه في العمود الفقري، بطريقة علاج جديدة تسمى (Luqué) وعلى إثر هذا العلاج الجديد أصيب الفتى بأضرار استثنائية، غير عادية، تتمثل في إصابته بشلل دائم لأطرافه السفلى[28]، وهو ما أدى إلى إصدار حكم يتضمن تسبيبه أنه: "عندما يسبب علاج جديد ذو آثار غير معلومة بصفة كاملة مخاطر خاصة للمرضى الذين يخضعون له في الأحوال التي لا يشكل فيها اللجوء إليه ضرورة حيوية، فإن المضاعفات الاستثنائية والجسيمة الناتجة مباشرة عن هذا العلاج تؤدي إلى انعقاد مسؤولية المرفق العام الطبي حتى في غياب الخطأ"[29].

ثانيا- قضية "Bianchi" **بتاريخ** 1993/05/09: والذي اعتُبر فيها أنه إذا كان العمل الطبي ضروريا لتشخيص وعلاج المرض ويتضمن مخاطر يكون معلوما أمر وجودها، وإن كان تحققها يظل استثنائيا، ولا يوجد من الأسباب ما يحمل على الاعتقاد بأن المريض سيتعرض لها بشكل خاص، فإن مسؤولية المرفق الطبي تنعقد إذا كان تنفيذ هذا العمل هو السبب المباشر للأضرار"[30]. وهو ما وقع للمريض "Bianchi"حيث حدثت له أضرار استثنائية ناتجة عن أعمال طبية ضرورية، نتيجة إجراء عملية تصوير شعاعي ضروري للعمود الفقري في المرفق الطبي في مدينة Marseille، وذلك بسبب أن المريض كان يعاني من انخفاض مستمر في الضغط وشلل في الوجه. وبعد القيام بهذا التصوير وبعد إفاقة المريض من المخدر المعطى له وجد نفسه مصابا بشلل تام، ولكن وبعد القيام بالتحقيق اللازم والخبرة لأجل معرفة السبب في ذلك لم يثبت أي خطأ من طرف المرفق الطبي[31].

ثالثا- قضية "Nothelfe" **بتاريخ** 1991/06/11**:** التي تتلخص وقائعها في أن السيد "Nothelfer" الذي أدخل قسم الطوارئ بالمركز الطبي العام (Fon pré de Toulon) بهدف إجراء تدخل جراحي، أخضع خلاله لنقل كمية من الدم ومشتقاته، كما خضع في وقت لاحق لنقل دم أثناء إقامته بمستشفى "Sain Marguerit" بمرسيليا، وقد اكتشف لاحقا على إثر إجرائه فحصا طبيا سابقا للزواج إصابته بالعدوى بفيروس الإيدز، وبناء على ذلك رفع دعوى مطالبا بالتعويض عن الضرر اللاحق له جراء نقل الدم الملوث إليه في إحدى المؤسستين السابقتين.

وقد أكدت تقارير الخبراء أن العدوى التي أصابت المضرور قد حدثت أثناء فترة تلقي العلاج في إحدى هاتين المؤسستين، وذهبت المحكمة إلى أن استحالة تحديد ما إذا كانت إحدى أو عدة نقلات دم ملوثة هي سبب العدوى دون الأخرى، لا يمكن أن يؤدي إلى دحض قيام رابطة السببية بين نقل الدم و إصابة المضرور بالإيدز. وانتهت المحكمة بأن مخاطر الإصابة بالإيدز عن طريق نقل الدم ومشتقاته هي مخاطر معروفة وواضحة، وبذلك تكون المرافق الطبية مسؤولة عن هذه المخاطر بصرف النظر عن ارتكابها خطأ من عدمه[32].

رابعا- أضرار التلقيح الإجباري والمنتجات الطبية: في الوقت الذي كان فيه القضاء العادي الفرنسي متردد في إقرار المسؤولية الموضوعية في مجال عمليات التلقيح الإجباري خاصة أن محكمة النقض كانت تعتبر التلقيح الإجباري مجرد عمل طبي عادي لا يرتب المسؤولية إلا في حدود الخطأ، فإن محافظ الدولة "Jouvin" في تعليقه على قرار "Dejous" الصادر بتاريخ 03/07/ 1958 كان يدعو القضاء الإداري الفرنسي إلى تبني مسؤولية الدولة على أساس المخاطر في مجال التطعيم الإجباري[33]، ونتيجة لهذا فقد قضت محكمة "Bordeaux" الإدارية سنة 1956[34] " أنه في مواد التلقيح الإجباري فإن العمل الطبي يأخذ مفهوما مختلفا بسبب الطابع الإلزامي والضرورة الاجتماعية المفروضة. وأنه إذا مورست في إطار المصلحة الاجتماعية، وألحقت الإجراءات الالزامية على الأفراد ضررا خاصا وغير عادي فإن مسؤولية السلطة العامة تقوم دون خطأ.... [35].

أما عن تبني نظام المسؤولية الموضوعية في مجال المنتجات والأجهزة الصحية، فقد أقر القضاء الفرنسي في العديد من القضايا المسؤولية الموضوعية، حيث جاء في الحكم الصادر بتاريخ 2003/07/09 المتعلق بالسيد "Marzouk"الذي توفي نتيجة سكتة قلبية بسبب نقص الأوكسجين يعزي للأداء المعيب لجهاز التنفس الصناعي،

وقد جاء في منطوق الحكم ما يلي: "يعتبر المرفق العام الطبي مسؤولا عن الآثار الضارة التي تحيط بالمنتفعين بخدماته، من جراء عيوب المنتجات والأجهزة الصحية التي يستخدمها حتى مع عدم وجود خطأ من جانبه"[36].

وكنتيجة لضغط الفقه، والدعم القضائي لتبني المسؤولية الموضوعية في المجال الطبي، تشجّع المشرع الفرنسي في سنه لقوانين تُقر هذا النوع من المسؤولية في مختلف أنواع الأنشطة والعمليات الطبية، بحيث نجده قد ووضع قانون خاص ينظم فيه عمليات التلقيح الإجباري بتاريه 1964/07/01[37]، يُقر فيه مسؤولية الدولة بدون خطأ عن الأضرار الناتجة عن عمليات التلقيحات الإجبارية[38]. ومن جهة ثانية نجده قد أصدر قانون 1406/91 المؤرخ في 1991/12/31 الذي أنشأ بموجبه صناديق الضمان الوطني لتعويض ضحايا عمليات نقل الدم، وفي في مجال التجارب الطبية بموجب قانون 20 ديسمبر 1988م[39]، أما عن الأعمال الطبية الأخرى فقد أصدر بشأنها قانون 04 مارس لسنة 2002 المعدل لقانون الصحة العامة يقر فيه على ضرورة ضمان تحمل الجماعة أعباء الأضرار التي تحصل للمرضى بمناسبة انتفاعهم من الخدمات الصحية التي تقدمها المؤسسات الصحية العامة والخاصة وذلك وفق شروط وحالات محددة[40].

أما عن موقف المشرع الجزائري تجاه المسؤولية الطبية الموضوعية، فإننا نجده قد اعتمدها في الأحكام العامة المنظمة للمسؤولية دون التطرق لها بصفة صريحة وذلك في المادة 140[41] والمادة 140 مكرر[42] من القانون المدني، دون التطرق لهذا النوع من المسؤولية في القوانين المتعلقة بالمجال الطبي، على عكس المشرع الفرنسي الذي أقرها في المادة 1-1142 L من قانون الصحة العامة[43].

المبحث الثاني : ضرورة استحداث آليات للتعويض تتوافق مع نظام المسؤولية الموضوعية

يرجع سبب قولنا بأنه يجب البحث عن آليات تتوافق مع نظام المسؤولية الموضوعية هو قصور وعدم كفاية آلية التعويض وفق قواعد المسؤولية المدنية التقليدية في تغطية جميع الأضرار المترتبة عن التدخلات الطبية، فكما سبق القول أن المضرور يجب عليه دائما وفق هته القواعد أن يقيم الدليل ويثبت خطأ الطبيب المتسبب في الضرر، حتى ولو كان هذا الخطأ مفترض، بحيث إذا ثُبت وجود سبب أجنبي يدفع به الطبيب فإن مسؤوليته الشخصية تنتفي.

كما أن جعل إثبات الخطأ دائما مربوط بشخص محدد يؤدي في غالب الأحيان إلى ضياع حق المضرور في الحصول على التعويض، خاصة في حالة ما إذا كان يصعب

أن يُنسب الضرر لشخص معين كأن يكون مجهولا غير معروف أو يصعب تمييزه لتعدد الأشخاص القائمين بالعمل الطبي، أو لم يتسبب فيه وقام بالعناية اللازمة في عمله المشروع، أو يكون الشخص معسرا لا يستطيع دفع التعويض.

ولأجل تجنب كل هذا، وتحقيق الحماية اللازمة وكفالة حق المضرور في ضمان التعويض له لتغطية الأضرار التي تعرّض لها نتيجة العمل الطبي، كان من اللازم الاستجابة للطلبات المتزايدة والمستجدة لضحايا الأضرار الطبية[44] وإصلاح نظام المسؤولية المدنية قصد تدعيم الوظيفة التعويضية لهذه المسؤولية دون إلغائها[45]، ومن ثم استحداث أنظمة للتعويض تتوافق مع نظرية المسؤولية الموضوعية وعدم حصر التعويض بين المضرور وبين المسؤول عن الضرر، وإنما أصبح التزاما تتحمله الذمة الجماعية المتمثلة في أحد أنظمة التعويض الجماعية[46].

وتتعدد صور أنظمة التعويض الجماعية، من حيث الجهة التي تتكفل بالتعويض عن أضرار النشاط الطبي، حيث قد يكون نظام التعويض الجماعي عبارة عن نظام تأمين على المسؤولية الطبية تتكفل بموجبه شركة التأمين من التعويض عن الأضرار الناتجة عن الأخطاء الطبية (المطلب الأول)، وقد تتجسد في صورة صناديق متخصصة للتعويض تتكفل فيه الدولة بالتعويض (المطلب الثاني).

المطلب الأول: التعويض عن طريق التأمين؛ ضمانة للمضرور ولكن غير كافية

تبوأ نظام التأمين من المسؤولية المدنية للمهنيين بشكل عام، وفي المجال الطبي بشكل خاص مكانة عالية ومرموقة في سلم الأنظمة القانونية، ويرجع السبب في ذلك إلى الدور الذي لعبه نظام التأمين في تعزيز الوظيفة التعويضية الموجود في المسؤولية المدنية، ومن ثم يكون قد دق أولى المسامير في نعش نظام المسؤولية المدنية[47].

أما عن بوادر ظهور فكرة التأمين في المجال الطبي من اقتراح الفقيهين "Hneri-Desoille" و"V.Cruzon" عام 1930م، على اعتبار أن هذا النوع من التأمين سيجعل المريض آمنا من المخاطر التي قد تقع عليه، كذلك فإن الطبيب سيكون آمنا من دعاوى المسؤولية، التي قد ترفع عليه، لأن شركات التأمين ستغطي كل المخاطر الناجمة عن خطأ الطبيب. كما نوّهت الأستاذة "Balamch Rodet" إلى أن تطبيق هذا النوع من التأمين يبدو أمرا منطقيا ومستحبا جدا، إذ من شأنه التقليل من المتابعات القضائية للأطباء التي تشكل عقبة حقيقية في وجه تطوير العلوم الطبية[48].

وعلى هذا الأساس، فإن التأمين من المسؤولية جاء لإحداث التوازن بين مصلحتين وهما، من جهة مصلحة المضرور في الحصول على التعويض وهو الأمر الذي يتكفل بتأطيره نظام المسؤولية الموضوعية المطبق على الطرف الطبيب، كما تتكفل تقنية التأمين بفضل وظيفتها التوزيعية قصد توفير الملاءة المالية للمشروعات الاقتصادية، وذلك بدلا من تركيز عبء الأضرار على المسؤول، وفي ذلك تعزيز لحق المضرور في الحصول على التعويض وإبقاء على استمرارية النشاط الطبي[49].

ويعرّف التأمين من المسؤولية الطبية بأنه: " عقد بموجبه يؤمن المؤمن (شركة التأمين) الطبيب باعتباره مؤمنا له من الأضرار التي تلحق به من جراء رجوع المريض (أو ذويه أو ورثته أو المستحقين من الخلف أو المتضررين من الغير) عليه بالمسؤولية أثناء ممارسته لمهنته، لارتكابه ما يوجب المسؤولية"[50].

كما يمتد نطاق التأمين من المسؤولية الطبية إلى المخاطر المرتبطة بممارسة المهنة من جهة والتي تشكل محلا له من جهة، ومن جهة أخرى نجد أن عقد التأمين لا يشمل جميع المخاطر التي لا تصلح بطبيعتها لأن تكون محلا لهذا النوع من العقود[51]، كأن يكون محل عقد التأمين محددا في نشاط (تخصص) طبي محدد كأمراض الفم، ويطالب الطبيب بتدخل المؤمن لتعويض المريض جراء خطأ ارتكبه أثناء ممارسته لنشاط آخر[52].

وقد لا يشمل عقد التأمين جميع المخاطر بسبب وقوعها خارج نطاق ممارسة النشاط الطبي المعني بالتأمين، ومن أمثلة هذه المخاطر؛ تلك المخاطر التي تنتج عن الأخطاء العمدية للمؤمن له وهذا على عكس أن عقد التأمين يشمل نتائج أخطاء تابعي ومساعدي الطبيب أيا كانت طبيعة هذه الأخطاء، أو تلك المخاطر التي تصيب أفراد أسرة المؤمن له (الطبيب)، أو تلك الأضرار الناتجة عن تصرفات وأفعال ممنوعة بنصوص قانونية أو لائحية. أو تلك التي تتجاوز النطاق المتفق عليه بين المؤمن والمؤمن له في عقد التأمين[53]. إضافة إلى ذلك فإنه لا يجوز أن يضمن المؤمن ما قد حُكم به على الطبيب المؤمن له من غرامات أو مصادرات نتيجة ارتكابه جريمة جنائية وذلك تطبيقا لمبدأ "شخصية العقوبة"، كأن يستعين ببديل أو تابع دون أن يكون مرخصا لأي منهما بمزاولة أعمال الطب[54].

وبالرجوع إلى موقف المشرع الجزائري من التأمين من المسؤولية الطبية، فإننا نجده ألزم المؤسسات الصحية والعاملين فيها أو لحسابهم الخاص من أطباء وصيادلة

وممارسين شبه طبيين بأن يكتتبوا تأمينا ضد المسؤولية عن الأخطاء الطبية، وذلك في قانون التأمينات الجزائري رقم 95-07[55]، حيث جاء في المادة 167 منه على أنه: " يجب على المؤسسات الصحية المدنية وكل أعضاء السلك الطبي والشبه الطبي والصيدلاني الممارسين لحسابهم الخاص أن يكتتبوا تأمينا لتغطية مسؤوليتهم المدنية المهنية تجاه مرضاهم وتجاه الغير".

كما نصت المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 07-321 المتضمن تنظيم المؤسسات الاستشفائية الخاصة وسيرها، على أنه: " يتعين على المؤسسة الاستشفائية الخاصة اكتتاب تأمين لتغطية المسؤولية المدنية للمؤسسة ومستخدميها ومرضاها"[56].

وفي المقابل نجد القوانين المقارنة نص على إلزامية التأمين من المسؤولية الطبية كالمشرع الفرنسي في المادة L.1142-2 من قانون الصحة العامة، وضمن في هذه المادة المسؤولية المدنية والإدارية عن الأضرار التي يحدثها الأشخاص الطبيعيون والمعنويون في القطاع العام والخاص باستثناء الدولة، الناتجة عن العمل الطبي لهؤلاء الأشخاص في مجال الوقاية أو التشخيص أو العناية[57]. وكذا نص عليه القانون الليبي رقم 1986/17 المتعلق بالمسؤولية الطبية، وقانون المسؤولية الطبية الإماراتي لسنة 2008م[58].

المطلب الثاني: التعويض عن طريق التضامن الوطني؛ تعزيز لضمان حق المريض

يعتبر التعويض عن طريق التضامن الوطني أو بما يعرف "صناديق التعويض" النظام الثاني –بعد التأمين من المسؤولية- للاجتماعية المباشرة للأخطار بشكل منفصل عن المسؤولية المدنية، ومن أسباب ضرورة وجود تعويض تلقائي عن الأضرار الطبية أنه لن ينفع المضرور في شيء أن يكون دائنا بالتعويض في حين أن المدين، فاعل الضرر، يكون غير معلوم أو مجهول الهوية.

كما أن نظام التأمين قد يواجه صعوبات كبيرة حتى يستقر مبلغ التأمين في يد المضرور، فقد يواجه إعسار المسؤول أو إفلاس الشركة[59]، كما أن هناك حالات أخرى تخرج عن حدود تلك الحماية التي يقررها نظام التأمين من المسؤولية، كعدم إبرام المسؤول عقد تأمين من مسؤوليته، أو أن يكون مبلغ التأمين غير كاف لجبر الأضرار التي لحقت بالمضرور، ولذلك كانت الحاجة تكون ماسة إلى سد الثغرات التي قد تعتري التأمين كآلية أساسية للتعويض، وسبيل ذلك هو إنشاء ما يسمى بصندوق الضمان (التعويض) وذلك باسم التضامن الوطني[60].

ولأجل تدارك هذا، سارع المشرع الفرنسي -الذي كان سباقا في هذا المجال (المسؤولية الطبية)- في إحداث صندوق وطني لتعويض ضحايا الأضرار الناتجة عن الإصابات بفيروس الإيدز عن طريق نقل الدم أو الحقن بمواد مشتقة من مركباته، ثم ضمان حقوق المرضى بموجب الإصلاح الشامل الذي شهده قانون الصحة العامة[61].

فنظام التعويض عن طريق التضامن الوطني يقوم على أساس تحمل الجماعة أعباء الأضرار التي تحصل للمرضى بمناسبة انتفاعهم من الخدمات الصحية التي تقدمها المؤسسات الصحية العامة والخاصة، وهذا ما يتبين لنا من خلال المصادر المالية للمكتتب الوطني للتعويض عن الأضرار الطبية الذي أنشأ بموجب قانون 04 مارس لسنة 2002م[62] المعدل لقانون الصحة العامة الفرنسي[63]، حيث نجده يُموّل بواسطة التقديمات والتبرعات المختلفة وفقا للشروط المحددة بموجب المادة L.174-2 من قانون الصحة العامة الفرنسي[64].

ويكون التعويض عن طريق هذا النظام وفق حالات وشروط نصت عليها المادة L.1142-1 الفقرة الثانية من قانون الصحة العامة الفرنسي، حيث جاء فيها ما يلي: " عندما لا تقوم مسؤولية مهني أو مؤسسة أو مصلحة أو هيئة المشار إليهم في الفقرة الأولى[65]، أو صانع منتجات صحية، فإن أي حادث طبي أو علة علاجية المنشأ أو أخماج المشفى[66]، يعطي للمريض أو لورثته في حالة وفاته الحق في تعويض الأضرار باسم التضامن الوطني، وذلك عندما تكون هذه الأضرار ناجمة مباشرة عن الأعمال المتعلقة بالوقاية أو التشخيص أو العلاج، وتكون قد أدت بالنسبة للمريض إلى نتائج استثنائية بالنظر إلى حالته الصحية وكذلك التطور المتوقع لها، وأن تمثل هذه النتائج طابعا جسيما يحدد بموجب مرسوم، ويقدر طابع الجسامة بالنظر إلى مقدار فقدان القدرة الوظيفية، وأثرها على الحياة الخاصة والمهنية، مع الأخذ بعين الاعتبار درجة العجز الدائم أو الوظيفي. ويجب أن يكون الضرر المسبب للعجز البدني أو العقلي والواجب التعويض تحت نطاق التضامن الوطني أن تتعدى نسبته 25% ويتم تحديدها بموجب مرسوم[67]".

الخاتمة

كنافلة لهذه الدراسة، فقد توصلنا إلى أنه رغم قصور قواعد المسؤولية المدنية في مواجهة التطورات العلمية وبالأخص الطبية، وفي تحقيق الغاية المرجوة منها وهي إيصال التعويض المناسب للمتضررين من الأعمال الطبية، وبالرغم من الخصائص والمميزات التي جاءت بها نظرية المسؤولية الموضوعية في تحقيق العدالة وضمان التعويض للمتضررين، إلا أنه لا يجب علينا أن نستغني عن أحدهما، فكلاهما يكمل بعضه البعض، وبالتالي فإنه يجب علينا أن نطبق ونرجع إلى قواعد المسؤولية المدنية بوجهها التقليدي في حالة ما إذا ثبت خطأ الطبيب المتسبب في الضرر وكان هذا الضرر يستدعي التعويض ولو كان بسيط، كما يجب أن نطبق قواعد المسؤولية الموضوعية في حالة ما إذا ما لم يثبت أي خطأ أو يصعب تحديد المتسبب فيه ولكن بشرط أن يكون الضرر هنا يبلغ حدا معين من الجسامة، ومرّد هذا القول هو عدم إثقال كاهل الخزينة وكذا التقليل من الدعاوى المرفوعة ضد الدولة، خاصة أننا نعرف أن التعويض وفق هذا القواعد يكون على عاتق صندوق تتكفل الدولة بتمويله.

ولهذا، ننادي المشرع الجزائري بتبني نظام المسؤولية الموضوعية في المجال الطبي بصفة صريحة، دون الاكتفاء بالأحكام العامة المنصوص عليها في القانون المدني، وإحداث صندوق خاص يهدف من خلاله التكفل بضحايا الأخطاء الطبية.

الهـــوامش

1- طلال عجاج: المسؤولية المدنية للطبيب (دراسة مقارنة)، ط.1، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2004، ص.369.

2- C.S. Algérie, affaire n° 399828 du 23/01/2008, (A.A.K) contre (A.B), Abdelkader Khadir : Recueil D'arrêts en responsabilité médicale (Tome1), édition Dar Houma, Alger, 2014, p.27-29.

- قرار المحكمة العليا رقم: 297062 الصادر بتاريخ: 2003/06/24، قضية (ر.ف) ضد (النيابة العامة). المجلة القضائية: العدد02، 2003، الجزائر، ص.337.

- أما عن التزام الطبيب بتحقيق نتيجة فيكون استثناء فقط وفي حالات التي محددة ك كعمليات نقل الدم، والأعمال الطبية التي يتم فيها استعمال الأدوات والأجهزة الطبية، وعمليات التحصين والتركيبات الصناعية، وكذا اجراء التحاليل الطبية....

3- محمد حسين منصور: المسؤولية الطبية، ب.ط، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، مصر، 1998، ص.161. طلال عجاج: المرجع السابق، ص.377.

4- عدنان إبراهيم سرحان: المسؤولية الطبية المهنية في القانون الفرنسي، بحث ضمن كتاب المجموعة المتخصصة في المسؤولية القانونية للمهنيين (المسؤولية الطبية)، الجزء الأول، ط.2، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2004، ص.172 وما بعدها.

محمد بودالي: القانون الطبي وعلاقته بقواعد المسؤولية، مجلة العلوم القانونية والإدارية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، عدد03، 2005، الجزائر، ص.30-31.

5-Voir, Article L1142-1 du CSP. Disponible au site: www.legifrance.gouv.fr

6- ويقول في هذا الأستاذ محمد عبد الظاهر حسين أن الضرر أصبح العنصر المهم الذي يكفي وحده –في كثير من الحالات- لثبوت الحق في التعويض وخاصة في ظل الاتجاه التشريعي والقضائي نحو الإقرار في الحصول على التعويض المناسب بدون الدخول في مسألة تحديد المخطئ، وبهذا يتم توفير حماية حقيقية وفعالة للمضرور، ويكفل له الحصول على تعويض مناسب وفي وقت قصير بدون الدخول في معترك القضاء وإجراءاته وفي ساحة الإثبات وتعقيداته. أنظر مؤلفه الموسوم بـ: التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية المهنية (دراسة تطبيقية على بعض العقود)، ب.ط، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، مصر، 1994، ص.180.

7- أنظر، المادة 323 من الأمر75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1934 هـ الموافق لـ 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، ج.ر، عدد 78.

8-أنظر، المادة 124 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

9- رفيقة عيساني: المسؤولية الطبية أمام القاضي الإداري، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2007-2008، ص.115.

10- أحمد عيسى:مسؤولية المستشفيات العمومية (دراسة مقارنة)، ط 1، منشورات الحلبي، لبنان، 2008، ص.56.

11- رفيقة عيساني: المرجع السابق، ص.115.

12-Fabienne Quillere-MAJZOUB, La responsabilité du service publique hospitalier.

المجموعة المتخصصة في المسؤولية القانونية للمهنيين، الجزء الأول (المسؤولية الطبية)، أعمال المؤتمر العلمي السنوي الذي نظمته كلية الحقوق، جامعة بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، الجزء الأول، بيروت، 2004، ص.576 .

13- حمد بن سعد بن عمر: الخطأ المفترض وأثره في التعويض (دراسة تأصيلية مقارنة)، رسالة ماجستير في العدالة الجنائية تخصص السياسة الجنائية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2013، ص.25.

14- أحمد عيسى: المرجع السابق، ص.66. مراد بن صغير: أحكام الخطأ الطبي في ظل قواعد المسؤولية المدنية (دراسة تأصيلية مقارنة)، ط.1، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2015، ص.565.

15- ويؤيد الفقيه "Savatier" فكرة الخطأ المفترض، باعتبارها من قبيل القرائن طبقا للمادة 1353 من القانون المدني الفرنسي، فاللجوء إلى هذه الفكرة ليس إذا إلا استعمالا للقرائن القضائية، أي استعمال القاضي لسلطته في استخلاص الخطأ من كافة القرائن، متى كانت قاطعة الدلالة على حدوثه.

منير رياض حنا: المسؤولية المدنية للأطباء والجراحين في ضوء القضاء والفقه الفرنسي والمصري، ط.2، دار الفكر الجامعي، مصر، 2011، ص.267.

16 -C.E., 07 Mars 1958, Sec. d'état à la santé cl Dejous, rec, Leb., p.153 ; Voir : Fabienne Quillere-MAJZOUB ,op.cit., p575.

Jacques MOREAU-Didier TRUCHET, Droit de la santé publique, 5éme édition, Dalloz, paris, 2000, p. 226-227.

- Cass., 1erCiv., 21/05/1996., Bonnini c/ Clinique Boucard et autre, Bull. Civ.1, .n°219., Voir : Fabienne Quillere-MAJZOUB ,op.cit., p.576

civ1,28 /06/1960, 11-10.935 11-11.237, Publié au Bulletin mardi 28 juin .- Cass 1960, I, n° 351. Disponible au site : www.legifrance.gouv.fr.

17- لقد أخذ القانون الجزائري بفكرة الخطأ المفترض في عدة حالات من المسؤولية سواء كانت متعلقة بالمسؤولية عن فعل الغير في المادة 134 ،136 و137 أو متعلقة بالمسؤولية عن فعل الشيء في المادة 138، 139 و140 من القانون المدني.

18- قرار مجلس الدولة بتاريخ 2002/07/15، قضية (مستشفى الأمراض العقلية "فرنان حريف"بواد عيسى ولاية تيزي وزو) ضد (أرملة مولاي). عبد القادر خضير: قرارات قضائية في المسؤولية الطبية، الجزء الأول، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص.78-79.

19- حيث نص المشرع الليبي على هذا النوع من المسؤولية بصفة صريحة في المادة 23 من قانون 17/ 1986 المتعلق بالمسؤولية الطبية، والذي جاء فيها: "أنّ نشوء الضرر قرينة على ارتكاب الخطأ".معن شحدة إدريس: الأخطاء الطبية نحو حماية قانونية متوازنة لأطراف الأخطاء الطبية، الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان (ديوان المظالم)، سلسلة تقارير قانونية، رقم 77، فلسطين، ص.23.

20- أمال بكوش: نحو مسؤولية موضوعية عن التبعات الطبية (دراسة في القانون الجزائري والمقارن)، ب.ط، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2011، ص.214-215.

21- ثروت عبد الحميد: تعويض الحوادث الطبية (مدى المسؤولية عن التداعيات الضارة للعمل الطبي)، ب.ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2007، ص.154.

22-مراد بن صغير: المرجع السابق، ص.321-322.

23- أمال بكوش: مرجع سابق، ص. 215.

24- مسعود شيهوب: المسؤولية عن المخاطر وتطبيقها في القانون الإداري (دراسة مقارنة)، ب.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002، ص.04.

25- علي فيلالي: الالتزامات (الفعل المستحق التعويض)، ط.3، دار موفم للنشر، الجزائر، 2012، ص.241.مراد بن صغير: المرجع السابق، ص.326.

26- علي فيلالي: المرجع السابق، ص.172-173.

27- مراد بن صغير: المرجع السابق، ص.40.

28-Jacque Moreauet Didier Truchet : op.cit, p.281.
Fabienne Quillere-MAJZOUB ,op.cit., p.600.

أمال بكوش: المرجع السابق، ص.174.

29- أحمد عيسى: المرجع السابق، ص.74.

30- أمال بكوش: المرجع السابق، ص.174-175.

31- أحمد عيسى: المرجع السابق، ص.77.

32-C.E, Ass., 09/04/1993, n° 69336, Bianchi.
Abdelkader Khadir : Recueil D'arrêts en responsabilité médicale (Tome1), édition Dar Houma, Alger,2014, p.122 et suite..
Fabienne Quillere-MAJZOUB ,op.cit., p.601 et suite...
Jacque Moreauet Didier Truchet : op.cit, p.282.

33- أمال بكوش: المرجع السابق، ص.179-180.

34- أنظر، سعاد هواري، مسؤولية المرافق الصحية العمومية على أساس المخاطر، مجلة الحجة، عدد 03، جانفي 2012، سيدي بلعباس، ص.74-75.

35-.T.A., 29/02/1956, BORDEAUX. (MEUNIER).

نقلا عن ، مسعود شيهوب، المرجع السابق، ص.222.

36- أنظر، مسعود شيهوب، المرجع السابق، ص.222.

37-C .E., 09/07/2003, AJDA, 2003,p.1946.

أشارت إليه، أمال بكوش: المرجع السابق، ص.183.

38- أنظر، سعاد هواري، المرجع السابق، ص.75.

39-Voir, Jacque MOREAU-Didier TRUCHET, op.cit., p.227.

40- أحمد عبد الكريم موسى الصرايره: التأمين من المسؤولية المدنية الناتجة عن الأخطاء الطبية (دراسة مقارنة)، ط.1، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص.178-179. ولمعرفة أكثر تفاصيل حول هذه المجالات، راجع: أشرف جابر: التأمين من المسؤولية المدنية للأطباء، ب.ط، دار النهضة العربية، مصر، 1990، ص.372 وما بعدها، والصفحة 413 وما بعدها.

41- بحيث يجب أن تكون الأضرار ناجمة مباشرة عن الأعمال المتعلقة بالوقاية أو التشخيص أو العلاج، وتكون قد أدت بالنسبة للمريض إلى نتائج استثنائية بالنظر إلى حالته الصحية وكذلك التطور المتوقع لها، وأن تمثل هذه النتائج طابعا جسيما يحدد بموجب مرسوم، ويقدر طابع الجسامة بالنظر إلى مقدار فقدان القدرة الوظيفية، وأثرها على الحياة الخاصة والمهنية، مع الأخذ بعين الاعتبار درجة العجز الدائم أو الوظيفي. ويجب أن يكون الضرر المسبب للعجز البدني أو العقلي والواجب التعويض تحت نطاق التضامن الوطني أن تتعدى نسبته 25% ويتم تحديدها بموجب مرسوم.

Voir, Article L1142-1 du CSP. Disponible au site : www.legifrance.gouv.fr

يخلف عبد القادر: التعويض عن الأضرار الناتجة عن استخدامات الهندسة الوراثية في ضوء قواعد المسؤولية المدنية للأطباء، مذكرة ماجستير في القانون الطبي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، ص.193.

42- والمتعلقة بمسؤولية المنتج والتي جاء فيها أنه: "يكون المنتج مسؤولا عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه حتى ولو لم تربطه بالمتضرر علاقة عقدية...."

43- والتي شملت جميع أنواع وحالات المسؤوليات وجاء فيها أنه: " إذا انعدم المسؤول عن الضرر الجسماني ولم تكن للمتضرر يد فيه، تتكفل الدولة بالتعويض عن هذا الضرر".

44-Sylvie Welsch: La Faute Médicale : les conditions de la responsabilité civile, UIA Sofia, 2014, p.09.

45- سعيد مقدم: التأمين والمسؤولية المدنية، ط.1، دار كليك للنشر، الجزائر، 2008، ص. 09.

46- أي عدم إلغاء الطريق التقليدي للتعويض والمتمثل في اللجوء إلى القضاء، واللجوء إلى الآليات الجماعية والمستحدثة في نظام المسؤولية الموضوعية بصفة استثنائية في حالة تحقق دوافع اللجوء إليها المذكورة سابقا.

47- أشرف جابر: المرجع السابق، ص.01.

48- أمال بكوش: المرجع السابق، ص.328.

49- يخلف عبد القادر: مرجع سابق، ص.188. أمال بكوش: المرجع السابق، ص.325.

50- معمر بن طرية: نظام المسؤولية الموضوعية للمنتج ودوره في تقوية النظام التعويضي لحوادث المنتجات المعيبة، المرجع السابق، ص.132.يخلف عبد القادر: المرجع السابق، ص.188

51- مراد بن صغير: المرجع السابق، ص.349.

52- عبد الكريم مامون: التأمين من المسؤولية المدنية المهنية (الأطباء نموذجا)، مجلة دراسات قانونية، مخبر القانون الخاص الأساسي، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، عدد 07، سنة 2010، الجزائر، ص.122.

53- قد أكدت على ذلك محكمة النقض الفرنسية في حكم لها صادر بتاريخ 1994/12/06، وقررت في حيثيات حكمها: "أن محكمة الاستئناف قد ذهبت إلى أن عقد التأمين المبرم بواسطة الطبيب المؤمن له كان محددا بتخصصه في الطب أمراض الفم، وأنه لم يعلن للمؤمن عن ممارسته لنشاط آخر، إلا بعد تحقق الكارثة، ولما كان هذا الأخير لا يدخل في نطاق الضمان فإن الطعن غير مقبول.
Cass.Civ. Ire. 06/12/1994, Bull.civ. 1994. n°363.

نقلا عن، أحمد عبد الكريم موسى الصرايره: المرجع السابق، ص.177-178.

54- عبد الكريم مامون: التأمين من المسؤولية المدنية، المرجع السابق، ص.122.

55- لا يتناول الحظر الآثار المدنية للحكم الجنائي، فهذه يجوز التأمين منها، ولذلك فإن التعويض المدني الذي قد يحكم به بالتبعية للعقوبة الجنائية التي يُقضى بها على الطبيب، كما يجوز أن يضمنه عقد التأمين من المسؤولية لأنه لا يحمل صفة الردع أو العقوبة. أشرف جابر: المرجع السابق، ص.203.

56- الأمر رقم 95-07 مؤرخ في 25 جانفي 1995، المتعلق قانون التأمينات، ج.ر، عدد 13، لسنة 1995.

57- المرسوم التنفيذي رقم 07-321 المؤرخ في 10 شوال عام 1428 هـ الموافق لـ22 أكتوبر سنة 2007، يتضمن تنظيم المؤسسات الاستشفائية الخاصة وسيرها، ج.ر، عدد 10، لسنة 2007.

58- أحمد عيسى: المرجع السابق، ص.130.

59- راجع هذه القوانين المذكورة في: معن شحدة إدريس: المرجع السابق، ص.23.

60- أحمد عبد الكريم موسى الصرايره: المرجع السابق، ص.238.

61- أشرف جابر: المرجع السابق، ص.455.

62- أمال بكوش: المرجع السابق، ص.291.

1) Loi n° 2002-303 du 4 mars 2002 relative aux droits des malades et à la qualité du système de santé. disponible au site: www.legifrance.gouv.fr

63- وذلك بإضافة المادة L.1142-22 إلى قانون الصحة العامة الفرنسي والتي جاء فيها مايلي:
"L'Office national d'indemnisation des accidents médicaux, des affections iatrogènes et des infections nosocomiales est un établissement public à caractère administratif de l'Etat, placé sous la tutelle du ministre chargé de la santé. Il est chargé de l'indemnisation au titre de la solidarité nationale, dans les conditions

définies au II de l'article L. 1142-1, à l'article L. 1142-1-1 et à l'article L. 1142-17, des dommages occasionnés par la survenue d'un accident médical, d'une affection iatrogène ou d'une infection nosocomiale ainsi que des indemnisations qui lui incombent, le cas échéant, en application des articles L. 1142-15, L. 1142-18 et L. 1142-24-7 ". Disponible au site : www.legifrance.gouv.fr.

64- أحمد عيسى: المرجع السابق، ص.136-137.

65- جاء في الفقرة الأولى من هذه المادة ما يلي: " باستثناء الحالة التي تقوم فيها مسؤوليتهم على عيب في مادة أو منتج صحي، لا يسأل محترفو الصحة، وكذلك كل مؤسسة، مصلحة أو هيئة يتم فيها إنجاز الأعمال الفردية المتعلقة بالوقاية و التشخيص أو بالعلاج، عن النتائج الضارة لتلك الأعمال إلا في حالة الخطأ".

66- نشير إلى أن أول قضية أثارت هذه الحالة هي قضية "Cohen" بتاريخ 1960/11/18. حيث أصيب فيها المدعي بعدوى ناتجة عن دخول جرثومة في جسم المريض بعد دخوله للمستشفى وخضوعه لعمليتين جراحيتين، يظهر أن هناك خطأ في تنظيم وتسيير العمل في المرفق الطبي. أحمد عيسى: المرجع السابق، ص.70-71.

67 -Article L1142-1 du CSP. Disponible au site : www.legifrance.gouv.fr

ملاحظات حول سندات الخزينة العمومية المسماة "القرض الوطني للنمو الاقتصادي"

بوجلال مفتاح: أستاذ محاضر أ
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة وهران 2

الملخص

تعتمد الجزائر منذ الاستقلال، وعلى غرار غيرها من دول العالم، سندات الخزينة كأداة للتمويل العمومي. وقد تطورت المنظومة القانونية لهذه السندات العمومية مواكبة لتغير النظام الاقتصادي، بحيث أصبحت في الوقت الحالي، ونتيجة اعتمادها نظام وآليات السوق المالية، تتخذ شكل إصدارات دائمة لسندات أو قيم الخزينة في حساب جار، موجهة على العموم إلى البنوك والمؤسسات المالية. لكن لم يتم تتنازل مع ذلك، على إصدار سندات الخزينة في شكل صيغ، والتي تكون موجهة عادة للجمهور، بغية جمع المدخرات المالية المتوفرة خارج البنوك. إن مثل هذه الوضعية، فضلا عن أنها لا تستند على نظام قانوني واضح في تنظيمها، فهي تشكل إرباكا للأسواق المالية، من خلال اعتمادها خاصيات لا توفرها هذه الأخيرة، وهو ما تبينه الملاحظات الموجهة إلى قرار إصدار سندات الخزينة المسماة "القرض الوطني للنمو الاقتصادي.

الكلمات المفتاحية: سندات الخزينة في شكل صيغ ؛ سندات الخزينة في حساب جار ؛ السوق الأولية ؛ السوق الثانوية ؛ المختصين في قيم الخزينة.

Abstract

Since independence, Algeria like other countries of the world, adopted Treasury bonds as a public financing tool. The legal system of these public bonds evolved in line with the changing economic system, which, as a result of its adoption of

the financial market system and mechanisms, is in the form of permanent issuances of bonds or treasury values in a current account, generally addressed to banks and financial institutions. However, the issuance of treasury bonds in the form of formulas, which are usually addressed to the public, has not been waived in order to raise the financial savings available outside banks.

Such a situation, as well as not based on a clear legal system in its organization, is a confusion of financial markets, through the adoption of characteristics not provided by the latter, as evidenced by the notes to the decision to issue treasury bonds called "the national loan for economic growth".

تـــمهيـــد

بادرت الحكومة الجزائرية في الآونة الأخيرة، منذ حوالي سنة، بواسطة وزير ماليتها، إلى تـقـرير إصدار الخزينة العامة أو العمومية[1] (*Trésor public*) لما سمي بسندات "القرض الوطني للنمو الاقتصادي"[2] (*emprunt national pour la croissance économique*). وهو يعد وفق النص التنظيمي المقرر والمنظم له، قرضا عموميا داخليا[3]، مشكّلا من سندات دين أو سندات استحقاق (*obligations*)، وفق تعبير أحكام القانون التجاري، باعتبارها قيما منقولة[4]، تصدرها الخزينة العمومية[5]، مقارنة مع سندات الاستحقاق الصادرة عن شركات المساهمة [6].

كما يظهر بوضوح من خلال الاطلاع على الأحكام التي يتضمنها قرار إصدار سندات القرض الوطني للنمو الاقتصادي، أنها سندات خزينة (*bons du Trésor*) حسب الصيغ أو حسب النماذج (*sur formules*)، كما هو عليه الحال بالنسبة لقواعد القرار المتضمن تحديد كيفيات وشروط إصدار سندات الخزينة حسب الصيغ[7]، بالمقارنة مع تلك التي تحكم ما يسمى سندات الخزينة في حســاب جار(*en compte courant*) [8]؛ مــما يــعــــني وجود نصين (تنظيميين) مختلفين، لنــفس الفئة أو النوع من سندات الخزينة العمومية[9]، وهو الأمر الذي يستدعي بالضرورة، إبداء بعض الملاحظات فيما يخص هذه الوضعية، من خلال المقارنة بين أحكام هذين النصين، وغيرهما من النصوص عند الحاجة، والمتعلقة بمقتضيات إصدار سندات القرض الوطني (الـمبحث الأول)، ومميزاتها (الـمبحث الـثانـي)، باعتبارها سندات خزينة حسب الصيغ.

المبحث الأول: مقتضيات إصدار سندات القرض الوطني للنمو الاقتصادي

إن وضعية ازدواجية النص في تنظيم سندات الخزينة العمومية، المسماة سندات القرض الوطني للنمو الاقتصادي، كسندات خزينة حسب الصيغ، كما سبق ذكره، تستلزم ابتداء، النظر في مقتضيات إصدارها، وذلك من خلال الرجوع إلى الأساس القانوني الذي اعتمد عليه في ذلك، بالمقارنة مع النصوص الأخرى التي تنظم نفس هذه الفئة أو غيرها من سندات الخزينة العمومية أو سندات الدين العمومي (المطلب الأول)، بالإضافة إلى مراجعة الشروط المقررة من طرف السلطة التنفيذية[10]، لإنجاح عملية إصدار مثل هذه السندات(المطلب الثاني).

المطلب الأول: الأساس القانوني لسندات القرض الوطني

تنص المادة الأولى من القرار المؤرخ في 28 مارس 2016، المتعلق بسندات القرض الوطني للنمو الاقتصادي، على أنه تصدر الخزينة العمومية هذه السندات، وفق الشروط والكيفيات المحددة بأحكام هذا القرار[11]، وهو ما يفيد استثناره بها. لكن تتوجب الإشارة إلى أنه باعتبارها سندات خزينة حسب الصيغ[12]، كما سبق ذكره، فقد كان من المفروض وفق التسلسل القانوني، وفي ظل غياب حكم مخالف، خضوعها ابتداء للقرار المؤرخ في 9 يونيو 1999، المذكور أعلاه، المحدد لكيفيات وشروط إصدار سندات الخزينة حسب الصيغ، على أساس أنها معنية به مباشرة. كما كان بالإمكان أيضا الإشارة إلى هذا القرار الأخير، ضمن متن القرار الأول، من خلال إلغائه، على أساس أنه لم يعد قابل للتطبيق، أو على الأقل تعديله، بما يناسب الوضع الخاص بإصدار سندات القرض الوطني للنمو الاقتصادي، كاستثناء على القواعد المتعلقة بكيفيات وشروط إصدار سندات الخزينة حسب الصيغ. إن مثل هذا التدبير يكفل بدون شك، ضمان الأمان أو الأمن القانوني (*sécurité juridique*)، في التعامل بالسندات المطروحة للاكتتاب العام (*souscription publique*)، وفق متطلبات التعامل التجاري[13].

يتوجب التنبيه إلى أن اعتبار هذه السندات المتعلقة بالقرض الوطني، كفئة خاصة من سندات الخزينة حسب الصيغ، وإخضاعها لتنظيم قانوني خاص بها وحدها، دون غيرها، يجعل النظام القانوني (الموحدّ) المقرر لسندات الخزينة حسب

الصيغ، المحدد بموجب القرار المؤرخ في 9 يونيو 1999 المعدل، المذكور أعلاه، غير ذي جدوى قانونية وعملية، على أساس أنه يمكن الخروج عليه في أي وقت من طرف السلطة التنفيذية، الممثلة في وزير المالية على وجه التحديد، من خلال إصدار سندات خزينة جديدة من نفس الفئة، تكون في كل مرة خاضعة لنظام قانوني متميز. وهو نفسه الأمر الذي كان معمولا به سابقا، أي قبل إصدار قرار 9 يونيو 1999 المعدل، والذي من المفترض أنه جاء لتوحيد القواعد المتعلقة بتنظيم سندات الخزينة حسب الصيغ. لقد كان إصدار سندات الخزينة العمومية حسب الصيغ في الجزائر منذ الاستقلال[14]، يخضع في كل مرة لقواعد خاصة بكيفيات وشروط إصدارها وتنظيمها، ولعل من الأمثلة على هذا الوضع القانوني التنظيمي، قرار إصدار ما سمي (بسندات) الاقتراض الوطني للتضامن 1989 – المرحلة الأولى[15]، أو قرار إصدار سندات الخزينة حسب الصيغ نسبتها 16.5 %، 1994[16].

إن التعامل في السندات أو القيم المنقولة سواء كانت خاصة أو حتى عامة أو عمومية، بمعنى صادرة عن هيئات عمومية محكومة بموجب قواعد القانون العام، يستوجب بالتأكيد مراعاة الأمان أو الائتمان التجاري، من خلال الحرص على احترام مبادئ وقواعد التعامل التجاري، لاسيما داخل الأسواق المالية النظامية منها وغيرها، على غرار ما يجري به العمل في القانون المقارن[17]، كما هو عليه الحال، بالنسبة للتعامل في سندات الخزينة حسب الصيغ[18]، علما وأنه يجوز شراء و/أو التنازل عن سندات القرض الوطني للنمو الاقتصادي، عن طريق الوسطاء المختصين[19]، المعنيين أصلا بالتعامل داخل سوق مالية منظمة، على غرار بورصة القيم المنقولة، حسبما تشير إلى ذلك النصوص المقررة لهذا النوع من الأسواق المالية[20].

كما أن العمل بموجب قواعد خاصة، تختلف عما هو مقرر منذ زمن سابق، في شأن التعامل بسندات الخزينة حسب الصيغ، يؤثر سلبا، بالنظر إلى الامتيازات المقررة في شأنها، بالمقارنة مع التعامل في سندات أو قيم الخزينة في حساب جار، باعتبارها الفئة الثانية من السندات التي تصدرها أيضا الخزينة العمومية في الجزائر، وإن كان تداولها يخضع في الوقت الحالي، لقواعد الأسواق المنظمة، المقررة بموجب نصوص تأطير وسير سوق قيم الخزينة في حساب جار[21]، وبورصة القيم المنقولة[22]. إن قيام

نفس المُصدر، وهو في هذه الحالة الخزينة العمومية، بإصدار سندات أو قيم (منقولة) عمومية، ومن باب أولى إن كانت تنتمي إلى نفس الفئة، سوف يكون على حساب حسن سير تداولها، وهو ما يمس مباشرة وفي النهاية بمصداقية هذه السندات المتداولة في السوق المالية الجزائرية.

تتوجب الإشارة كذلك إلى أن القرار المؤرخ في 9 يونيو 1999 المعدل، سالف الذكر، والذي ما يزال ساري المفعول، يرخص للخزينة العامة بصفة "دائمة" و"دون تحديد المبلغ"، بإصدار سندات الخزينة حسب الصيغ[23]. لكن هذا التفويض المقدم من طرف وزير المالية للمدير العام للخزينة، لم يفعل مطلقا لحدّ اليوم، ومن المحتمل أنه سوف يظل كذلك، ما لم يتم إلغاؤه، على اعتبار أن تطبيقه، يعارض بدون شك، كل مصلحة منتظرة من قيام وزير المالية بإصدار سندات الخزينة حسب الصيغ، على غرار سندات القرض الوطني للنمو الاقتصادي، مثلا في حالة اضطرار المدير العام للخزينة مستقبلا، في ظل ظروف معينة، إلى إصدار سندات دين عمومي بنسبة فائدة، مرتفعة عن تلك المقررة لسندات القرض الوطني للنمو الاقتصادي، الموجودة أو المتداولة في السوق.

المطلب الثاني: شروط سندات القرض الوطني

تجدر الإشارة إلى أن سندات القرض الوطني للنمو الاقتصادي، ونظرا لكونها سندات دين على عاتق الدولة، فإنها تخضع لنفس القواعد المطبقة على كافة أنواع سندات الدين العمومي، من حيث أن مبلغ القرض المحصل نتيجة اكتتابها ودفع قيمة إصدارها، لا يجوز أن يستعمل كأداة لدفع نفقة عمومية، ما لم تنص أحكام قانون المالية صراحة على خلاف ذلك[24].

كما يتوجب أن تدوّن أو تصدر هذه السندات العمومية بالعملة الوطنية، طبقا للقاعدة المقررة بموجب القانون (الأساسي) الذي ينظم قوانين المالية في الجزائر[25]، بحيث أن قانون المالية الساري بتاريخ إصدار سندات القرض الوطني، بل وحتى قوانين المالية السابقة عنه منذ الاستقلال، لم تنص مطلقا على اكتتاب سندات الخزينة الجزائرية، بغير العملة الوطنية[26]. وهي بدون شك، القاعدة المعتمدة في شأن قرار سندات القرض الوطني للنمو الاقتصادي[27].

المطلب الثالث: كيفيات إصدار سندات القرض الوطني

تقضي أحكام القرار المؤرخ في 28 مارس 2016، سالف الذكر، أن سندات القرض الوطني للنمو الاقتصادي، المعروضة للاكتتاب، تكون في شكل سندات ذات أجل ثلاث (3) سنوات و خمس (5) سنوات[28]. وبالتالي، فهي سندات متوسطة الأجل، على غرار سندات الخزينة حسب الصيغ، المقررة بموجب القرار المؤرخ 9 يونيو 1999 المعدل، المذكور أعلاه[29]، أو سندات الخزينة في حساب جار المتوسطة الأجل، الواردة في القرار المؤرخ في 21 يناير 1998، المعدل والمتمم[30]، سالف الذكر.

تعد سندات القرض الوطني للنمو الاقتصادي، صالحة لاكتتابها من طرف الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين على حدّ سواء[31]، على خلاف القواعد المقررة بموجب القرار المؤرخ في 9 يونيو 1999، المعدل، سالف الذكر، والتي تخصص اكتتاب سندات الخزينة حسب الصيغ لصالح الأشخاص الطبيعيين فقط[32]. ولعل حصر اقتناء سندات الخزينة حسب الصيغ في هذه الحالة الأخيرة، مبرر على اعتبار أنها موجهة أساسا للجمهور أو للادخار العام[33]، ولأنها غير قابلة للتداول، وهو الأمر غير المعمول به في شأن سندات القرض الوطني للنمو الاقتصادي، التي تقرر فتح مجال اكتتابها وتداولها حتى بالنسبة لكل أنواع الأشخاص الاعتبارية مهما كان نوعها، في ظل غياب حكم مخالف. بالمقارنة مع سندات الخزينة في حساب جار، التي يسمح باكتتابها للأشخاص الاعتبارية، على غرار المصارف والمؤسسات المالية، في إطار أسواق منظمة، تبعا للقرار المؤرخ في 21 يناير 1998، المعدل والمتمم، المذكور أعلاه، حتى وإن كان تداولها بعد ذلك، مفتوح لكافة الأشخاص الطبيعية والاعتبارية على حدّ سواء، لكن بواسطة المختصين في سندات الخزينة[34]، المتمثلة في البنوك والمؤسسات المالية والتعاضديات (*mutuelles*) وشركات التأمينات الاقتصادية وصناديق التأمينات الاجتماعية والتقاعد والوسطاء في عمليات البورصة[35].

ولعل فتح المجال أمام الأشخاص الاعتبارية، وخصوصا المؤسسات المالية، لتزاحم الأشخاص الطبيعية ذوي المدخرات المالية المتواضعة نسبيا في اكتتاب سندات القرض الوطني كسندات خزينة حسب الصيغ، فضلا عن أنه لا يخدم فكرة جمع المدخرات العامة من الجمهور، فإنه يؤثر سلبا على سوق تداول سندات الخزينة في حساب جار، بالنظر إلى قابليتها لتحويل شكلها، فضلا عما أصبحت تتمتع به من

مميـزات[36]، مقارنـة بنظيراتهـا المقـررة بموجـب القـرار المؤرخ في 9 يونيـو 1999 المعـدل، سـالف الذكـر. إذ تقضي أحكـام القـرار المؤرخ في 28 مـارس 2016، المذكـور أعـلاه، أن سندات القرض الوطني للنمو الاقتصادي، تكـون اسمية (*nominative*) أو لحاملها (*au porteur*)، حسب اختيار المكتتب[37]. مع العلم أنـه يجـوز تحويـل السـندات الاسمية إلى سـندات للحامـل، بنـاء علـى إرادة صـاحبها[38]. بالمقارنـة مـع سـندات الخزينـة حسـب الصيغ "التقليدية" المقررة بموجب القـرار المؤرخ في 9 يونيـو 1999 المعـدل، والـتي يكـون فيها للمكتتب حق اختيار الشكل الاسمي أو للحامل ابتداء عند الاكتتاب، لتحـافظ السندات المكتتبة بعد ذلك بصفتها هذه[39]، بحيث تكون غير قابلة للتحويل.

أخـيرا، فقـد حـددت فـترة اكتتـاب سـندات القـرض الـوطني، بسـتة (6) أشـهر كأقصـى حـدّ[40]. لكـن الصـياغة الـتي ورد فيهـا الـنص، تجعـل التحديـد الـزمني لمـدة الاكتتاب غير دقيق من الناحية القـانونية، إذ ليس هنـاك بيان لتاريخ بدايـة الاكتتـاب، بحيث يمكن أن يكون من تاريخ صدور القـرار الـوزاري أو مـن تـاريخ انطـلاق عمليـات الاكتتاب الفعلي لسندات القـرض، علـى مسـتوى مقـرات الهيئـات والمؤسسـات المحـددة بموجب القرار[41]. وهو ما يجعل نهاية أجل الستة أشـهر غير مؤكـدة قانونـا، مقارنـة مـع ما كان يجري به العمل سابقا[42]. وهو الوضـع الـذي يقتضـي بالضـرورة، صـدور تعليمـة من المدير العـام للخزينـة، في شـأن تنفيـذ هـذا الشـق مـن القـرار[43]، وفي ظل غيـاب قـرار وزاري لاحق، ينص على تمديد فترة الاكتتاب المقرر بموجب القرار المؤرخ في 28 مارس 2016، سـالف الـذكر، علـى غـرار مـا جـرى العمـل بـه، في شـأن اكتتـاب سـندات الاقتراض الوطني للتضامن 1989[44].

المبحث الثـاني: مميزات سندات القرض الوطني للنمو الاقتصادي

أمـا النظـر في مميـزات إصـدار سـندات القـرض الـوطني للنمـو الاقتصـادي المحكومـة طبقـا للقـرار المـؤرخ في 28 مـارس 2016، سـالف الـذكر، ومـن خـلال مقارنتها بمميزات سندات الخزينـة حسـب الصيغ، المقـررة بموجب القـرار المؤرخ في 21 يناير 1998 المذكور أعلاه، فإنه يرتب بعض الملاحظات المتعلقة علـى التوالي، بمسـألة تـداولها وإمكانيـة رهنهـا (المطلـب الأول)، حسـاب ودفـع أجرتهـا (المطلـب الثـاني)، وتسديد قيمتها (المطلب الثالث).

المطلب الأول: تداول سندات القرض الوطني ورهنها

يقضي المبدأ المقرر لسندات الخزينة حسب الصيغ، عدم قابليتها للتداول[45] (*négociable*)، حتى ولو كانت قابلة للتنازل عنها (*cessible*) بطريقة ميسرة، على أساس إمكانية اتخاذها شكل سندات لحاملها[46]. لكن على الخلاف من ذلك، تكون سندات القرض الوطني للنمو الاقتصادي، حتى ولو كانت سندات خزينة حسب الصيغ، قابلة للتداول بكل حرية[47]، على غرار سندات الخزينة في حساب جار[48]، المتداولة في السوق الثانوية (*marché secondaire*)، بالنسبة للسندات القصيرة[49] والمتوسطة الأجل[50]، وفي بورصة الجزائر، بالنسبة لسندات الخزينة الطويلة الأجل[51].

هذا يعني أن قابلية تداول سندات القرض الوطني للنمو الاقتصادي، كسندات خزينة حسب الصيغ، يجعلها تتمتع بأهم خصائص سندات الخزينة في حساب جار، مما يرتب عليه تكييفها كقيم منقولة، بمفهوم قواعد القانون التجاري[52]، والنصوص التي تنظم بورصة القيم المنقولة[53]. إن قابليتها للتداول يجعلها تتمتع بعد اكتتابها بقيمة تجارية، متميزة عن قيمتها الاسمية المحددة بموجب النص، بالنظر إلى حجم التعامل فيها، سواء إيجابا أو سلبا، طيلة أجل تداولها، لتسترجع في الأخير، وعند تسديدها قيمتها الاسمية.

تتميز سندات القرض الوطني للنمو الاقتصادي أيضا، وإلى جانب تداولها، بقابلية رهنها (*nantissement*) للحصول على قرض مصرفي[54]. للعلم، فإن هذه الميزة لم تسند من قبل إلى سندات الخزينة حسب الصيغ، إلا مرة واحدة، وذلك بمناسبة إصدار سندات الاقتراض الوطني للتضامن 1989– المرحلة الأولى[55]. إن هذه الخاصية، تستهدف كذلك وبالتأكيد، تشجيع إقبال الجمهور على اكتتاب هذه السندات، على اعتبار أن التأمينات (العينية) التي تكون على عاتق الدولة، تكون عادة مقبولة لضمان القروض المصرفية، وبالتالي، يكون من المفيد اكتساب هذا النوع من سندات الدين الضامنة والمضمونة.

المطلب الثاني: أجرة سندات القرض الوطني

تعتبر نسبة أو معدل الفائدة (*taux d'intérêt*) قيمة الأجرة المدفوعة للدائن لقاء تقديم مبلغ معين كدين أو كقرض، في انتظار المدة اللازمة لتسديده[56]. وفي هذا

الصدد، يربط قرار إصدار سندات الخزينة المتضمنة للقرض الوطني للنمو الاقتصادي، أجرتها أو الفائدة المحصلة من اقتنائها بآجال تسديدها[57]. إذ يحدد سعر فائدة سندات القرض الوطني التي تصدر لمدة ثلاث سنوات (3) بمعدل خمسة في المائة (5 %) من قيمتها الاسمية، في حين أن السندات ذات أجل خمس (5) سنوات، فتقدر بنسبة 5.75% من القيمة الاسمية السند. أما من حيث القيمة الاسمية لسندات القرض الوطني للنمو الاقتصادي، فقد حددت بقيمة خمسين ألف (50.000) دينار للسند الواحد[58].

وبالمقارنة مع سندات الخزينة حسب الصيغ (التقليدية) المقررة بموجب القرار المؤرخ في 9 يونيو 1999، سالف الذكر، فإنها تصدر في قسيمات (*coupures*) ذات قيمة عشرة آلاف (10.000) وخمسين ألف (50.000) ومائة ألف (100.000) دينار. أما بالنسبة لحساب معدل فائدة، فقد حددت له مجالات، تتغير تبعا لأجل تسديد السندات. فمثلا بالنسبة لسندات الخزينة ذات أجل الثلاث (3) سنوات، فهي يتراوح في الوقت الحالي، بين 3 و6 %[59]، أما السندات ذات أجل خمس (5) سنوات، فإن معدل فائدتها، أصبح يتراوح بين 3.5 و6.5 %[60]، طبقا للأحكام المعمول بها حاليا.

يبدو واضحا أن للجمهور، بموجب القرار المؤرخ في 9 يونيو 1999، المذكور أعلاه، عدة اختيارات في شأن القيمة الاسمية لسندات الخزينة المعروضة للاكتتاب، حسب المقدرة الادخارية، مقارنة بما هو معروض وفق القرار المؤرخ في 28 مارس 2016، سالف الذكر، المصدر لسندات القرض الوطني للنمو الاقتصادي. كما أن معدلات الفائدة في شأن هذه الأخيرة، تعد عموما أقل مما هو معمول به طبقا للقواعد العامة لسندات الخزينة حسب الصيغ (التقليدية)، المحددة بموجب القرار المؤرخ في 9 يونيو 1999، المذكور أعلاه، وهذا على الرغم من التعديلات التي طرأت عليها، والتي خفضت كثيرا من قيمتها[61].

يضع القرار المؤرخ في 28 مارس 2016، المذكور أعلاه، أحكاما خاصة بحساب الفائدة في حالة التسديد المسبق أو التسديد قبل الأجل لسندات القرض الوطني[62]. إذ تنص المادة 7 في فقرتها الثانية من القرار على أنه: « تحسب نسبة الفائدة المطبقة عند التسديد المسبق بنسبة عدد الأيام الجارية بعد تسديد آخر قسيمة ». بالمقارنة مع الحكم الوارد بالنسبة لسندات الخزينة حسب الصيغ العادية[63]، والذي يقضي بأن تساوي نسبة الفائدة للسندات المسددة قبل أوانها، النسبة المطبقة على السندات التي تقل مباشرة في أجلها عن المدة المقررة لتلك المسددة.

في نفس هـذا السـياق المتعلـق بـالأجرة أو الفائـدة المحصـلة مـن اقتنـاء سـندات القـرض الـوطني للنمـو الاقتصـادي، يطـرح التسـاؤل أيضـا في أوسـاط الجمهـور الموجـه إليهم الاستثمار في هـذه السـندات العموميـة، حـول اعتبـار تلـك الفائـدة ربـا مـن الناحيـة الشرعية، ومن ثم، يصبح تحصيل الفائـدة هـو ربـا محـرم شـرعا. إن مثـل هـذا التسـاؤل ليس له فقط أثار شرعية تتمثل في تحريم التعامل به، وإنما يتعلق الأمر بالوجه القـانوني لذلك التكييف وتلك الآثار.

تتوجـب الإشـارة في هـذا الخصـوص إلى أن أحكـام القـانون المـدني، باعتبارهـا الشريعة العامة المطبقة على كـافة التعاملات المالية، المدنية أو التجارية، في ظل غيـاب نـص خـاص في شـأنها، تـنص علـى بطـلان الفائـدة في القـروض بـين الأفـراد[64]، وعلـى تحديـد نسـبة الفائـدة بموجـب نـص قـانوني، عـن عمليـة إيـداع الأمـوال لـدى المؤسسـات المالية، بغرض تشجيع الادخـار[65]. ومـن ثـم، فهـي لا تتنـاول حكـم الفائـدة الـتي تقـدمها الدولـة نتيجـة اقتنـاء سـندات الخزينـة العموميـة، وهـو مـا يعـني أنـه يتوجـب الرجـوع بخصوص هذه النقطة إلى مبادئ الشريعة الإسـلامية[66]، والتي يرى فيها عموم الفقهـاء، تحـريم دفـع كـل أجـرة تكـون زائـدة عـن مبلـغ القـرض[67]، نتيجـة اقتنـاء سـندات الـدين العمـومي، في حالـة سـندات الخزينـة العموميـة، بـل وحتـى بيـع الـدين للغـير[68]، والـذي يتحقق عند تداول هذه السندات.

كـما تقرر أن دفع فوائد سندات القرض الوطني للنمو الاقتصادي، معفى من الضرائب[69]، وهذا خلافا لأحكام القانون (الأساسي) المنظم لقوانين المالية، التي تمنع الإعفاء، ما لم يكن منصوص عليه صراحة بموجب قانون المالية[70]. بالرجوع إلى قانون المالية السابق لتاريخ إصدار قرار فتح الاكتتاب في السندات[71]، وتحديدا المادة 73 من قانون المالية لسنة 2015[72]، التي تنص صراحة على إعفاء نواتج (*produits*) وفوائض القيمة (*plus-values*) النـاتجة عن عمليات التنازل عن الالتزامات[73] والسندات المماثلة للخزينة[74] (*titres assimilés du Trésor*) والأوراق المماثلة للخزينة[75] (*obligations assimilées du Trésor*) المسعرة في البورصة أو المتداولة في سوق منظمة لأجل أدنى يقدر بخمس (5) سنوات، والصادرة خلال فترة خمس سنوات، ابتداء من أول يناير سنة 2013.

لكن يجب التذكير أن سندات القرض الوطني للنمو الاقتصادي، ليست سندات أو قيم خزينة مسعرة أو متداولة في سوق منظمة، كما هو الحال عليه بالنسبة

للسندات المماثلة للخزينة المتداولة في السوق الثانوية أو الأوراق المماثلة للخزينة المسعرة في البورصة، بل هي قيم متداولة بكل حرية خارج هذه الأسواق، ومن ثم، فإن نواتجها أو فوائض قيمتها غير معنية بالإعفاء الضريبي على القيم المنقولة، الوارد ضمن أحكام المادة 73 من قانون المالية لسنة 2015. ونفس الحكم القانوني، يطبق بشأن عدم الإعفاء من حقوق التسجيل لمدة خمس سنوات، المقررة وفق المادة 73 سالفة الذكر.

المطلب الثالث: تسديد سندات القرض الوطني

تعد سندات القرض الوطني للنمو الاقتصادي، سندات خزينة حسب الصيغ متوسطة الأجل، بالنظر إلى الآجال المقررة لتسديد شرائحها، والتي تنقسم على التوالي إلى فئتين: الفئة الأولى، تسدد بعد ثلاث (3) سنوات من تاريخ الاكتتاب والفئة الثانية، يصل أجل تسديدها إلى خمس (5) سنوات[76]. بالمقارنة مع سندات الخزينة حسب الصيغ المنظمة بموجب القرار المؤرخ في 9 يونيو 1999، سالف الذكر، والتي تشمل فضلا عن السندات المتوسطة الأجل، التي يتراوح أجلها بين السنة (1) والخمس (5) سنوات، سندات قصيرة، يقل أجلها عن السنة الواحدة (1)، إلى جانب سندات طويلة الأجل، تتجاوز مدتها الخمس (5) سنوات[77].

يجوز لحاملي سندات القرض الوطني، المطالبة بتسديدها مسبقا، لكن فقط بعد انقضاء نصف (1/2) المدة المقررة على الأقل، أي مدة سنة واحدة (1) ونصف (1/2) السنة، فيما يخص سندات الثلاث (3) السنوات، ومدة سنتين (2) ونصف (1/2)، فيما يتعلق بسندات الخمس (5) السنوات[78]، وهذا بعد أخذ رأي المدير العام للخزينة(79). بالمقارنة مع أحكام القرار المؤرخ في 9 يونيو 1999، المذكور أعلاه، التي تسمح بتسديد سندات الخزينة حسب الصيغ[80]، بمجرد مرور سنة واحدة من تاريخ الاكتتاب[81]، دون أية شروط أخرى شكلية أو موضوعية.

إذا كان قرار إصدار سندات القرض الوطني للنمو الاقتصادي، يُعين مكان اكتتابها لدى كل من الخزينة المركزية والرئيسية والولائية، فضلا عن مكاتب بريد الجزائر وفروع بنك الجزائر، وكذا الوكالات، فهو يهمل في المقابل، تحديد مكان تسديدها، مما يستدعي بالضرورة تدخل المدير العام للخزينة لبيان كيفية تطبيق القرار[82]، بخصوص هذه النقطة الأخيرة. أما سندات الخزينة حسب الصيغ العادية، التي من المفروض اكتتابها في مقرات الخزينة المركزية والرئيسية والولائية

ومكاتب بريد الجزائر[83] - مما يعني استثناء البنوك بكافة أطيافها - ، فيتم تسديدها في تلك المقرات أو المكاتب، وهذا بغض النظر عن مكان الاكتتاب[84].

الـــخـــاتـــمة

إنـه عنـد مقارنـة أحكـام القـرار المـؤرخ في 28 مـارس 2016، المحـدّدة لشـروط وكيفيـات إصـدار الخزينـة العموميـة لسـندات القـرض الـوطني للنمـو الاقتصـادي، المـذكور أعـلاه، بنظيرتهـا الـواردة ضـمن القـرار المـؤرخ في 9 يونيـو 1999، المعـدل، المتضـمن شـروط وكيفيـات إصـدار سـندات الخزينـة حسـب الصـيغ، وباعتبارهمـا يتنـاولان نفـس الموضـوع ألا وهـو تنظـيم سـندات الخزينـة حسـب الصـيغ، يسـتوجب أن تكـون أحكـام سـندات القـرض الـوطني للنمـو الاقتصـادي، تعـد أحكامـا خاصـة (*spéciales*) أو بـالأحرى أحكامـا اسـتثنائية (*exceptionnelles*)، تخـص هـذا الإصـدار الخـاص لسـندات الخزينـة حسـب الصـيغ. وهـو التبريـر الوحيـد الـذي يمكـن أن يسـمح بعدم تطبيق نصوص القرار المؤرخ في 9 يونيو 1999 المعدل، على هذا الإصدار الأخير.

ولعـل وضـع هـذه الأحكـام الاسـتثنائية، كـان بـدون شـك بغـرض دفـع الجمهـور بقوة، للإقبال على اكتتابها، خاصة وأنها تتمتع ببعض المميزات أو الامتيـازات التي لا تتوفر ضـمن قواعـد سـنـدات الخـزينـة حسـب الصـيغ العاديـة، المقـررة بموجب قـرار 9 يونيو 1999، المعدل، والتي تخص شروط وكيفيات اكتتابها وتداولها ودفع فوائدها وتسديدها. من بين أهم هذه الامتيازات الاستثنائية، إمكانية تحويل السندات الاسمية إلى سـندات لحاملـها، بحسـب اختيـار الحامـل، سـواء أكـان هـو نفسـه المكتتـب أو الشخص الذي انتقلت إليه هذه السندات نتيجة تداولها، وهـي خاصية أخرى، لا تتوفر بموجب القواعد (العامة) لسندات حسب الصيغ. لكن في المقابل، تعد مسـألة التسـديد المسبق المشروط بمرور نصف المدة المحددة لسند ورأي المدير العام للخزينـة، نوعـا مـن التراجـع عـن مـا هـو مقـرر في شـان سـندات الخزينـة حسـب الصـيغ. أمـا الامتيـازات الجبائية، كمـا جـاء بيانـه، فهـي تعـاني مـن فقـدان أساسـها القـانوني الصـحيح، ممـا يجعلها باطلة أو معرضة للبطلان، إذا سمح بتطبيقها رغم ذلك.

يبقـى في الأخـير أن لجـوء الحكومـة إلى إصـدار سـندات القـرض الـوطني للنمـو الاقتصـادي، كسـندات الخزينـة حسـب الصـيغ، باعتبارهـا سـندات ديـن (عمـومي) لا

تحظـى وفـق هـذا السـياق بإقبـال كـبير لـدى الجمهـور أو المـدخرين المـدنيين، رغـم الامتيازات الممنوحة إليها والتي تخرج عما هـو مقـرر في شـأن كيفيـات وشـروط إصـدار سندات الخزينة حسب الصيغ. إن مثل هـذا الوضـع يسـاهم بـدون شـك في فقـدان الأمـن القـانوني فيمـا يخـص سـوق سـندات الخزينـة العموميـة في الجزائـر، خاصـة وأن تلـك الامتيازات الاستثنائية، تنافس مـا هـو مقـرر في شـأن سـندات الخزينـة في حسـاب جـار، والتي تحظى بحسب طائفتها، بسوق نظامية، هـي السـوق الثانويـة والبورصـة. ومـن ثـم، يكـون مـن الأفضـل، وقـف العمـل بسـندات الخزينـة العموميـة حسـب الصـيغ سـواء في شكلها العـادي أو الاسـتثنائي، علـى الأقـل مـن أجـل ضـمان مصـداقية التعامـل في هـذه السندات العمومية في الجـزائـر.

الهوامش

1 - من ناحية الترجمة، لا يعد استعمال مصطلح الخزينة "العامة" دقيقا من الناحية القانونية، على خلاف مصطلح الخزينة "العمومية" الذي يشير بالتحديد إلى هيئة ذات سلطة تابعة للدولة.

2 - القرار المؤرخ في 26 مارس 2016، يحدد الشروط والكيفيات التي تصدر الخزينة العمومية وفقها سندات القرض الوطني للنمو الاقتصادي، الجريدة الرسمية المؤرخة في 30 مارس 2016، العدد 20، ص.33.

3 - بالمقارنة مع القرض العمومي الخارجي. أنظر بشير يلس شاوش، المالية العامة، المبادئ العامة وتطبيقاتها في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، 2013، ص.268.

4 - المادة 715 مكرر 30 وما بعدها من القانون التجاري، والتي تتناول القيم المنقولة المصدرة من شركات المساهمة.

5 - أنظر المادة 1 الفقرة 2 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 مايو 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، الجريدة الرسمية المؤرخة في 23 مايو 1993، العدد 34، ص.4. المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 96-10 المؤرخ في 10 يناير 1996، الجريدة الرسمية المؤرخة في 14 يناير 1996، العدد 3، ص.34. والقانون رقم 03-04 المؤرخ في 17 فبراير 2003، الجريدة الرسمية المؤرخة في 19 فبراير 2003، العدد 11، ص.20.

6 - المادة 715 مكرر 81 وما بعدها من القانون التجاري.

7 - قارن المادة 2 وما يليها من القرار المؤرخ في 26 مارس 2016، المذكور أعلاه، بالمادة 3 من القرار المؤرخ في 9 يونيو 1999، يتضمن كيفيات وشروط إصدار سندات الخزينة حسب الصيغ، الجريدة الرسمية المؤرخة في 7 يوليو 1999، العدد 44، ص.11. المعدل بموجب القرار المؤرخ في 1 يوليو 2001، الجريدة الرسمية المؤرخة في 25 يوليو 2001، العدد 40، ص.27. والقرار المؤرخ في 12 سبتمبر 2004، الجريدة الرسمية المؤرخة في 20 أكتوبر 2004، العدد 66، ص.19.

8 - راجع أحكام القرار المؤرخ في 21 يناير 1998، المتضمن تأطير سوق قيم الخزينة في حساب جار وسيرها، الجريدة الرسمية المؤرخة في 18 مارس 1998، العدد 15، ص.21. المعدل والمتمم بموجب القرار المؤرخ في 2 يوليو 2001، الجريدة الرسمية المؤرخة في 12 غشت 2001، العدد 45، ص.20. والقرار المؤرخ في 2 نوفمبر 2011، الجريدة الرسمية المؤرخة في 13 مايو 2012، العدد 29، ص.23.

9 - كما تتوجب الإشارة إلى أنه وعلى خلاف ما يراه البعض، ليس هناك أي اختلاف من حيث الطبيعة القانونية، بين سندات الخزينة وما كان يسمى سابقا بسندات التجهيز (*bons d'équipement*)، على اعتبار أنها جميعها عبارة عن عملية قرض أو اقتراض تقوم به الدولة في شكل سندات دين تطرح للاكتتاب، بغض النظر عن الغاية المبتغاة من القرض، سواء أكانت لتغطية العجز في الميزانية أو لتمويل عمليات الاستثمار، خاصة وأن القاعدة المعمول بها في القانون الجزائري

هي عدم تخصيص الموارد لنفقات محددة. أنظر في هذا الشأن : بشير يلس شاوش، المرجع السابق ذكره، ص.269 و274. وكذا :

Mohamed KOBTAN, *Le trésor public*, O.P.U., Alger, 1990, n°122, p. 87 et n°131, p. 94.

10 - سلطة تقرير عملية الاقتراض مخول للسلطة التشريعية بموجب قانون المالية، والتي تفوض أو ترخص لوزير مالية لتنفيذ العملية، بصفة دائمة منذ القانون رقم 91-25 المؤرخ في 16 ديسمبر 1992، يتضمن قانون المالية لسنة 1992، الجريدة الرسمية المؤرخة في 18 ديسمبر 1991، العدد 65، ص.2440. أنظر في هذا الموضوع :

Mohamed KOBTAN, op. cit., n°132, p. 94.

11 - المادة 1 من القرار المؤرخ في 28 مارس 2016، المذكور أعلاه.

12- القرار المؤرخ في 9 يونيو 1999، يتضمن كيفيات وشروط إصدار سندات الخزينة حسب الصيغ، الجريدة الرسمية المؤرخة في 7 يوليو 1999، العدد 44، ص.11، المعدل، المذكور أعلاه.

13 - مفتاح بوجلال، الأمن القانوني في منظور القانون التجاري، مقال لم ينشر بعد.

14 - يمكن القول أن صدور النصوص الأولى لسندات الخزينة العمومية، جاء مباشرة بعد الاستقلال :

Ordonnance n°62-013 du 27 juillet 1962, autorisation d'émission de bons du Trésor algérien, Journal officiel de l'État Algérien, du 21 août 1962, n°7, p. 66 et Arrêté du 18 septembre 1962, fixant les conditions d'émission de Bons du Trésor Algérien (en compte courant), Journal officiel de l'État Algérien, du 24 septembre 1962, n°19, p. 325.

15 - القرار المؤرخ في 22 ابريل 1989، يحدد شروط إصدار الخزينة العامة لاقتراض مقابل سندات وكيفياته يسمى "الاقتراض الوطني للتضامن 1989 – المرحلة الأولى، الجريدة الرسمية المؤرخة في 7 يونيو 1989، العدد 23، ص.635.

16 - القرار المؤرخ في 18 يوليو 1994، يتضمن إصدار سندات الخزينة في صيغ تسمى سندات الخزينة في صيغ نسبتها 16.5 %، الجريدة الرسمية المؤرخة في 31 غشت 1994، العدد 55، ص.18.

17 – أما عن مفهوم الأسواق المالية النظامية في مقابل ما يسمى بالأسواق المالية غير النظامية، في قانون الأوروبي ونصوص التشريع الفرنسي على سبيل المثال :

Alain COURET et Autres, Droit financier, Dalloz, 1re éd., 2008, n°55, p. 44 et s..

18 - القرار المؤرخ في 21 يناير 1998، المتضمن تأطير سوق قيم الخزينة في حساب جار وسيرها، الجريدة الرسمية المؤرخة في 18 مارس 1998، العدد 15، ص.21. المعدل والمتمم، المذكور أعلاه.

19 - القرار المؤرخ 28 مارس 2016، السابق ذكره.

20 - أنظر المادة 1 الفقرة 2 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 مايو 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدل والمتمم، المذكور أعلاه.

21 - القرار المؤرخ في 21 يناير 1998، المتضمن تأطير سوق قيم الخزينة في حساب جار وسيرها، الجريدة الرسمية المؤرخة في 18 مارس 1998، العدد 15، ص.21.

22 - المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 مايو 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدل والمتمم، المذكور أعلاه.

23 - المادة الأولى من القرار المؤرخ في 9 يوليو 1999 المعدل، المذكور أعلاه.

24 - أنظر المادة 66 من القانون رقم 84-17 المؤرخ في 7 يوليو 1984، يتعلق بقوانين المالية، الجريدة الرسمية المؤرخة في 10 يوليو 1984، العدد 28، ص.1040، المعدل والمتمم بموجب قوانين المالية اللاحقة، عند الاقتضاء، لاسيما المادة 2 من القانون رقم 91-25 المؤرخ في 16 ديسمبر 1992، المتضمن قانون المالية لسنة 1992، المذكور سابقا، في شأن سندات الاقتراض التي تصدرها الدولة.

25 - نفس النص.

26 - مع أن ذلك لم يمنع من إصدار أحد شرائح (*tranches*) سندات الخزينة، التي سميت بسندات الاقتراض الوطني للتضامن 1989، بعملة الفرنسية. راجع المادة 3 من القرار المؤرخ في 22 أبريل 1989، المذكور أعلاه.

27 - تشير تأشيرة القرار المؤرخ في 28 مارس 2016 صراحة إلى تطبيق أحكام القانون رقم 84-17 المؤرخ في 7 يوليو 1984 المعدل والمتمم، المذكور أعلاه.

28 - المادة 2 من القرار المؤرخ في 28 مارس 2016، سالف الذكر.

29 - المادة 5 من القرار المؤرخ في 9 يونيو 1999 المعدل، سالف الذكر.

30 - المادة 2-2 من القرار المؤرخ في 21 يناير 1998 المعدل والمتمم، المذكور أعلاه.

31 - أنظر على التوالي المادتين 2 و 5 من القرار المؤرخ في 28 مارس 2016، سالف الذكر.

32 - المادة 4 من القرار المؤرخ في 9 يونيو 1999 المعدل، سالف الذكر.

33 - بشير يلس شاوش، المالية العامة، المبادئ العامة وتطبيقاتها في القانون الجزائري، المرجع سالف الذكر، ص..270

34 - المادة 17 من القرار المؤرخ في 21 يناير 1998 المعدل والمتمم، المذكور أعلاه.

35 - المادة 15 من القرار المؤرخ في 21 يناير 1998 المعدل والمتمم، المذكور أعلاه.

36 - في المميزات التي تتمتع بها سندات القرض الوطني للنمو الاقتصادي، أنظر في المبحث الثاني من هذا المقال.

37 - المادة 2 من القرار المؤرخ في 28 مارس 2016، سالف الذكر.

38 - المادة 9 من القرار المؤرخ في 28 مارس 2016، المذكور أعلاه.

39 - المادة 3 من القرار المؤرخ في 9 يونيو 1999 المعدل، المذكور أعلاه.

40 - المادة 6 من القرار المؤرخ في 28 مارس 2016، سالف الذكر : « يدوم اكتتاب هذا القرض لمدة أقصاها ستة (6) أشهر. ويمكن إعلان انتهاء الاكتتاب قبل انقضاء هذه المدة أخذا بعين الاعتبار المبلغ الإجمالي المعبأ. وفي هذه الحالة يعلن تاريخ انتهاء الاكتتاب ».

41 - يفتتح اكتتاب في سندات القرض الوطني للنمو الاقتصادي، لدى مقرات الخزينة المركزية والرئيسية والولائية ووكالات البريد والوكالات البنكية وفروع بنك الجزائر، طبقا للمادة 4 من القرار المؤرخ في 28 مارس 2016، المذكور أعلاه. وتستفيد هذه الهيئات والمؤسسات من عمولة توظيف، تقدر بنسبة 1 ٪ من المبلغ المكتتب، وفق المادة 11 من نفس القرار.

42 - حسب المادة 10 من القرار المؤرخ في 22 أبريل 1989، المحدد لشروط وكيفيات إصدار سندات الاقتراض الوطني للتضامن 1989- المرحلة الأولى، المذكور أعلاه، فإن فترة الاكتتاب حددت من 20 مايو 1989 إلى غاية 25 مايو 1989.

43 - المادة 13 من القرار المؤرخ في 28 مارس 2016، سالف الذكر.

44 - أنظر القرار المؤرخ في 20 يونيو 1989، يتضمن تمديد مدة الاكتتاب في الاقتراض الوطني للتضامن 1989- المرحلة الأولى، الجريدة الرسمية المؤرخة في 16 غشت 1989، العدد 34، ص.934.

45 - المادة 8 من القرار المؤرخ في 9 يونيو 1999 المعدل، سالف الذكر.

46 - المادة 3 من القرار المؤرخ في 9 يونيو 1999 المعدل، المذكور أعلاه.

47 - المادة 5 من القرار المؤرخ في 28 مارس 2016، سالف الذكر.

48 - أنظر المادة 40 من القرار المؤرخ في 21 يناير 1998، المذكورة أعلاه، المعدلة والمتممة بموجب القرار المؤرخ في 2 نوفمبر 2011، سالف الذكر.

49 - سندات الخزينة في حساب جار، يساوي أجل تسديدها 13 و26 أسبوع.

50 - سندات الخزينة في حساب جار، تتراوح مدة تسديدها بين سنة (1) وخمس (5) سنوات.

51 - سندات الخزينة في حساب جار، يتجاوز أجل تسديدها خمس (5) سنوات إلى غاية خمسة عشر (15) سنة.

52 - المادة 30 من القانون التجاري : « القيم المنقولة هي "سندات قابلة للتداول" تصدرها شركات المساهمة، وتكون مسعرة في البورصة أو يمكن أن تسعر، وتمنح حقوقا مماثلة حسب الصنف وتسمح بالدخول بصورة مباشرة أو غير مباشرة في حصة معينة من رأس مال الشركة المصدرة أو حق مديونية عام على أموالها ».

53 - المادة 2 من المرسوم التشريعي 93-10 المؤرخ في 23 مايو 1993 المعدل والمتمم، المذكور أعلاه.

54 - المادة 5 من القرار المؤرخ في 28 مارس 2016، سالف الذكر.

55 - المادة 13 من المؤرخ في 22 ابريل 1989، المذكور أعلاه.

56 - في مفهوم معدل الفائدة وكيفيات حسابه، أنظر :
Florin AFTALION et Patrice PONCET, Les taux d'intérêt, Que sais-je ? Presses Universitaires de France, 1984, p. 5 et s.

57 - المادة 2 من القرار المؤرخ في 28 مارس 2016، سالف الذكر.

58 - نفس النص.

59 - بعد أن كانت تتراوح بين 5.5 و8.5 % بموجب القرار (الأصلي) المؤرخ في 9 يونيو 1999، المذكور أعلاه.

60 - بعد أن كانت تتراوح بين 6.6 و9.5 % بموجب القرار (الأصلي) المؤرخ في 9 يونيو 1999، سالف الذكر.

61 - كان من المفروض أن تعدّل نسب الفائدة المقررة لسندات الخزينة حسب الصيغ، بزيادتها وليس بتخفيضها، لتناسب معدلات التضخم الذي تعرضت له العملة الوطنية منذ نهاية السنوات التسعين من القرن الماضي. قارن بين معدلات الفائدة المحددة بموجب القرار المؤرخ في 9 يونيو 1999، سالف الذكر، قبل تعديله، ثم القرار المؤرخ في 1 يوليو 2001، السابق ذكره، فالقرار المؤرخ في 12 سبتمبر 2004، المذكور أعلاه.

62 - أنظر أسفله، ص.10.

63 - المادة 9 من القرار المؤرخ في 9 يونيو 1999، المعدل، المذكور أعلاه.

64 - المادة 454 من القانون المدني.

65 - المادة 455 من القانون المدني.

66 - المادة الأولى الفقرة 2 من القانون المدني.

67 - أنظر في هذا الموضوع، عبد العظيم جلال أبو زيد، فقه الربا، دراسة مقارنة وشاملة للتطبيقات المعاصرة، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، الطبعة الأولى 1465 هجري- 2004 ميلادي، ص.116.

68 - عبد العظيم جلال أبو زيد، المرجع سالف الذكر، ص.417 وما بعدها.

69- المادة 3 من القرار المؤرخ في 28 مارس 2016، سالف الذكر.

70- المادة 66 من القانون رقم 84-17 المؤرخ في 7 يوليو 1984، سالف الذكر.

71- كان من المفروض أن قانون المالية المقرر للإعفاء الضريبي هو قانون المالية لسنة 2016.

72- أنظر تأشيرة القرار المؤرخ في 28 مارس 2016، السابق الذكر، والتي تحيل على المادة 73 من قانون المالية لسنة 2015.

73- يقصد بالالتزامات، سندات الاستحقاق التي تصدرها شركات المساهمة، وفق المادة 81 وما بعدها من القانون التجاري. وهو ما يعني أن ترجمة المصطلحات المستخدمة في هذا النص، غير صحيحة من الناحية القانونية.

74 - إن السندات المماثلة للخزينة، هي سندات أو قيم الخزينة التي يتراوح أجل تسديدها بين سنة وخمس (5) سنوات. راجع القرار المؤرخ في 21 يناير 1998، المذكور أعلاه، المعدل بموجب القرار المؤرخ في 2 يوليو 2001، الجريدة الرسمية المؤرخة في 12 غشت 2001، العدد 45، ص.20. والمعدل بموجب القرار المؤرخ في 2 نوفمبر 2011، الجريدة الرسمية المؤرخة في 13 مايو 2012، العدد 29، ص.23.

75 - أما الأوراق المماثلة للخزينة، فهي سندات أو قيم الخزينة التي يتجاوز أجل تسديدها خمس (5) سنوات. راجع القرار المؤرخ في 21 يناير 1998، المذكور أعلاه، المعدل والمتمم بموجب القرار المؤرخ في 2 يوليو 2001، سالف الذكر. والمعدل بموجب القرار المؤرخ في 2 نوفمبر 2011، المذكور أعلاه.

76 - المادة 2 من القرار المؤرخ في 28 مارس 2016، المذكور أعلاه.

77 - المادة 5 من القرار المؤرخ في 9 يونيو 1999، المعدل، سالف الذكر

78 - لم تعد سندات الخزينة العمومية في الجزائر، قيما قصيرة الأجل (*valeurs à court terme*)، لا يتجاوز أجل استحقاقها الثلاث (3) سنوات، كما كان عليه الحال في البداية، بموجب النصوص التي كانت يؤطرها، والصادر مباشرة بعد الاستقلال :

V. Ordonnance n°62-013 du 27 juillet 1962, autorisation d'émission de bons du Trésor algérien, préc. et Arrêté du 18 septembre 1962, fixant les conditions d'émission de Bons du Trésor Algérien, préc.

79- المادة 7 من القرار المؤرخ في 28 مارس 2016، سالف الذكر.

80 - المادة 8 من القرار المؤرخ في 9 يونيو 1999، المعدل، سالف الذكر.

81 - للعلم، فإن المادة 8 من القرار المؤرخ في 28 مارس 2016، سالف الذكر، تستعمل مصطلح "تعويضها" بدل "تسديدها" والذي يعد أصح وأنسب للمصطلح باللغة الفرنسية ("*remboursement*").

82 - المادة 12 من القرار المؤرخ في 28 مارس 2016، السابق ذكره.

83 - المادة 4 من القرار المؤرخ في 9 يونيو 1999 المعدل، سالف الذكر.

84 - المادة 7 من القرار المؤرخ في 9 يونيو 1999 المعدل، سالف الذكر.

التحكيم في منازعات العقود الإدارية في التشريع الجزائري
" دراســة مقـــارنة "

بن عــامر بــواب :أستاذ محاضر أ
هنــان ملــيكة : أستـاذة محاضر أ
معهد الحقـوق والعلوم السياسية
المركز الجامعي نور البشير البيض

الملخص

تأكدت في السنوات الأخيرة أهمية التحكيم وذاتيته المستقلة باعتباره وسيلة أساسية لحل المنازعات التي تثيرها العلاقات في نطاق المعاملات التجارية والاقتصادية. ويبقى الأمل في نجاح نظام التحكيم، والتسليم بأفضليته لحل هذه المنازعات معلقاً على حياد المحكمين، وموضوعيتهم من ناحية، وتحقق نفاذ أحكامه من ناحية ثانية. ولعل الإشكالية التي واجهت تنامي دور التحكيم في الفترة الأخيرة هي النقاش الحاد حول مدى جواز اللجوء إليه لفض المنازعات المتعلقة بالنظام العام، وخاصة ما تعلق منها بمنازعات العقود الإدارية، الشيء الذي حدا بنا اختيار معالجة هذا الموضوع، من زوايا عدة تجلي معالمه، وتنزع اللبس عنه.

الكلمات المفتاحية: التحكيم، منازعات، العقود، الإدارية، القانون العام، التشريع الجزائري.

Abstract

Definitions and identification of arbitration from Both civil and administrative law prospection are highlighted in two sections.

The second section in turn is devoted to the administrative law prospective by concentrating on the issues of administrative conflicts definition the various standards that differentiate it from other conflits and the definition of administrative contract as.

wkey words: administrative, arbitration, algerian, law.

المقدمة

التحكيم في اللغة العربية من مصدر الفعل حكم؛ بمعنى إطلاق اليد في الشيء للغير ليتصرف فيه كما يشاء، وهو من الحكمة؛ أي معرفة أفضل الأشياء بأفضل العلوم، وبرجوعنا للمعنى الاصطلاحي للتحكيم نجد المشرع الجزائري عرفه في المادة 1007 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بأنه: " الاتفاق الذي يلتزم بموجبه الأطراف في عقد متصل بحقوق متاحة بمفهوم المادة 1006 أعلاه، لعرض النزاعات التي قد تثار بشأن هذا العقد"[1]، وعرفه المشرع الفرنسي بأنه: " اتفاق يتعهد بمقتضاه الأطراف في عقد من العقود، بإخضاع المنازعات التي يمكن أن تنشأ بينهم في المستقبل للتحكيم"[2] ، وقد عرفه المشرع المصري بأنه: " اتفاق الطرفين على الالتجاء إلى هيئة تحكيم لتسوية كل أو بعض المنازعات التي نشأت أو تنشأ بينهما بمناسبة علاقة قانونية معينة عقدية كانت أو غير عقدية"[3] .

وقد يكون التحكيم في مجال العقود الإدارية أو في مجال العقود العادية، ولمعرفة الفرق في التحكيم بين المجالين لا بد لنا من دراسة مدى جواز التجاء أشخاص القانون العام لخيار التحكيم عند إبرامهم للعقود الإدارية؛ بمعنى أن هذا المقال سيدرس مشروعية هذا الخيار، وذلك حسب واقع التشريعات المنظمة للتحكيم وما طرأ عليها من تطورات فرضتها الاعتبارات التي يحققها التحكيم، والتي فرضت نفسها بقوة على التشريعات الوطنية.

وتنقسم عقود الدولة من الناحية الفنية وتبعاً للأهداف التي تسعى لإدراكها إلى عقود تهدف إلى تحقيق المصالح الاقتصادية والسياسية للدولة، مع صعوة تكييفها بأنها عقود إدارية نظراً لتخلف المعايير التي يضعها القانون الإداري لإضفاء هذا الوصف، إضافة إلى هذه الطائفة هناك طائفة أخرى تتوافر على جميع المعايير المتطلبة من أجل الحاق هذا الوصف بها، على نحو يمكن أن يطلق عليها عقود ذات الطبيعة الإدارية، ذلك أن الفقه والقضاء يكاد يجمع على إسباغ صفة الإداري على العقد إذا كانت الإدارة طرفاً فيه واتصل بنشاط مرفق عام وتضمن شروط استثنائية غير مألوفة في القانون الخاص، ذلك أن العقود الإدارية تتشابه مع العقود المدنية في أحكام كثيرة وأهمها أن تنشأ عن توافق إرادتين، ولكن في المقابل هناك فروق بينهما وهي أن العقود الإدارية تخضع للقانون الإداري والقضاء الإداري أما العقود المدنية فتخضع لأحكام القانون الخاص والقضاء العام العادي. وفي العقود الإدارية

التعاقد يتم بين طرفين غير متساويين فالإدارة تسعى إلى تحقيق المصلحة العامة أما المتعاقد معه من الأفراد او الشركات فيسعى إلى تحقيق مصلحة خاصة، وفي العقود الإدارية تتمتع الإدارة بامتيازات وحقوق في تعديل شروط العقد والإشراف على تنفيذه وتوقيع الجزاءات في إنهاء العقد بإرادتها المنفردة خروجاً على مبدأ العقد شريعة المتعاقدين الذي يسري على العقود المدنية.

وقد ثار التساؤل حول إمكانية الأخذ بالتحكيم واللجوء إليه في مجال القانون العام الداخلي بصفة عامة، وفي نطاق القانون الإداري بصفة خاصة، وفي إطار العقود الإدارية على وجه التحديد، من هنا نطرح إشكالية هذا البحث والمتمثلة في هل يمكن اللجوء للتحكيم في منازعات العقود الإدارية؟.

من أجل الإجابة على هذا التساؤل سنقسم دراستنا إلى ثلاث مباحث، نخص الأول بدراسة موقف المشرع الفرنسي من هذه المسألة، وما طرأ على التشريعات الفرنسية في هذا المجال، والمبحث الثاني يعنى بدراسة موقف المشرع المصري من التحكيم في العقود الإدارية، ومن ثم يعالج المبحث الثالث موقف المشرع الجزائري.

1- موقف القانون الفرنسي من التحكيم في العقود الإدارية

يعتبر التشريع والقضاء والفقه الفرنسي أساساً لدراسة أي نظرية من نظريات القانون بشكل عام والقانون الإداري بشكل خاص، وذلك لما تتميز به فرنسا من ثراء في ابتداع وصياغة الكثير من قواعد ونظريات ومبادئ هذا القانون، ولا يستطيع الباحث في أي مجال من مجالات القانون الإداري الولوج في دراسته قبل العروج على فرنسا ليأخذ من قانونها وقضائها وفقهها الأساس الذي يبنى عليه دراسته.

وفي سبيل تحقيق الغاية المنشودة من هذه الدراسة فلا بد من تقسيم البحث في مسالة التحكيم في منازعات العقود الإدارية في فرنسا إلى عدة مراحل، وذلك حسب التطور الذي حصل في المسألة من خلال مطلبين، نخصص أولهما لمرحلة الحظر المطلق لإعمال شرط التحكيم في منازعات العقود الإدارية، وثانيهما للحديث عن مرحلة التخفيف من حدة الحظر المطلق لإعمال شرط التحكيم في منازعات العقود الإدارية.

1-1-مرحلة الحظر المطلق لإعمال شرط التحكيم في منازعات العقود الإدارية

للقضاء الإداري الفرنسي دور بارز وموقف صلب في تعامله مع مسألة التحكيم في العقود الإدارية، حيث رفض في البداية إقرار حق أشخاص القانون العام في اللجوء إلى تضمين العقود الإدارية التي يبرمونها أي شروط تحكيمية لحل المنازعات التي تنشأ عن إبرام العقد أو تفسيره أو تنفيذه، وقد أكد مجلس الدولة الفرنسي هذا

الاتجاه في العديد من الأحكام واستقر قضائه منذ القرن التاسع عشر على خروج منازعات الأشخاص العامة من إطار التحكيم، ومن أبرز هذه الأحكام، حكمه الصادر في 23 ديسمبر سنة 1881 حيث انتهى حكم المجلس إلى اعتبار الاتفاق على التحكيم باطلاً إذا ما صدر عن شخص غير أهل للتحكيم حسب المواد (83، 1004) من قانون المرافعات المدنية، وفي حكم آخر له قضى مجلس الدولة عام 1883 أن اتفاقية مدينة (أكس لي بان) على التحكيم قد لحقه عيب من النظام العام، وفي حكم آخر بتاريخ 19 مارس 1893 استند فيه مفوض الدولة (ورميو) إلى المادتين (83، 1004) من قانون المرافعات المدنية، وإلى أحكام سابقة صادرة عن المجلس للقول بأن الوزراء لا يستطيعون اللجوء إلى التحكيم.[4]

وقد وسع مجلس الدولة الفرنسي الحظر الوارد بحق الأشخاص المعنوية العامة من اللجوء للتحكيم ليشمل الأقاليم، حيث قضى قضاء مجلس الدولة بتاريخ 17 يوليو 1896 بإلغاء نصاً يكرس الشروط التي تخول مجلس محافظة (إيون) بوصفه محكماً أن يقضي في المنازعات بين الإدارة والمتعاقد[5]. كما حكم مجلس الدولة الفرنسي ببطلان شرط التحكيم في عقد أشغال عامة أبرم بين شركة خاصة صاحبة امتياز في مجال الطرق السريعة، وبين مجموعة من المشروعات حيث استند مجلس الدولة إلى نص المادة (2060) من التشريع المدني الفرنسي لإبطال هذا الشرط.[6]

وفي حكم حديث نسبياً عام 1989 قضى مجلس الدولة الفرنسي بإلغاء حكم هيئة التحكيم التي استندت في اختصاصها على شرط التحكيم الوارد في عقد الأشغال العامة حيث قضى المجلس بأن شرط التحكيم باطل إلا إذا نص التشريع على غير ذلك، وبما أنه لا يوجد نص تشريعي يصرح للموقعين على عقود الأشغال العامة بالاتفاق على مثل هذا الشرط في تلك العقود فإن هذا الشرط في تلك العقود يعتبر باطلاً.[7]

من خلال ما سبق يكتشف الدارس أن مجلس الدولة الفرنسي تمسك بشدة بحظر لجوء أشخاص القانون العام للتحكيم، وهو بذلك يعتبر الحظر مبدأ قانونياً عاماً، وما النصوص التشريعية التي تؤيد هذا الحظر وتقرره إلا واجهة تشريعية لهذا المبدأ.[8]

وتجدر الإشارة هنا أن مجلس الدولة الفرنسي قرر في عديد فتاويه أن مبدأ حظر لجوء الأشخاص العامة للتحكيم ملزم للإدارة باعتباره مبدأ عام عليها احترامه دون حاجة إلى نص تشريعي صريح يقرره، ويترتب على عدم مشروعية لجوء الإدارة للتحكيم في نزاع عقد إداري بقاء هذا النوع من المنازعات ضمن دائرة اختصاص

القضاء الإداري، ومن أشهر الفتاوى التي أوضح فيها مجلس الدولة رأيه هذا، الفتوى الصادرة بتاريخ 6 مارس 1986، بخصوص عقد إنشاء مدينة ملاهي "والت ديزني الأوربية" حيث كان الاتفاق المبرم بين إحدى محافظة الدولة الفرنسية والشركة الأمريكية " والت ديزني" يتضمن شرط اللجوء للتحكيم الوارد بالاتفاق بل أكثر من ذلك فقد رفض المجلس إضفاء صفة المشروعية على هذا الشرط.[9]

وبناء على هذا الموقف المتشدد من قبل مجلس الدولة الفرنسي استقر القضاء الفرنسي على بطلان أي اتفاق تلتزم بمقتضاه الدولة أو أي شخص من أشخاص القانون العام للجوء للتحكيم كوسيلة لحل الخلافات الناشئة عن العقد الإداري، وأن هذا البطلان يكون مطلقاً يجوز للقاضي أن يثيره من تلقاء نفسه حتى ولو لم يطلبه صاحب المصلحة.

1-1- مرحلة التخفيف من الحظر المطلق لإعمال شرط التحكيم في منازعات العقود الإدارية

كان لموقف مجلس الدولة المتشدد السابق ذكره صدى معاكس عند جانب من الفقه كما أنه ترك أثره في أحكام القضاء المدني الفرنسي التي تبنت اتجاه أقل تشدداً في معالجة المسألة [10]، وضماناً للتسلسل المنهجي نتحدث أولاً عن موقف الفقه المعارض لموقف مجلس الدولة الفرنسي الذي كان أساساً لموقف القضاء العادي.

فقد قام الفقه الفرنسي المؤيد لإعطاء الإدارة أهلية الدخول في روابط عقدية تحتوي شروط تحكيمية بنقد موقف مجلس الدولة ودحض حججه التي ساقها في إطار إثبات موقفه المعارض من هذه المسألة. ففيما يتعلق بالأساس التشريعي الذي استند إليه مجلس الدولة وتمثل المادة (83، 1004) من قانون الإجراءات المدنية والمادة (2060) من القانون المدني[10] فإن الفقه رد بتعارضه مع ما انضمت إليه الدولة الفرنسية من معاهدات دولية والتي نصت على أهلية دخول الدولة أو أشخاص القانون العام في علاقة عقدية تحتوي على شرط اللجوء للتحكيم، ومن المعروف أنه حسب المادة (55) من الدستور الفرنسي[11] فإن هذه الاتفاقيات تسمو على التشريعات الداخلية.[12]

أما عن تعارض لجوء الإدارة للتحكيم مع مسألة النظام العام، فإن رأي هذا الفقه أنه من الواجب إعادة النظر فيه، بالنظر إلى أن مسألة تعلق هذه المنازعات بالنظام العام لا يعني إخراجها من إطار القابلية للتحكيم، جل ما في الأمر أنه لا يجوز للمحكم مخالفة هذه القواعد عند إصدار الحكم إلا إذا شابه عيب ناشئ عن مخالفة النظام العام، مما يترتب عليه البطلان كما في الأحكام التي تصدر عن القضاء أو هيئات التحكيم.[13]

هذا وقد نادى الفقيهان فيدل ومازو بأن الحظر الوارد في المادتين (83، 1004) مرافعات لا ينطبق في حالة المؤسسات العامة الصناعية والتجارية، وطالب الفقيه أوبي باستثناء المؤسسات العامة التي تمارس نشاطاً ذو طبيعة تجارية من مبدأ حظر لجوء الدولة والأشخاص العامة للتحكيم استناداً إلى نص المادة (631) من قانون التجارة الفرنسي التي تجيز للأشخاص القانونية التي تمارس عملاً تجارياً اللجوء للتحكيم. ويقول الأستاذ جودميه أن مبدأ الحظر ليس له قيمة دستورية، وطالب الأستاذ باتركيوس المشرع الفرنسي بإصدار قانون يجيز للدولة وغيرها من أشخاص القانون العام اللجوء إلى التحكيم في العقود الإدارية، واعتبر الأستاذ فوسار، جاروسون وتيبول أن مبدأ الحظر لم يعد له ما يبرره من الناحية القانونية.

وبالمقابل كان موقف القضاء العادي الفرنسي أكثر مرونة هو الآخر، حيث أجاز لجوء الدولة أو أحد الأشخاص العامة للتحكيم لحل النزاعات الذي التي قد تنشأ عن العقود التي تبرمها. وتجدر الإشارة هنا أن ما عالجه القضاء العادي خارج عن إطار ما تدخل الدولة فيه من عقود إدارية، إذ أن الفرض قائم على تعاقد الدولة مع الطرف الأجنبي بصورة العقد العادي وليس العقد الإداري، إلا أن هذا القضاء كان بمثابة خطوة إلى الأمام بنظام التحكيم لكي يأخذ مجالاً أكبر في القانون الفرنسي بشكل عام.

وقد تبنت المحاكم العادية الفرنسية على اختلاف درجاتها هذه المسألة على النحو السابق شرحه، والملاحظ هنا أن القضاء العادي الفرنسي ميز بين حالتين: الحالة الأولى إذا كانت العلاقة داخلية فهنا يبقى منطق الحظر قائم وذلك لتعلقه بالنظام العام الداخلي، أما الحالة الثانية فهي إذا كان أحد أطراف العلاقة أجنبياً؛ أي في حالة عقد من عقود التجارة الدولية فإن محكمة النقض الفرنسية في عديد أحكامها ميزت بين النظام العام الداخلي والنظام العام الدولي وقررت حقيقة أنه ليس بالضرورة تطابق هذين النظامين، حيث قالت بأن العلاقات الدولية لا تخضع بالضرورة لنفس القواعد التي تنظم العلاقات الداخلية، وأن النظام العام الداخلي لا يمتزج بالضرورة مع النظام العام في الدولة.[14]

وقد أسس القضاء العادي الفرنسي موقفه السابق على عديد الأسانيد التي يمكن تلخيصها بما يلي:

- خصوصية عقود التجارة الدولية والتي اتخذت من شرط التحكيم الطريقة المثلى لحل الخلافات الناشئة عن هذه العقود.

- انضمام فرنسا للعديد من المعاهدات الدولية والتي نصت على أهلية الدولة وأشخاص القانون العام في الدخول باتفاقات تحوي شروط تحكيمية، وبالتالي ضرورة أن ينظر القضاء إلى هذه الاتفاقيات بقيمة أعلى من القوانين الوطنية، وذلك تطبيقاً للمادة (55) من الدستور.
- التركيز على جانب العقد وإخضاع العقد لقانون العقد، وذلك بإعمال قواعد الإسناد وإجازة شرط التحكيم بموجب مشروعيته في قانون أجنبي.

مما سبق يلاحظ الدارس أن القضاء الفرنسي العادي كان أكثر مرونة من نظيره الإداري في التعامل مع مشروعية لجوء الدولة وأشخاص القانون العام للتحكيم في المسائل المتعلقة بالتجارة الدولية. وهذا الاتجاه كان محموداً حيث أنه واكب التطورات التي حصلت في مجال التجارة الدولية، كما أنه يتماشى مع مبدأ حسن النية في تنفيذ الالتزامات الواقعة على الدولة والمتمثلة في احترامها للعقود التي تبرمها وتتضمن شرط التحكيم.

2-موقف القانون المصري من التحكيم في منازعات العقود الإدارية

أقر المشرع المصري نظام التحكيم كإحدى الوسائل الهامة لحل المنازعات منذ أمد بعيد، إيماناً منه بميزات التحكيم، وهذا ما تترجم أخيراً بصدور قانون خاص بالتحكيم ألغي بموجبه مواد التحكيم الواردة في قانون المرافعات المصري، ونص فيه على التحكيم في كافة العقود بما فيها العقود التي تبرمها أشخاص القانون العام. هذا القانون هو القانون رقم 27 لسنة 1994، وهذا القانون لم ينه الجدل الذي كان دائر حول مشروعية لجوء أشخاص القانون العام إلى التحكيم في العقود الإدارية، مما حدا بالمشرع المصري إلى التدخل مرة أخرى ليحسم الجدل وينص صراحة على مشروعية هذه المسألة في التعديل الذي أجراه على قانون رقم 27 لسنة 1994 وذلك بالقانون رقم 9 لسنة 1997. بناءً على ما سبق سيجري معنا تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، نخصص الأول منهما لدراسة مشروعية اللجوء للتحكيم في منازعات العقود الإدارية قبل صدور القانون 27 لسنة 1994. أما ثانيهما فنتناول فيه مشروعية اللجوء للتحكيم في منازعات العقود الإدارية بعد صدور القانون 27 لسنة 1994.

2-1-مشروعية اللجوء للتحكيم في منازعات العقود الإدارية قبل صدور قانون 27 لسنة 1994

إن الفقه والقضاء المصري ركز في مجال بحثه لمسألة مشروعية لجوء أشخاص القانون العام للتحكيم في منازعات العقود الإدارية على الاعتبارات التفسيرية

للنصوص القانونية المتعلقة بالموضوع، أكثر من تلك الاعتبارات التي ذهب إليها الفقه والقضاء الفرنسي المتعلقة بالانتقادات ورد هذه الانتقادات حول أثر نظام التحكيم على مسائل أساسية في الدولة مثل اعتبارات السيادة والنظام العام للدولة والمبادئ القانونية العامة للقانون الفرنسي[15] كما رأينا سابقاً.

ومن المفيد أن نستعرض نصوص المواد التي كانت محل تفسير الفقه والقضاء المصري:

- نصت المادة (167) من الدستور المصري: "يحدد القانون الهيئات القضائية واختصاصاتها وينظم طريقة تشكيلها ويبين شروط وإجراءات تعيين أعضائها ونقلهم".
- نصت المادة (172) من الدستور المصري على أن: "مجلس الدولة هيئة قضائية مستقلة، ويختص بالفصل في المنازعات الإدارية وفي الدعاوى التأديبية ويحدد القانون اختصاصاته الأخرى".
- نصت المادة (10) من القانون 165 لسنة 1955 والمتعلق بمجلس الدولة: "يفصل مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري دون غيره في المنازعات الخاصة بعقود الالتزام والأشغال العامة والتوريد أو أي عقد إداري آخر".
- نصت المادة (501) من قانون المرافعات المدنية والتجارية لعام 1968 بأنه: "يجوز الاتفاق على التحكيم في نزاع معين بوثيقة تحكيم خاصة، كما يجوز الاتفاق على التحكيم في جميع المنازعات التي قد تنشأ من تنفيذ عقد معين ...".
- نصت المادة (58) من قانون رقم 48 لسنة 1972 على أنه: "... لا يجوز لأي وزارة أو هيئة عامة أو مصلحة من مصالح الدولة أن تبرم أو تجيز أي عقد أو صلح أو تحكيم أو تنفيذ قرار محكمين في مادة تزيد قيمتها 5 آلاف جنيه بغير استيفاء إدارة الفتوى المختصة".

وقد استند الفقه والقضاء على نصوص المواد السابقة في تبرير الاتجاه الذي ذهب إليه، حيث وجد رأي معارض لمشروعية لجوء الإدارة إلى التحكيم، ومن أهم الأحكام التي تناولت المسألة حكم المحكمة الإدارية العليا بتاريخ 20 فبراير 1990، وحكم محكمة القضاء الإداري بتاريخ 20 يناير 1991، ويتعلق الحكم الأول بالدعوى المرفوعة من الشركة المصرية المساهمة للتعمير والإنشاءات السياحية ضد وزير الإسكان لإعمال شرط التحكيم الوارد في العقد المبرم بين الشركة والوزارة

والمتضمن إحالة النزاع على هيئة تحكيم ثلاثية تعين الشركة أحد المحكمين والوزارة تعين الثاني ويتفقان بينهما على محكم ثالث، وقد رفضت الوزارة تعيين محكم مما دفع الشركة إلى رفع دعوى أمام محكمة القضاء الإداري لإلزام الوزارة بتعيين محكم، حيث أصدرت المحكمة الإدارية العليا حكمها بإلزام الوزارة بتنفيذ التزامها العقدي، إلا أن الوزارة طعنت في الحكم أمام المحكمة الإدارية العليا والتي قضت بإلغاء الحكم المطعون فيه ورفض الدعوى وقررت عدم جواز اللجوء للتحكيم في العقود الإدارية.[16]

أما الحكم الثاني فيتعلق بعقد إداري بين وزارة الإسكان ومجموعة من الشركات لتنفيذ نفق الشهيد أحمد حمدي، ويحتوي العقد على شرط التحكيم في حال المنازعة، وبالفعل قامت المنازعة بين الطرفين على بعض العيوب الموجودة في النفق، حيث قامت الوزارة برفع دعوى أمام محكمة القضاء الإداري من أجل إلزام الطرف الآخر بإصلاح العيوب، وعندها دفع بعض المدعى عليهم بعدم اختصاص القضاء الإداري، ودفع البعض الآخر بعدم قبول الدعوى لوجود شرط التحكيم. إلا أن المحكمة رفضت هذه الدفوع وقضت باختصاصها بالدعوى وبطلان شرط التحكيم الوارد في العقد لمخالفته قانون مجلس الدولة.

وبناءً على الحكمين السابقين انقسم الفقه على نفسه إلى مؤيد ومعارض إلى ما توصل إليه مجلس الدولة؛ أي القول بعدم مشروعية اللجوء للتحكيم في مجال العقود الإدارية، حيث ارتكز الفقه المعارض على تفسير نص المادة (501) من قانون المرافعات، ونص المادة (10) من قانون مجلس الدولة لسنة 1955، والمادة (11/10) من قانون مجلس الدولة لسنة 1972، بطريقة تقصر مجال التحكيم الوارد في المادة (501) على التحكيم الاختياري في إطار القانون الخاص، كما تفسر نصوص قانون مجلس الدولة على أنها من مسائل الاختصاص التي تتعلق بالنظام العام، وتعتبر أن الاتفاق على التحكيم يعد سلباً لهذا الاختصاص وتعديلاً له مما يضفي عليه عدم المشروعية، كما أن هذا الرأي لا يرى في نص المادة (58) من قانون 1972 ما يفيد إجازة المشرع لمشروعية لجوء الإدارة للتحكيم كونه قاصر على حالات لا تشمل العقود الإدارية بمجملها.

وعلى عكس الاتجاه السابق ظهر اتجاه فقهي آخر يقول بمشروعية لجوء الإدارة إلى التحكيم في مجال العقود الإدارية في ظل الوضع التشريعي القائم في

مصر، وخير ما يمثل هذا الاتجاه هو قسم الفتوى في مجلس الدولة، حيث صدر عنه العديد من الفتاوى بهذا الاتجاه، كما أن المحكمة الإدارية العليا وفي حكم لها عادت عن اجتهادها السابق وقالت بمشروعية ذلك. كما أن الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع أكدت هذا الاتجاه في الفتوى التي أصدرتها في 8 فبراير 1993 بمناسبة عقد مبرم بين وزارة الأوقاف ومركز الأهرام للتنظيم والميكروفيلم، حيث تبنت الجمعية نفس الرأي السابق إلا أنها في هذه الفتوى أوردت قيداً يتمثل في عدم استبعاد لجان التحكيم عند نظر المنازعة للقواعد القانونية الموضوعية التي تطبق على العقود الإدارية. هذا الموقف الخاص بالجمعية العمومية يبين بوضوح التمسك بمشروعية لجوء الإدارة إلى التحكيم في منازعات العقود الإدارية في تلك المرحلة، وهو اتجاه رأى الفقه بأنه محمود، إذ أنه يتماشى مع الاتجاهات الحديثة التي تفرض التحكيم كإحدى أنجح الوسائل في حل النزاعات.[17]

وبعد هذا الجدل الفقهي بين مؤيد ومعارض لمسألة لجوء الإدارة للتحكيم في منازعات العقود الإدارية، قام القضاء الإداري المصري بإحداث نقلة نوعية في أحكامه، فقد أقر في حكمه الصادر 18 جانفي 1994 بمشروعية اللجوء للتحكيم، حيث أتيحت الفرصة لمحكمة القضاء الإداري لإبداء رأيها في الموضوع بمناسبة نزاع على تفسير عقد التزام بين الحكومة وإحدى الشركات من أجل تدوير القمامة ومخلفات المسالخ حيث تضمن هذا العقد شرطاً تحكيمياً، وعند رفع النزاع إلى محكمة القضاء الإداري، قضت بعدم قبول الدعوى المتعلقة بطلب تفسير العقد، وذلك لوجود شرط التحكيم فيه، وعند الطعن بحكم المحكمة أمام المحكمة العليا ردت الطعن وأيدت حكم محكمة القضاء الإداري وأكدت مشروعية شرط التحكيم الوارد في العقد. وبذلك تكون المحكمة الإدارية العليا قد عدلت في موقفها المتمثل بعدم مشروعية لجوء الإدارة إلى التحكيم، وهي الأسباب التي مهدت بعد ذلك لقيام المشرع بحسم هذه المسألة بإصدار نص تشريعي خاص متعلق بالتحكيم وإلغاء نصوص التحكيم الواردة في قانون المرافعات [18]، وهو ما سيأتي معنا شرحه في الفرع التالي.

2-2- مشروعية اللجوء للتحكيم في منازعات العقود الإدارية بعد صدور قانون 27 لسنة 1994

قام المشرع المصري بإصدار قانون خاص يتعلق بتنظيم أحكام نظام التحكيم، وقد كان توجه المشرع المصري استجابة للمعطيات الحديثة التي تفرضها ضرورة مواكبة حركة التجارة الدولية، وقد هذا التوجه محموداً إلا أنه وفي مسألة التحكيم في العقود الإدارية زاد الأمر تعقيداً إذ ازدادت الخلافات حول مشروعية التحكيم في

مجال العقود الإدارية، حيث لم يرد في التشريع نصاً صريحاً حول العقود الإدارية، إذ اكتفى في المادة الأولى من القانون على القول بأن أحكامه تنطبق على كل تحكيم يكون أحد أشخاص القانون العام طرفاً فيه، وقد ثار الخلاف حول حدود ذلك، فيما إذا كان يشمل كافة العقود التي يمكن أن يدخل الشخص العام طرفاً فيها ومن ضمنها العقود الإدارية، أو يقتصر على العقود التي يبرمها الشخص العام كعقد من عقود القانون الخاص، وقد انقسمت الآراء حول المسألة على نحو ذهب فيه جانب من الفقه إلى القول بأنه لا يجوز لأشخاص القانون العام اللجوء إلى التحكيم في مجال العقود الإدارية، وذلك كون قانون التحكيم لم يشر بشكل صريح لهذه الطائفة من المنازعات، وعلى هذا الأساس فإنه لا يجوز إخراج هذه المنازعات من اختصاص القضاء الإداري، وهذا الرأي الفقهي يؤيده الفتوى الصادرة عن الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة بجلسة 18 ديسمبر1996 [19].

وعلى خلاف هذا الاتجاه ذهب جانب آخر من الفقه إلى مشروعية التحكيم في العقود الإدارية 20، واعتمد في رأيه على وجود نص تشريعي صريح في القانون رقم 27 لسنة 1994 يجيز لأشخاص القانون العام اللجوء للتحكيم، حيث يرى أنصار هذا الاتجاه أن التشريع يشمل كافة العقود ذات الطابع التجاري والاقتصادي، وبما في ذلك العقود الإدارية طالما كانت تتسم بهذا الطابع. ويؤيد ذلك المذكرة الإيضاحية للقانون، حيث جاء فيها: (... فحسم المشرع بذلك الشكوك التي دارت حول مدى خضوع بعض أنواع العقود الإدارية التي يكون أحد أطرافها من أشخاص القانون العام للتحكيم فنص على خضوع جميع المنازعات الناشئة هن هذه العقود لأحكام هذا المشروع أياً كانت طبيعة العلاقة القانونية التي يدور حولها النزاع).

أمام هذه الخلافات التي ظهرت في الفقه والقضاء المصري، قام المشرع بحسم المسألة حيث أحدث تعديلاً على القانون رقم 27 لسنة 1994 بالقانون رقم 9 لسنة 1997 بالنص صراحةً على جواز التحكيم في العقود الإدارية، حيث أضاف القانون الجديد فقرة ثانية للمادة الأولى من القانون القديم على أنه: "بالنسبة لمنازعات العقود الإدارية يكون الاتفاق على التحكيم بموافقة الوزير المختص أو من يتولى اختصاصه بالنسبة للأشخاص الاعتبارية العامة ولا يجوز التفويض في ذلك"[21].

3-موقف القانون الجزائري من التحكيم في منازعات العقود الإدارية

ظهرت في الفترة الأخيرة تطورات هائلة في العلاقات الاقتصادية والتجارية أدت إلى ما يسمى بظاهرة العولمة، والتي جعلت العالم قرية صغيرة يتأثر كافة أطرافها بالأعراف والتقاليد والقواعد السائدة فيه. وتمخض عن نظام العولمة ولادة عديد الاتفاقيات والقواعد الدولية التي تنظم عمليات التجارة الدولية واعتماد هذه الاتفاقيات على نظام التحكيم كوسيلة حديثة ومتطورة لحل الخلافات، سواء كانت هذه الخلافات قائمة بين أشخاص عاديين أو دخلت الحكومة طرفاً فيها، وقد أنظمت الجزائر إلى كثير من الاتفاقيات الدولية والإقليمية 22.

وبالنظر لطابع العقود الإدارية؛ كونها تتعلق بمشاريع الدولة والإدارة، وجب فيما يخص منازعاتها وضع طرق خاصة ومتميزة حتى لا يتعطل المشروع العام بسبب طول النزاعات، ولدراسة موقف المشرع الجزائري من التحكيم في منازعات العقود الإدارية ارتأينا تقسيم هذا المبحث لمطلبين نتناول في أولهما موقف المشرع الجزائري من اللجوء للتحكيم في منازعات العقود الإدارية بموجب قانون الإجراءات المدنية الصادر بموجب القانون 66-154 المعدل بالقانون 01-05 الصادر في 22 مايو 2001. وسنتناول في ثانيهما موقف المشرع الجزائري بموجب القانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الذي ألغى سابقه.

3-2-موقف المشرع الجزائري من التحكيم في منازعات العقود الإدارية بموجب قانون الإجراءات المدنية رقم 66-154

أعطى المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدية والإدارية رقم: 66-154 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المعدل بالقانون 01-05 المؤرخ في 22مايو 2001 تعريفاً لنظام التحكيم، حيث جاء في نص المادة (443): " اتفاق يحصل أمام محكمين يختارهم الخصوم، ويكون في عقد رسمي أو عرفي". كما جاء في نفس القانون نص يقول: " يجوز لكل شخص أن يطلب التحكيم في حقوق له مطلق التصرف فيها. ولا يجوز التحكيم في الإلزام بالنفقة ولا في حقوق الإرث والحقوق المتعلقة بالمسكن والملبس ولا في مسائل المتعلقة بالنظام العام أو حالة الأشخاص وأهليتهم. و لا يجوز للأشخاص المعنوية التابعين للقانون العام أن يطلبوا التحكيم ما عدا في علاقاتهم التجارية الدولية".

من خلال النص المتقدم نجد المشرع الجزائري قد حصر نطاق تطبيق نظام التحكيم في مجال العلاقات التجارية الدولية التي يكون أحد أطرافها شخص

معنوي؛ أي الأشخاص العامة تستطيع اللجوء للتحكيم في النزاعات التي يكون مضمونها موضوع دولي يتعلق بالتجارة. وذلك مرده كون التحكيم له طبيعة خاصة، ذلك أنه وسيلة بديلة لحل المنازعات بعيداً عن القضاء الوطني الذي لا يتناسب مع طبيعة التجارة الدولية، كما أن ازدهار هذه الأخيرة أدى إلى تعاظم دور التحكيم كوسيلة فعالة تتفاعل إيجاباً لحسم كل المنازعات بسرعة وبتوافق.

من خلال ما سبق يظهر لنا أن المشرع الجزائري يعارض لجوء أشخاص القانون العام للتحكيم في منازعات العقود الإدارية كأصل، ولكنه يورد استثناء فيما يخص لجوء الأشخاص المعنوية التابعين للقانون العام في علاقاتهم التجارية الدولية للتحكيم.

وتجدر الإشارة هنا أن الباحث في موضوع من موضوعات التحكيم؛ وبالأخص على النطاق الدولي، تواجهه مشكلة تعدد المصطلحات وتداخلها في بعض الأحيان. فيأتي التحكيم الدولي بجانب مصطلح التحكيم الوطني، والتحكيم الأجنبي، والتحكيم شبه الدولي.

والأمر ليس مجرد اختلاف لفظي أو تلاعب بالعبارات، فالوقوف على حقيقة المصطلحات أمر تتعاظم أهميته بالنظر إلى النتائج الخطيرة التي تترتب على هذا التحديد. ومن هنا تغدو الحاجة إلى معرفة المقصود بصفة بالدولية. وباستعراض نصوص قانون الإجراءات المدنية الجزائري؛ نجده قد تحدث عن صفة الدولية في نص المادة (1039) بقوله: "يعد التحكيم دولياً، بمفهوم هذا القانون، التحكيم الذي يخص النزاعات المتعلقة بالمصالح الاقتصادية لدولتين على الأقل". فالتحكيم يكون دوليا في نظر المشرع الجزائري إذا تعلق النزاع موضوع التحكيم بالتجارة الدولية، بالإضافة إلى توافر حالة كون النزاع يشمل اتفاق تحكيم يرتبط بأكثر من دولة؛ كما في حالة كون النزاع حول عقد أبرم في دولة ما، وكان التسليم واجبا أداءه في دولة أخرى، وثار نزاع حول البضاعة في دولة ثالثة، وبعبارة اعم أي علاقة تتضمن انتقالا للأموال أو السلع أو الخدمات عبر الحدود الجغرافية للدول، على أن قانون الإجراءات المدنية الجزائري كان اشتراطه لهذه الحالة - ارتباط النزاع بأكثر من دولة – محدداً بدولتين على الأقل؛ كما هو واضح من النص أعلاه [23].

ويبدو من هذا أن الحالة المماثلة تشابه معيار دولية العقد الذي وضعته محكمة النقض الفرنسية 16 التي اعتبرت العقد دوليا حين يتجاوز الإطار الاقتصادي الداخلي للدولة الواحدة أي حين يتضمن انتقالا عبر حدود الدول للأموال والسلع والخدمات. وقد كرس المشرع الفرنسي هذا المعيار في تحديد دولية التحكيم أيضا حين نص في

المادة (1492) مرافعات فرنسي، على أن يكون التحكيم دوليا إذا تعلق بمصالح التجارة الدولية"[24].

وقد ورد هذا المعيار في القانون النموذجي لليونيسترال؛ فقد جاء النص على تعلق النزاع بأكثر من دولة في القانون النموذجي كالآتي"إذا اتفق الأطراف صراحة على أن موضوع التحكيم متعلق بأكثر من دولة واحدة" والفارق واضح بين نص قانون الإجراءات المدنية الجزائري ونص القانون النموذجي؛ لا يحتاج إلى بيان وترتيب؛ ذلك أن نص القانون الجزائري يفضل نص القانون النموذجي لأن التحديد الوارد في الأخير قد يخالف الحقيقة لأن الأطراف قد يتفقون على أن النزاع يرتبط بأكثر من دولة، دون أن يكون ذلك حاصلا في الحقيقة.

وبالمقابل نجد المشرع الفرنسي؛ قد انطلق نحو معيار " الصفة الدولية " بالمعنى " الاقتصادي الدولي " ، لأنه اعتبر "دولياً" كل عمل اقتصادي دولي يجري عبر الحدود الدولية. وتجدر الإشارة هنا إلى أن فرنسا لم تتقبل فكرة الصفة " الدولية " لأحكام التحكيم عند انضمامها إلى اتفاقية نيويورك لسنة 1958 التي وقعت عليها بتاريخ 25نوفمبر 1958 وصدقت عليها بتاريخ 26يونيو1959؛ حيث أبدت تحفظاً منصوص عليه في هذه الاتفاقية، وبمقتضاه: " تطبق الدولة الاتفاقية على الاعتراف بقرارات التحكيم الصادرة في أراضي دولة أخرى متعاقدة وعلى تنفيذ هذه القرارات"؛ وبالتالي استبعدت فرنسا، بموجب هذا التحفظ ، تطبيق الاتفاقية على أحكام التحكيم " الدولية " التي لا هي وطنية ولا هي أجنبية.

لكن يمكن القول بأن فرنسا ولئن لم تأخذ بفكرة الصفة " الدولية " في تطبيق اتفاقية نيويورك إلا أنها قد أخذت بها بعد عقدين من الزمان في تطبيقها لقانون مرافعاتها الوطني الصادر بتاريخ 1981/05/12 بشأن التحكيم التجاري الدولي؛ حيث نصت في مادته (149) على أنه: " يعد دولياً التحكيم الذي يثير مسائل تتعلق بمصالح التجارة الدولية ". ويقصد بذلك المنازعات الناشئة عن تنفيذ عقود التجارة الدولية متى ترتب على عدم تنفيذها وضع العقبات أمام تقدم وازدهار التجارة الدولية، ومثال هذه العقود عقود التصدير والاستيراد، وإنشاء وبيع السفن التجارية، والوكالة بالعمولة ووكالات العقود والتوزيع الدولية، وبوجه عام جميع المنازعات الناشئة عن تداول وحركة الأموال والبضائع والنقود والخدمات عبر الحدود الدولية. وفي هذا الإطار أقرت محكمة النقض الفرنسية في قرار لها بأنه: " ليس لجنسية الأطراف ولا

لمكان التحكيم ولا للقانون المطبق أي أثر على تحديد الطابع الدولي للتحكيم؛ والذي يحدده هو العلاقات الاقتصادية في أساس النزاع "[25].

وبعكس ذلك لم تبدي مصر نفس التحفظ، ولا تحفظ آخر؛ عند انضمامها إلى اتفاقية نيويورك لسنة 1958. وبالتالي فإنها تعد ملتزمة بما نصت عليه المادة الأولى منها من أن : " تطبق الاتفاقية أيضاً على أحكام التحكيم التي لا تعتبر وطنية في الدولة التي يطلب إليها الاعتراف بها وتنفيذها، وهي الأحكام التي أطلقنا عليها صفة أحكام التحكيم " الدولية " التي لا هي " وطنية " ولا هي " أجنبية ". هذا وتثير الطريقة التي جرت بها صياغة المادة الثالثة من قانون التحكيم المصري تساؤلا يتعلق بشروط اعتبار التحكيم دوليا. فقد أردف النص معيار تعلق النزاع بالتجارة الدولية بعدة حالات؛ حيث ورد به " يكون التحكيم دولياً في حكم هذا القانون إذا كان موضوعه نزاعا يتعلق بالتجارة الدولية وذلك في الأحوال الآتية..."؛ وإذا كان النص قد اعتمد المعيار الاقتصادي -تعلق النزاع بالتجارة الدولية- إلا أن عبارة " وذلك في الأحوال الآتية"؛ تثير التساؤل عما إذا كان المقصود بهذه العبارة أن النزاع الذي يتعلق بالتجارة الدولية يتوفر له هذا الارتباط في الحالات التي ذكرها النص أم أن المقصود هو أن يتعلق النزاع موضوع التحكيم بالتجارة الدولية في أي حالة منها. وبعبارة أخرى هل يشترط لإسباغ صفة الدولية على التحكيم إثبات تعلق النزاع بالتجارة الدولية في كل حالة أم أنه يكفي مجرد توافر أي حالة باعتبار أن القانون افترض تعلق النزاع بالتجارة الدولية فيها بمجرد. توافر شروطها؟

هذا التساؤل الذي تثيره صياغة نص المادة الثالثة من قانون التحكيم ليس تمرينا نظريا أو ترفا أكاديميا، إنما هو تساؤل يجد له ما يبرره في تعدد الاختيارات التي تقدمها التجارب الدولية في تنظيم التحكيم الدولي. فمن هذه التنظيمات ما يشترط لكي نكون بصدد تحكيم دولي توافر أكثر من شرط يتحدد بمجموعها نطاق القواعد التي أوردها التنظيم، في حين أن تنظيمات دولية أخرى تكتفي في إسباغ صفة الدولية على التحكيم بتوافر حالة من الحالات التي تذكرها قواعدها. وإزاء تعدد تجارب التنظيمات الدولية بشأن هذه الشروط فإنه يتعين بيان الاتجاه إلى قصد المشرع المصري اختياره في هذا الشأن.

ففي تفسير أول لهذه الصياغة يمكن القول بأن القانون اعتمد المعيار الاقتصادي (ارتباط النزاع لدولية التحكيم ولكن القانون أورد عدة حالات أو مؤشرات يجب أن يتوفر إحداها لتثبيت الدولية للتحكيم، الأمر الذي مؤداه أن

اكتساب هذه الصفة يتوقف على تحقيق المعيار الرئيسي إضافة إلى توفر مؤشر إضافي تضمنته الحالات المنصوص عليها في فقرات النص الأربع. فالمعيار الاقتصادي هو معيار مشترك بين هذه الحالات يجب أن يتوفر في أي حالة منها وبذلك يقترب معيار دولية التحكيم من معيار دولية العقد الذي رأى فيه البعض معيارا مركبا من عناصر قانونية وأخرى اقتصادية. وفي تفسير ثان يمكن القول بأن القانون اعتمد في إسباغ صفة الدولية على التحكيم على معيار وحيد وهو المعيار الاقتصادي، أما الحالات التي أوردها فهي لا تعدوا أن تكون مؤشرات على تحقق هذا المعيار[26].

وفي اعتقاد الباحث أن التفسير الأول هو الأقرب إلى قصد المشرع المصري، حيث تضمنت صياغة صدر المادة الثالثة من القانون عطف الحالات التي ذكرها على المعيار الرئيسي مما يؤكد أن القانون يتطلب إثبات ارتباط النزاع بالتجارة الدولية في أي حالة من هذه الحالات لكي نكون بصدد تحكيم دولي. هذا و يتبين لنا من التحليل السابق أن قانون التحكيم المصري اعتنق، في تحديده لدولية التحكيم معيارا مركبا من عناصر قانونية وأخرى اقتصادية، وأنه يلزم بالتالي لاعتبار التحكيم دوليا ارتباطه بنقاط ارتباط بأكثر من قانون وطني هذا فضلا عن اتصال موضوع النزاع بالتجارة الدولية.

2-3-موقف المشرع الجزائري من التحكيم في منازعات العقود الإدارية بموجب القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية:

بصدور القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الحالي، نجد المشرع الجزائري قد نص على إمكانية لجوء الأشخاص المعنوية العامة لنظام التحكيم في العلاقات الاقتصادية الدولية، فقد جاء في المادة (975): "لا يجوز للأشخاص المذكورة في المادة 800 أعلاه، أن تجري تحكيماً إلا في الحالات الواردة في الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر في مادة الصفقات العمومية". كما نصت المادة (976): "تطبق الأحكام المتعلقة بالتحكيم المنصوص عليها في هذا القانون، أمام الجهات الإدارية. وعند ما يكون التحكيم متعلقاً بالدولة، يتم اللجوء إلى هذا الإجراء بمبادرة من الوزير المعني أو الوزراء المعنيين. وعندما يتعلق التحكيم بالولاية أو البلدية يتم اللجوء إلى هذا الإجراء على التوالي: بمبادرة من الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي. وعندما يتعلق التحكيم بمؤسسة عمومية ذات صبغة إدارية، يتم اللجوء إلى هذا الإجراء بمبادرة ممثلها القانوني". ونجد المادة (3/1006) من نفس

القانون تقول: " ولا يجوز للأشخاص المعنوية العامة أن تطلب التحكيم، ما عدا في علاقاتها الاقتصادية الدولية أو في إطار الصفقات العمومية"[27].

من خلال النص المتقدم يخلص لدينا أن المشرع الجزائري يحظر لجوء الأشخاص المعنوية العامة إلى التحكيم ما عدا في علاقاتها الاقتصادية الدولية أو في إطار الصفقات العمومية داخلياً؛ أي أن المشرع الجزائري يكون قد ألغى احتكار الدولة للتجارة الخارجية وبالتالي لم يصبح يخضع منازعاتها لمبدأ السيادة، وأجاز اللجوء فيها للتحكيم، بعبارة أخرى يكون المشرع الجزائري استثنى منازعات الصفقات العمومية، في المادة 3/1006 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث أجاز اللجوء فيها للتحكيم، ويكون التحكيم بموجب الأمر رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن قانون الصفقات العمومية يدخل في مادته الثانية، التي أشارت إلى تسوية كل الخلافات التي تطرأ أثناء تنفيذ الصفقات العمومية في إطار الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري العمل بها والتي منها المادة 3/1006 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، إلا أنه لم ينظم التحكيم في قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، وإنما أخضعه لباب إجراءات التحكيم الواردة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وعليه، أصبح بإمكان الدولة والمؤسسات العامة والبلديات والولايات أن تبرم عقود تحكيم إذا كان موضوع العقد مما يسميه المشرع الجزائري بالأشغال العامة، وبالتالي أصبحت عقود الصفقات العمومية الداخلية قابلة للتحكيم الداخلي، أما خارج الصفقات العمومية فإن شرط إجازة التحكيم لأشخاص القانون العام (الدولة، المؤسسات العامة، البلديات، الولايات) هو ان تدخل هذه العقود في اتفاقات دولية صادقت عليها الجزائر، ويوقع العقد الوزير والوزراء المعنيين إذا كانت الدولة طرفاً فيه، وإذا كانت البلدية أو الولاية هي الطرف فيوقعه الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي. أما المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية فيوقعه ممثلها. وهنا ينبغي ان ننبه إلى ان كل ما تعلق بالنظام العام غير قابل للتحكيم، والنظام العام الجزائري نطاقه يكبر ويصغر باختلاف الزمان، والمحاكم القضائية هي التي تحدد نطاقه وهو مرتبط بالمفاهيم الاجتماعية والاقتصادية [28].

وتجدر الإشارة هنا إلى أن الاستثناء الذي يثبت جواز فتح باب التحكيم الدولي أمام أشخاص القانون العام يرتبط تطوره بالظروف الاقتصادية الدولية، ذلك أن المشرع ورغم فتحه لأبواب التحكيم الدولي أمام أشخاص القانون العام، ولكن

مصير الحكم التحكيمي النابع من عقد إداري، يكون فيه شخص من أشخاص القانون العام طرفاً، بقي متوقفاً على ما إذا كان سيسلك طريق القضاء الآمن له، أم طريق التحكيم، فيكون المشرع الجزائري مازال يعتبر التحكيم طريقاً استثنائي للتقاضي.

الخاتمة

من خلال ما تقدم نستنتج أن المشرع الجزائري من خلال القانون 08-09 قد وسع في دائرة لجوء الأشخاص الاعتبارية العامة للتحكيم في منازعات الإدارية لتشمل الصفقات العمومية التي تعتبر أداة لتنفيذ مخططات التنمية الوطنية، إلا أن هناك ندرة كبيرة في هذا الشكل من طرق فض المنازعات باعتبار الجزائر جديدة عهد بتبني نظام التحكيم لفض منازعات العقود الإدارية. وختاماً لما ناقشناه في هذه الدراسة نأمل أن تكون النتائج التي سنوردها والتي تم استنباطها من هذه الدراسة التحليلية الانعكاس الإيجابي، ولقد آثارنا أن نتلو النتائج بالتوازي مع المقترحات التي نهيب من كل باحث في حق القانون مزيد البحث.

- النتائج والتوصيات:

ونذكر فيها بأهم النتائج التي يمكن استخلاصها من هذا البحث على النحو الآتي:

- المزايا العديدة والفوائد العظيمة التي يمتاز بها التحكيم، حيث نشجع معظم الأنظمة القانونية على اللجوء إليه لفض المنازعات.
- بعد ازدياد تعاملات الدولة وتدخلاتها بدرجة كبيرة في المجال الاقتصادي بدأ التفكير في إمكانية اللجوء لطرق بديلة لفض المنازعات التي قد تنشأ عن مثل هذه التعاملات، بعيداً عن القضاء الرسمي الذي يتميز طريق اللجوء إليه بالطول والمشقة والتكلفة، وتتمثل أهم هذه الطرق الودية في التحكيم.
- عندما بدأ التفكير في تخفيف العبء على كاهل القضاء الرسمي للدولة ظهرت عدة مطبات أهمها تتعلق بالتعارض مع السيادة ومبادئ النظام العام،
- في القديم كان المبدأ السائد هو عدم جواز لجوء أشخاص القانون العام إلى التحكيم في منازعاتها مع الغير، غير أنه بعد ذلك توالت وتعددت النصوص الخاصة التي تسمح لبعض أشخاص القانون العام وفي بعض المسائل اللجوء إلى التحكيم،

- في القانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وبناء على متطلبات تشجيع الاستثمار الأجنبي في الجزائر ، أصبح اللجوء للتحكيم في منازعات العقود الإدارية لا يتعارض مع القواعد الدستورية والتشريعية المتعلقة باختصاص السلطة القضائية، ولا مساس بالقواعد والمبادئ الأساسية في القانون العام، وخاصة تلك المتعلقة بالإدارة كسلطة عامة تتميز بامتيازات لتحقيق المصلحة العامة.
- أصبح القانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية لا يفرق بين التحكيم على المستوى الداخلي والذي يجب أن يشجع بالنظر إلى الفوائد الجمة التي نجنيها من تطبيقه، إضافة إلى عدم تجميده القانون الوطني وبين التحكيم الدولي الذي يجب أن ينظم بما يحفظ المصالح الوطنية العليا.
- في التشريعات الحديثة لم يعد هناك موانع ولا عقبات تحول دون لجوء الإدارة للتحكيم في منازعات العقود الإدارية خاصة ما تعلق منها بالعلاقات الاقتصادية الدولية والصفقات العمومية. حيث أصبح الرأي الغالب سواء في فرنسا أو مصر أو الجزائر يتجه إلى تشجيع اللجوء لتسوية المنازعات التي تنشأ عن العقود الإدارية سواء على مستوى التشريع أو الفقه.
- بالرغم من أن المشرع الجزائري منح المتعاقد حق اللجوء إلى التحكيم لفض المنازعات بينه وبين المصلحة المتعاقدة إلا أنه أغفل عنصر هام هو عدم تخصيص نصوص خاصة بالإجراءات المتبعة للتحكيم في منازعات الصفقات العمومية وتبيانها، بل أخضعها لقواعد التحكيم العامة نظراً لكونها من العقود ذات الأهمية البالغة، لذلك نقترح وضع قانون للتحكيم يتولى تنظيم إجراءات التحكيم ووضع قواعده بما يتناسب مع طبيعة الصفقة العمومية.
- نهيب بمشرعنا تخصيص باب في قانون الصفقات العمومية خاص بأحكام التحكيم في منازعات الصفقات العمومية.

في الأخير نتمنى أن يجد التحكيم في مناعات العقود الإدارية اهتماماً واسعاً في المستقبل من طرف القضاء والفقه الجزائري.

الهوامش:

1 - القانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المؤرخ في 25 فبراير2008.

2- LOI No 93-42 du 26 Avril 1993 . promuilgation du Code de l'arbitrage. Revue de -2 l'arbitrage.1993.4.Document.PM721.

3-المادة 1/10 من قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994.

4-محمد حسن هند، التحكيم في منازعات العقود الإدارية دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 67.

-5- Patrick Janin, Méthodologie du droit administratif, Ellipses édition Marketing S.A,Paris,2007.

6–Dominique FOUSSARD ,L'Arbitrage en Droit Administratif, Revue de L'Arbitrage 1990, Doctcine P. 11.

7- Nadine Poulet- GibotLeclerc , Droit Administratif (Sources, moyens, contrôles), Bréal,Paris, 3 éme édition, 2007.

8 -Nadine Poulet- GibotLeclerc , Droit Administratif (Sources, moyens, contrôles), Bréal,Paris, 3 éme édition, 2007

9- جورجي شفيق ساري، التحكيم ومدى جواز اللجوء إليه لفض المنازعات في مجال العقود الإدارية، دار النهضة، القاهرة، 1999، ص 158 وما بعدها.

10 - جورجي شفيق ساري، التحكيم ومدى جواز اللجوء إليه لفض المنازعات في مجال العقود الإدارية، ص 158 وما بعدها.

11- محمد حسن هند، التحكيم في منازعات العقود الإدارية دراسة مقارنة، ص 174.

12 - جورجي شفيق ساري، التحكيم ومدى جواز اللجوء إليه لفض المنازعات في مجال العقود الإدارية، ص 205.

13 - راجع في ذلك: حمدي ياسين عكاشة، موسوعة العقود الإدارية الدولية والمبادئ والعامة، ص 132 وما بعدها.

14 - حمدي ياسين عكاشة، موسوعة العقود الإدارية الدولية والمبادئ والأسس العامة، ص 181.

15- حمدي ياسين عكاشة، موسوعة العقود الإدارية الدولية والمبادئ والأسس العامة، ص 181.

16 - راجع : محمد حسن هند، التحكيم في منازعات العقود الإدارية دراسة مقارنة، ص95 وما بعدها.

17- راجع : محمد حسن هند، التحكيم في منازعات العقود الإدارية دراسة مقارنة، ص95 وما بعدها.

18 - جورجي شفيق ساري، مدى جواز اللجوء للتحكيم في منازعات العقود الإدارية، ص208.

19- حمدي ياسين عكاشة، موسوعة العقود الإدارية، ص202.

20 - لمزيد من التفصيل راجع: عمرو عيسى الفقي، الجديد في التحكيم في الدول العربية، المكتب الجامعي، 2003، ص57 وما بعدها.

21 - من أهمها اتفاقية واشنطن لتسوية منازعات الاستثمار واتفاقية نيويورك لتنفيذ قرارات التحكيم الأجنبية.

22 - لمزيد من التفصيل راجع: عبد المجيد الأحدب، قانون التحكيم الجزائري الجديد، بحث منشور، مجلة التحكيم، العدد 2، منشورات الحلبي، 2009، ص 43 وما بعدها.

23 - ينظر في ذلك: عبد المجيد الأحدب، قانون التحكيم الجزائري الجديد، بحث منشور، مجلة التحكيم، العدد 2، منشورات الحلبي، 2009، ص 43 وما بعدها.

24_Andrea giardina, l'arbitrato internzionale, rivista de l'rarbitryato, anno 2, no 1/1992 p21, 42

25- عبد المجيد الأحدب، قانون التحكيم الجزائري الجديد، بحث منشور، مجلة التحكيم، العدد 2، منشورات الحلبي، 2009، ص 43 وما بعدها.

26- عزمي عبد الفتاح عطية، حكم المحكمين في قانون الإجراءات المدنية الاتحادي رقم (11) لسنة 1992 وفي قانون التحكيم المصري رقم (27) لسنة 1994 وقانون المرافعات الفرنسي الجديد، بحث منشور، مجلة الأمن والقانون، كلية شرطة دبي، ص 687 وما بعدها.

27- وفي هذا الخصوص نجد القضاء الإداري الجزائري عرف الصفقة العمومية من خلال فصله في بعض المنازعات، فعرف مجلس الدولة الجزائري الصفقة العمومية في قراره المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 الصادر بقضية رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية ليوة ولاية ببسكرة ضد (ق أ) بأنها: " عقد يربط الدولة بالخواص حول مقاولة أو إنجاز مشروع أو أداء خدمة". قرار رقم: 6215 تحت فهرس: 818 مشار إليه في: عمار بوضياف، الصفقات العمومية في الجزائر، طبعة 2007، ص 36.

28- عمار بوضياف، المرجع نفسه، ص 37.

وسائل الإعلام و التغير القيمي لدى الشباب دراسة وصفية لعينة من الأبحاث التخصصية العربية والجزائرية

بـــوسنان رقـية : أستـاذ ة محـاضر أ
كلـــية أصـــول الديـــن –قسنطـينة
جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الملخص

تعد الأبحاث الإعلامية التي تتناول الشباب والقيم مهمة جدا ، وذلك لأهمية المتغيرين المعالجين، فالشباب فئة اجتماعية تراهن عليها كل المجتمعات في البناء والتطوير، وهي فئة تمتاز بالقوة والحركية والفاعلية ، وأما القيم فهي بمثابة الحصن الذي يؤمن ويحمي الهوية و الخصوصية ، وعليه فقد جاء هذا البحث لتقييم بعض الأبحاث التي تناولت أثر وسائل الإعلام التقليدية والحديثة على قيم الشباب، وقد خلص إلى ضرورة التركيز والدقة في معالجتها، إذ تعاني بعضها من الضعف المنهجي والنظري، والتطبيقي.

الكلمات المفتاحية: وسائل الإعلام، التغير، القيم، الشباب.

Abstract

The media Research that deal with young people and values are very important, because of the importance of the two variables treated. Youth is a social group that all societies in construction and development are betting on, which is characterized by strength, mobility and efficiency. Values are the bastion that protects and protects identity and privacy. Some studies have dealt with the impact of traditional and modern media on the values of young people. He concluded that there is a need to focus and accuracy in dealing with them. Some suffer from systematic, theoretical and applied weakness.

Keywords: media, change, values, youth.

مقدمة

تكثر الأبحاث والأبحاث التطبيقية الميدانية التي تربط بين وسائل الإعلام المختلفة والتغير في القيم لدى الشباب الذي ينتمي إلى مستويات مختلفة من التحليل، وأهمها المستوى التعليمي، إذ تركز معظمها على الشباب الجامعي وقد جاء هذا الموضوع لعرض مثل هذه الأبحاث والنتائج المتوصل إليها في هذا المجال الواسع من بحوث الإعلام و الاتصال، والتي تتعدد بتعدد الرسائل والوسائل التي تتطور في الزمان والمكان.

ويمكن عن طريق عرض هذه بعض الأبحاث وضع خطوات هامة في مجال التخصص في دراسة أو البحث فئة نشيطة من الجمهور وهي فئة الشباب التي تراهن عليها المجتمعات في عملية التنمية والتطوير، باعتبار توفرها على خصائص القوة والإنجاز والدافعية والإبداع. ومهما يكن من العثرات التي تقع فيها هذه الدراسات منهجيا وتطبيقيا فإنها تضع اللبنات الأساسية لفهم التغير الذي يحدث عند الشباب وخاصة التغير على مستوى القيم.

ودراسة القيم اتجاه قائم بذاته في العلوم الاجتماعية والنفسية و السياسية، ومهما تعددت مجالاته فإنه برأيي المجال الأهم الذي يتماشى والنسق المجتمعي الإنساني الذي لا تختلف فيه الأقلام، فالقيم وتنوعها الإيجابي والسلبي لها أهميتها في بناء الجوانب السلوكية والنفسية لدى المتعرضين لوسائل الإعلام، وعليه فالكشف عن هذه العلاقة بين ثلاثية معيارية(وسائل الإعلام، القيم، الشباب) في الأبحاث المختلفة من الأهمية بمكان.

لقد تعددت أنواع الأبحاث العربية والجزائرية التي تركز على علاقة وسائل الإعلام والقيم لدى الشباب، لتتجه بعضها إلى عدم تخصيص وسيلة بعينها، فشملت دراساتهم أنواع الوسائل من تلفيزيون و إذاعة، و صحف، و الأنترنت، وخصت بعض الأبحاث وسيلة بعينها، فبعضها ركز على الإذاعة، والبعض ركز على برامج الفضائيات، وأخرى على الانترنت، هذا من ناحية الوسيلة، أما من ناحية الفئة الشبابية فنجد أن معظم الأبحاث ركزت على فئة الشباب الجامعي، لسهولة الحصول على هذه العينة والتطبيق عليها، مع أن التركيز عليها بعيدا عن الفئة المتبقية من الشباب الذي لم تتح له فرص الالتحاق بالتعليم لا يعطي نتائج ذات اهمية بالنسبة للمجتمع، لاعتبار أن الأولى لها خصوصياتها وأهمها المستوى العلمي والفضاء الذي تتواجد فيه وهو فضاء يفترض أن يكون مرجع أساسي في المحافظة على القيم، أما الثانية فتنتشر في فضاءات مختلفة تكسبها السلوكات السلبية مما يؤثر على

قيمها. وقبل الشروع في عرض هذا الدرسات ثم تقييمها، تبين أنه لابد من ضبط المفاهيم المتعلقة بالأثر، والقيم، والشباب.

استخدمت الباحثة منهج المسح الوصفي وهو أحد المناهج الأساسية التي تستغل لتحقيق أهداف البحوث الوصفية فهو يستخدم عادة في كل نشاط بحثي يستهدف تحصيل بيانات كمية عن ظاهرة معينة أو موضوع معين وفحص جوانبه المختلفة، وطبق البحث على عينة قوامها تسعة (9) أبحاث عربية وجزائرية وهي الأبحاث المتاحة والتي تمكنت الباحثة من الاطلاع عليها.

أولا: تأثيرات وسائل الإعلام، أنواعها ومستوياتها

اختلف الباحثون في تحديد أنواع التأثيرات التي يمكن أن تحدثها وسائل الإعلام، وذلك بسبب اختلاف الزاوية التي ينظر منها كل باحث إلى هذه التأثيرات فمنهم[1] من قسمها تبعا لمستويات التأثير فجعل هناك تأثيرات على الفرد وتأثيرات على الفئات الاجتماعية وتأثيرات على المجتمع وتأثيرات على الثقافة العامة. ومنهم[2]من قسمها تبعا لطبيعة تأثيرها على الفرد فقسمها إلى تأثيرات معرفية "Cognitive Effects" وقصد بها التأثيرات التي تحدث للجانب المعرفي للفرد وتأثيرات عاطفية " Affectional Effects" وقصد بها تلك التأثيرات التي تحدث لمشاعر وعواطف الأفراد وتأثيرات سلوكية "Behavioral Effects" وقصد بها التأثيرات التي تحدث لسلوك الأفراد.[3]

ومنهم من قسمها تبعا لدرجة التأثير في مواقف واتجاهات الأفراد فجعل هناك أيضا ثلاثة أنواع من التأثيرات: تأثيرات تحدث تحولا كاملا في مواقف واتجاهات الجماهير؛ وتأثيرات تحدث تعديلا بسيطا في مواقف واتجاهات الجماهير؛ وتأثيرات تقوم بتعزيز وتدعيم المواقف والاتجاهات القائمة لدى الجماهير.

1- أنواع تأثيرات وسائل الإعلام تبعا لطبيعة تأثيرها على الفرد

1-1 التأثيرات المعرفية

تقوم وسائل الإعلام بإحداث تغييرات كبيرة في الجوانب المعرفية لجمهورها فهي تعتبر امتدادا لحواسهم، فما لا يمكن أن تصل إليه أبصارهم وأسماعهم مباشرة يمكن أن تصل إليه عبر وسائل الإعلام، ويعتبر ليبمان من أوائل من لفت الأنظار إلى خطورة وسائل الإعلام في تشكيل الجوانب المعرفية للجمهور عندما تحدث عن الواقع الحقيقي من حولنا والصورة التي ترسمها له وسائل الإعلام في أذهانا[4]، ثم تتالت بعد

ذلك العديد من الأبحاث التي حاولت الكشف عن أبعاد التأثيرات المعرفية لوسائل الإعلام. وتؤكد الأبحاث المعرفية أن وسائل الإعلام ليست مجرد وسائل تعكس لنا الواقع من حولنا لكنها تبنى في أذهاننا صورة جديدة للعالم من حولنا فهي تختار لنا مما يحدث في العالم الخارجي ما تحدثنا عنه وتفسره لنا ونحن نقبل هذه الأخبار والمعلومات ونبني في أذهاننا صورة للواقع تختلف عن الواقع الحقيقي. "ويترتب على هذه الصورة التي تبنيها وسائل الإعلام في أذهاننا عدة نتائج:

-الوسائل الإعلامية لها مقدرة هائلة على توجيه اهتمامنا، فالمفترض أن الأحداث التي تغطيها تلك الوسائل هي أحداث هامة لمجرد قيامها بنقلها.

-الحصول على قدر من المعلومات غير الدقيقة والصور المنطبعة والأنماط المحرفة، أو الصور المتحيزة لجانب معين من جوانب الظروف المحيطة.

-أن ما لا تقدمه وسائل الإعلام من مواد ومعلومات وهو أمر متصل بالنقطة الثانية، قد تكون له نفس أهمية ما يقد من مواد أو معلومات"[5].

وتعتبر التأثيرات المعرفية لوسائل الإعلام من أوضح التأثيرات إذ لم يكن هناك جدل قوي حولها كما هو الحال بالنسبة للتأثيرات العاطفية والسلوكية. وقد ظهرت عدة نظريات تتحدث عن التأثيرات المعرفية لوسائل الإعلام على جمهورها من أبرزها نظرية إنشاء المعلومات ونظرية الفجوة المعرفية ونظرية ترتيب أولويات الاهتمام.[6] وأوضح "راي" "Ray" أن الترتيب الهرمي التقليدي لمجالات التأثير الذي أورده "هوفلاند" "Hovland" في أوائل الخمسينات من هذا القرن والذي يشير إلى أن الآثار المعرفية تؤدي إلى ردود أفعال عاطفية، وبالتالي يميل الفرد إلى الإقدام على سلوك معين، لا ينطبق إلا في حالة الاهتمام والانتباه الشديدين من قبل الجمهور، أما في حالة الاهتمام والانتباه الشديدين من قبل الجمهور، أما في حالة الاهتمام والانتباه البسيط فإن الآثار المعرفية تؤدي مباشرة إلى القيام بسلوك ما[7].

2-1التأثيرات السلوكية:

ومن مجال علم النفس جاءت نماذج عديدة لدراسة السلوك الفردي وتأثره بمحتوى وسائل الإعلام الجماهيرية أهمها: النموذج المعرفي وهو نموذج يهتم بمفاهيم الاتجاهات Attitudes والمعتقدات Beliefs، الاحتياجات Needs، والإشباع Gratification، ومن علم النفس أيضا جاءت مقولات المدرسة السلوكية ومدرسة التحليل النفسي.

وتعتبر آراء علماء النفس ذات أهمية كبرى في دراسة عملية الاتصال، خاصة في دراسة العناصر الفردية، كما يوضحها السؤال الثالث وهو ماذا يعني تعرض الناس لوسائل الإعلام الجماهيرية؟ هذه الآراء ذات أهمية كبرى في مجال شرح العلاقة بين محتوى وسائل الاتصال الجماهيرية، وبين الاتجاهات والإدراك وصنع القرار والسلوك الصريح مثل الشراء أو التصويت في الانتخابات وغيرها من الظواهر وآراء علماء النفس أقل أهمية في دراسة الجوانب الاجتماعية مثل التطور التاريخي لوسائل الإعلام وتنظيمها وإداراتها وصراعها مع مؤسسات أخرى في المجتمع أو عمليات التغيير، إذ أن آراء علماء النفس تقدم اقتراحات أساسية حول الطبيعة السيكولوجية للكائن البشري تساعد على فهم وتفسير السلوك البشري، وسنعرض لهذه الآراء باعتبارها إطارا يفيد في تفهم طبيعة الاتصال البشري في مختلف مستوياته، سواء من الناحية النفسية أو السوسيولوجية[8].

وهذه التأثيرات تتعلق بالتغييرات التي تطرأ على سلوك الأفراد نتيجة لتعرضهم للرسائل الإعلامية وتعتبر من أصعب أنواع التأثير إذ هي المرحلة الأخيرة من التأثير بعد التغييرات المعرفية ورغم أن التغييرات السلوكية أكثر وضوحا من التغييرات المعرفية إلا أنه من الصعب نسبة هذه التغييرات إلى وسائل الإعلام واعتبارها هي السبب الوحيد في هذا السلوك[9].

وقد أبرزت الأبحاث التي تناولت تأثيرات وسائل الإعلام على المواقف والاتجاهات الكثير من العوامل التي قد تساعد أو قد تعيق أو تقوي أو تضعف مقدرة وسائل الإعلام على إحداث تأثيرات على مواقف واتجاهات الأفراد. فقد كشفت الأبحاث عن عوامل وسيطة أخرى لا تستطيع وسائل الإعلام بمعزل عنها وهذه العوامل هي التي تساعد وسائل الإعلام على تدعيم الاتجاهات أو تغييرها.

وأبرز هذه العوامل الاستعدادات السابقة وعمليات التعرض الانتقائي والإدراك الانتقائي والتذكر الانتقائي. فالفرد منا لا يتعرض لوسائل الإعلام دون مواقف واتجاهات سابقة وفي ظل هذه المواقف والاتجاهات يحاول الفرد أن يعرض نفسه لما يتفق مع اتجاهاته ومواقفه المسبقة ويتجنب ما يتعارض مع مواقفه وآرائه. وإذا تعرض لما يتعارض مع آرائه فإنه إما أن يفسرها بشكل ينسجم م آرائه أو يحاول نسيانها وعدم تذكرها[10].

و انصبت اهتمامات الباحثين عن تأثيرات وسائل الإعلام على السلوك على

مجالين هما العنف والانتخابات كردة فعل لقوة الاتهامات التي وجهت إلى وسائل الإعلام في هذين المجالين. فقد تزامن مع ظهور التلفاز –كوسيلة جماهيرية- مظاهر عنف كان أبرزها: الاغتيالات التي شهدتها الولايات المتحدة الأمريكية لبعض زعمائها، كما حدثت تغييرات غير مرغوبة في النظام الانتخابي الأمريكي كان أبرزها: التغييرات التي حصلت في سلوك الحملات الانتخابية وفي طبيعة التغطية الإعلامية لها وكذلك في الطريقة التي يختار بها الناخبون مرشحيهم[11].

ومن الأسئلة المهمة التي لم يتوصل الباحثون فيها إلى إجابة صريحة: السؤال حول ما إذا كانت التغييرات السلوكية تأتي نتيجة حتمية للتغييرات في المواقف والاتجاهات؟ وهناك عدد من الأبحاث تشير إلى أن التنبؤ بالسلوك بناء على المواقف والاتجاهات أمر فيه شك فليس كل تغيير في المواقف أو الاتجاهات يمكن أن يتبع بتغيير في السلوك. ويعزو "فستينجر" Festinger" ذلك إلى أنه من الممكن أن تكون العوامل والظروف التي أنتجت الموقف الأول لا تزال فاعلة حتى بعد تغيير الموقف ومن هنا فإنه قد يكون هناك فرصة للتراجع عن الموقف الجديد والعودة إلى الموقف السابق[12].

وقد أيد "ويكر" "Wicker" ما ذهب إليه فستنجر من خلال استقصائه لأكثر من 30 دراسة حول العلاقة بين المواقف والسلوك ووجد أنه من النادر ارتفاع العلاقة بينهما أكثر من 0,30 وأن معظمها كان حول الصفر[13]. وفي المقابل نجد بعض الباحثين يؤكد أن هناك علاقة بين المواقف والسلوك وأن من ادعى خلاف ذلك لم يضع في اعتباره العوامل الأخرى المتعلقة بالظروف المحيطة بالمواقف مثل وجهة نظر الآخرين حول السلوك وقوة دوافع الشخص للانصياع لوجهات نظر الآخرين[14]، وللتأثير على المواقف والاتجاهات مستويات مختلفة قسمها كلابر إلى ثلاثة مستويات:

المستوى الأول: هو الذي يحدث فيه تحول كامل في مواقف واتجاهات الجماهير بسبب تعرضهم للوسائل الإعلامية فإذا كان الفرد يتخذ موقفا إيجابيا من شخص ما أو سلوكا ما أو فكرة ما ثم تحول عن هذا الموقف الإيجابي إلى موقف سلبي بعد تعرضه للرسائل الإعلامية فإنه يمكن القول بأن وسائل الإعلام أحدثت تغييرا كاملا في موقف الفرد. لكن تأثير وسائل الإعلام في تغيير مواقف الأفراد واتجاهاتهم قد يصطدم بعقبات كثيرة قد تقلل من قدرة وسائل الإعلام على التغيير الكامل.

ومن هذه العوامل موقف الأسرة التي ينتمي إليها الفرد، ونظرة المجتمع الذي

يعيش فيه، والجماعة التي ينتمي إليها، وتجارب وخبرات الأفراد المستقلة، هذا بالإضافة إلى العمليات الانتقائية التي يقوم بها الفرد عند تعرضه لوسائل الإعلام.

وهذه العوامل يمكن أن تكون عائقا قويا لتغيير مواقف واتجاهات الفرد إذا كان التغيير الذي تسعى إليه وسائل الإعلام متعارضا معها، وقد تكون عوامل مساعدة على التغيير في موقف الفرد إذا كان الموقف متفقا معها.

المستوى الثاني: فهو الذي تقوم فيه وسائل الإعلام بإحداث تغيير بسيط في مواقف الفرد. فقد يكون موقف الفرد من قضية ما أو شخص ما غير واضح أو غير قوي فتقوم وسائل الإعلام بتغيير شكل ودرجة قوة هذا الموقف حتى يتجلى بشكل واضح.

المستوى الثالث: فهو الذي لا تقوم فيه وسائل الإعلام بإحداث تغييرات في مواقف الفرد، وإنما تعزز مواقفه الأولى وتدعمها. وفي هذا المستوى تتفق المواقف والاتجاهات التي تدعو إليها وسائل الإعلام مع المواقف والاتجاهات التي يتبناها الفرد، وقد أضاف ماكويل[15] إلى المستويات الثلاثة مسستويات ثلاثة أخرى لكي يجعل مستويات تأثير وسائل الإعلام تتجاوز مستوى التأثير الفردي وتشمل التأثيرات على مستوى المجتمع، فأضاف التأثيرات التي يمكن أن تحدث تغييرات غير مطلوبة أو غير مستهدفة فقد ينتج عن الرسائل الإعلامية تغييرات في مواقف الأفراد واتجاهاتهم لم تكن مقصودة ومستهدفة من قبل القائمين بالاتصال بل قد تكون مناقضة للتغيير المستهدف كردود الفعل الجماعية غير المستهدفة مثل ردة الفعل التي حصلت عندما أذيعت رواية "غزو من المريخ" في 30 أكتوبر عام 1938 في الولايات المتحدة الأمريكية حيث هرع الناس إلى الشوارع جزعا من هذا الغزو.

ومن التغيرات التي لا تكون مستهدفة عند بث الرسائل الإعلامية التغيرات التي تحدث في الثقافات والعادات والقيم وهي تغيرات طويلة المدى لا تلحظ حين بث الرسالة الإعلامية. كما أضاف ماكويل أن وسائل الإعلام يمكن أن تمنع أو توقف التغييرات التي تحدث في المجتمع وهذا يتفق مع التصور الذي يتبناه النقديون بأن وسائل الإعلام تقوم بتقديم مضمون يحمل وجهة نظر طرف واحد مما يعيق عملية التغيير الاجتماعي المستهدف[16].

لايسعنا بعد عرض أنواع التأثيرات ومستوياتها إلا أن نؤكد عل أن هناك تأثيرا فعليا لوسائل الإعلام، تفسره مختلف النظريات التى تم التوقف عندها أثناء عرض مراحل التأثير، ويمكن لتأثير وسائل الإعلام أن يكون عرضيا فلا تطول فترته

وينتهي بانتهاء الظواهر أو الأحداث التي يعرضها سواء عن طريق الأخبار أو عن طريق الأفلام، أو مضامين أخرى، كما يمكن أن يكون التأثير لفترة زمنية طويلة أو قصيرة، فالأمر يرجع إلى طبيعة عرض المضمون والاستمرار في ذلك، لكنه سرعان ما يحدث الإشباع للمتلقي فيحجم عن التعرض مرة أخرى أو يكون التأثير صعب القياس لطبيعة المتلقي وظروفه النفسية والاجتماعية والاقتصادية.

ثانيا: إشكاليات المتعلقة بالمصطلحات

1-الأثر

هو نتيجة الاتصال ، و هو يقع على المرسل و المتلقي على السواء و قد يكون الأثر نفسي أو اجتماعي ويتحقق أثر وسائل الإعلام من خلال تقديم الأخبار و المعلومات و الترفيه والإقناع و تحسين الصورة الذهنية[17]، وترجع كلمة أثر إلى أية نتائج يمكن أن تنجم عن عمل وسائل الاتصال الجماهيري سواء تلك النتائج المقصودة أو غير المقصودة[18].

هو تلك العلاقة التفاعلية بين أفراد جمهور و وسائل الإعلام و تتميز هذه العلاقة من جانب وسائل الإعلام بمحاولة تكييف رسائلها مع خصائص الجمهور الذي تتوجه إليه بهدف استمالتهم لكي يتعرضوا لمحتوياتها و ليس بالضرورة التأثير عليهم لكي يغيروا شيئا ما على المستوى المعرفي أو الوجداني أو السلوكي ومن جانب أفراد الجمهور فهم يستعملون وسائل الإعلام و يتعرضون لمحتوياتها لأسباب مختلفة باختلاف سياقاتهم الاجتماعية و النفسية و الاقتصادية و الثقافية و هذا وفقا للقيمة التي تحملها هذه المحتويات و ما تمثله بالنسبة إليهم و مدى قدرتها على إشباع حاجاتهم المختلفة[19].

2-**الشباب**: رحلة من مراحل عمر الإنسان تتحدد بمقياس زمني في ضوء خصائص متماثلة يمثلها المعيار البيولوجي المميز لتلك المرحلة، أو بمقياس سوسيولوجي تعتمد عليه طبيعة الأوضاع التي يمر بها المجتمع، أو بمقياس سيكولوجي وسلوكي باعتباره مرحلة تشكل مجموعة من الاتجاهات السلوكية ذات الطابع الخاص[20].

إن مرحلة الشباب متشعبة إلى مرحلة شبابية مبكرة ومرحلة شبابية متأخرة إن الفترة الواقعة بين سن الخامسة عشرة والثلاثين هي مرحلة عمرية وصفت بأنها مرحلة

الشباب، إلا أنه تجب الملاحظة في الوقت نفسه أنه بالإمكان تقسيمها إلى مرحلتين، تسمى المرحلة الأولى مرحلة الشباب المبكر، وتسمى الثانية مرحلة الشباب المتأخر، والمرحلة الأولى هي الواقعة ما بين سن الخامسة عشرة إلى سن العشرين، وتتصف بصفات وخصائص نفسية واجتماعية خاصة. أما مرحلة الشباب المتأخر فهي الواقعة ما بين بعد العشرين إلى قبل الثلاثين بقليل، ولها صفات خاصة بها[21].

2-**القيم**: اختلف الباحثون في تحديد هذا المصطلح باختلاف التخصصات التي تنتمي إليها، فاللغويون حسب "كيي" يدلون بها على المعنى الصحيح للألفاظ حسب الاستعمال المألوف ويحكمون على الإنسان بأنه لا يعرف قيمة الكلمات إذا كان يستعملها استعمالا يبعدها عن معناها الصحيح، والموسيقيون يدلون بها على المدة التي يجب أن تكون للنوتة والمراد بها الصوت، والرياضيون يدولون بها على العدد الذي يقيس كمية ، وعلماء الاقتصاد يدلون بها على الصفة التي تجعل شيئا ممكن الاستبدال بشيئ آخر وهي ما يعرف بقيمة المبادلة[22].

والقيمة مصطلح حديث ظهر في اللغة العربية في أواخر القرن 19، ثم شاع استعماله في القرن 20، واستخدم في تلك اللغات للدلالة على المقابل المادي المقدر ثمنا للشيء، وأعطت المعاجم الحديثة للقيمة بعدا جديدا عندما أوضحت أن الشيء قد يكون له قيمة معنوية ، ولم ترد القيمة بهذا الإطلاق في القرآن الكريم ولكنها وردت بمعان واشتقاقات لغوية عدة[23].

و بالنظر في معاجم فقه اللغة الأجنبية نجد أن الكلمة مشتقة من الفعل اللاتينيvaleo ، ويعني "أنني قوي" ثم أصبح هذا المعنى يشير إلى فكرة عامة وهي أن يكون الإنسان بالفعل مفيدا ومتكيفا، وأن كلم قيمة valeur، باللغة الفرنسية والكلمات التي تقابلها بالإنجليزية مازالت تحتفظ بشيء من رواسب معناها اللاتيني، وربما كان اللفظ الفرنسي فريدا في تشعبه بمعنى القيمة من وجهة النظر الاقتصادية السياسية فيكون الشيء ذا قيمة عندما يكون المرء على استعداد ليبدل كل ما يمكن بذله للحصول على المال، ومن العلماء من يعرف القيمة بأنها الخير أو الشر، ويطلق عليها آخرون كلمة السرور ، والاهتمام و التفضيلات والاتجاهات[24].

و القيم في الاصطلاح هي ميزان للواقع بالنسبة للفاعل ومشاعره ورغباته واهتماماته وأهدافه و وحاجاته وأفعاله، فهي تعبر عن تقديره أو عدم تقديره للواقع[25]

و"هي كل ما هو جدير باهتمام المرء وعنايته لاعتبارات اقتصادية أو سيكولوجية أو اجتماعية أو أخلاقية ، فهي بالمعنى الواسع ما يجعل أي شيئ جديرا بأن يطلب أو يتحقق"[26].

والقيم هي معيار للحكم على الأشياء أو نمط من أنماط الحياة، وقد تكون مفهوما واسعا أو محدودا أو اعتقادا قويا أو ضعيفا، هدفا أو وسيلة، صفة شخصية أو ميزة اجتماعية، طريقة في التفكير أو ممارسة وعملا وتطبيقا وقد تكون القيمة طريقة تنظيمية أو إدارية ، موقفا ومبدأ ويتمسك به المجتمع والقيمة قد تكون مرغوبا فيها أو مرغوبا عنها، وهي تعني في الإسلام الحكم الذي يصدره الإنسان المسلم على شيء ما مهتديا بمعايير شرعية تحدد المرغوب فيه والمرغوب عنه من منطلق القرآن والسنة، فالعقيدة هي منبع القيم وهي ثابتة بثباتها[27].

إن تعدد معاني القيمة في اللغة الاجنبية وشموليتها لمفهوم الاهتمام والتفضيل والاتجاه، اعطر للباحثين في العلوم الإعلامية والاجتماعية مجالا واسعا للبحث فيها نظريا وميدانيا، ولأن تحديد مفاهيمها متعددة فأرى أن ضبط البحث الاتصالي فيها يتوقف على اعتماد نموذجا واحدا من سلم القيم التي تتلخص في[28]:

اختبار "ألبورت" "Allport" و"فيرنون" "Vernon" و"لندزي" "Lindsay": ويهدف إلى قياس القيمة الاجتماعية، والتي تهتم بالنواحي الاجتماعية والعلاقات بين الأشخاص، والقيم النظرية التي ترتبط بالحقيقة والمعرفة، القيم الاقتصادية، وترتبط بالنواحي المادية والمالية، القيم الجمالية التي تهتم بالشكل والتناسق، القيم الدينية وترتبط بالمعتقدات والسلوك الديني، القيم السياسية وترتبط بالمركز والسلطة، مقياس القيم الفارقة: يصنف القيم إلى نوعين: تقليدية، وعصرية، ويتكون من 64 بندا يشتمل كل منها على عبارتين وعلى المجيب ان يختار واحدة منها، وتقوم القيم التقليدية على الخيارات الفردية، بينما تقوم القيم العصرية على العمل في ظل الجماعة.

مقياس دراسة الاختيارات: يتضمن ثلاث مشكلات رئيسية يندرج تحت كل واحدة منها ثمانية حلول، ويكشف هذا المقياس عن عدد من القيم مثل الحياة الأسرية، والتدين، والصداقة والخدمة الاجتماعية، والنشاط العقلي.

مقياس القيم الشخصية: يتكون من 90 بندا خصصت لقياس عشر قيم هي: القيم الجمالية ، الراحة والاسترخاء، الصداقة والإثارة، الحياة الأسرية، الحرية البدنية، السيطرة والتحكم، التقدم الشخصي، والاعتراف او التقدير من قبل الأخرين. وقد قسمت بنود المقياس الى 30 مجموعة، يتضمن كل منها ثلاثة بنود لقياس ثلاثة قيم من القيم العشر ويطلب من الباحث ترتيبها حسب أهميتها.

مقياس قيم العمل: يستخدم لقياس 15 قيمة كالامن والمكانة الاجتماعية والإبداع، والعلاقة مع الاخرين والغيرية...ويتكون من 18 مجموعة يحتوي كل منها على أربع بنود لقياس أربع قيم مختلفة، ويطلب من الفرد ترتيبها حسب أهميتها.

مسح القيم لروكيتش"Rokeach " : ويتضمن جزأين الاول لقياس القيم الغائية، ويتكون من 18 قيمة، تشمل(الحياة المريحة، الحياة المثيرة، الإنجاز، السلام العالمي، جمال العالم، المساواة، الأمن العائلي، الحرية، السعادة، الانسجام أو التناغم الداخلي، الحب الناضج، الأمن القومي،المتعة، النجاة والخلود في الحياة الآخرة، احترام الذات، التقدير أو الاعتراف الاجتماعي، الصداقة الحقيقية، الحكمة).الثاني لقياس القيم الوسيلية ويتكون من 18 قيمة ايضا هي(طموح، واسع الأفق، قادر أو متمكن، مرح، نظيف، شجاع، متسامح، خدوم، أمين، واسع الخيال، مستقل، مثقف، عقلاني أو منطقي، محب، مطيع، مهذب، متحمل للمسئولية، منضبط النفس)، ويطلب من الفرد ترتيب كل جزء منها بشكل مستقل عن الآخر، من رقم 1 وهي الأكثر أهمية إلى قيم 18 وهي الأقل اهمية.وبالرغم من الانتقادات التي وجهت لهذه المقاييس، إلا انها تساعد ضبط الباحث في اختيار أنواع القيم وخصائصها أثناء إجراء دراسته التحليلية والميدانية ضمن ما يسمى ببحوث التأثير الاتصالية والإعلامية مع ضرورة التصرف فيها بما يتماشى والخلفية الفكرية للباحث.

-**القيم والمصطلحات المشابهة:** لاتساع مفاهيم القيم وتقاطعها مع بعض المصطلحات يشكل على الباحثين إفرادها بالدراسة، وعليه ارتأيت إلى ذكر بعض الاختلافات بين القيم والمصطلحات المشابعة أو المقاربة، وتشمل الدوافع، السلوك، السمة، الحاجات،

القيم والدافع: الفرق بينهما في كون القيم ليست مجرد ضغوط لتوجيه السلوك فهي تشمل على التصور او المفهوم القائم خلف هذا السلوك بإعطائه المعنى والتبرير الملائم.

القيم والاهتمام، حيث يعتبر هذا الأخير مظهرا من مظاهرها ويرتبط عادة بالتفضيلات، أما القيم فترتبط بضرب من ضروب السلوك أو غاية من الغايات وتتصف بالوجوب والمعيارية.

القيم والاتجاهات: فالقيم هي مجموعة اتجاهات تكون بينها علاقة قوية.

القيم والسلوك: هي أكثر تجريدا من السلوك فهي ليست مجرد سلوك انتقائي، بل تتضمن المعايير التي يحدث التفضيل على أساسها، فالاتجاهات والسلوك محصلة للتوجهات القيمية[29].

ثالثا :أطروحات أثر وسائل الإعلام على قيم الشباب

1- أطروحات تأثير وسائل الإعلام المختلفة

-**دراسة السعيد بومعيزة**: "أثر وسائل الإعلام على القيم والسلوكيات لدى الشباب، دراسة استطلاعية بمنطقة البليدة"[30]، تمحورت إشكالية الدراسة حول معرفة أثر وسائل الإعلام على القيم والسلوكيات لدى الشباب الجزائري، وتأخذ الدراسة القيم والسلوكيات كمتغير تابع، ووسائل الإعلام كمتغير مستقل، وتم طرح فرضيات متعددة ومنها أن وسائل الإعلام لا تساعد على ارتباط الشباب بالقيم، نظرا لكون مضامين هذه الوسائل الإعلامية تميل أكثر إلى الترفيه، والاستهلاك والخطاب السياسي، باستثناء المضامين المحدودة مثل الوثائقيات والبرامج الدينية والتعلمية. ص6_27، طبقت الدراسة على عينة قوامها 500 مفردة ، تم وضع مجمع للقيم وتطبيق مقياس ليكرت.

ومن أهم النتائج المتوصل إليها، أن قيم البعد الديني هي أكثر تمظهرا في شخصية المبحوثين من قيم الأبعاد الأخرى، وبالتالي فهي تقيد ما يستعملونه من وسائل الإعلام، لكي تجعلهم يرتبكون أكثر بهذا البعد، وفي تفاعل أفراد العينة مع وسائل الإعلام ظهر القيم الأهم وهي احترام الذات، والتفتح وحسن الانفتاح، والالتزام بالفرائض الدينية، وتقدير العلم والعلماء، والديمقراطية، والمسئولية ، أما القيم التي لا تعتبر مهمة فهي: الموقف تجاه الآخرين، و النزاهة، و الأمن العائلي، والمرتبة الاجتماعية، وعلاقات مرضية مع الناس، وإثبات الذات و السلطة، و احترام الذات، وأن وسائل الإعلام لا تقوم بتغيير قيم الشباب وإنما تقوم بدور مكمل لدور مؤسسات التنشئة الاجتماعية كالأسرة، و المدرسة، و الجماعات المحلية، والمسجد.

2-أطروحات تأثير الإذاعة

- دراسة بدر أحمد كريم: "دور المذياع في تغيير العادات والقيم في المجتمع السعودي، دراسة ميدانية في قرية خليص"[31]: تمحورت إشكالية الدراسة حول دور الإذاعة في تغيير العادات الضارة وإحلال عادات مفيدة وتثبيت القيم المرغوبة في القرية

السعودية، وانطلق الباحث من فرضيتين، الأولى، ان للإذاعة السعودية دور هام في إحداث التغيرات المقصودة وتأصيل وتثبيت القيم المرغوبة، والثانية إن للبرامج الدينية التي تقدمها الإذاعة السعودية هي الإطار المناسب لتغيير العادات الضارة، وتدعيم العادات المفيدة وتثبيت القيم المرغوبة، استخدم الباحث عينة تقدر بـ 248 فردا 203، 207، وتوصل الباحث إلى أن أغلبية أفراد العينة ترى أن البرامج التمثيلية، والإرشاد الديني والحديث الديني، هي أنجح أساليب الإذاعة لتثبيت قيم: النظافة، الادخار، زيادة الترابط الاجتماعي، الانتماء للوطن، المشاركة في بناء المجتمع.وان برامج الوعظ والإرشاد الديني، والتمثيلة على التوالي هي الانجح في تثبيت قيم الصدق، الأمانة، تقدير العلم والعلماء.

3- أطروحات تأثير الفضائيات على قيم الشباب.

-دراسة نصير بوعلي:" التلفزيون الفضائي وأثره على الشباب في الجزائر، دراسة ميدانية"[32]، ركزت الإشكالية على محاولة معرفة الأثر الذي يمكن أن يحدثه البث التلفزيوني الفضائي المباشر على الشابا الجزائري، كما ركزت في بعض محاورها على التأثيرات المتعددة التي قد تطفو إلى السطح من جراء المشاهدة المتعددة والمتنوعة لهذا الكم الهائل من البرامج الفضائية.وفي إطارها تم وضع تساؤل حول ماهي مجالات التأثير التي تنعكس على الأنساق القيمية وهوية المتلقي الثقافية، طبقت الدراسة على عينة قوامها 500 مبحوث موزعة على كل من مدينة قسنطينة وام البواقي مناصفة، وتوصلت الدراسة أن هناك عدة عوامل تشرح 61٪ من الأثر الكلي لاستخدامات أفراد العينة للفضائيات، تدول حول إدمان الأفراد على المشاهدة بتشبع 74٪، ونمو ظاهرة التقليد الأعمى بتشبع، 73٪، وزيادة العنف بتشبع 69٪ وإثارة الغرائز بتشبع 65٪، المساعدة على تفكك قيم المجتمع وهي كلها أثار اجتماعية وسلوكية سلبية.وتخضع هذه النتائج إلى عدد الساعات التي يقضيها الفرد أمام الشاشة.

-دراسة عبد الله بوجلال وآخرون: "القنوات الفضائية وتأثيرها على القيم الاجتماعية والثقافية والسلوكية، لدى الشباب الجزائري، دراسة نظرية وميدانية"[33]، أنطلقت إشكالية الدراسة من الجهود البحثية المتعلقة باختلال العلاقات الثقافية والإعلامية بين دول الشمال ودول الجنوب، والتأثيرات السلبية الناتجة عن الاختلال والضعف الذي تعاني منه وسائل الإعلام في الدول النامية على القيم الاجتماعية والثقافية وأنماط السلوك الاجتماعي والمعيشي لدى أفراد المجتمعات ومن

بينهم أفراد المجتمع الجزائري، وسعت الدراسة إلى الإجابة على تساؤولات فرعية وأهما التساؤل الخاص التأثيرات التي تحدثها مشاهدة البرامج الأجنبية على قيم الشباب الجزائري الاجتماعية والثقافية والسلوكية.

طبقت الدراسة على عينة قوامها 1196، تتروح أعمارهم بين 15 و25 سنة وفي إيطار جغرافي شمل خمس ولايات قسنطينة، ورقلة، مسيلة، تزي وزو، وهران، وشملت مختلف الشباب الذين يدرسون في مختلف الثانويات الوطنية والمعاهد والمؤسسات الجامعية، ويتعرضون لبرامج القنوات التلفزيونية الفضائية الأجنبية والعربية والوطنية مباشرة أو عبر البرابول.

وتوصلت الدراسة إلى نتائج هامة منها: ارتفاع مستوى وعي الشباب وامتلاكهم قيما اجتماعية وثقافية إيجابية، كما توصلت إلى أن المشاهدة عموما ترتبط بذلك الوعي الإيجابي لدى الشباب وترتبط بحيازتهم تلك القيم الاجتماعية والثقافية والسلوكية الإيجابية، بالرغم من وجود بعض الاختلافات بينهم في ذلك، تعزى إما إلى عامل النوع أو مستوى التعليم، أو منطقة الإقامة، أو نوع المشاهدة التي يقبل عليها الشباب وطبيعتها ومحتواها ولغتها، والبيئة الاجتماعية والثقافية التي تعكسها، والمنظومة القيمية التي تخدمها القنوات الفضائية وبرامج القناة الوطنية المحلية والعربية والاجنبية المشاهدة.

-**دراسة فوزية قناوي**: "الفضائيات والتغيير الثقافي في المجتمع الليبي دراسة ميدانية على عينة من الشباب بمدينة بنغازي بالجماهيرية الليبية"[34]، هدفت إلى التعرف على ظهور التقنيات الحديثة وتأثيرها على ثقافة الشباب والكشف عن عوامل التغيير الثقافي المترتبة على تلك التقنيات وشملت الدراسة عينة مكونة من 40مفردة تضم الأفراد الذين تتراوح أعمارهم ما بين17 -25 سنة يمثلون طلاب جامعة قاريونس المقيدين بمختلف مراحل الدارسة ذكوراً وإناثا ، وتعد الدراسة من الأبحاث الوصفية اعتمدت على منهج أسلوب المسح الاجتماعي بالعينة، واستخدمت الاستبيان والملاحظة والمقابلة كأدوات لجمع البيانات، ومن أهم نتائج الدارسة: اختلاف وجهات نظر المبحوثين حول تأثير الفضائيات على القيم الأسرية فقد أجاب55 % بأنها أثرت سلباً في حين أن45 % لا يقرون بوجود هذا التأثير.

-دراسة رانيا أحمد مصطفى:" تأثير الدراما العربية والأجنبية المقدمة في القنوات الفضائية العربية على قيم واتجاهات الشباب العربي"[35] سعت هذه الدراسة

للتعرف على مدى إقبال الشباب العربي على الدراما المقدمة في القنوات الفضائية العربية، وتحديد اتجاهات الشباب العربي نحو أخلاقيات الموضوعات المقدمة من خلال الدراما .وكذلك تحديد مدى إدراك الشباب العربي للتشابه بين القيم المقدمة في الدراما العربية والأجنبية والواقع المعاش، ومقارنة القيم المقدمة بالدراما العربية والقيم المقدمة بالأجنبية، كبقت الدراسة على عينة قوامها 400 مبحوث من الشباب العربي المقيم بمصر.

أما أهم النتائج التي خرجت بها الدراسة، ورود القيم الاجتماعية الايجابية بنسبة 34٪، وجاءت القيم السلبية الاجتماعية في مقدمة القيم الموجودة في المسلسلات التليفزيونية بنسبة 41.7٪، وجاءت القيم الاقتصادية الايجابية بنسبة 6.9٪، بينما جاءت القيم الاقتصادية السلبية بنسبة 10.2٪، وجاءت القيم السياسية الايجابية بنسبة 2.1٪، والسلبية بنسبة 5.1٪.

- **دراسة نعيم فيصل المصري**: "أثر المسلسلات المدبلجة في القنوات الفضائية العربية على القيم لدى الشباب الجامعي الفلسطيني (دراسة ميدانية)"[36]، تمحورت إشكالية الدراسة حول: الكشف عن أثر المسلسلات المدبلجة المعروضة في القنوات الفضائية العربية على القيم لدى الشباب الجامعي الفلسطيني ومعرفة مدى وعيهم بخطورة المسلسلات المدبلجة المعروضة في القنوات الفضائية العربية على القيم وإدراك مدى قدرتهم على التمييز بين السلوكيات الإيجابية والسلبية التي تقدم وتعرض في القنوات الفضائية العربية واقتراح الحلول والتوصيات لمعالجة هذه الظاهرة.

ومن أهم نتائج الدراسة أن مشاهدة المسلسلات المدبلجة لها تأثير سلبي على العديد من القيم المختلفة وخاصة القيم الدينية والروحية، مثل :الحياء، التقوى والالتزام الديني، طاعة الوالدين وصلة الرحم، الأمانة، الحلم، الوفاء بالعهد، الصدق والأمانة، العطف، الإحسان كما أنها تقدم سلوكيات سلبية تنعكس على المشاهدين) كتضييع الوقت، والإعجاب بالنجوم، وإهمال الفرائض الدينية، والمبالغة في حب المال، والتدخين، والخيانة، وعدم الاهتمام بالدراسة، والعنف، والإسراف والتبذير، والكذب[37].

-دراسة زكية منزل غراب: "القيم الثقافية في الدراما المقدمة في قناة إقرأ وأثرها على الشباب الجامعي، دراسة تحليلية ميدانية"[38]. تمحورت إشكالية الدراسة

حول ما هي القيم الثقافية التي تتضمنها الأعمال الدرامية في قناة إقرا الفضائية وما مدى تأثيرها على فئة الشباب الجزائري، وفي جانب الميداني تساءلت الباحثة عن عادات وأنماط مشاهدة الشباب الجامعي لقناة إقرأ الفضائية، وعن حجم مشاهدتهم للدراما التي تقدمها القناة، والتأثيرات التي تحدثها على قيم الشباب الثقافية، وعلاقة بعض المتغيرات بإحداث هذه التأثيرات، طبقت الباحثة دراستها على عينة مقدرة ب 300 مفردة من طلبة وطلبات بنتمون إلى الجامعة الإسلامية وجامعة منثوري.

أثبتت الدراسة أن الدراما التي قدمتها قناة إقرأ استطاعت أن تدعم لدى عين الدراسة القيم الآتية: قيمة الإيمان بالله، قيمة الجهاد، قيمة حب الأبناء، قيمة الصبر، قيمة العمل، قيمة حب العلم، قيمة مساعدة الآخرين، قيمة الشورى، ولم تتمكن من تدعيم القيم الآتية: قيمة بر الوالدين، قيمة الذكاء، قيمة التواضع، قيمة تذوق الغناء المقبول شرعا، قيمة حب الوطن[39].

-أطروحات تأثير تكنولوجيا الإعلام على قيم الشباب.

دراسة محمد الفاتح حمدي: "استخدامات تكنولوجيا الاتصال والإعلام الحديثة وانعكاساتها على قيم الشباب الجامعي"[40].

تمحورت إشكالية الدراسة حول ما مدى تأثير استخدام تكنولوجيا الاتصال والإعلام الحديثة على قيم الشباب الجامعي، وتفرعت عنها أسئلة تشمل عادات أنماط استخدام الشباب لوسائط الاتصال والإعلام الحديثة، ودوافع واستلاب استخدامها في حياته اليومية، وتاثير هذا الاستخدام على قيم الشباب الجامعي الجزائري.

وتوصلت الدراسة إلى أن الأساليب والوسائل التي يراها المبحوثون مناسبة لاتخاذها سدًّا منيعًا للحفاظ على قيم السائدة توجد في المرتبة الأولى تفعيل دور الأسرة والمسجد والمدرسة والجامعة للقيام بدورها الذي افتقدته منذ سنوات، وذلك بنسبة (17.86٪) في نظر المبحوثين.أما في المرتبة الثانية فيأتي، التمسك بالقيم والأخلاق السائدة في المجتمع، وذلك بنسبة (17.6 ٪) وفي المرتبة الثالثة، نجد تنمية الوازع الديني لدى الشباب من أجل توعيتهم بمدى خطورة ما يقدم عبر هذه الوسائل، وذلك بنسبة (15.93 ٪).

رابعا :تقييم الأطروحات:

ركزت الورقة على الأبحاث التي ركز في عناوين أبحاثها عن أثر وسائل الإعلام في القيم، واختارت الباحثة عينة من الأبحاث المتاحة، وبعد اطلاعها على بعض

الأبحاث المكتملة، وملخص بعض الأبحاث سجلت الباحثة مجموعة من الملاحظات التقييمية السلبية والإيجابية.

-أثناء ضبط مفهوم القيم يشير معظم الباحثين أن ضبط مفهوم القيم متعذر، لاختلاف وجهات النظر وتعدد مدارس دراسات القيم، وفي النهاية يعطي الباحثون التعريف الإجرائي للقيم، على أنها أنظمة، أحكام، معايير، استعددات، اتجاهات، مواقف، سلوكات، ومع هذا تظهر في نتائج بعض الأبحاث مصطلح القيم من غير تحديد معناه، مع إضافة المجال الذي تنتمي إليه كالقيم الاجتماعية، والاقتصادية، والثقافية، وتظهر في النتائج أيضا مصطلحات قائمة بذاتها، كالسلطة،

-يعرض الباحثون الكثير من النظريات والمدارس التي تتعلق بدراسات تأثير الإعلام على القيم لدى الشباب، كنظرية الغرس الثقافي، وضع الأجندة، الاستخدامات والإشباعات، ومعظمهم لا يستعين بها في قياس الأثر ولا توجيه أسئلة الاستمارة، فيحصل أن إبراد هذه النظريات إنما هي من باب الترف العلمي أو إضافة غير مرغوب فيها داخل هذه الأطروحات.

- بالرغم من اجتهاد بعض المفكرين في وضع بعض مقاييس القيم إلا أن معظم الأطروحات تكاد تخلو منها، ويفسر ذلك إما بعدم اطلاع الباحثين على هذا النوع من المقاييس أو عدم التمكن من توظيفها، أو مخالفة هذه المقاييس مع الانساق الأخلاقية والاجتماعية او مؤسسات التنشئة الإجتماعية، اما الذين أشاروا إلى بعض أنواع المقاييس وأشهرها روكيتش فإن توظيفها لم يظهر في الاستمارات الموجهة للباحثين.

- في الأبحاث المتعلق بدراسة أثر البرامج الفضائية على قيم الشباب، والتي استخدم فيها الباحثون استمارة تحليل المحتوى، نلاحظ عدم التمكن من تصميم هذا النوع من الاستمارات والتي تعتمد على بعض الأسئلة التي لا علاقة لها بعنوان البحث وحتى المفاهيم الإجرائي للقيم ، كما تظهر في الأطروحات نتائج لا علاقة لها باسئلة الاستمارة، ولا يوجد تناغم بين القيم المضمنة في المحتوى والقيم المضمنة في الاستمارة هو برايي خلل قوي في قياس الأثر.

-بعض الأطروحات تعتمد على دراسات سابقة أو مشابهة مما يجعلها أسيرة الخطوات المنهجية والطرح الامبريقي مما ينعكس على دافعية الانجاز والقراءة المعمقة في متغيرات عنوان المضوع المقترح للبحث.

-تقوم بعض الأطروحات بتصنيف القيم إلى إيجابية اوسلبية هذا التصنيف يخالف مفهوم القيم في الجوهر والممارسة، وعليه فإن مثل هذا التصنيف يسيء لقيمة

القيم في حد ذاتها ، ويمكن القول ان الانطلاق من ثالوت القيم:الحق، الخير، الجمال ما يبرر العزوف عن هذا التقسيم.

-تؤكد نتائج بعض الأبحاث ان لوسائل الإعلام دور في إكساب بعض القيم وتعزيزها لدى الشباب المستخدم لها ، وتشمل قيم دينية وقيم وطنية وقيم كاجتماعية، وقيم ثقافية، ، وهي: الإيمان بالله، قيمة الجهاد، قيم الصدق ، الامانة، تقدير العلم والعلماء، والالتزام بالفرائض الدينية، قيمة الصبر، الانتماء للوطن و الولاء و الديمقراطية، و المسئولية، النظافة، الادخار، زيادة الترابط الاجتماعي، احترام الذات، والتفتح وحسن الانفتاح، قيمة العمل، قيمة مساعدة الآخرين، قيمة حب الأبناء قيمة حب العلم، ، قيمة الشورى، ، قيم احترام الوقت. الانفتاح على العالم .

-تعكس وسائل الإعلام وبرامجها سلوكات سلبية على الشباب، من خلال تقديم برامج بعيدة عن الحياء والاحتشام، بث قيم تخالف العادات والتقاليد، عدم تناول الواقع بشكل حقيقي، التقليد والمحاكاة دون انتقاء ، الاستهلاك الترفيهي. ومن السلبيات: تضييع الوقت، والإعجاب بالنجوم، وإهمال الفرائض الدينية، والمبالغة في حب المال، والتدخين، والخيانة، وعدم الاهتمام بالدراسة، والعنف، والإسراف والتبذير، والكذب، العلاقات الجنسية غير الشرعية والعلاقات قبل الزواج.

-إن بروز ما يسمى بالإعلام الديني الذي يستخدم وسائل الإعلام المختلفة التقليدية والحديثة يقوم بدور كبير في تدعيم القيم لدى الشباب، وهو ما تؤكده الأبحاث التي أجريت على دور البرامج الدينية وأثرها على قيم الشباب، سواء البرامج الفضائية أو البرامج الإذاعية.

- وسائل الإعلام لا تقوم بتغيير قيم الشباب وإنما تقوم بدور مكمل لدور مؤسسات التنشئة الاجتماعية كالأسرة، و المدرسة، و الجماعات المحلية، والمسجد.

خاتمة:

لا يسعني في خاتمة هذا البحث إلا أن أؤكد على أن دراسات تأثير وسائل الإعلام التقلديية والحديثة على قيم الشباب، دراسات قليلة جدا فيما هو متاح، هذا إذا أخذنا الموضوع من نواحي ثلاثة، الأولى أهمية المرحلة الشبابية في حياة المجتمعات وتطلعاتها نحو التطور في المستقبل المنشود، الثانية تتعلق بالقيم وما يثيره هذا

المصطلح من إشكالات على مستوى الفرد والمجتمع والأمة من حيث خلق التوازن والالتزام بما هو موجود داخل هذه الدائرة المتسعة والغير متناهية وتؤذي كل ما هو إيجابي ونافع، الثالثة: أهمية وسائل الإعلام في حياة الأفراد والمجتمعات والحضارات من حيث انتشارها في الزمان والمكان وفي الفضاءات الواسع و الضيقة وما تحدثه من تأثير في منظومة القيم بكل مستوياتها.

تنحو بعض الأبحاث منحى قياس التأثير الذي ينقصه الآليات والمناهج الدقيقة، فلا تعدو أن تكون دراسات متكررة ونمطية في تناول التأثير على القيم، فمعظمها تتقاطع نتائجها في أن وسائل الإعلام إما تؤثر أو لا تؤثر أو تؤثر بشروط، وفقا لاستبيانات تفتقر للدقة في الصياغة والتصميم.

ولا أعدم ما توفرت عليه بعض الأبحاث من نتائج مقبولة تساعد في فهم بعض التغيرات القيمية لدى الشباب والتي تحدثها وسائل الإعلام المختلفة، ويتضح أن الإفصاح عن ما يحدث لهذه الفئة من تغير في السلوك خاصة يتطلب جرأة كبيرة، لأن الكثير منا ليس بمعزل عن تأثيرات هذه الوسائل الجذابة ووسائطها المتعددة وخياراتها المتاحة للتعلم والترفيه والتنفيس وتوسيع دائر العلاقات المتنوعة.

ومع هذا يجب التنبيه إلى المخاطر والإفرازات التي تولدها على المستوى النفسي كاضطراب الشخصية والاكتئاب، والنزوع للوحدة وتكريس وهم الحياد، ثم المستوى الجمعي في إقصاء روح ء الجماعة، أسرة، أو مؤسسة، أو حركة، ثم فقدان الهوية والخجل من الانتماء إلى المعتقد الذي يعتبر المنبع الأصيل لتمثل القيم.

ولتطوير مجال البحث في علاقة وسائل الإعلام بالشباب والقيم أقترح الآتي:

-توجيه الطلبة ومراكز البحث والمخابر إلى الاهتمام بهذا النوع من الأبحاث ووضع في أولويات اهتماماتها العلمية.

-المزيد من تجميع الأبحاث المختلفة حول أثر وسائل الإعلام على القيم لدى الشباب ونقدها وتفعيل الأجود منها.

-توحيد طرق البحث ومناهجه في مثل هذه الأبحاث المعقدة والتي تستدعي الانتباه ومراعاة الفئة المتعامل معها.

-خلق إعلام منافس يعمل على توعية الشباب بمخاطر الإعلام الوافد والمستحدث من الوسائل المختلفة المتطورة والتي تأسر الفرد مهما كان شأنه عبر.

-سن قوانين رادعة لمحاصرة صور الإعلام الهابط وترقية طرح الاجندة الإعلامية التي تتماشى ومنظومة القيم الدينية والعرفية.

الهوامش

1-Denis Mcquail, Mass Communication Theory, Beverily, Hill,Sage Publication,1989, P256.

2-McLeod, J & Reeves.B, On the nature of Mass Media Effects, Mass Communications, Review Year Book, V2, 1981, P253.

3-Klapper.J, The Effects of Mass Communication, New York: Free Press, 1960.p8

4-Protess.D, & McCombs.M (Eds), Agenda Setting, New Kersy: Laurence Erlbaum Associates Publishers, 1991, PP5-15

5- جيهان رشتي: الأسس العلمية لنظريات الإعلام، دار الفكر العربي، القاهرة، 1978، ص599، 600.

6- حمدي حسن: مقدمة في دراسة وسائل وأساليب الاتصال، مرجع سابق، ص 125.

7-أماني السيد فهمي: الاتجاهات العالمية الحديثة لنظريات التأثير في الراديو والتلفزيون، المجلة المصرية لبحوث الإعلام، كلية الإعلام، جامعة القاهرة، ع6، أكتوبر/ديسمبر 1999، ص 209.

8-Harris.R.A, Cognitive Psychology Of Mass Communication, New Jersey: Lawrence Erlbum Associates Publishers, 1989, P14.

9- حمدي حسن:الاتصال وبحوث التأثير في دراسات الاتصال الجماهيري، دون دار نشر، القاهرة، 1992، ص85.

10-MvLrof.J, Glynn.C & McDonald.M, Issues and Images, Communication Research, V10 (1), 1983, PP37.

11- Festinger.L, Behavioral Support for Opinion Change, Public Opnion Quarterly, V28, 1973, PP404-417.

12-Wicker.A Attitudes versus actions: The relationship of verbal and overt behavioral responses to attitude objects, Journal of Social Issues, V25 (4), PP41-78.

13-Ajzen.I & Fishbein.M, The Prediction Of behavior from attitudinal and normalive variables, Journal of expermental Social Psychology V6, 1970, PP466-487.

14-McQuail.D, Op.cit, P256., 257.

15-حسن عماد مكاوي،ليلى حسن السيد،الاتصال و نظرياته المعاصرة،الطبعة الثانية ، الدار المصرية اللبنانية، مصرط7، ،2008،ص52.

16-سامية محمد جابر،الاتصال الجماهيري والمجتمع الحديث،النظرية و التطبيق،دار المعارف الجامعية،1998، مصر، ص152.

17- السعيد بومعيزة، أثر وسائل الإعلام على القيم و السلوكيات لدى الشباب،رسالة دكتوراه، قسم علوم الإعلام والاتصال، كلية العلوم السياسية و الإعلام،جامعة الجزائر، 2006، ص30.29.

18-ماهر أبو المعا طي :الممارسة العامة في الخدمة الاجتماعية في مجال رعاية الشباب، مكتبة زهراء الشرق، القاهرة، 2001، ص 178.

19-علي الحوات، بعض المشكلات للشباب الليبي في إطار الأسرة"، الفكر العربي، 1981. ،ص 172.

20-الربيع ميمون:نظرية القيم في الفكر المعاصر بين النسبية والمطلقة، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1980، ص 27-28.

21- سعاد جبر سعيد: القيم العالمية وأثرها في السلوك الإنساني، ط1، جدارا للكتاب العالمي، الأردن، 2008، ص 16.

22- فوزية دياب: القيم والعادات الاجتماعية، دار النهضة العربية، بيروت، 1980، ص21-24.

23- فايزة أنور أحمد شكري: القيم الأخلاقية بين الفلسفة والعلم، دار المعرفة الجامعية،مصر، 2002، ص 11.

24-والف بارنر بيري: أفاق القيمة، ترجمة عبد المحسن عاطف سلام، مكتبة النهضة، القاهرة، 1967، ص 13.

25-سعاد جبر سعيد: مرجع سابق، ص 17-19.

26- عبد اللطيف محمد خليفة:ارتقاء القيم، دراسة نفسية، عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون، الكويت، 1990، ع160.ص63-66

27- المرجع نفسه، ص 50،51.

28- السعيد بومعيزة: "أثر وسائل الإعلام على القيم والسلوكيات لدى الشباب، دراسة استطلاعية بمنطقة البليدة"،رسالة دكتوراه، قسم علوم الإعلام والاتصال، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر 2006،

29- بدر أحمد كريم: "دور المذياع في تغيير العادات والقيم في المجتمع السعودي، دراسة ميدانية في قرية خليص"، بحث منشور، وزارة الإعلام، الرياض، السعودية، ط2، 1987.

30- نصير بوعلي:" التلفزيون الفضائي وأثره على الشباب في الجزائر، دراسة ميدانية"رسالة دكتوراه منشورة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2005.

31- المرجع نفسه، ص9- 258.

32- عبد الله بوجلال وآخرون: "القنوات الفضائية وتأثيرها على القيم الاجتماعية والثقافية والسلوكية، لدى الشباب الجزائري، دراسة نظرية وميدانية"منشورات فرق البحث(كلية أصول

الدين والشريعة والحضارة الإسلامية، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية)، دراسة نظرية ميدانية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، دت.

33- المرجع السابق، ص 132، 213.

34- فوزية قناوي: "الفضائيات والتغيير الثقافي في المجتمع الليبي دراسة ميدانية على عينة من الشباب بمدينة بنغازي بالجماهيرية الليبية"رسالة دكتوراة ، جامعة عين شمس - كلية الآداب -قسم الاجتماع ،2008 .

35- رانيا أحمد مصطفى:" تأثير الدراما العربية والأجنبية المقدمة في القنوات الفضائية العربية على قيم واتجاهات الشباب العربي"رسالة ماجستير، كلية الإعلام، جامعة القاهرة، 2006 .

36-نعيم فيصل المصري: "أثر المسلسلات المدبلجة في القنوات الفضائية العربية على القيم لدى الشباب الجامعي الفلسطيني (دراسة ميدانية)مجلة الجامعة الإسلامىة للبحوث الإنسانىة، المجلد الحادي والعشرون، العدد الثاني،ص– 363 ص 395 يونى و201 ،ص

37- المرجع نفسه: ص356.

38- زكية منزل غراب: "القيم الثقافية في الدراما المقدمة في قناة إقرأ وأثرها على الشباب الجامعي، دراسة تحليلية ميدانية، رسالة دكتوراه، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، كلية أصول الدين، قسم الدعوة والإعلام والاتصال، 2010.

39- المرجع نفسه، ص 424.

40- محمد الفاتح حمدي: استخدامات تكنولوجيا الاتصال والإعلام الحديثة وانعكاساتها على قيم الشباب الجامعي رسالة ماجستير، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، قسم أصول الدين، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2009.

قصة موسى (عليه السلام) في القرآن الكريم "مقاربة لسانية

مجيطنة عبد الحق : أستاذ محاضر أ
كلية الآداب واللغات
جامعة الحاج لخضر - باتنة

ملخص

القرآن الكريم نصّ ذو خصائص لسانية مميزة، يحمل بين دفتيه ظواهر لسانية وأدبية متميزة، نتيجة للسياقات الخارجية المصاحبة لظهوره واكتمال بنائه على مدى ثلاث وعشرين عاما. وعليه كانت القصة القرآنية - باعتبارها واحدة من جملة الظواهر الأدبية في النص القرآني - ذات مميزات بنائية ومضمونية فريدة، وجب النظر فيها بعين البحث العلمي، وبشكل خاص الشكل البنائي الذي تشكلت وفقه هذه القصة في جسد القرآن الكريم. من أجل ذلك جاءت هذه الورقة البحثية لإعطاء مقاربة لسانية لقصة موسى (ع) في القرآن الكريم، وتحديد بعض من الخصائص اللسانية البنيوية التي تنطوي عليها هذه القصة.

الكلمات المفتاحية: النص القرآني؛ القصة القرآنية؛ بنية النص القرآني؛ قصة موسى (ع)؛ اللسانيات البنيوية.

Abstract

Qur'an is a text with special linguistic characteristics, carrying distinct linguistic and literary phenomena between its walls, as a result of the external contexts associated with its appearance and the completion of its construction over the past 23 years. Thus, the Qur'anic story, as one of the literary phenomena in the Qur'anic text, has unique structural and concrete characteristics. It must be considered with scientific research, and in particular the structural form in which this story was formed in the body of the Holy Qur'an. For this purpose, this paper was presented to give a linguistic approach to the story of Moses (peace be upon him) in the Holy Qur'an, and to identify some of the structural linguistic characteristics involved in this story.

Key words: Quranic Text; Qur'anic Story; Structure of Qur'anic Text; Moses' Story;

مقدمة

يحمل النص السردي القرآني، في طياته خصائص النص القرآني عموما، ولا يمكن عزل دراسته عن دراسة النص القرآني. وعليه فإنه من الواجب علينا في أثناء دراسة السرد القرآني التطرق إلى خصائص البنية النصية للقرآن الكريم، من أجل تفسير البنية السردية لقصة موسى (عليه السلام) في القرآن الكريم، سواء على مستوى السور القرآنية جميعها، أو على مستوى السورة الواحدة، التي ورد فيه ذكر القصة موضوع الدراسة والتحليل في هذه الورقة البحثية. وعليه سنحاول في هذا الفصل تحديد بنية النص السردي القرآني، وإعطاء مقاربة مفاهيمية لبنية النص السردي القرآني، انطلاقا من تحديد البنية النصية في القرآن الكريم، ثم البنية السردية في السور القرآنية، وصولا إلى البنية السردية في السورة القرآنية، لقصة موسى (عليه السلام) في القرآن الكريم.

أولا: بنية النص القرآني

لو تصفحنا تاريخ القرآن الكريم منذ نزوله حتى تدوينه، لوجدنا أنه "لم يكن [...] على هذه الهيئة في حياة الرسول (ص)، وإذا كان النص مطابقا تماما لما أملاه لكتبة الوحي، فإن الشكل الخارجي قد طرأ عليه تغيير كبير [...] فقد نزل أجزاءً متفرقة تتباين أطوالها من سورة كاملة إلى آية واحدة وأحيانا إلى أجزاء من الآية."[1] فالقرآن الكريم على هذا الأساس بنية نصية منجّمة في أصلها، وقد تم جمعها ولحمها قبل أو بعد وفاة الرسول (صلى الله عليه وسلم)، على شكل مقاطع قرآنية، هي: السور، ليتم ترتيبها وفق النظام النصاني الذي بين أيدينا الآن (المصحف العثماني)، بعد وفاة الرسول (ص) على شكل مصحف.

فالقرآن الكريم ـ النص المتوفر لدينا حاليا ـ كما هو معروف، ينقسم إلى ثلاثين جزءاً، وكل جزء ينقسم إلى حزبين، وكل حزب هو سورة أو جزء من سورة أو عدة سور، وكل سورة هي مجموعة آيات، وكل آية هي مجموعة كلمات. يمكن للقارئ أن يتفحص بنية القرآن الكريم واكتشاف نظامه النصاني بمجرد الرجوع إلى المصحف الشريف، وفق ترتيب عثمان بن عفان رضي الله عنه (المصحف العثماني)، فالمصحف يتضمن علامات نصية توحي وتدل على بنيته وتقسيمه وروايته وترتيله وقراءته... اعتمدت من طرف المشرفين على تخطيطه وطبعه وإخراجه، وهي على قدر كبير من الدقة. وفوق ذلك فقد نجد من الأحزاب والأجزاء من القرآن الكريم ما اشتركت في سورة واحدة؛ مثلا قد نجد جزءا من القرآن الكريم أو حزبا منه وقد

اشترك مع الجزء أو الحزب الذي يليه في سورة ما، وهذا ما يجعل أمر دراسة النص القرآني أصعب وأدق. كما نجد تقسيم القرآن إلى نصفين في أغلب الكتب المهتمة بعلوم القرآن الكريم.[2]

والأكيد لدينا كذلك هو أن هذا الترتيب قد تمّ قبل وفاة الرسول (ص)؛ أي أنه ليس من اجتهاد الصحابة (رضوان الله عليهم) أثناء رسم المصحف الشريف وإخراجه في شكله النهائي، بل لابد وأنهم قد أخذوا عن الرسول (عليه الصلاة والسلام) بنية القرآن الكريم وشكله الذي بين أيدينا الآن؛ أي أنه من صميم الوحي. فالقرآن الكريم وإن كان قد دوّن في حياة الرسول (ص)، على الرقع والسعف والعظام، فإن إخراجه وفق نظامه النصاني قد تم بعد وفاته بأمر من الخلفاء الراشدين وبإجماع الصحابة (رضوان الله عليهم).

والحقيقة التاريخية الأكيدة، هي أن ترتيب القرآن الكريم على الشكل الحالي الذي بين أيدينا والمتداول بين العامة والخاصة، ليس هو ترتيب النزول؛ أي أنه ليس الشكل الذي ظهر عليه القرآن الكريم خلال فترة الدعوة الإسلامية. و"المقصود بترتيب السور هنا هو ترتيبها في المصحف أي كون سورة آل عمران بعد سورة البقرة، وسورة النساء بعد سورة آل عمران وهكذا."[3] وإن ترتيب القراءة الحالي (حسب الترتيب الذي أقرّه المصحف العثماني)، قد أهمل السياق التاريخي الذي نزل فيه القرآن الكريم، وعليه فإن استعادة هذا السياق أمر ضروري من أجل فهم النص القرآني أكثر. إذن لابد من الأخذ بعين الاعتبار أن القرآن الكريم من الناحية الشكلية لم يبق كما ظهر أول مرة، بل هناك ترتيب، أو بالأحرى، إعادة ترتيب، لبنيته النصانية لابد من اعتبارها هي كذلك. وعليه يصبح الباحث أمام بنيتين نصيتين اثنتين للنص القرآني، البنية الأولى تاريخية تراعي الترتيب التاريخي لأجزاء النص القرآني، والثانية غير تاريخية تهمل هذا الترتيب التاريخي لأجزاء النص القرآني. والبنية النصية الأكثر استعمالا في قراءة ودراسة النص القرآني، هي البنية اللاتاريخية؛ أي البنية النصية وفق الترتيب العثماني.

وبالرغم من كون النص القرآني الكريم قابلا للتشكل وفق بنيتين نصيتين اثنتين مختلفتين، البنية الأولى تاريخية تراعي الترتيب التاريخي لأجزاء النص القرآني، والثانية غير تاريخية تهمل هذا الترتيب التاريخي لأجزاء النص القرآني. وبالرغم من كون القرآن الكريم نصا مبنيا على قانون الاختلاف والتباين فيما بين وحداته البنائية المكونة له، من سور وآيات، فإنه يبدو واضحا أنه نص بما تحمله الكلمة من

ظلال ودلالات، حيث تتجلى بنيته النصية بوضوح للقارئ، رغم كونه نصا منجما، نزل على فترات زمانية طويلة ومتباعدة. فالمتأمل في بنية النص القرآني على عمومها، في جميع أجزائه وسوره، يلاحظ أن القرآن الكريم نص لغوي متماسك متراص منسجم فيما بينه؛ فهو في بنائه يراعي عوامل النصية: 1 ـ **الاتساق:** النحو في القرآن الكريم. 2 ـ **الانسجام**: الدلالة في القرآن الكريم. 3 ـ **القصدية**: التأثير في القرآن الكريم. 4 ـ **المقبولية**: جانب التلقي في القرآن الكريم. 5 ـ **التناصية**: تقاطع النصوص مع القرآن الكريم. 6 ـ **الإعلامية**: التواصل في القرآن الكريم. 7 ـ **المقامية**: السياقات في القرآن الكريم.

فالقرآن الكريم من حيث بنيته النصانية يحمل خصائص النصية، سواء في بنيته التاريخية؛ على اعتباره نصا قد تشكل في سياقات واضحة، حسب الضرورة وحسب الحاجة (حسب ترتيب النزول). أو في بنيته اللاتاريخية (النصانية)؛ المصحف وفق الترتيب العثماني، حيث يجد القارئ نفسه أمام نص متماسك: متسق المبنى، ومنسجم المعنى.

ثانيا: بنية القصة في القرآن الكريم

1 ـ البنية حسب الترتيب التاريخي والترتيب اللاتاريخي

انطلاقا من هذه الخصائص البنائية للنص القرآني، وفق بنيته التاريخية واللاتاريخية، فإننا إذا عدنا إلى القرآن الكريم وتأملناه، باحثين عن الوحدة الموضوعية فيه، فإننا سنخلص إلى أن ترتيب القرآن الكريم في المصحف الشريف قد ترك الوحدة الموضوعية، إذ لم يلتزمها على الإطلاق. وفي نفس الوقت نجده قد ترك الترتيب الزمني ـ التاريخي لظهور الآيات أو نزولها، فلم يحتفظ به بتاتا؛ مما يعني أنه لم يلتزم بالترتيب التاريخي ـ الزمني في الحديث عن الموضوع الواحد. فقد عمد من جهة إلى تفريق الحديث عن الموضوع الواحد، في سياقات متعددة، ومقامات مختلفة، ومواضع متفرقة، غير معتبرٍ للترتيب الزمني من جهة أخرى.

وذلك كله يقتضي منا أن ننظر في القرآن الكريم موضوعا موضوعا، فتُجمع الآيات المتفرقات بين دفتيه، والتي تتعلق بالموضوع الواحد، في شكل نص واحد، ثم بعد يُنظر بعد ذلك في سياقاتها المختلفة وملابساتها المتعددة. حيث أن الرجوع إلى البنية التاريخية للنص القرآني يعني "تفسير البنية بالكيفية التي تكون بها النص، فهو ينقلنا إلى رصيد النشأة النصية، والعوامل الفاعلة في هذه النشأة، وما تأثرت به

البنية، حتى أخذت شكلها وهيئتها."[4] وكذلك هو شأن القصة في القرآن الكريم، فإن القرآن لم يلتزم الترتيب فيها مطلقا، إذ نجده قد عمد من جهة أولى إلى تفريق الحديث عن القصة الواحدة والموضوع الواحد، في سياقات متعددة، ومقامات مختلفة، ومواضع متفرقة، غير معتبرٍ للترتيب الزمني فيها من جهة ثانية.

وعليه فإن القصة القرآنية الواحدة ترد متفرقة، في ثنايا القرآن الكريم. وإنها فوق ذلك مكررة في بعض حلقاتها من حيث البناء العام، وكذلك فالقصة الواحدة المذكورة في مواضع من القرآن الكريم مختلفة ومتباينة تختلف أحجامها من حيث الطول والقصر، ومن حيث عدد الآيات وأطوالها، وأساليبها، وطرائقها. وهذا ما سوف يتضح أكثر كلما تقدمنا في البحث أكثر، إذ "لم تلتزم القصة القرآنية طريقا واحدا من حيث الطول والقصر والإجمال والتفصيل، فهناك القصة المفصلة كما في قصة موسى عليه السلام في سورة الأعراف، وقصة نوح عليه السلام في سورة هود، وهناك القصة المجملة كما في قصة نوح في سورة الأعراف، وقصة موسى في سورة هود، فلقد أجملت كل من السورتين ما فصلته الأخرى.

وكذلك سورة يونس فقد فصّلت بعض التفصيل في قصة موسى عليه السلام، وأجملت في قصة نوح عليه السلام."[5] وهذا تبعا للنظام النصاني الذي يحكم النص القرآني عموما، والذي يتجلى في جملة خصائص أهمها: نزوله مفرقا منجما حسب الضرورة وحسب الحاجة، وإعادة الترتيب في بنائه النصاني على مستوى السورة الواحدة، وعلى مستوى جسد القرآن الكريم ككل. وبالتالي تفريق الحديث عن الموضوع الواحد وعدم مراعاة الترتيب التاريخي في الأجزاء المكونة للموضوع الواحد.

وعليه يمكن الافتراض مبدئيا: أن الشكل اللغوي الخاص بالنص القرآني الكريم، يتحدد من خلال طريقة تشكّله الخاصة، أو بالأحرى طريقة تنظيمه وإعادة ترتيبه، وطريقة تشكّله الخاصة به مرتبطة بظروف وملابسات تنزّله ـ على اعتبار أن القرآن الكريم كتاب سماوي منزّل ـ إذ نزل القرآن الكريم منجّما؛ أي أنه نزل مفرّقا، مجزّءا، مقسّما، حسب الحاجة، وحسب الضرورة، وحسب الموقف؛ أو حسب ما تقتضيه الدعوة الإسلامية. حيث إنه لمن النادر الشاذ أن نجد سورة كاملة قد نزلت دفعة واحدة، إلا السور القصار منها، وبعض من السور الطوال شيئا ما. "وربما نزلت الآيات التي توضع في آخر السورة قبل الآيات التي توضع في أولها أو مقدماتها، وربما لم يكتمل بناء بعض السور المفتوحة إلا خلال سنوات."[6] بل إننا نجد بعضا من السور

قد كان الفرق الزمني بين أول آيها وآخره في النزول، يصل إلى عشر سنوات وربما أكثر؛ إذ لم تكتمل هذه السور بنائيا إلا بعد عشر سنوات من عمر الدعوة الإسلامية.[7]

2. البنية حسب القرآن المكي والقرآن المدني

كما أن القرآن الكريم قد تشكّل بناؤه خلال فترة زمنية معتبرة؛ حيث نزل خلال مدة زمنية طويلة: ثلاث، أو اثنان، أو إحدى، وعشرون سنة، على اختلاف الروايات. كما أنه نزل على قسمين اثنين: مكي ومدني، حسب مرحلتي الدعوة الإسلامية. فالقرآن الكريم كنص لغوي، زمنيا، واقع على محور زماني طويل بعض الشيء، فالبعد الزمني بين أول آية وآخر آية منه، يتجاوز العشرين عاما على أقلّ تقدير. وعليه فالقرآن الكريم كبنية نصية كبرى، هو في الأصل بنية منجمة الأجزاء مفككة، تمّ تركيبها ولحمها على الشكل الذي هو بين أيدينا الآن (المصحف العثماني).

فالنص القرآني كما تبيّن من قبل، هو نص منجَّمٌ، على مختلف مراحل الدعوة الإسلامية، وعليه فلقد "كان نزول القرآن منجَّما، سببا في أن بعضه نزل بمكة وبعضه بالمدينة، فكان منه المكي ومنه المدني، فالمكي هو ما نزل قبل الهجرة، والمدني ما نزل بعد الهجرة، فما نزل بعد الهجرة، ولو بمكة يسمى مدنيا، وما نزل قبل الهجرة يسمى مكيا، فالتقسيم زماني، وليس بمكاني، ليست العبرة بمكان النزول، إنما العبرة فيه بزمانه."[8] وهناك أسس أخرى للتصنيف، فإذا كان هنالك من يصنف القرآن الكريم إلى مكيّه ومدنيّه على أساس الزمان فهنالك من يصنفه على أساس المكان؛ وعليه فـ "المكي ما نزل بمكة ويدخل في ضواحيها كالمنزل عليه بمنى وعرفات والحديبية."[9] أما الشق الآخر، "المدني: ما نزل بالمدينة ويدخل في المدينة ضواحيها كالمنزل عليه ببدر وأحد."[10]

وليس هذا فحسب، بل هناك من يذهب إلى أبعد من هذا الأساس، حيث يصنّف القرآن المكي والمدني، على اعتبار المخاطَب فيه، وعليه فـ "المكي ما وقع خطابا لأهل مكة والمدني ما وقع خطابا لأهل المدينة."[11] وعليه لا يمكننا أن نطمئن إلى دقة التصنيف الحالي للقرآنين المكي والمدني، مادام هنالك معايير وأسس مختلفة للتصنيف. ولعل هذا ما يبرر اختلاف الروايات في تصنيف بعض السور من القرآن الكريم، كما يفسر كذلك وجود هجانة مكية ـ مدنية في بعض السور. وإن كان "العمدة في معرفة المكي والمدني النقل الصحيح عن الصحابة الذين كانوا يشاهدون أحوال الوحي والتنزيل، والتابعين الآخذين عنهم."[12] فإنه لا يمكن الوصول تدقيقا إلى

التمييز بين المكي والمدني، فهناك خلط كبير فيما بين القرآنين المكي والمدني، مع تعدد الروايات وكثرتها، واختلاف هذه الروايات وتناقضها.

لكن رغم هذا فالقرآن الكريم: قرآن مكيٌّ، وقرآن مدنيٌّ، ويُجمع دارسو القرآن الكريم: من فقهاء وأئمة ومفسرين ومحدّثين ومقرئين... على أن الجنسين: متمايزان، متباينان، مختلفان، تمايزا وتباينا واختلافا، واضحًا. "فالاعتناء في السور المكية إنما هو بأصول الدين من تقرير التوحيد والمعاد والنبوة، وأما تقرير الأحكام والشرائع وافعل ولا تفعل فهو مظنة السور المدنية."[13] وعموما يمكن القول أن القرآن المكي يقابل العقيدة في الإسلام، أما القرآن المدني فيقابل الشريعة في الإسلام.

ومن ثم فإن مقولتي الشريعة والعقيدة هما: المفتاحان الأساسيان في التمييز بين المكي من القرآن والمدني منه. فقد "دارت الآيات المكية عموما حول إنشاء العقيدة [...] في الله وفي الوحي وفي اليوم الآخر، وحول إنشاء التصور المنبثق من هذه العقيدة لهذا الوجود وعلاقته بخالقه."[14] ومن جهة ثانية فقد "دارت الآيات المدنية حول مسائل التشريع والأحكام وعلاقة الفرد بالمجتمع، والمجتمع الإسلامي بسائر المجتمعات الإنسانية والأمم الأخرى."[15] هذا وقد وضع العلماء بعض الشروط التي يمكن من خلالها التمييز بين ما هو مكي وما هو مدني من القرآن الكريم، وإن كانت هذه القواعد في بعض الأحيان غير قادرة على التمييز بين جنسي القرآن الكريم، لذلك فالتمييز بينهما يكون عن طريق الرواية؛ أي بمعرفة زمن نزولها من روايات أسباب النزول والتي وصلتنا تواترا.

يؤكد تاريخ الرسالة المحمدية أن الدعوة الإسلامية قد مرت بمرحلتين تاريخيتين متعاقبتين: المكية والمدنية، إذ "عاشت الدعوة الإسلامية - أولا- المرحلة المكية حيث القلة والضعف والشدة والإيذاء والكيد [...] مع الأمر بالهجر الجميل والصفح، وكف الأيدي [...] والصدع بالحق."[16] والقرآن الكريم - بصفته وثيقة تاريخية تؤرخ للدعوة الإسلامية - قد كان يذكر في نصه ما كان يتعرض له المسلمون الأوائل من اضطهاد وتعذيب على أيدي مشركي مكة ومعارضي الدعوة. "ثم عاشت الدعوة المرحة المدنية [...] فكان الأمر بالقتال، وكان النصر وكانت الهزيمة، وكان الكيد الداخلي الخفي المتمثل في النفاق، وكان الكيد الخارجي الجلي المتمثل في تأليب اليهود ومحاولات المشركين في القضاء على المسلمين، وكانت صور من البناء النفسي الرائع في نفوس الصحابة، إلى جانب نفوس يغلب عليها الضعف مرة، والهوى

مرة، وتقعد بها رغائب الأرض وتشدها إليها مرة أخرى."[17] وفي هذه المرحلة الحاسمة من الدعوة الإسلامية كان القرآن الكريم وثيقة تاريخية تشهد على نمو الدعوة وتطورها وسيرها نحو النصر وإعلاء كلمة الله، وانتصار المسلمين المستضعفين على أعدائهم المشركين ومن هذه الخصائص التاريخية المحيطة بالقرآنين: المكي والمدني، كان "القرآن المكي أقل انغماسا من القرآن المدني في الأحداث التاريخية عينها، لأن الفترة المدنية مليئة بالأحداث والصراعات ولأنها سياسية بامتياز."[18]

إذاً، فلكل مرحلة من مراحل الدعوة الإسلامية قرآنها الذي جاء من أجل التأريخ لها، والنظر فيها، وطبيعي أن يختلف كلاهما من حيث الشكل، باختلاف ظروف تشكلهما. وعليه كان النص القرآني الكريم وثيقة تاريخية تؤرخ وترصد كل حركات الدعوة الإسلامية في المرحلة المكية والمرحلة المدنية، "فالقرآن ـ قبل كل شيء وبعد كل شيء ـ هو المصدر الوحيد الذي لا يتطرق إليه الشك كمصدر تاريخي لعصر النبوة بشقيه المكي والمدني."[19] وبذلك جاء القرآن الكريم بين المرحلتين مختلفا متباينا متمايزا، وذلك لاختلاف وتباين وتمايز خصائص كل مرحلة.[20] وعليه فإن طبيعة الموضوعات المطروقة في كل مرحلة من مراحل الدعوة الإسلامية لابد وأن تختلف بين المرحلتين اختلافا واضحا؛ إذ لابد أن يتناول كل نوع مواضيع تتلاءم والسياقات الخارجية للدعوة الإسلامية على اعتبار أن القرآن الكريم قد نزل منجما حسب الضرورة وحسب الحاجة.

وبما أن القصة في القرآن الكريم هي جزء لا يتجزأ من متن القرآن الكريم، فإنها بالضرورة وحتما، لابد وأن تكون متماشية مع خط القرآن الكريم، وبالتالي فإنها بالضرورة وحتما، لابد وأن تكون متماشية مع خصائص القرآن المكي والقرآن المدني، فما ورد في القرآن المكي من قصص قرآني فهو يؤرخ للعهد المكي، وما ورد في القرآن المدني من قصص قرآني فهو يؤرخ للعهد المدني. وعلى الباحث أن يتقيد بهذه الشروط التي تقيدت بها القصة القرآنية بين المكي والمدني التي راعاها القرآن الكريم في قصصه وسرده لأخبار الماضين من الأمم والأقوام والأنبياء والرسل. "ومع هذا الاختلاف الرئيسي في الموضوع بين المكي والمدني [...] مراحل وتدرج هنا وهناك، واختلاف – في ذلك كله – في الأسلوب والحلية والشكل بما يناسب كل موضوع من المواضيع، وكل مرحلة من المراحل."[21] وهذا يدفعنا إلى القول بأن هذا الاختلاف الحاصل بين المكي والمدني في الموضوع والذي انجر عنه اختلاف في الأسلوب

والشكل بينهما سيؤدي بالضرورة إلى اختلاف في موضوع القصة القرآنية وشكلها وأسلوبها وبنائها الفني، بين القرآن المكي والقرآن المدني.

وهذا يعني أن "معرفة المكي والمدني من المباحث المهمة التي يحتاج إليها المفسر لكتاب الله."[22] وعلينا التأكيد على أنه: بالرغم من كون "العمدة في معرفة المكي والمدني النقل الصحيح عن الصحابة الذين كانوا يشاهدون أحوال الوحي والتنزيل، والتابعين الآخذين عنهم."[23] فإنه لا يمكن الوصول تدقيقا إلى التمييز بين المكي والمدني، فهناك خلط كبير فيما بينهما، مع تعدد الروايات وكثرتها، واختلاف هذه الروايات وتناقضها. وبالرغم من كون آيات القرآن الكريم قد قُسّمت إلى المكي والمدني، فالسور المدنية "نجد فيها عناصر مكية أو آيات تستعيد أمورا وقعت من قبل في مكة، كما نجد آيات مدنية في صلب السور المكية، وهذا شيء تفطّن إليه علماء المسلمين القدامى."[24] هذا يعني أن بعض السور هجينة من المكي والمدني، وعليه كان "القرآن الكريم على أربعة أنواع: مكي خالص. مدني خالص. مكي بعضه مدني. مدني بعضه مكي."[25] وعلى هذا الأساس يجب ألا نغالي في الرجوع إلى خصائص القرن المكية والمدنية، فقد يصادف أن يكون بعض من القرآن مكيا قد صُنف تحت المدني، أو بعضه مدنيا قد صُنف تحت المكي، مما يعني غياب السياق التاريخي له وهذا ما قد يوقع الباحث في بعض المتاهات.

وبما أن القرآن الكريم: مكي ومدني، والمكي منه يختلف عن المدني، فإن لكل منهما سمات شكلية وموضوعية تميزه عن الآخر، ومردُّ ذلك كله هو اختلاف السياقات المتحكمة في تشكيلهما وتباينها. والقصة القرآنية تحديدا هي خط فاصل بين القرآنين: المكي والمدني، ونستطيع من خلالها التمييز بينهما، "فلقد احتل القصص بجميع ما تكرر منه أكبر حيز من مقامات النظم المكي حتى جعل ضابطا مميزا له، فقد قالوا: إن كل سورة فيها قصص الأنبياء، فهي مكية سوى سورة البقرة."[26] وهذا الإنفراد بالقصص القرآني من طرف القرآن المكي على حساب المدني يعود بالدرجة الأولى إلى خصائص كل منهما، والذي يرتبط بدوره بخصائص المرحلة الذي نزل فيها هذا القرآن أو ذاك، وفق ما أشرنا إليه سابقا. "ولو أننا استقرأنا القرآن الكريم لوجدنا أن نصف السور المكية تقريبا لم تخل من ذكر هذا القصص، سواء أكان ذلك موجزا أم مفصلا."[27]

وإذا عدنا إلى المصحف الشريف وتتبعنا قصة موسى عليه السلام، لوجدنا "أن الحديث عنه لا يقتصر على السور المكية كما هو شأن الحديث عن كثير من الأنبياء، وإنما وجدناه في السور المدنية بل ربما في آخر هذه السور نزولا."[28] وإذا ما استثنينا قصة آدم عليه السلام الواردة في سورة البقرة، وهي سورة مدنية، فإننا سوف نحكم على قصة موسى بأنها قصة شاذة، خارجة عن قانون السرد القصصي في القرآن الكريم، مقارنة بقصص باقي الأنبياء عليهم السلام، فيما يخص المكي والمدني في القرآن الكريم. وهذا ما يعطي هذه القصة مشروعية ومصداقية فنية لأن تكون معادلا فنيا قويا للسيرة النبوية المباركة، على اعتبار أن الدعوة الإسلامية هي دعوة مكية ودعوة مدنية، وبالتالي تكون قصة موسى عليه السلام القصة الأقدر والأجدر على تمثيل واقع الدعوة الإسلامية بكل معطياتها، وذلك بعد ترهينها وفق هذا الواقع ووفق هذا الراهن.

ثالثا: الخصائص النصية لقصة موسى (ع).

إضافة إلى جملة الخصائص البنائية المشار ليها سابقا، والتي يتميز بها النص القرآني فإن هناك خصائص أخرى لابد من اعتبارها أثناء النظر في النص القرآني، حيث جاء كذلك في الأثر الشريف أن القرآن نزل على سبعة أحرف، وقد اختلفت وجهات النظر في تحديد معنى الأحرف السبعة والمراد منها. وقد برزت ستة آراء على الأقل تفسر معنى الأحرف السبعة المقصودة، والتي نزل القرآن عليها.[29] وهذا راجع إلى أن الأحاديث الواردة في نزول القرآن الكريم على سبعة أحرف مع كثرتها وتعدد رواياتها جاءت مجملة، لا تكشف عن حقيقة المراد بهذه الأحرف، ولم يأت نص صحيح صريح يبينها، فكان الاجتهاد في تحديد المراد بها مدعاة للاختلاف."[30] وهذا ما يجعل البنية النصية للقرآن الكريم، بنية أكثر تميعا وأكثر هلامية.

كما "أن الروايات الواردة في مجموعها يشوبها بعض الغموض والإبهام، فليس فيها ما يبيّن بجلاء نص الآية أو الكلمة التي وقع الاختلاف في قراءتها، ولا نوع الخلاف في تلك القراءات، أكان خلافا صوتيا يمكن أن يعزى إلى تباين اللهجات في النطق وطريقة الأداء مع وحدة اللفظ، أم كان اختلافا في اللفظ مع وحدة المعنى؟."[31]

وعليه فإن النص القرآني في تفسيره وبيان مراده، لابد وأن يستعان فيه بالاحتمالات النصية الممكن تشكله ضمنها. "وإذا كان بعض العلماء أوّلوا معنى الأحرف السبعة باختلاف في الألفاظ مع اتفاق في المعاني، فليس في أي مما روي عنهم

أن هذا كان يعني أنه كان للقرآن أو ألفاظ القرآن نصوصا عديدة، وإنما الذي يعنيه أنه كان ترخيصا بإبدال كلمة بكلمة في معناها على أن لا يكون فيها مضادة ولا مغايرة."[32] وعليه فإن النص القرآني في أصله قد جاء نصوصا عديدة مختلفة في اللفظ ومتفقة في المعنى، وقد تم توحيد لفظه مع معناه عند التأصيل على مصحف واحد هو مصحف عثمان، بلغة واحدة هي لغة قريش.

وما يزيد في صعوبة النص القرآني، الجانب الشفهي فيه، فالقرآن الكريم كتاب أُنزل للقراءة والتجويد والتلاوة، أكثر منه للتدوين والتقييد والكتابة، ذلك أن "السبب في الاختلاف في عدد الآي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقف على رؤوس الآي للتوقيف فإذا علم محلها وصل للتمام فيحسب السامع حينئذ أنها ليست فاصلة فمن نظر إلى الوقف قال أنها رأس آية، ومن نظر إلى الوصل لم يقل أنها آية."[33] وهذا يعني أن الشكل الشفهي للقرآن الكريم قد أثّر على شكله الكتابي عند إخراجه في المصحف العثماني، هذا يعني أن القرآن الكريم في بنيته يَعتبر الجانبَ الشفاهي منه أكثر من اعتباره للجانب الكتابي فيه. وهذا راجع إلى السياقات التاريخية والثقافية التي تشكّل فيها القرآن الكريم.

ففي الأصل "لقد شكل المجتمع الإنساني نفسه بداية بمساعدة الكلام الشفاهي، ولم يصبح كتابيا إلا في وقت متأخر جدا من تاريخه."[34] فالأصل في اللغة الإنسانية هو الشفاهة لا الكتابة، إذ "في العقود القليلة الماضية تنبه مجددا جمهور الباحثين إلى الشخصية الشفاهية للغة، وإلى بعض الملابسات العميقة للتقابل بين الشفاهية والكتابة."[35] ولو بحثنا في أصل كلمة قرآن ـ واعتبرنا أصلها من القراءة ـ لوجدنا أن "القرآن يشير على ما هو شفوي ((يُتلى)) بالرغم من أنه أيضا كتاب ليس على شكل المكتوب ولا حتى على شكل الوحي المكتمل."[36] وعليه فإن القرآن الكريم نص يجب ألا نتوقف في دراسته عند حدود الشكل المكتوب، بل لابد من اعتبار الشكل الشفهي فيه، فهو على الأرجح الأصل الذي يجب النظر فيه أولا.

وعليه فلابد من النظر في خصائص القرآن الشفاهية، خاصة إذا ما علمنا أن الانتقال من الشكل الشفاهي إلى الشكل المكتوب للقرآن الكريم قد أثار الكثير من الإشكاليات، فيما تعلق بالرسم والإعراب والإعجام. وكما ذكرنا من قبل فإن مكونات النص تختلف بين الشكلين اللغويين لنفس النص، فإذا كان النص القرآني مكتوبا يأخذ شكله من خلال الكلمات فحسب؛ أي الكلمات المكتوبة، فإن

النص القرآني ملفوظا لا يعتمد على تلك الكلمات منطوقةً فحسب، بل يعتمد في بنائه على الحركات والإشارات والإيماءات والنبر والتنغيم... الخ. حيث يتضمن شكل التعبير النصاني الشفهي ـ كما رأينا ـ ثلاثة مستويات: المستوى الكلامي، والمستوى المابعد كلامي، والمستوى اللاكلامي. فالنص القرآني ملفوظا، له أحكامه الخاصة، بل أكثر من ذلك فإن النص القرآني قد وجد من أجل تأديته ملفوظا، أكثر من تأديته مكتوبا. فهو في أصله قد وجد من أجل الأداء المنطوق، حيث أنه قد نقل إلينا بالتواتر الشفهي أكثر من كونه قد نقل إلينا مكتوبا.

وعلينا في هذا السياق أن نقرّ أن الخط العربي ـ عند ظهور الإسلام وكتابة المصاحف ـ كان في دور الطفولة والتكوين، ولم يكن الكتّاب ـ حينئذ ـ قد حذقوا الكتابة، فكتبوا على قدر ما تيسّر لهم."[37] وقد مر الرسم الكتابي للمصحف الشريف بعدة مراحل من التطورات، حاولت المحافظة عليه من التحريف، وتوخي المطابقة بين رسمه وصوته. وهذا ما يفتح أمامنا إشكاليات كثيرة فيما يخص دراسة النص القرآني، فيبدو من خلال تتبع مراحل الدعوة الإسلامية أن القرآن الكريم في جوهره يؤدّى شفاهة لا كتابة. وعليه فإن جوهره ومعناه لابد وأن يكون في بنيته النصية الشفهية أكثر من كونها في بنيته النصية المكتوبة.

وقد ذهب جمهور من سلف العلماء إلى القول ـ فوق ذلك ـ "أن رسم المصحف توقيفي لا يجوز تغييره، وتحرم مخالفته، شأنه في ذلك شأن ترتيب سور القرآن وآياته، لا يجوز لنا أن نقدم أو نؤخر منها شيئا."[38] أي أن القرآن الكريم توقيفي في خطه وصوته، في ترتيبه وتركيبه، يدخل في باب الوحي والتقديس وليس لأحد أن يغيّر فيه شيئا، وعليه تدخل في بنائه النصاني عوامل لا لغوية، تتمثل في شكل الخط ورسمه وطريقة تدوينه، لابد من أخذها بعين الاعتبار. وبالرغم من ذلك فإن البحث سوف يحاول رصد الظاهرة السردية في النص القرآني، ورصد خصائص السرد في النص القرآني، محاولا قدر المستطاع حصر هذه الظواهر النصية الماثلة في النص القرآني.

1ـ الفضاء النصي لقصة موسى (ع) في القرآن الكريم

انطلاقا من جملة الخصائص النصية التي يتوفر عليها القرآن الكريم، ويقوم عليها بناؤه العام، لو تأملنا القصة القرآنية الواحدة، لوجدناها ترِد في المتن القرآني على طول القرآن الكريم، مكررة ومختلفة في الطول والقصر، تارة ترِد طويلة مفصّلة مشروحة تسرد الوقائع والأحداث سردا مطنبا مطوّلا. وترِد تارة أخرى قصيرة

مختصرة موجَزة تسرد الوقائع والأحداث سردا موجزا مختَزلا. وهذا كله يرجع إلى تلك الاختلافات البنيوية الواقعة في النص القرآني، والناتجة عن خصائصه وظروف تشكله وحيثيات نزوله وكذا أهدافه ومراميه. فهذه الاختلافات البنائية للقصة القرآنية، تعود في الأصل إلى خصائص النص القرآني في حد ذاته، والذي بدوره يعود في خصائصه إلى خصائص وظروف وملابسات البيئة الثقافية التي نزل فيها.

وعليه فإن قصة موسى (ع) قد جاءت في النص القرآني مكررة مختلفة في الطول والقصر، فتراها ترد مرة طويلة مفصّلة مشروحة مشرّحة تسرد الوقائع والأحداث سردا مطنبا مطوّلا، وبالمقابل تَرِد مرة أخرى قصيرة مختصرة موجَزة تسرد الوقائع والأحداث سردا موجزا خاطفا.[39] فكما أن أطوال الآيات والسور قد جاءت مختلفة متباينة ومتراوحة بين الطول والقصر على امتداد جسد القرآن الكريم، كما فرّقت الحديث حول الموضوع الواحد على امتداد جسد القرآن الكريم، فإن القصة القرآنية ـ قصة موسى عليه السلام نموذجا ـ قد جاءت مختلفة متباينة ومتراوحة بين الطول والقصر على امتداد المواضع التي جاءت فيها، كما جاءت القصة متفرقة على طول جسد القرآن الكريم. فقصة موسى (عليه السلام) في خصائصها البنيوية تحمل خصائص القصة القرآنية من جهة أولى، كما تحمل خصائص النص القرآني من جهة ثانية.

وإذا تمعنّا قصة موسى (عليه السلام) في القرآن الكريم لوجدنا أنه لم تُحظَ قصة في القرآن الكريم بمثل ما حُظيت به قصة موسى (عليه السلام)؛ بكل فصولها السردية وأجزائها، بتكرارها وتواترها، بفنيتها وجماليتها وأدبيتها، بمواضعها في القرآن ومواقعها، بمواضيعها المطروقة ومضامينها، بأشكالها الفنية وقوالبها. إنها القصة الأكثر تكرارا، والأكثر ارتباطا بالدعوة الإسلامية، والأكثر تميُّزا من حيث تموضعها من القصص الأخرى في القرآن الكريم، فهي غالبا ما ترِد مقدّمة للقصص الأخرى أو خاتمة لها، وهي غالبا ما تتميز عن باقي القصص في القرآن الكريم؛ إذ أنها غالبا ما ترفض الترتيب الزمني التعاقبي لقصص الأنبياء في بعض المواضع التي ترِد فيها متتابعة متتالية متعاقبة.

فإذا تأملنا بعض سور القرآن الكريم التي احتوت على أكثر من قصة من قصص الأنبياء، وجدنا أن القانون السردي الذي يحكم هذه القصص في الغالب، هو قانون يراعي الترتيب الزمني للأنبياء، صعودا أو نزولا في محور الزمن. وكلما وجدنا هذا النمط السردي التعاقبي في موضع من مواضع القرآن الكريم، إلا ووجدنا أن

قصة موسى تخرج عن هذا القانون، تقديما أو تأخيرا في محور الزمن الذي تسري عليه القصص الواردة في هذه المواضع، مثل: سورة الشعراء، الأعراف، طه... الخ. وهذه الخصيصة تجعل من قصة موسى (عليه السلام) قصة ذات اهتمام خاص من القرآن الكريم، فليس تميّزها عن سائر القصص في قضية ترتيبها الزمني سوى تأكيد من القرآن الكريم على أهميتها السردية.

وهي القصة الأكثر ورودا مفردة ـ دون غيرها ـ في السور القرآنية. ففي الوقت الذي نجد فيه كثرة غير قليلة من القصص القرآنية قد وردت مجتمعة مع بعضها البعض ـ وقد جمع بينها محور دلالي واحد ـ نجد قصة موسى (عليه السلام) قد وردت متفردة وحيدة في السورة الواحدة. يصادف المتصفح للقرآن الكريم، أن أغلب السور القرآنية بمكّيها ومدنيّها، قد احتوت على قصص الأنبياء مجملة مع بعضها البعض، ونادرا ما تجد سورة قد اختصت بقصة واحدة فقط، إلا بعضها القليل، مثل قصة سيدنا يوسف (ع) في سورة يوسف.

بينما نجد أن هنالك من السور ما عالج قصة موسى (ع) منفردة دون غيرها من القصص الأخرى، أو عالجتها بصورة مفصلة ومطوّلة، دون غيرها من القصص، مثل سورة الشعراء. وهذا دليل آخر على تميز القصة التي بين أيدينا عن غيرها من القصص. فنبي الله موسى (ع) "قد ذكره الله تعالى في مواضع كثيرة متفرقة من القرآن، وذكر قصته في مواضع متعددة مبسوطة مطولة وغير مطولة."[40] وهذا التكرار المكثف للقصة يجعلها عيّنة جيّدة للمساءلة النقدية، على اعتبارها وحدة موضوعية واحدة، تتناول موضوعا واحدا، وتشغل حيزا قرآنيا كبيرا، مما يجعلها تمثل النص القرآني أحسن تمثيل.

ولم ترِد قصة موسى (ع) في القرآن الكريم، شأنها في ذلك شأن باقي القصص القرآني، بنية واحدة في موضع واحد، "فالقصة عبارة عن مجموعة من المقطوعات أو كما اصطلح عليها متتاليات حدثية متآلفة يربطها خيط واحد، وسواء تكونت القصة من متتالية حدثية واحدة قصيرة أم طويلة فالمتتالية تشكل وحدة موضوعاتية، أي كل مقطوعة تقدم موضوعا بعينه تتسلسل عبرها الأحداث."[41] وعليه فإن قصة موسى (عليه السلام) في القرآن الكريم، هي مجموعة متتاليات قصصية أو مجموعة مقطوعات قصصية، تشكّل كلُّ مقطوعةٍ مجموعةً طويلة أو قصيرة من الأحداث، تكوّن المقطوعة الواحدة فيما بينها بنية موحدة، وتترابط مع غيرها من المقطوعات ارتباطا معنويا، وحتى عضويا.[42]

والنص كما ذكرنا من قبل هو وحدة دلالية، "وهذه الوحدة الدلالية قد تتجسد في جملة واحدة [...] ومن ثم يحدث تطابق بين حد النص وحد الجملة. وأيضا لكون النص ليس وحدة نحوية، ولا يتألف من جمل ولا يرتبط بالجملة، فإنه قد يتجسد في أقل من جملة [...] وبالمثل لا يوجد حد أعلى لطول النص، فقد يكون كتابا كاملا [...]"[43] وهنا يمكن اعتبار قصة موسى (عليه السلام) في القرآن الكريم، بكل مواضعها: بنية نصية ـ سردية، مكوّنة من مجموع قصص، فالقصة في القرآن الكريم لا ترد بتاتا بنية واحدة جامعة لكل أجزاء الفصول والمشاهد ـ إلا في القليل النادر مثل قصة يوسف (عليه السلام) ـ بل ترد على شكل بُنىً قصصية متفاوتة الطول والقصر، ترتبط فيما بينها، وتوضّح في مجملها بعضها البعض.

وعليه يمكن اعتبار قصة موسى (عليه السلام) في القرآن الكريم نصا روائيا كاملا، يتكون من مجموعة نصوص قصصية، مختلفة الطول فيما بينها، من حيث الأحداث الوارد ذكرها في كل نص من هذه النصوص، متماشية في ذلك مع النظام النصاني الذي يحكم جسد القرآن الكريم ككل، فالنص القرآني كما رأينا من قبل يميل إلى تفريق الحديث حول الموضوع الواحد بين ثناياه، بحكم تنجيمه وبحكم إعادة الترتيب التي خضع لها بناؤه العام.

2 ـ قصة موسى (ع) بين القرآن المكي والقرآن المدني.

وإذا ما نظرنا إلى مواقع قصة موسى (ع) في القرآن الكريم، وكذلك السياق الذي ظهرت فيه القصة، وكذلك حجمها في النص القرآني، فلربما كانت قصة موسى (عليه السلام) في القرآن الكريم أكثرَ القصص تمثيلا للسيرة النبوية المباركة. ولربما كان الدافع الأول إلى ورود قصة موسى (عليه السلام) بهذا الشكل المكرر والمكثف، مناسبتها للسياق الدعوي الذي جاءت فيه. "فقصة كقصة موسى تُذكر بجميع حوادثها وتفصيلاتها، منذ مولده ـ بل قبل مولده ـ إلى وقوفه بقومه أمام الأرض المقدسة، حيث كتب عليهم التيه أربعين سنة، جزاء وفاقا. لأن في كل حلقة من حلقات القصة غرضا دينيا يبرز، وله صلة بأهداف القرآن العليا."[44] وبالتالي فقصة موسى (عليه السلام) بحكم امتداد حوادثها على محور زماني طويل جدا، كان لها شرف المعادلة الفنية للسيرة النبوية، فهذه الخاصية تمنحها مزيّة تشابك الحوادث وتعقدها وتنوعها واختلافها، بدرجة تجعل منها تتناول أغلب جوانب الحياة الدعوية التي مرت بها الدعوة الإسلامية.

من أجل ذلك فإن القصة التي بين أيدينا هي القصة الأكثر مناسَبة لأن تكون ظلا مباشرا للسيرة النبوية، ترصد كل تحولاتها وتغيراتها وتطوراتها، فإذا ما أمعنّا النظر في القصص القرآنية الأخرى، وجدنا أنها تروي حيوات أنبياء ومرسلين على امتداد فترات زمانية قصيرة بعض الشيء مقارنة بالقصة التي بين أيدينا، ذلك أنها تروي من حيواتهم القليل، على اعتبار القرآن الكريم لا يسرد من الحوادث إلا ما كان ذا أهمية بالغة في إعلاء كلمة الله ونصرة الدعوة الإسلامية المباركة. وعليه فإن قصة موسى (عليه السلام) قد جاءت على هذا الشكل المكرر والمبثوث بين ثنايا القرآن الكريم، بحكم كونها جزءا من القرآن الكريم ككل، والذي كان ينزل أساسا حسب الحاجة وحسب الضرورة التي تقتضيها السياقات الدعوية. وعليه يمكن الخلوص إلى أن قصة موسى عليه السلام في القرآن الكريم قد جاءت وفق النظام النصاني الذي هي عليه من أجل آداء مهمة دعوية، فنزلت وفق الضرورة ووفق الحاجة إليها، وبالتالي فإن بناءها النصاني هو نتيجة مباشرة للسياقات التي أدت إلى تشكيل النص القرآني عموما.

وردت قصة موسى (عليه السلام) في القرآن الكريم في أربع و أربعين سورة، ما بين مكي ومدني، وما بين سور طوال وقصار، وما بين آيات طويلة وآيات قصيرة...[45] من أجل ذلك وجدنا أنها تختلف في شكلها البنائي من موضع لآخر، من حيث الطول والقصر، ومن حيث التراكيب والعبارات والألفاظ، ومن حيث المواضيع والمضامين، ومن حيث الفصول والأجزاء والمشاهد واللقطات؛ مثلا: وردت قصة موسى (عليه السلام) في سورة البقرة مطوّلة ومشروحة، تروي أحداثا متعددة وتعالج قضايا مختلفة، مع آيات طويلة. وهي في ذلك تتناسب مع البناء العام للسورة بكاملها. فسورة البقرة هي الأطول من بين سور القرآن الكريم، وآياتها كذلك تتميز بشيء من الطول نسبيا بدليل أن أطول آية في القرآن الكريم محتواة في هذه السورة، فهي سورة مدنية، وهذه الخصائص هي من بين أهم المميزات الشكلية التي اختص بها القرآن المدني.

من أجل ذلك وجدنا قصة موسى (عليه السلام) قد جاءت في أطول مقاطعها محتواة في سورة البقرة، ومثيلاتها من السور الطوال مثل سورة الأعراف كذلك. بالمقابل جاءت قصة موسى (عليه السلام) في سورة الفجر قصيرة وختصرة، تروي أحداثا قليلة وتعالج قضية منفردة، مع آيات قصيرة. وهي في ذلك تتناسب مع البناء العام للسورة بكاملها. فسورة الفجر هي من بين السور القصار في القرآن الكريم،

وآياتها كذلك تتميز بشيء من القصر نسبيا، وهي سورة مكية، وهذه الخصائص هي من بين أهم المميزات الشكلية التي اختص بها القرآن المكي. من أجل ذلك وجدنا قصة موسى (عليه السلام) قد جاءت في أقصر مقاطعها محتواة في سورة الفجر، ومثيلاتها من السور القصار مثل سورة الأعلى، البروج، النازعات.[46]

لكن يجب ألا نسلّم بهذا القانون بصفة مطلقة تماما، بل لابد من التنبّه إلى أن القصة في بعض مواضعها من القرآن الكريم لا تتناسب بتاتا مع طول السورة، حيث نجد أن القصة في أحايين كثيرة ترِد قصيرة ضمن سورة طويلة بعض الشيء أو طويلة جدا. فعلى سبيل التمثيل: سورة آل عمران وهي من السبع الطوال، قد جاءت القصة فيها قصيرة جدا بالمقارنة مع طول جسد السورة بل إن هناك سورا أقصر منها طولا قد احتوت بداخلها مقاطع سردية أطول بكثير من ذلك المقطع الذي احتوته سورة آل عمران، مثل سورة طه، وسورة يونس، وسورة الشعراء. وكذلك الحال بالنسبة لسورة مريم، فرغم كونها سورة مكية تتميز بشيء معتبر من الطول، إلا أنها لم تحوي بداخلها إلا على فصل قصير من القصة، بشكل مختصر جدا.

وفي الوقت نفسه قد نجد قصة موسى في القرآن الكريم قد وردت في سورة من السور وقد استهلكت من جسدها جزءا كبيرا، بشكل يجعل منها الموضوع الأهم في السورة. مثل سورة غافر والتي احتوت في بنائها على 34 آية تروي فصولا محددة من قصة موسى (عليه السلام)، في الوقت الذي كان عدد آياتها لا يزيد عن 85 آية. وكذلك الحال بالنسبة لسورة القصص، حيث نجد أن حجم قصة موسى (عليه السلام) قد اشتمل على 48 آية من بين 88 آية، مما يعني أن جسد القصة في هذه السورة أكبر من الجزء الذي يعالج مواضيع أخرى ضمن حيّز سورة القصص.

وكذلك سورة الشعراء، حيث ورد ذكر القصة فيها على نطاق 58 آية، بينما كان جسد السورة مشتملا على 227 آية، خاصة إذا علمنا أن هذه السورة قد عالجت عدة مواضيع، وتطرقت إلى قصص أنبياء آخرين غير موسى (عليه السلام). مع الإشارة إلى تميّز القصة عما سواها من ناحية الترتيب الزمني للأنبياء الوارد ذكرهم، فيبدو جليا من الترتيب الوارد في السورة أن القصة قد خرجت عن القانون الكرونولوجي لترتيب ذكر الأنبياء، وهذا ما يعطيها تميّزا آخر عمالا سواها.

وكذلك هو الحال في سورة طه حيث تمتد قصة موسى (عليه السلام) على مساحة حوالي 100 آية من بين الـ 135 آية المشكّلة لجسد السورة، مما يعطي القصة في موضعها من سورة طه الأغلبية الساحقة من الاهتمام. كما أن قصة آدم التي جاء

ذكرها في نفس السياق من السورة لم يراعى فيها الترتيب الزمني بين النبيين عند ذكرهما في السورة، وهذا ما يمنح القصة موضوع الدراسة تميّزا آخر عما سواها. وعليه فقصة موسى (عليه السلام) بهذا الشكل تحتل المقام الأول في جسد سورة من السور بكاملها، وهذا ما يمنحها ميزات وخصائص، أهمها أنها معادل فني قوي للسيرة النبوية المباركة؛ على اعتبار أن القصة القرآنية عموما وقصة موسى (ع) خصوصا، قد نزلت حسب الضرورة وحسب الحاجة. خاصة إذا ما اعتبرنا الخطابات السابقة واللاحقة بالقصة، والتي نجدها في الغالب تتوجه إلى الرسول (عليه الصلاة والسلام) بالخطاب والنصح والتوجيه وحتى العتاب.

فمن خلال النصوص السابقة واللاحقة لجسد القصة ـ موضوع الدراسة ـ في عدة مواضع من القرآن الكريم، يتبين لنا أن القصة تخدم الدعوة الإسلامية مباشرة، من خلال العبرة والموعظة والتأسي، التي تستفاد من القصة، مثل سورة طه، سورة الفجر، سورة البروج، سورة النازعات، سورة طه... الخ. حيث يلاحَظ أن الله سبحانه وتعالى يتوجه إلى الرسول (عليه السلام) بالخطاب مباشرة في مواضع كثيرة من القصة في القرآن الكريم، مثل الخطاب الوارد في مقدمة سورة طه، والذي يتبعه مباشرة سرد مطوّل لقصة موسى (ع). وكذلك الخطاب الختامي الوارد في سورة الكهف والموجه للرسول (عليه الصلاة والسلام)، والذي يسبقه سرد مطوّل لقصة موسى (عليه السلام) مع الرجل الصالح.

ويمكننا أن نلاحظ من خلال هذه المقاربة البنيوية لجسد القصة في مختلف المواضع من القرآن الكريم أن القصة القرآنية ـ قصة موسى (ع) نموذجا ـ قد انتظمت في مجموعها بشكل يجعل البُنى السردية لقصة موسى (ع) في القرآن الكريم تشبه الأشكال السردية: رواية، قصة، أقصوصة. وعليه تبدو قصة موسى ـ بهيئتها السردية السابقة ـ كأنها تَمثُّلٌ تنازليٌّ للسرد الفني، من الأعلى إلى الأسفل، من الأطول إلى الأقصر، من خلال اللجوء إلى اختزالات قصصية معيّنة، بين هذه البنى السردية المختلفة طولا وقصرا، والواقعة على امتداد أربع وأربع سورة في القرآن الكريم. مراعية في ذلك طول السور وقصرها من جهة أولى، ومراعية السور المكية منها والمدنية من جهة ثانية، ومراعية للسياقات المختلفة التي تحيط بالنص القرآني.

ويمكن الملاحظة بسهولة أن قصة موسى (ع) في القرآن الكريم، في جميع مواضعها، وبجميع أشكالها، طولا وقصرا، قد راعت القرآن المكي والمدني، كما راعت طول السور التي احتوتها من حيث طولها وقصرها، في أغلب خصائصها. حيث

نجد أن القصة ترد موجزة مختصرة وقصيرة، في السور القصيرة، بينما ترد مفصلة مشرّحة وطويلة في السور الطويلة جدا، أو الطويلة نوعا ما. فقصة موسى (عليه السلام) من خلال هذا البناء الشكلي في مختلف مواضعها من القرآن الكريم، تتناسب مع الأشكال القصصية الوضعية: الرواية، القصة، الأقصوصة. كنتيجة مباشرة للظروف والسياقات التي أدت إلى تشكيل النص القرآني بمختلف خصائصه النصية التي رأيناها من قبل، وعليه يمكن القول أن القصة القرآنية ـ قصة موسى (عليه السلام) نموذجا ـ من حيث طول بنائها أو قصره، تحمل في طياتها خصائص بناء النص القرآني، هذا الأخير الذي تشكّل ضمن مجموعة سياقات وظروف محددة. وعليه فإن القصة القرآنية ـ قصة موسى (عليه السلام) نموذجا ـ من حيث طول بنائها أو قصره، قد تشكّلت ضمن نفس السياقات والظروف.

وعليه يبدو من خلال هذا القانون السردي أن القرآن الكريم قد راعى طبيعة المتلقين ومستوياتهم، وبطبيعة الحال فإن المتلقين في الفترة المكية ليسوا هم المتلقين في الفترة المدنية، ففي الأولى كان الخطاب موجها في الغالب إلى العرب الوثنيين ممن اشتهروا بالفصاحة، أما في الثانية فنجد العرب والعجم من يهود ونصارى ومجوس... الخ. من أجل ذلك "رأينا الله تعالى إذا خاطب العرب والأعراب أخرج الكلام مخرج الإشارة والوحي، وإذا خاطب بني إسرائيل أو حكى عنهم جعل الكلام مبسوطا [...] وقل ما تجد قصة لبني إسرائيل في القرآن إلا مطولة مشروحة ومكررة في مواضع معادة، لبعد فهمهم، وتأخر معرفتهم."[47] فإذا كان القرآن الكريم قد راعى ظروف التلقي في بنائه النص من خلال جملة المميزات الشكلية والمضمونية التي تميز بها القرآنان المكي والمدني، فإن تأثر النص السردي بنفس الظروف أمر وارد ويمكن البرهنة عليه من خلال زوايا كثيرة، لعل أهمها ما تعلق منها بالشكل القصصي القصير الذي وردت عليه القصة في بعض مواضعها من القرآن الكريم.

خاتمة

يجب التأكيد دوما أنه على الباحث مراعاة كل هذه الاختلافات الجوهرية بين المكي والمدني من القرآن ـ كخاصية من خصائص النص القرآني ـ عند دراسته لموضوع ما في القرآن الكريم، ومن ثم وجب أيضا على الناقد السردي مراعاة تلك الاختلافات عند دراسته لقصة ما في القرآن الكريم. إذن: فالقرآن المكي والقرآن المدني ـ من خلال السمات شكلية ومضمونية، التي تجعل كل واحد منهما يتميز بميزات خاصة ـ هما مفتاحان رئيسيان يجب أخذهما في الحسبان عند الولوج إلى

دراسة القصة القرآنية، فهما بوابتان رئيسيتان في الدخول إلى أسرار النص القرآني، السردي متنه وغير السردي. وسوف يحاول البحث إبراز تأثير القرآن المكي والمدني في كيفية انبناء النص السردي القرآني متمثلا في قصة موسى (عليه السلام).

الهوامش:

1 -محمد قبيسي: تدوين القرآن الكريم الوثيقة الأولى في الإسلام، منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت، الطبعة الأولى، 1981، ص15.

2 -أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي: فنون الأفنان في عيون علوم القرآن، تحقيق: حسن ضياء الدين عتر، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى، 1987، ص253.

3 -محمد حسن حسن جبل: وثاقة نقل النص القرآني من رسول الله (ص) إلى أمته، دار الصحابة للتراث، طنطا، دط، 2001، ص232.

4 -حاتم الصكر: ترويض النص "دراسة للتحليل النصي في النقد المعاصر، إجراءات ومنهجيات"، سلسلة دراسات أدبية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، دط، 1998، ص45.

5 -فضل حسن عباس: القصص القرآني "إعجازه، إيحاؤه، ونفحاته"، شركة الشهاب، الجزائر، دط، 1989، ص22.

6 -عدنان محمد زرزور: علوم القرآن "مدخل إلى تفسير القرآن وبيان إعجازه"، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، 1981، ص79.

7 -مثلا سورة البقرة نزلت خلال فترة زمنية يقدر الرواة الفترة الزمنية التي نزلت خلالها هذه السورة، بعشر سنين.

8 -محمد أبو زهرة: القرآن المعجزة الكبرى، دار الفكر العربي، القاهرة، دط، دس، ص24.

9 -محمد محمد أبو شهبة: المدخل لدراسة القرآن الكريم، دار اللواء للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الثالثة، 1987، ص221.

10 -المرجع نفسه: ص222.

11- المرجع نفسه، ص222.

12 -المرجع نفسه: ص220.

13 -سليمان بن علي: العلاقات السيميائية في القرآن الكريم، "دراسة في دلالة الحسي المشاهد على المجرد الغائب"، محاضرات الملتقى الثالث للسيمياء والنص الأدبي، 19، 20 أفريل 2004، منشورات الجامعة، جامعة بسكرة، الجزائر، ص91.

14 -عدنان محمد زرزور: علوم القرآن "مدخل إلى تفسير القرآن وبيان إعجازه"، مرجع سابق، ص136.

15 -المرجع نفسه: ص136.

16 -المرجع نفسه، ص135.

17 -المرجع نفسه، ص135.

18 -هشام جعيط: في السيرة النبوية، الجزء الثاني، تاريخية الدعوة المحمدية في مكة، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الأولى، 2007، ص183.

19 -نصر حامد أبو زيد: الاتجاه العقلي في التفسير "دراسة في قضية المجاز في القرآن عند المعتزلة"، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، الطبعة الخامسة، 2003، ص142.

20 -لمزيد من الاطلاع حول قضية الاختلاف بين شكلي ومضموني القرآنين: المكي والمدني بشكل أوسع، ينظر: أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي: فنون الأفنان في عيون علوم القرآن، مرجع سابق، ص335 ـ 340.

21 -عدنان محمد زرزور: علوم القرآن "مدخل إلى تفسير القرآن وبيان إعجازه"، مرجع سابق، ص136.

22 -محمد محمد أبو شهبة: المدخل لدراسة القرآن الكريم، مرجع سابق، ص219.

23 -المرجع نفسه: ص220.

24 -هشام جعيط: في السيرة النبوية، الجزء الثاني، تاريخية الدعوة المحمدية في مكة، مرجع سابق، ص183.

25 -محمد محمد أبو شهبة: المدخل لدراسة القرآن الكريم، مرجع سابق، ص223.

26 -محمد التوميي: المجتمع الإنساني في القرآن الكريم، الدار التونسية للنشر/ المؤسسة الوطنية للكتاب، تونس/ الجزائر، الطبعة الأولى، 1986، ص71.

27- فضل حسن عباس: القصص القرآني "إعجازه، إيحاؤه، ونفحاته"، مرجع سابق، ص29.

28 -المرجع نفسه: ص225.

29 -لمزيد من الاطلاع حول هذه القضية ينظر: مناع القطان: نزول القرآن على سبعة أحرف، مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة الأولى، 1991، ص35 ـ 72.

30 -المرجع السابق: ص34.

31 -المرجع نفسه، ص34.

32- محمد عزة دروزة: القرآن والمبشرون، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، 1979، ص79.

33 -محمد محمد أبو شهبة: المدخل لدراسة القرآن الكريم، مرجع سابق، ص315.

34 -والترج أونج: الشفاهية والكتابية، ترجمة: حسن البنا عز الدين، سلسلة عالم المعرفة، الكويت، دط، 1994، ص38.

35 -المرجع السابق: ص41.

36 -هشام جعيط: في السيرة النبوية، الجزء الأول، الوحي والقرآن والنبوة، مرجع سابق، ص17.

37 -شعبان محمد إسماعيل: رسم المصحف وضبطه بين التوقيف والاصطلاحات الحديثة، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، الطبعة الثانية، 2001، ص75.

38 -المرجع السابق: ص63.

39 -ينظر الملحق الثالث: فهرس القصة في القرآن الكريم، حيث يلاحَظُ أن القصة وردت في مواضع مختلفة من النص القرآني وبأشكال وأحجام مختلفة، في أربع وأربعين سورة.

40 -ابن كثير، أبو الفداء عماد الدين إسماعيل بن عمر القرشي: صحيح قصص الأنبياء، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة الثانية، 2002، ص253.

41 -عائشة رماش: (البنية السردية ودلالاتها في القصة القرآنية"قصة موسى أنموذجا")، مجلة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، العدد 11، فيفري 2002، ص151.

42 -سوف نأتي على تفصيل القول في هذه القضية عند توضيح خصائص السرد القرآني، في قضية البنية التكرارية للقصة القرآنية.

43 -جميل عبد المجيد: البديع بين البلاغة العربية واللسانيات النصية، مرجع سابق، ص68، 69.

44 -سيد قطب: التصوير الفني في القرآن الكريم، دار الشروق، بيروت/ القاهرة، دط، دس، ص134.

45 -أنظر الملحق الأول والثاني: فهرس مواضع القصة حسب الترتيب العثماني، وحسب الترتيب التاريخي.

46 -لمزيد من الاطلاع ينظر الملحق الثالث، حيث يتضح جليا أن طول القصة القرآنية يرتبط في الغالب بطول السورة التي تحتويها.

47 -العسكري أبو هلال، الحسن بن عبدالله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران: الصناعتين، الموسوعة الشعرية، الإصدار الثالث، المجمع الثقافي، أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة، ص369.

برنامج تدريبي جماعي مبني على استراتيجية العصف الذهني لتنمية التفكير الجانبي في مادة الرياضيات لدى التلاميذ السنة الخامسة ابتدائي (دراسة تجريبية مقارنة)

سليماني جميلة : أستاذة محاضرة أ
كلية العلوم الاجتماعية جامعة الجزائر 2

الملخص

يهدف البحث الحالي إلى إعداد برنامج تدريبي جماعي مبني على استراتيجية العصف الذهني لتنمية التفكير الجانبي لدى التلاميذ السنة الخامسة ابتدائي. وافترضت الباحثة وجود فروق ذات دلالة في التفكير الجانبي بين المجموعتين الضابطة والتجريبية في الاختبارين القبلي والبعدي لصالح المجموعة التجريبية. و بعد عرض النتائج ومناقشتها تم التوصل الى استنتاجات، تمثلت في: أن البرنامج التدريبي الجماعي المبني على استراتيجية العصف الذهني لتنمية التفكير الجانبي كان تأثيره ايجابيا. وظهرت فروق ذات دلالة بين المجموعتين الضابطة والتجريبية في الاختبار البعدي للتفكير الجانبي ولصالح المجموعة التجريبية التي خضعت للبرنامج التدريبي الجماعي المبني على استراتيجية العصف الذهني لتنمية التفكير الجانبي. واوصت الباحثة بعدد من التوصيات منها : انه من الممكن ان يستفيد المدربين من البرنامج التدريبي الجماعي المبني على استراتيجية العصف الذهني المعد لتنمية التفكير الجانبي بعد ان تم التأكد من دوره المؤثر وبشكل ايجابي.

الكلمات المفتاحية: برنامج تدريبي جماعي- العصف الذهني- التفكير الجانبي- الرياضيات- التأخر الدراسي.

Abstract

This actual research intends to set a collective training program, based on the strategy of a brainstorming for the development of the lateral thinking among the primary class students (fifth year).

The researcher assumes the existence of the significant differences, in the lateral thinking between the witness group and the experimental group in the pre and post-test.

After the presentation and the analysis of the results, we have reached the following conclusions: This training program based on the strategy of the brainstorming, for the development of the lateral thinking had a positive impact.

The existence of the significant differences between the witness group and the experimental group in the post test in the lateral thinking, and in favor of the experimental group that followed the training program based on the brainstorming of the development of the lateral thinking.
Thereby, the researcher recommended certain numbers of prepositions, which are articulated mainly on what follows: It is possible to benefit from the trainers through training programs, which are based on the brainstorming for the development of a lateral thinking, after having observed the inflectual and positive role of this tragedy.

Keywords: collective training program - Brainstorming - Lateral thinking - Mathematics - Academic delay.

مقدمة

غني عن البيان أننا نعيش اليوم، في عصر يتميز بالانفجار المعرفي الهائل في مختلف مجالات الحياة، لذلك أصبح التفكير والإبداع ضرورة حتمية لمواكبة التطورات ومواجهة مواقف الحياة على نحو إيجابي. فنحن بحاجة أكثر من قبل إلى استراتيجيات تعليم وتعلم تمدنا بآفاق تعليمية واسعة ومتنوعة ومتقدمة تساعد طلابنا على إثراء معلوماتهم وتنمية مهاراتهم العقلية المختلفة وتدربهم على التفكير الجيد.
و بما أن الرياضيات تتضمن رموزًا وقوانين نظرية، تصعب على الكثير من التلاميذ حتى ولو استخدم المعلم أساليب تدريس منطقية في تبسيط مضامينها، فإن أساليب التدريس لوحدها غير كافية للتعامل مع المفاهيم الرياضية وحل مسائلها. كما أن بعض التلاميذ لا يحسنون التفكير ليس لأنهم يفتقرون إلى الذكاء أو تنقصهم القدرة العقلية وإنما لأنهم لم يتعلموا الأساليب الخاصة في كيفية التفكير الجيد ولم ينالوا التوجيه الصحيح ولا التدريب اللازم له، ويتبين عدم قدرة طرائق التدريس المتبعة في الوقت الحاضر على تحقيق هدف التفكير أو تنميته لدى التلاميذ في الحصص اليومية، لذلك وجب الاهتمام بالطرق الحديثة في عرض المعلومات لإفساح واستثارة

التفكير، من هنا كان لابد من ايجاد استراتيجية في التدريس تساعد التلاميذ على التفكير وتساهم في زيادة التحصيل مثل أسلوب العصف الذهني أثناء تدريس الرياضيات في مرحلة التعليم المتوسط، فضلا عن ربطه بمتغير التفكير الجانبي والذي يعد من أنواع التفكير الحديثة.

بحيث يسعى هذا النوع من التفكير إلى تغيير الأفكار والمفاهيم والمدركات لتوليد مفاهيم ومدركات جديدة قابلة للتطبيق في المجالات التي تحتاج إلى تفكير غير نمطي، والأعمال التي لا يمكن أن تتم بشكل تقليدي أو روتيني[1].

و بذلك يستخدم التفكير الجانبي من أجل تغيير المفاهيم بدلاً من المحاولات الجهيدة مع نفس المفاهيم، كما أن أحد أسباب ابتداع واستخدام هذا المفهوم هو التفريق بين هذا النوع من الإبداع الفني وبين التفكير المستخدم في خلق مفاهيم جديدة. فالتفكير الجانبي يعمل بمرونة، ويتحرك في اتجاهات متعددة، يحاول أن يكتشف حلولا للمشكلة بمنظور رحب دون التقيد بقضبان السكك الحديدية التي تسير في مسارات محددة، وإنما علينا أن نصنع حلولا وتداخلات منطقية لما نقابله دون تجاوز الآخر أو المجتمع.

ويصف دي بونو صاحب التفكير الجانبي بأنه: متفائل و إيجابي و مستعد للتجريب، يُركز على احتمالات النجاح و يُقلل احتمالات الفشل، لا يستعمل المشاعر و الانفعالات بوضوح بل، يستعمل المنطق بصورة إيجابية، يهتم بالفرص المتاحة و يحرص على استغلالها.

ولقد أشارت العديد من الدراسات إلى أن تنمية التفكير الإيجابي من شأنه علاج التأخر الدراسي، ومنها دراسة دونيي جونJohn Donohue (1994) [2] حيث خلص إلى أن الدراسات التي أجريت على التفكير الإيجابي لدى التلاميذ مثل دراسة لي وي و كي وي و أريك وزتيزيبرجز Li-Wei, Qi-Wei, Orlick Zitzelsberger(1992)، استخلصت أن تنمية التفكير الإيجابي يؤثر بصورة إيجابية على تقدم التلاميذ، فهو وسيلة لاكتساب مهارات التعلم بسرعة وسهولة، كذلك فهو يعطي فرصة لتعلم المهارات العقلية في أي سن للأطفال.

و قد أكد هونك (Hong, 2006)[3] أن تطوير مراحل عملية التفكير لد ى الطلبة يقتضي أن يبدأ بها في المراحل الابتدائية ، وذلك من خلال تزويد التلاميذ

بأنشطة منظمة تغني تعلم التفكير الإبداعي والجانبي لديهم بشكل متسلسل، بالإضافة إلى تزويدهم بمهارات التواصل ألإدراكي والاجتماعي والتي تبدأ أولا من تعامل التلميذ مع الأفراد المحيطين به.

وتوجد عدة طرق واستراتيجيات موجهة لتنمية التفكير الجانبي ومن أهمها استراتيجية العصف الذهني؛ كونها جربت في الميدان التربوي على العديد من المواد التعليمية وأثبتت فعاليتها في تنمية قدرات التفكير لدى التلاميذ. و نظرا لكون الصف الخامس آخر سنة من سنوات الدراسة في المدرسة الابتدائية، وعليه فهو بمثابة الحصيلة التي يخرج بها التلميذ بعد خمس سنوات من التعلم والاكتساب، وكون دراستنا هذه تنصب على تلميذ هذا الصف وبعد إلقاء الضوء على أغراض تدريس الرياضيات في المدرسة الابتدائية، فإن الأهداف المنتظر تحققها في نهاية السنة من تلميذ الصف الخامس في مادة الرياضيات كما وردت في منهاج الرياضيات لنفس الصف، تهدف إلى تمكين التلميذ من[4]:

- يستعمل التلميذ معارفه لمعالجة مشكلات.
- ينتج التلميذ حلا شخصيا لمشكل بحث.
- يعد التلميذ استدلالا يربط من خلاله بين مراحل حلّ مشكل.
- يصوغ التلميذ خطته ونتائجه ثم تبليغها كتابيا ويعرضها.
- يتحقق التلميذ من معقولية حلّ ويصادق عليه.
- يميز التلميذ الأخطاء الناتجة عن اختيار طريقة للحلّ من الأخطاء الناتجة عن تنفيذ الطريقة.
- يناقش التلميذ الحلّ ويبرّره.

من خلال كل ما سبق نطرح مشكلة البحث الحالي في التساؤل الرئيس التالي:

ما مدى فعالية برنامج تدريبي جماعي مبني على استراتيجية العصف الذهني لتنمية التفكير الجانبي في مادة الرياضيات لدى التلاميذ السنة الخامسة ابتدائي؟ ينبثق منه التساؤلات الفرعية التالية:

1. هل توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى (0.05) بين متوسط درجات التلاميذ الذين درسوا باستخدام استراتيجية العصف الذهني ومتوسط درجات التلاميذ الذين درسوا باستعمال الطريقة المعتادة في اختبار التحصيل في الرياضيات؟

2. هل توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى (0.05) بين متوسط درجات التلاميذ الذين درسوا باستخدام استراتيجية العصف الذهني ومتوسط درجات التلاميذ الذين درسوا باستعمال الطريقة المعتادة في اختبار التفكير الجانبي؟

فرضيات البحث

1. توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى (0.05) بين متوسط درجات التلاميذ الذين درسوا باستخدام استراتيجية العصف الذهني ومتوسط درجات التلاميذ الذين درسوا باستعمال الطريقة المعتادة في اختبار التحصيل في الرياضيات.
2. توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى (0.05) بين متوسط درجات التلاميذ الذين درسوا باستخدام استراتيجية العصف الذهني ومتوسط درجات التلاميذ الذين درسوا باستعمال الطريقة المعتادة في اختبار التفكير الجانبي.

تحديد المفاهيم

أولا/ مفهوم التفكير الجانبي

1. تعريف دي بونو: بأنه طريقة مبدعة تخيلية في حل المشكلة تؤدي إلى تغيير تصورات الفرد ومفاهيم و عن مشكلة ما[5].
2. تعريف قاموس أكسفورد Oxford dictionary: بناءً على تعريف دي بونو: هو الطريقة لحل المشكلات باستخدام التخيل لإيجاد طرائق جديدة في النظر إلى المشكلة[6].

و يعرف اجرائيا بانه نمط من التفكير يعتمد على ابتكار اكبر عدد ممكن من الحلول والبدائل لمشكلة أو موقف من المواقف الحياتية على مستوى السنة الخامسة من التعليم الابتدائي ويقاس بالاختبار الذي أعدته إيمان عبد الكريم ذيب (2013)[7].

ثانيا/ مفهوم العصف الذهني

كلمة عصف ذهني (حفز أو إثارة أو إمطار للعقل) تقوم على تصور حل المشكلة على أنه موقف به طرفان يتحدى أحدهما الأخر، العقل البشري من جانب والمشكلة التي تتطلب الحل من جانب آخر. و لابد للعقل من الالتفاف حول المشكلة والنظر إليها من أكثر من جانب، ومحاولة تطويقها واقتحامها بكل السبل الممكنة. أما هذه السبل فتتمثل في الأفكار التي تتولد بنشاط وسرعة تشبه العاصفة. وهناك أربع قواعد أساسية للعصف الذهني:

✓ النقد المؤجل: وهذا يعني أن الحكم المضاد للأفكار يجب أن يؤجل حتى وقت لاحق حتى لا نكبت أفكار الآخرين وندعهم يعبرون عنها ويشعرون بالحرية لكي يعبروا عن أحاسيسهم وأفكارهم بدون تقييم.

✓ الترحيب بالانطلاق الحر: فكلما كانت الأفكار أشمل وأوسع كان هذا أفضل.

✓ الكم مطلوب: كلما ازداد عدد الأفكار ارتفع رصيد الأفكار المفيدة.

✓ التركيب والتطوير عاملان يكون السعي لإحرازهما: فالمشتركون بالإضافة إلى مساهمتهم في أفكار خاصة بهم يخمنون الطرق التي يمكنهم بها تحويل أفكار الآخرين إلى أفكار أكثر جودة أو كيفية إدماج فكرتين أو أكثر في فكرة أخرى أفضل[8].

و يعرف اجرائيا بانه أسلوب تدريس درّس به تلاميذ المجموعة التجريبية، وذلك بوضع تلاميذ السنة الخامسة ابتدائي في موقف على شكل مشكلة مُثيرة للتفكير، من أجل تنبيه العقل على الحصول على أكبر عدد ممكن من الأفكار إلى أن تتوقف الأفكار، اتجاه موضوع الدرس، مع عدم إصدار الأحكام عليها.

ثالثا/ البرنامج التدريبي

هو مجموعة من الجلسات موزعة ضمن دروس معنونه وتختلف هذه الجلسات في محتوياتها وطرق التفاعل بين الأفراد وخلالها. وتعالج كل جلسة تنمية مهارة أو اكثر من مهارات التفكير لدى المتدربين ضمن استراتيجيات مخطط لها ويتم اختيارها بما يتلاءم مع أهداف البرنامج[9].

أما اجرائيا فقد تكون البرنامج من (10) جلسات، مدة الجلسة 45 دقيقة، استمر تطبيق البرنامج شهرين متواصلين بواقع لقاءين في الأسبوع.

رابعا / اختبار تحصيلي في مادة الرياضيات

يهدف هذا الاختبار لقياس حل المشكلات الرياضية لدى تلاميذ الصف الخامس، ونظرا لكثافة برنامج الرياضيات المقرر للصف الخامس ابتدائي، تم اختيار محور الكسور و الأعداد العشرية بصفة مقصودة من بين باقي المحاور. فكما ورد في منهاج الرياضيات لنفس الصف، ينبغي أن يكون تلاميذ السنة الخامسة ابتدائي قادرين على فهم فائدة الكسور كأعداد جديدة لحلّ المشكلات المتعلقة بالحصص وقياس الأطوال أو المساحات وتعليم نقطة على مستقيم بطريقة مقبولة[10].

حيث تراوحت صور الأسئلة بين

- صورة السؤال المباشر وتركزت في فقرات قياس القدرة المعرفية، مثل: ما هو حاصل قسمة 1650 على5 ؟
- صورة الإكمال حيث قدم للتلميذ عبارات رياضية أو عمليات ناقصة من حيث الرموز تحتاج لتكملتها برمز إحدى العمليات الأربع.
- استبدال العبارة الرياضية بالمصطلح المناسب.

3. الاطار النظري و الدراسات السابقة

يرجع نمط التفكير الجانبي Latéral Thinking إلى المفكر إدوارد دي بونو Edward De Bono وهو طبيب بريطاني انتقل في تخصصه من الطب البشري إلى الفلسفة واستعمل معلوماته الطبية عن المخ واقسامه وعمله في تحليل أنماط تفكير الناس، وأصبح دي بونو أشهر اسم في العالم في مجال التفكير وتحليله وأنماطه وأقترح عدة نظريات في هذا المجال ومن أشهرها "التفكير الجانبي والقبعات الستة" و"الكورت"[11].

وقد ادخل هذا المصطلح قاموس أكسفورد في طبعاته الأخيرة، حيث ارتبط التفكير الجانبي بالمفكر العالمي (إدوارد دي بونو) الذي ابتدع هذا المصطلح حديثا[12]، والذي هو رؤية جديدة للإبداع بدون تقيد لطرح الأفكار، سواء من حيث المهارات الإبداعية أو الاستراتيجيات المستخدمة لتحقيق المهارات.

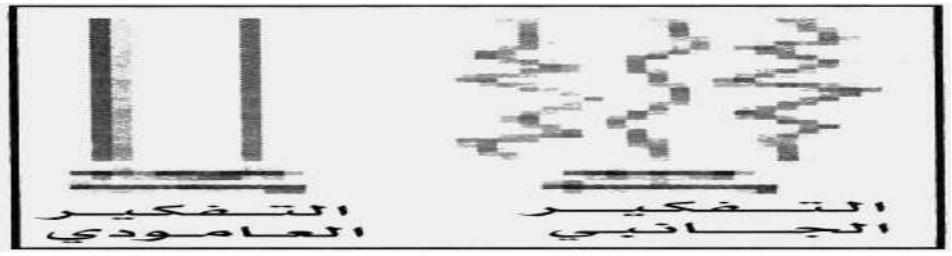

الشكل رقم (1): الفرق بين التفكير الجانبي و التفكير العمودي):
(المصدر: دي بونو، أدورد، 2005).

فعندما يفكر الإنسان بشكل عمودي فهو أشبه بمن يحفر حفرة ويستمر في حفرها ويظل في نطاقها، ولا يمكن له في هذه الحالة أن يأتي بجديد طالما انه يحفر في اتجاه واحد. فإذا ما كان عليه أن يأتي بجديد فعليه أن يخرج من هذه الحفرة إلى

غيرها ، وهذه هي الفكرة الأساسية في التفكير الجانبي. أي انه عليك أن تبحث عن اتجاه آخر تسير فيه ، لأنك أن بقيت تحفر الحفرة السابقة ستظل في اتجاه واحد ، أما إذا خرجت منها فتكون قد غيرت اتجاهك. ولهذا سمى دي بونو ذلك بالتفكير الجانبي لأنه يخرجك من الاتجاه الأحادي في التفكير العادي.

و قد اخذت عدة بلدان تدرس هذا النوع من التفكير: ففي الهند يوجد 55000 مدرسة تدرس مناهج دي بونو في التفكير الجانبي ، وفي فنزويلا تعد أساليب و طرق التفكير نصف المنهج الدراسي. كما يتم تدريسها في السويد والولايات المتحدة ، أما أوروبا فتأتي في المرتبة الأقل لأن الفكر الأوربي من وجهة نظر دي بونو يأتي بالتحليل في المرتبة الأولي ، وأن التفكير لا يعد فكرا إلا عبر التحليل ، وهذا ليس كافيا ، ففي منهجية الحياة يجب أن نستوعب ونحلل ونفهم ويجب علينا أن نكون علي دراية بالأربعة جوانب لمكعب التفكير الذي يحتوي على: معلومة ومعرفة / تجربة و حكم / تحليل و منطق / فهم و قيمة.. لكي نصل إلي تحقيق الإبداع [13].

و أهم الدراسات التي تناولت مفهوم التفكير الجانبي دراسة الموسوي (2009)[14] الحاجة إلى الانغلاق المعرفي والتنظيم الذاتي وعلاقتيهما بالتفكير الجانبي :استهدفت الدراسة التعرف على مستويات طلبة الجامعة في متغيرات البحث الثلاثة وهي: الانغلاق المعرفي ، التنظيم الذاتي، والتفكير الجانبي، وتقصي العلاقة بين المتغيرات الثلاثة ، أجريت الدراسة على عينة من طلبة الجامعة المستنصرية قوامها (411) طالب وطالبة ، ولتحقيق اداة الدراسة قامت الباحثة ببناء اختبار التفكير الجانبي والمكون من (21) سؤال بصيغته النهائية ، كما قامت الباحثة بترجمة مقياسي الحاجة الى الانغلاق المعرفي والتنظيم الذاتي وقد تم بناءهما وفق نظرية كروكلانسكي. وتوصلت الدراسة إلى النتائج التالية:

- انخفاض مستوى التفكير الجانبي عند طلبة الجامعة.
- عدم وجود علاقة ذات دلالة إحصائية بين التفكير الجانبي والحاجة الى الانغلاق المعرفي.
- وجود علاقة ارتباطية منخفضة بين التفكير الجانبي وأبعاد التنظيم الذاتي.

كما نجد دراسة الكبيسي (2009) [15] بعنوان اثر استخدام استراتيجية العصف الذهني في تدريس الرياضيات على التحصيل والتفكير الجانبي لدى طلاب الصف الثاني متوسط ، واستهدفت الدراسة إلى التعرف على اثر استراتيجية العصف

الذهني في التحصيل في مادة الرياضيات والتفكير الجانبي لدى طلبة الصف الثاني متوسط في مدارس مركز مدينة الرمادي بمحافظة الأنبار، واستخدم الباحث المنهج التجريبي ذو الضبط الجزئي لمجموعتين المتكافئتين ذات الاختبار البعدي، وبلغ عدد الطلبة في كل مجموعة(26) طالباً، وتحقيقاً لأداة الدراسة قام الباحث بإعداد أداة تضمنت(30) فقرة على شكل مواقف أو أسئلة تتطلب الحل، وتم صياغة الفقرات بلغة مناسبة مع أعمار الطلبة في المرحلة المتوسطة. وتوصلت الدراسة إلى النتائج التالية:

- ضعف الطلبة في التفكير الجانبي.
- وجود اثر معنوي لاستراتيجية العصف الذهني في تحسين التحصيل الدراسي للصف الثاني متوسط في مادة الرياضيات.
- وجود اثر معنوي لاستراتيجية العصف الذهني في تنمية التفكير الجانبي لطلبة الصف الثاني متوسط.

كما توجد عدة دراسات تناولت مفهوم العصف الذهني، منها: **دراسة** العتيبي، (2002) [16]: هدفت لمعرفة فاعلية استراتيجية العصف الذهني في تنمية قدرات التفكير الابتكاري والتحصيل الدراسي في مادة العلوم لدى طالبات الصف الأول المتوسط بمدينة الرياض وتكونت عينة البحث صفان (54) طالبة من الأول متوسط المجموعة التجريبية درست استراتيجية العصف الذهني، والآخران ضابطة (50) طالبة درست باستخدام الطريقة المعتادة في التدريس، وكانت من نتائج البحث: وجود فرق ذو دلالة إحصائية (عند مستوى الدلالة 0.05) بين المتوسطات المعدلة لدرجات طالبات المجموعة التجريبية ودرجات طالبات المجموعة الضابطة في اختبار قدرات التفكير الابتكاري البعدي فيما يتعلق بالقدرة الكلية للتفكر الابتكاري، وذلك لصالح المجموعة التجريبية، بينما لا يوجد فرق ذو دلالة إحصائية (عند مستوى الدلالة 0.05) بين المتوسطات لدرجات طالبات المجموعة التجريبية ودرجات طالبات المجموعة الضابطة في اختبار التحصيل الدراسي البعدي فيما يتعلق بالتحصيل الدراسي الكلي[17].

و كذا دراسة الجلاد، (2007) [18]: أجريت الدراسة في دولة الإمارات وهدفت إلى معرفة أثر استخدام العصف الذهني في تدريس مادة التربية الإسلامية على تحصيل وتنمية مهارات التفكير الإبداعي لدى طلاب الصف الخامس الأساسي في

دولة الإمارات، بلغت عينة الدراسة (28) طالباً وزعوا بين مجموعتين تجريبية وضابطة و كل مجموعة(14) و توصل إلى أن هناك فرق ذو دلالة إحصائية عند مستوى (0.05) بين درجات طلاب المجموعتين التجريبية والضابطة في الاختبار النهائي للتحصيل والتفكير الابتكاري لمصلحة طلاب المجموعة التجريبية.

الجانب الميداني

منهج الدراسة

تم استخدام المنهج التجريبي لملائمته لطبيعة البحث. باختيار مجموعتين متكافئتين من تلاميذ السنة الخامسة ابتدئي: مجموعة تجريبية ومجموعة ضابطة.

عينة الدراسة

تم اختيار عينة قصدية قوامها (20) تلميذا، ممن تتراوح أعمارهم ما بين (10-11 سنة)، بعد الرجوع إلى المدرسين و كذا المعدلات التحصيلية في مادة الرياضيات لمعرفة التلاميذ المتأخرين دراسيا. مع محاولة ضبط و التحكم في المتغيرات الدخيلة عند التصميم التجريبي، علما انه يستخدم في ضبط المتغيرات الخارجية أو الدخيلة عدة طرق، لذلك قمنا باختيار من أهمها الطريقة التالية:

مطابقة الأفراد في المجموعات

لتحقيق التكافؤ بين المجموعات، لذلك حاولنا تصنيف التلاميذ تصنيفاً ثنائياً بما انه كان لدينا مجموعتان، لكون هذا التصنيف يعتمد على تكافؤ الأفراد المختارين أو تشابههم بالنسبة للمتغير الذي يود الباحث ضبطه. لذلك قمنا بتطبيق مقياس التفكير الجانبي عليهم، و بعدها تم اختيار التلاميذ الذين حصلوا على ادنى الدرجات عند الإجابة على بنود المقياس، ثم تم تقسيمهم إلى مجموعتين، مجموعة تجريبية طُبق عليها البرنامج المبني على العصف الذهني وعددها (10) تلاميذ، ومجموعة ضابطة وعددها (10) تلاميذ. مع مراعاة ما يلي:

- ✓ تلاميذ السنة (5) من التعليم الابتدائي، يدرسون مع نفس الاستاذ: n=20: منهم 10 تلاميذ عينة تجريبية و 10 عينة ضابطة: 5 ذكور، و 5 إناث.
- ✓ المادة المعنية هي مادة الرياضيات (تم اختيار طريقة ألعاب الألغاز والمغالطات الرياضية و كذا طريقة الأحاجي والالغاز المنطقية الرياضية). بحيث يكون أفراد العينة المدروسة من التلاميذ الذين تحصلوا على درجة منخفضة في مادة

الرياضيات (معدل السنوات الثالثة و الرابعة من التعليم الابتدائي في مادة الرياضيات ما بين 0 و 8).

أدوات الدراسة :اعتمدت الباحثة على

1. **اختبار توني للذكاء غير اللفظي** (TONI): تم استخدام الصورة (أ) من اختبار توني للذكاء غير اللفظي، وذلك للكشف عن مستوى القدرة العقلية لعينة الدراسة، وهو اختبار خالٍ من اللغة يهدف إلى قياس القدرة العقلية (Cognitive Ability) ومصمم للاستخدام مع أفراد تمتد أعمارهم من 5 سنوات إلى 85 سنة. ويتكون الاختبار من صورتين متكافئتين تتضمن كلا منهما 50 فقرة متدرجة من حيث الصعوبة. وتتضمن كل صورة ستة أصناف من الأسئلة، وستة فقرات تدريبية تستخدم للتأكد من فهم المفحوص للتعليمات قبل البدء في الإجابة. ولا يتطلب الاختبار وقتاً محدداً، وقد يستغرق تطبيقه من 15 – 30 دقيقه، ويمكن تطبيق الاختبار جماعيا أو فرديا.

دلالات صدق وثبات الصورة العربية من المقياس

تم تقنين الصورة (أ) من الاختبار في البيئة العربية حيث تم تطبيقه على عينة مكونة من 1059 فردا تمتد أعمارهم من 5 – 24 سنة، واتبعت مجموعة من الإجراءات للتوصل إلى دلالات صدق وثبات الاختبار على البيئة الإماراتية (في البيلي و أبوهلال: 1993): إذ تراوحت معاملات ثبات الاختبار للفئات العمرية المختلفة بين 0.81 – 0.89، بينما بلغ معامل الثبات للعينة الكلية 0.95.

كما اعتبر الاتساق الداخلي للاختبار مؤشرا على صدق البناء، حيث بلغ معامل ألفا كرونباخ للعينة الكلية 0.95 مما يشير إلى أن فقرات الاختبار في مجموعها تقيس نفس السمة.

2. **البرنامج التدريبي الجماعي**

تكون البرنامج من (10) جلسات، اللقاء الأول كان عبارة عن تمهيد وتعارف، لتوضيح الهدف العام من البرنامج والتعرف على التلاميذ، بواقع حصة صفية مدتها 45 دقيقة، استمر تطبيق البرنامج شهرين متواصلين بواقع لقاءين في الأسبوع.

مر تنفيذ البرنامج التدريبي بما يلي

استخدام أسلوب العصف الذهني في تدريب أفراد مجموعة البحث على تمارين الرياضيات (طريقة ألعاب الألغاز والمغالطات الرياضية و كذا طريقة الأحاجي والالغاز

المنطقية الرياضية) في ضوء ما تعلموه من الخطوة السابقة، وتم التدريب على النحو التالي:

☜ التعريف بأسلوب العصف الذهني والغرض منه وكيفية استخدامه في التدريب على (طريقة ألعاب الألغاز والمغالطات الرياضية و كذا طريقة الأحاجي والالغاز المنطقية الرياضية).

☜ بدأت أولى جلسات العصف الذهني، حيث طُلب من التلاميذ الجلوس على شكل دائرة وتم تكليف أحدهم (بالتناوب في كل جلسة) بتسجيل استجابات زميله، ثم طرحت الباحثة الموضوع المراد دراسته مع شرح ومناقشة كل جوانبه حتى تم التأكد من فهم كل التلاميذ له، ثم طلب منهم الإدلاء بأكبر قدر ممكن من الأفكار حول كيفية ربط هذه العناصر ببعضها البعض مع حثهم على الاستفادة من الأفكار المطروحة من بعضهم البعض وتنقيحها والبناء عليها، وقد تم الاتفاق مع التلاميذ على تجنب نقد أي أفكار مطروحة أو تنقيحها في أثناء جلسة العصف الذهني حيث أن النقد يؤدى إلى الحد من الخيال وتوليد الأفكار، كما روعي إطلاق حرية التفكير والترحيب بكل الأفكار – مهما كانت شاذة أو غريبة – مادامت متصلة بالموضوع الذي تدار حوله الجلسة. هذا وقد استمرت جلسة العصف الذهني حتى تم التوصل إلى أفكار وحلول كثيرة، فشاركت الباحثة التلاميذ في تقييم هذه الأفكار واختيار أفضلها.

☜ تم تتابع جلسات العصف الذهني، حيث تم التركيز في بعضها على إعداد تمارين محدودة (طريقة ألعاب الألغاز والمغالطات الرياضية و كذا طريقة الأحاجي والالغاز المنطقية الرياضية)، وفي بعضها الآخر تم توجيه التلاميذ إلى حل تمارين شاملة (لوحدات دراسية أو مقرر رياضيات كامل).

☜ أستغرق التدريب على درس (طريقة ألعاب الألغاز والمغالطات الرياضية و كذا طريقة الأحاجي والالغاز المنطقية الرياضية) باستخدام أسلوب العصف الذهني شهرين متواصلين بواقع لقاءين في الأسبوع. ويلاحظ من ذلك أن الأفكار والحلول المطروحة خلال جلسات العصف الذهني جاءت نتيجة لتركيز الفكر الجماعي لكل التلاميذ، وليس لفكر واحد منهم.

3. **اختبار التفكير الجانبي**

وضع الاختبار من طرف إيمان عبد الكريم ذيب (2013) [19]، و قد صممت فقراته بشكل أسئلة أو ألغاز، والذي تكون من (34) فقرة بصيغة أسئلة يجيب عليها المستجيب بإجابة إما صحيحة أو خاطئة تبعا للحلول الموضوعة للاختبار والموضحة في مفتاح التصحيح، وكذلك وضعت ورقة الإجابة على الاختبار منفصلة وتتضمن تسلسل الفقرات من(1-34) والتي رتبت بحسب مستوى صعوبتها من السهلة الى الصعبة لذلك فإن أعلى درجة يحصل عليها التلميذ هي (34) درجة، وأقل درجة هي (0) والوسط الفرضي للاختبار هو (19).

صدق المقياس

قمنا بالتحقق من صدق المقياس بواسطة: الصدق الظاهري (صدق المحكمين) و عددهم (10) أستاذة من جامعة الجزائر (2) قسم علم النفس و علوم التربية. و بعد عرض الاختبار على المتخصصين لإبداء رأيهم فيه من حيث الصحة اللغوية لبنوده، ومدى مناسبتها لمستوى المفحوصين وتمثيلها لأهداف البرنامج، وجد أنهم اتفقوا على صلاحية الاختبار للتطبيق وصدقه في قياس ما وضع من أجله.

ثبات المقياس

تحققنا من ثبات المقياس باستخدام طريقة إعادة الاختبار. وبحساب ثبات الاختبار باستخدام معادلة الارتباط التتابعي، بلغت قيمة معامل الثبات (0.778)، وبحساب الصدق الذاتي للاختبار، بلغت قيمة صدقه الذاتي (0.882).

عرض و مناقشة النتائج

أولا: فيما يتعلق بالفرضية الأولى

توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) بين متوسط درجات التلاميذ الذين درسوا باستخدام استراتيجية العصف الذهني ومتوسط درجات التلاميذ الذين درسوا باستعمال الطريقة المعتادة في اختبار التحصيل في الرياضيات و ذلك لصالح تلاميذ المجموعة التجريبية.

ولاختبار هذه الفرضية تم حساب المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية وقيمة (ت) لدرجات تلاميذ المجموعتين الضابطة والتجريبية في اختبار التحصيل في الرياضيات البعدي، وجدول (1) يوضح هذه النتائج.

جدول (1)

قيمة (ت) المحسوبة والجدولية لمتوسطي درجات أفراد مجموعة البحث في القياسين القبلي والبعدي لاختبار التعرف على مستوى التحصيل الرياضي.

عدد أفراد مجموعة البحث (ن)	متوسط فروق الدرجات	مجموع مربعات انحرافات الدرجات عن متوسط الفروق	درجات الحرية (ن - 1)	(ت) المحسوبة	(ت) المجدولة عند مستوى دلالة 0.05
20	5.2	603.71	19	5.185	2.49

يلاحظ من الجدول (1)، أن الفرق بين متوسطي درجات أفراد مجموعة البحث في القياسين القبلي والبعدي لاختبار التعرف على مستوى الأداء في تحصيل الرياضيات له دلالة إحصائية عند مستوى 0.05 لصالح درجات القياس البعدي، وهذا يعني تحقق الفرضية الأولى للبحث.

ثانياً: فيما يتعلق بالفرضية الثانية:

توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى (0.05) بين متوسط درجات التلاميذ الذين درسوا باستخدام استراتيجية العصف الذهني ومتوسط درجات التلاميذ الذين درسوا باستعمال الطريقة المعتادة في اختبار التفكير الجانبي.

جدول (2)

قيمة (ت) المحسوبة والجدولية لمتوسطي درجات أفراد مجموعة البحث في القياسين القبلي والبعدي لاختبار التفكير الجانبي.

عدد أفراد مجموعة البحث (ن)	متوسط فروق الدرجات	مجموع مربعات انحرافات الدرجات عن متوسط الفروق	درجات الحرية (ن - 1)	(ت) المحسوبة	(ت) المجدولة عند مستوى دلالة 0.05
20	7.3	2068.31	19	3.931	2.49

يلاحظ من جدول (2) أن الفرق بين متوسطي درجات أفراد مجموعة البحث في القياسين القبلي والبعدي لاختبار القدرة على التفكير الجانبي له دلالة إحصائية عند مستوى دلالة 0.05 لصالح درجات القياس البعدي، وهذا يعني تحقق الفرضية الأولى للبحث.

ثالثا: فيما يتعلق بمدى فعالية استخدام استراتيجية العصف الذهني في تدريس الرياضيات على التفكير الجانبي لدى تلاميذ السنة الخامسة ابتدائي.

وللتحقق من ذلك تم حساب المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية وقيمة (ت) لدرجات تلاميذ المجموعتين الضابطة والتجريبية في اختبار التفكير الجانبي البعدي، والجدول (3) يوضح هذه النتائج.

جدول (3)

المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية وقيمة (ت) لنتائج التطبيق البعدي لاختبار التفكير الجانبي لكل من المجموعتين الضابطة والتجريبية.

المجموعة	العدد	المتوسط	الانحراف المعياري	قيمة (ت)	مستوى الدلالة
تجريبية	10	28	7.46	8.21	دالة عند 0.05
ضابطة	10	15.85	5.19		

يتضح من الجدول رقم (3) أنه توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسطي درجات تلاميذ المجموعة التجريبية و درجات أقرانهم تلاميذ المجموعة الضابطة في التطبيق البعدي لاختبار التفكير الجانبي، و ذلك لصالح تلاميذ المجموعة التجريبية. وبذلك نستطيع القول ان البرنامج التدريبي الجماعي المبني على استراتيجية العصف الذهني لتنمية التفكير الجانبي في مادة الرياضيات لدى التلاميذ السنة الخامسة ابتدائي كانت لديه فعالية ايجابية.

وهذا يعني أن تدريس الرياضيات باستخدام استراتيجيات العصف الذهني تسهم في تنمية التفكير الجانبي للتلاميذ المتأخرين دراسيا بمستوى أفضل من الطريقة التقليدية أو المعتادة في تدريس الرياضيات.

مناقشة النتائج:

أسفرت النتائج المتوصل اليها في البحث الحالي الى تفوق تلاميذ المجموعة التجريبية التي درست وفق استراتيجية العصف الذهني على تلاميذ المجموعة الضابطة التي درست بالطريقة الاعتيادية في التحصيل في الرياضيات، وقد جاءت هذه النتائج متفقة مع نتائج دراسات كل من الكبيسي (2009)[20]، الجلاد (2007)[21]، **دراسة** العتيبي، (2002)[22]. و يمكننا عزو هذه النتائج إلى أن طريقة استخدام العصف الذهني زادت من انتباه التلاميذ ويقتضهم، كما جعلتهم أكثر

استعدادا لتلقي المعلومات و أتاحت لهم الفرصة لاستخدام التفكير الجانبي بدلا من التفكير العمودي التقليدي وتنظيم خبراتهم وإدخالها إلى مخزون الذاكرة. كما سهلت لهم التعامل مع محتوي الوحدة من خلال قيامهم بعمليات عقلية ترتبط بفهم هذا المحتوى بشكل جيد وبالتالي يكون تعلمهم فعال والقيام بدور ايجابي وفاعل في العملية التعليمية.

كما يمكننا تفسير هذه النتيجة بأن استراتيجية العصف الذهني التي اعتمدت في التجربة قد سهلت على التلاميذ تحقيقهم لأهداف المقرر لعدة ميزات منها: كونها طريقة تخرج عن رتابة التدريس العادي وخلقت جو المنافسة والتفكير والتأمل في القضايا المطروحة، فضلا عن الطبيعة الكشفية والتفاعلية للعصف الذهني تجعله عاملا فعالا في زيادة التحصيل الدراسي.

الاقتراحات:

في ضوء النتائج المتوصل اليها في البحث الحالي توصي الباحثة بما يلي:

- ضرورة تركيز المعلمين أثناء تدريسهم لمادة الرياضيات على استخدام استراتيجيات العصف الذهني، نظراً للأثر الكبير لتلك الاستراتيجيات في تحسين مستوى التلاميذ في التفكير الايجابي.
- ضـــرورة عمـــل دورات تدريبيـــة للمعلمـــين لتـــدريبهم علـــى اســـتخدام الأســـاليب والاستراتيجيات الحديثة في التدريس حيث الأساليب والطرق المستخدمة لاتزال هي الطرق التقليدية.
- تنمية التفكير الجانبي للتلاميذ خاصة في المراحل المبكرة من التعليم.
- تطوير كتب دليل المعلم، بحيث تقدم إيضاحات نحو تنفيذ بعض الدروس باستخدام استراتيجيات التدريس الحديثة من اجل تنمية التفكير الجانبي لدى المتعلمين.
- تطوير مناهج الرياضيات في المراحل الدراسية المختلفة، وفي المرحلة المتوسطة خاصة في ضوء استراتيجيات التفكير الجانبي.

الهوامش:

1. ديبونو، أدورد، (2005): التفكير المتجدد(استخدامات التفكير الجانبي)، ترجمة أيهاب محمد، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، مصر.

2. John Donohue (1994): An Assessment of Children's Stress and a Positive Perspectives Program with Elementary School Children, A thesis Submitted to the School of Graduate Studies and Research In Partial Completion of the requirements for the degree of Master of Arts in Sport Studies, University of Ottawa.

3. Hong, A., (2006) supporting creativity, Early Child Today Journal , 20 (5), pp13-15.

4. وزارة التربية الوطنية، (2006): مديرية التعليم الاساسي، اللجنة الوطنية للمناهج، منهاج مادة الرياضيات، للسنة الخامسة من التعليم الابتدائي.

5. De Bono, Edward,(1979): Lateral thinking: A text book of creativity. New York: pelican .

6. Hornby, A s (2004): oxford advanced learner,s dictionary of current English , six the edition Oxford university press.

7. الكبيسي، عبدالواحد حميد، (2008): طرائق تدريس الرياضيات(وأساليب تدريسها)، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن.

8. فخرو، عبد الناصر (2003): فاعلية برنامج مقترح في تنمية بعض مهارات التفكير العليا لدى عينة من الطلبة المتفوقين عقليا وغير المتفوقين، مجلة البحور التربوية، العدد (24) جامعة قطر.

9. وزارة التربية الوطنية، (2006): مديرية التعليم الاساسي، اللجنة الوطنية للمناهج، منهاج مادة الرياضيات، للسنة الخامسة من التعليم الابتدائي.

10. عرفة، محمود صلاح الدين(2006): تفكير بلا حدود (رؤى معاصرة في تعليم التفكير وتعلمة)، جامعة حلوان، مصر. دار عالم الكتب.

11. حسن، هبة أحمد مكي، (2007): فعالية استخدام العصف الذهني والمشابهات في تدريس الدراسات الاجتماعية وأثر ذلك على تدريس الدراسات وأثر ذلك على تنمية التحصيل والقدرة الاستدلالية في التفكير لدى تلاميذ المرحلة الإعدادية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الزقازيق، مصر.

12. أبو الخير محمد، (2007): دي بونو والتفكير المبدع، مجلة أخر ساعة المصرية 21/مارس، العدد 3778.

13. الموسوي، خديجة حيدر نوري، (2009): الحاجة الى الانغلاق المعرفي و التنظيم الذاتي و علاقتهما بالتفكير الاحاطي، اطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية الآداب، جامعة بغداد.

14. الكبيسي، عبدالواحد حميد، (2008): طرائق تدريس الرياضيات(وأساليب تدريسها)، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن.
15. نقلا عن الكبيسي، عبدالواحد حميد، (2008): طرائق تدريس الرياضيات(وأساليب تدريسها)، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن.
16. نقلا عن الكبيسي، عبدالواحد حميد، (2008): طرائق تدريس الرياضيات(وأساليب تدريسها)، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن.
17. الكبيسي، عبدالواحد حميد، (2008): طرائق تدريس الرياضيات(وأساليب تدريسها)، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن.
18. الجلاد، ماجد زكي، (2007): أثر استخدام العصف الذهني في تدريس مادة التربية الإسلامية على تحصيل وتنمية مهارات التفكير الإبداعي لدى طلاب الصف الخامس في دولة الإمارات، في مجلة جامعة أم القرى للعلوم التربوية والاجتماعية والإنسانية، المجلد 19، العدد2.
19. إيمان عبد الكريم ذيب، (2013): التفكير الجانبي وعلاقته بسمات الشخصية على وفق أنموذج قائمة العوامل الخمسة للشخصية لدى طلبة الجامعة، مجلة الاستاذ، العدد 201، الماجستير عمر محمد علوان الجامعة العراقية كلية التربية - قسم التاريخ.
20. الكبيسي، عبدالواحد حميد، (2008): طرائق تدريس الرياضيات(وأساليب تدريسها)، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن.
21. الجلاد، ماجد زكي، (2007): أثر استخدام العصف الذهني في تدريس مادة التربية الإسلامية على تحصيل وتنمية مهارات التفكير الإبداعي لدى طلاب الصف الخامس في دولة الإمارات، في مجلة جامعة أم القرى للعلوم التربوية والاجتماعية والإنسانية، المجلد 19، العدد2.
22. نقلا عن الكبيسي، عبدالواحد حميد، (2008): طرائق تدريس الرياضيات(وأساليب تدريسها)، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن.

دور المواقع الإلكترونية في تدعيم القيم السياسية لدى الشباب الجزائري (دراسة ميدانية لدى عينة من طلبة جامعة أم البواقي)

ابريعم سامية : أستاذة محاضرة أ
كلية العلوم الاجتماعية
جامعة العربي بن مهيدي – أم البواقي

الملخص

هدفت الدراسة الحالية إلى معرفة دور المواقع الإلكترونية في تدعيم القيم السياسية لدى الشباب الجزائري، و قد اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، حيث قامت الباحثة بتطبيق استبيان دور المواقع الإلكترونية في تدعيم القيم السياسية لدى الشباب من إعدادها، على عينة تتكون من (328) طالبا وطالبة من طلبة جامعة أم البواقي، وقد توصلت الدراسة إلى:

- للمواقع الإلكترونية دور هام و كبير في تدعيم القيم السياسية لدى الشباب الجزائري.
- توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين الشباب الجزائري في دور المواقع الإلكترونية في تدعيم القيم السياسية تعزى لمتغير الجنس، لصالح الإناث.

الكلمات المفتاحية: المواقع الإلكترونية، القيم السياسية، الشباب الجزائري

Abstract

This study aimed to investigate the role of the E-Sites to support political values among Algerian youths, field study in Oum El Bouaghi university.

This study depends on the analytical , the researcher used a questionnaire application questionnaire E-Sites role in consolidating the political values, on a Sample of (328) students from Oum El Bouaghi universityThe study revealed the following results :

- E-Sites has an important role and in strengthening the political values of Algerian youth..

- There are significant differences between young Algerians in the E-Sites role in consolidating the political values attributed to the variable sex for females.

Keywords :E-Sites , political values , Algerian youths.

مقدمة

منذ بداية ظهور شبكة الانترنت، شهد العالم ظاهرة تأسيس المواقع الإلكترونية، وبادرت الهيئات والمؤسسات الحكومية إلى إنشاء مواقع خاصة بها، كذلك أقدمت الشركات والمؤسسات الأهلية الربحية وغير الربحية إلى إنشاء مواقع متعددة حظيت بإهتمام الكثير من الزوار ، ويتألف الموقع الإلكتروني للواحد عادة من صفحة أو عدة صفحات، ويحتوي على مجموعة من المواضيع وملفات الفيديو والصور[1].

لذا فإن مفهوم المواقع الإلكترونية عبارة عن نظم معلومات نشطة تعمل على الانترنت بطابع اتصال عالمي متفاعل ومتنامي يخترق الحدود بأسلوب الربط التصويري، بمجموعة مصادر معلوماتية متضمنة في وثائق متمركزة في الحاسبات والشبكات حول العالم[2].

وباتساع شبكة الانترنت، تعددت المواقع الإلكترونية التي تقوم بمهمات عديدة وفقاً للغرض من إنشائها، سواء كانت مؤسسة أو شخصية وبتعددها قدمت الكثير من الخدمات المتنوعة، وتصنف هذه المواقع المعلوماتية والمواقع إلى أنماط متعددة منها المواقع المعلوماتية ومواقع تقديم الخدمات[3].

وقد أصبحت المواقع الإلكترونية اليوم من المؤسسات المهمة التي تقوم بدور مهم في تربية النشء وإكسابهم عادات وسلوكيات صحيحة وأداة مهمة من أدوات التغيير الاجتماعي، وصقل شخصية الشباب وتنميتها[4].

فالشاب من خلال المواقع الإلكترونية يستفيد من الأنشطة والبرامج المتاحة له ويتفاعل مع غيره من الناس من خلال هذه الأنشطة فيفيد ويستفيد من غيره، ويتعلم أنواعاً من السلوك ويكتسب خبرات ويحاول أن ينمي لنفسه مجموعة من القيم منها القيم الأخلاقية ،الاجتماعية،الاقتصادية، السياسية، هذه الأخيرة التي تهمنا، لأنه أول ما قد يتبادر إلى الذهن هو تأثيرها السلبي والدور الذي قامت به في إحداث التغيير على الصعيد السياسي .

حيث تعد الأنشطة المختلفة التي يمارسها مستخدمو المواقع الإلكترونية من الأمور المهمة جداً لتنمية القيم السياسية لدى الشباب وتعزيزها، وإيجاد المواطن الصالح من خلال غرس وتنمية القيم والمعايير السياسية في نفوسهم ، حيث تقوم المواقع الإلكترونية بتدعيم القيم السياسية حسب الجهة المشرفة على تلك المواقع، فتستخدم مواقع المؤسسة في عمليات الدعاية والتوجيه لسياسة الدولة، أما المواقع الشخصية فتركز على قيم سياسية تتمثل في مقاومة التسلط والدفاع عن حقوق الإنسان المقهور اجتماعيا في تبني ثقافته ، وسياسيا في ضمان حريته ووطنيا ضمان استقلاليته[5].

من هنا تبلورت فكرة الدراسة الحالية للكشف عن دور المواقع الالكترونية في تدعيم القيم السياسية لدى الشباب الجزائري وبالتحديد لدى طلبة جامعة أم البواقي كفئة مستهدفة بالدراسة الحالية في الجزائر.

مشكلة الدراسة

في ظل العالم الناتج عن التطورات الهائلة في مختلف ميادين الحياة وخاصة التطور الهائل الذي يشهده العالم في قطاع الاتصالات والتكنولوجيا، وما تبعه من سرعة في نقل المعلومات وتمازج الحضارات والثقافات، من خلال عدة رسائل منها المواقع الإلكترونية.هذه الأخيرة التي حظيت باهتمام كبير من طرف العديد من فئات المجتمع، كما أنها أحدثت تأثير كبير في العديد من مناحي الحياة.

ولعل الفئة الأكثر تأثراً بالمواقع الإلكترونية هم فئة الشباب، وهم الفئة الأهم في المجتمع لأنهم قادة المستقبل[6]، حيث يمثل الشباب فئة عمرية لها دورها وأهميتها داخل المجتمع ونظراً لأنها تحمل في طياتها الأمل في البناء والمستقبل الزاهد لأمتها ولما تمتلكه من القدرة والحيوية على العمل والتغيير نحو الأفضل فيما يخدم المجتمع، من خلال ما يمكن أن يكتسبه الشباب من خلال الاستخدام الموجه والمدروس للمواقع الالكترونية، وما أحدثته من نتائج مؤثرة في المجال الإنساني والاجتماعي والسياسي، والأحداث التي شهدتها المنطقة العربية خير دليل على قوة تأثير هذه المواقع، وقدرة هذا النوع من الإعلام على التأثير وإعطاء بصمة على الحياة السياسية لدى الفرد العربي بصفة عامة والشباب العربي بصفة خاصة لاسيما فيما يتعلق باهتماماتهم السياسية أو فيما يتعلق بقيمهم السياسية.

ومن هنا وبناء على ما سبق جاءت الدراسة الحالية لتسليط الضوء على دور المواقع الالكترونية في تدعيم القيم السياسية لدى الشباب الجزائري مسلطين الضوء

على عينة من طلبة الجامعة، هذه الشريحة المتميزة والقادرة على التعبير عن موضوع القيم السياسية، كما أنهم ينتمون إلى مختلف الفئات الاجتماعية والاقتصادية والفكرية للمجتمع الجزائري، وأكثر الفئات الذين يمارسون أنشطة متنوعة.

وتتمثل مشكلة الدراسة في الإجابة على التساؤلين التاليين:

- ما دور المواقع الإلكترونية في تدعيم القيم السياسية لدى الشباب الجزائري؟.
- هل توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسطات الشباب الجزائري في تدعيم المواقع الإلكترونية للقيم السياسية تعزى لمتغير الجنس؟.

فرضيات الدراسة

- للمواقع الإلكترونية دور مهم في تدعيم القيم السياسية لدى الشباب الجزائري.
- توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسطات الشباب الجزائري في دور المواقع الإلكترونية في تدعيم القيم السياسية تعزى لمتغير الجنس.

أهداف الدراسة

- التعرف عن دور للمواقع الإلكترونية في تدعيم القيم السياسية لدى الشباب الجزائري.
- الكشف عن الفروق ذات دلالة إحصائية بين متوسطات الشباب الجزائري في تدعيم المواقع الإلكترونية للقيم السياسية والتى تعزى لمتغير الجنس.

أهمية الدراسة

- إلقاء الضوء على مجالات جديدة للاهتمام بالشباب وتنمية وعيهم بقضايا مجتمعهم ومنها القضايا السياسية.
- إبراز أهمية الإعلام الالكتروني، ودوره في تشكيل القيم السياسية ومن ثمة تدعيم روح الانتماء للوطن.
- رصد مدى اعتماد الشباب الجزائري على المواقع الالكترونية في الحصول على المعلومات السياسية .
- قياس مستوى القيم السياسية لدى شريحة الشباب وبالضبط طلبة الجامعة .
- تناولت الدور المهم الذي تقوم به المواقع الالكترونية في تدعيم القيم السياسية لدى مرحلة عمرية مهمة وهي مرحلة الشباب لما لهذه المرحلة الحساسة من دور أساسي في تحديد معالم مستقبل المجتمع الجزائري .

- تسعى هذه الدراسة للوصول إلى توصيات نحاول من خلالها لفت انتباه إلى طبيعة المواضيع التي تتناولها المواقع الإلكترونية لكي يتمكن الشباب الجزائري من المحافظة على قيمه السياسية.

حدود الدراسة

اقتصرت حدود الدراسة على

1 – **الحدود المكانية**: جامعة العربي بن مهيدي – أم البواقي

2 – **الحدود الزمنية**: تم تطبيق هذه الدراسة خلال السنة الجامعية 2015/2014.

3 – **الحدود البشرية :** تقتصر عينة الدراسة على الطلاب والطالبات في جامعة أم البواقي .

تحديد مصطلحات الدراسة

1 – المواقع الإلكترونية

هي مجموعة مصادر للمعلومات متضمنة في وثائق متمركزة في حسابات وشبكات حول العالم[7].

وتعرف المواقع الإلكترونية إجرائيا في هذه الدراسة بأنها مجموعة من الصفحات الإلكترونية مرتبطة ببعضها البعض والمتاحة للشباب لمشاهدتها والتفاعل معها من خلال المواقع الإخبارية والمنتديات.

2 – القيم السياسية

هي مجموعة من القيم التي تهيئ الأفراد للمشاركة السياسية الهادفة لبناء وتنظيم المجتمع المسلم من خلال تعميق الشعور بالانتماء الوطني والوعي به، وتعمل على إعداد الإنسان الصالح الذي يحافظ على مصالح مجتمعه وأمته الإسلامية والعربية، ويعبر عنها بقيم الانتماء والمساواة والوحدة والحرية والتضامن[8].

وتعرف القيم السياسية إجرائيا في هذه الدراسة بأنها مجموعة من المعارف والقيم المتمثلة في قيمة الانتماء، والمساواة، والعدل، والوحدة، والحرية، والتي تعمل على زيادة الوعي والمشاركة السياسية من قبل الشباب الجزائري.

3 – دور المواقع الإلكترونية في تدعيم القيم السياسية

هو الدور المتوقع والذي تلعبه المواقع الإلكترونية، والذي يحدد بالدرجة الكلية التي يتحصل عليها الطلبة أفراد عينة الدراسة على الاستبيان الذي قامت بإعداده الباحثة.

الدراسات السابقة

تعتبر الدراسات السابقة ذات دور إيجابي لكل باحث، وبناء على ذلك فإن الباحثة ستلقي الضوء على بعض الدراسات التي توفرت لديها من خلال اطلاعها في هذا المجال للتعرف على أهم النتائج التي توصل إليها الباحثون كالتالي:

- الدراسات الأجنبية

1- دراسة (2002):**Robert,**

عنوان الدراسة : "تأثير وسائل الإعلام في المشاركة السياسية للأفراد"

استهدفت الدراسة التعرف على دور وسائل الإعلام في حث الأفراد على المشاركة السياسية، واستخدمت منهج المسح من خلال دراسة ميدانية طبقت على عينة من الأفراد، ودراسة تحليلة طبقت على عينة وسائل الإعلام (الراديو والصحف والتلفزيون والمجلات) ، للتعرف على مدى تأثير المضمون على الجمهور، وكان من **أبرز نتائج الدراسة**

-هناك ارتباط قوي بين التعرض لوسائل الإعلام والمشاركة السياسية، حيث أثبتت الدراسة أن هناك علاقة طردية بين تعرض الأفراد لوسائل الإعلام ووعيهم للقضايا السياسية، ومشاركتهم في صنع القرار السياسي.

2 - **دراسة (Jems,2001)**

عنوان الدراسة: "تأثير وسائل الاتصال على اتجاهات الفرد وسلوكه السياسي"

هدفت هذه الدراسة إلى معرفة تأثير وسائل الاتصال على اتجاهات الفرد وسلوكه السياسي، واستخدمت منهج المسح والمنهج المقارن، وطبقت على عينة من الأفراد من الحضر والريف .

ومن أبرز نتائج الدراسة

-أن زيادة تعرض الفرد لوسائل الاتصال تزيد من الدافعية السياسية لديه، كما أن زيادة التعرض لوسائل الاتصال تزيد من الاهتمام السياسي للفرد.

-يزداد تأثير وسائل الاتصال على المشاركة السياسية للفرد في المناطق الريفية عنها في المناطق الحضرية[9].

– الدراسات العربية

1- **دراسة (سالم،**1980)

عنوان الدراسة:" تأثير وسائل الإعلام على عملية المشاركة السياسية عند المواطن المصري"

هدفت الدراسة التعرف على مدى تأثير وسائل الإعلام على عملية المشاركة السياسية لدى المواطن المصري، وتبنت منهج المسح الإعلامي، واستخدمت استمارة استبيان طبقت على عينة من المواطنين المصريين في الريف، ومن أبرز النتائج التي توصلت إليها الدراسة:

- تبين أن هناك علاقة طردية بين التعرض لوسائل الإعلام ومعلومات المواطن المصري الريفي عن الأجهزة السياسية.

- أن دور وسائل الإعلام غير أساسي في ارتفاع نسبة المشاركة السياسية للمواطن المصري الريفي.

- تبين أنه كلما تعرض المواطن للوسيلة الإعلامية كلما زادت رغبته في المشاركة الفعلية في الانضمام للأحزاب السياسية[10].

2- **دراسة(الخطيب وحمد،**2000)

عنوان الدراسة: " دور الوسائط الإعلامية في تدعيم قيم التربية السياسية لدى طلبة جامعة الأزهر"

وهدفت إلى دراسة تأثير وسائط الإعلام في تدعيم قيم التربية السياسية باستطلاع رأي الطلبة أنفسهم في جامعة الأزهر بغزة، وقد استخدمت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، واستخدمت استبانة طبقت على عينة الدراسة من 450) (طالبًا وطالبة من جامعة الأزهر بغزة، وقد توصلت الدراسة إلى نتائج أهمها:

- تعمل الإذاعة المرئية الفلسطينية على تدعيم قيم التربية السياسية في نفوس طلبة جامعة الأزهر حيث تقوم بتدعيم وتنمية قيم الانتماء الوطني بدرجة جيد، وقد أيدت هذا الدور نسبة(86%) من مجموع عينة الدراسة،

- لم توجد فروق بين الجنسين؛ فيما أيدت نسبة كبيرة من أفراد العينة أن الإذاعة المرئية الفلسطينية تقوم بدور جيد في تدعيم قيم الديمقراطية لدى طلبة الجامعة، وكانت النتيجة لصالح الطلبة الذكور.

- كذلك رأت نسبة(81%) أن الإذاعة المرئية الفلسطينية تنمي وتدعم قيمة الحرية وكانت نسبة الاستجابة الإيجابية للطلاب أكثر من الطالبات، ويعود ذلك إلى تقاليد المجتمع التي تمنح الحرية للأولاد أكثر من البنات؛ وقد أيدت نسبة كبيرة من أفراد العينة أن الإذاعة المرئية الفلسطينية تقوم بدور جيد في إرساء أسس العدالة والحق لدى طلبة الجامعة،وكانت استجابة الطالبات الايجابية أقل بكثير من استجابة الطلاب ويعود ذلك على عدم المساواة بين البنات والأولاد في الحقوق في معظم الأسر الفلسطينية[11] .

3- **دراسة (خلوف،** 2006)

عنوان الدراسة: استخدامات الصفوة الفلسطينية للصحافة الإلكترونية لمتابعة الأحداث الجارية والإشباعات المتحققة"

حيث تناول مدى استخدام الصفوة الفلسطينية للصحافة الإلكترونية، ومدى اعتمادها بشكل كبير على الصحافة الإلكترونية في تغذية معلوماتها حول الأحداث الجارية، وبالتالي تقوية قدرتها على التنبؤ بالأحداث المستقبلية، مما يساعد صانعي القرار على اتخاذ القرارات السياسية الصحيحة.

ويتضح من نتائج الدراسة أن:

- هناك ارتفاعًا في ثقة الصفوة الفلسطينية بالصحافة الإلكترونية، بالإضافة إلى اعتمادهم عليها بشكل أساس كمصدر للمعلومات، حيث أوضح ما نسبتهم 58) (%من مستخدمي الصحافة الإلكترونية أنهم يعتمدون على هذه الوسيلة بشكل كامل كمصدر للمعلومات، فيما أكد ما نسبتهم (% 42) بأنهم يعتمدون عليها بشكل جزئي كمصدر للمعلومات.

- كما أظهرت أن أكثر الصحف الإلكترونية مقروئية هي ذاتها التي ترد في تفضيلات القراء كأكثر الصحف المطبوعة قراءة، مما يعني ارتباط سمعة الصحيفة الإلكترونية بأصلها (النسخة الورقية)[12] .

4 - **دراسة (العزعزي،** 2007)

عنوان الدراسة:" دور وسائل الإعلام في تشكيل الوعي السياسي للشباب اليمني(دراسة ميدانية على طلبة الجامعة "

هدفت الدراسة الحالية التعرف على دور وسائل الإعلام في نشر الوعي السياسي للشباب الجامعي من خلال : رصد مدى اعتمادية طلبة الجامعات على

وسائل الإعلام في استقاء معلوماتهم السياسية، والكشف عن العلاقات الارتباطية بين مستوى اعتماد طلبة الجامعات على وسائل الإعلام وبين حجم المشاركة السياسية، ومستوى المعرفة السياسية لديهم، ولقد اتبع الباحث المنهج الوصفي المسحي والمنهج الارتباطي، ولقد تكونت عينة الدراسة من (577) طالب وطالبة من طلبة الجامعات الحكومية في اليمن، حيث تم تطبيق استبيان من إعداد الباحث لتحقيق غرض هذه الدراسة، ومن أبرز النتائج المتوصل إليها نذكر مايلي:

- تبين أن دور وسائل الإعلام في تشكيل الوعي السياسي للشباب الجامعي عينة الدراسة كان ضعيف، فعلى الرغم من ارتفاع معدل حجم اعتماد الشباب الجامعي على وسائل الإعلام (72%) إلا أن أغلب النتائج الإحصائية أظهرت عدم وجود علاقة ذات دلالة إحصائية بين معدل الاعتماد على وسائل الإعلام المختلفة ومعدل حجم المشاركة السياسية ومعدل مستوى المعرفة السياسية لدى الشباب الجامعي[13].

5 - **دراسة (معالي، 2008)**

عنوان الدراسة: أثر الصحافة الإلكترونية على التنمية السياسية الفلسطينية في فلسطين الضفة الغربية وقطاع غزة (من عام 1996 إلى2007)

هدفت هذه الدراسة إلى معرفة أثر الصحافة الإلكترونية على التنمية السياسية الفلسطينية منذ بداية إنشاء أول موقع صحفي إلكتروني فلسطيني عام 1996وحتى عام 2007 ، ومعرفة خصائص الصحافة الإلكترونية الفلسطينية ودراسة واقعها، وحاولت الإجابة عن عدد من الأسئلة المتعلقة بالدراسة خاصة أثر الصحافة الإلكترونية الفلسطينية على الوضع الداخلي الفلسطيني.

وقد تم استخدام المنهج الوصفي التحليلي، وذلك بهدف وصف واقع الصحافة الإلكترونية الفلسطينية وتحليل هذا الواقع ومكوناته، ومن أبرز النتائج المتوصل إليها ما يلي:

- أصبحت الصحافة الإلكترونية اليوم واحدة من أهم الوسائل الرئيسية التي تقود الحركات الفكرية والسياسية والاقتصادية التي يشهدها العالم في الآونة الأخيرة ولم تنج زاوية في العالم مهما كان حجمها أو موقعها من هذا الحراك وتأثيراته على أفكارهم وقراراتهم إما بشكل سلبي أو ايجابي، فالصحافة الإلكترونية الفلسطينية اليوم واحدة من أهم الوسائل الرئيسية التي تقود الحراك الفلسطيني،

ولم تنج زاوية من زوايا العمل الفلسطيني المختلفة مهما كان حجمها أو موقعها من هذا الحراك وتأثيراته على القرارات المختصة بالشأن الفلسطيني.

- برغم عدم وجود جهاز الكمبيوتر والاشتراك في خدمة الإنترنت في كل بيت فلسطيني في الضفة الغربية والقطاع، إلا أن الصحافة الإلكترونية باتت ذات تأثير كبير في توجهات وثقافة الفلسطينيين تجاه الأحداث الفلسطينية.

- الفئة التي تتابع الأخبار عبر الصحافة الإلكترونية هي فئة النخبة وفئة الشباب والتي سرعان ما تقوم بنشر الأخبار المهمة والحساسة بين أوساط الجمهور لما تتمتع به الصحافة من حرية كبيرة في نشر الأخبار بعيدا عن مقص الرقيب في الصحف أو الإذاعات أو الفضائيات.

- منحت الصحافة الإلكترونية فرصة جيدة لأفراد الصفوة الفلسطينية لمتابعة الأحداث في الضفة وغزة فور وقوعها لما تتمتع به من مهنية عالية وسمات مميزة عن بقية وسائل الإعلام التقليدية، وخصوصاً بما يتعلق بالتحديث المتواصل أولا بأول، والسرعة وهامش المساحة الكبيرة، والتفاعلية[14].

6- **دراسة (أبو وردة،** 2008)

عنوان الدراسة : أثر المواقع الإلكترونية الإخبارية الفلسطينية على التوجه والانتماء السياسي – طلبة جامعة النجاح نموذجا (2000-2007)-

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على العلاقة بين المواقع الإلكترونية الإخبارية والتوجهات والانتماءات السياسية لدى الطلبة، للوقوف على الآثار الايجابية التي تتركها تلك المواقع على المستوى الوطني عموماً والساحة الجامعية على وجه الخصوص، ولتحقيق هذه الأهداف تم استخدام المنهج الوصفي التحليلي،حيث تم تطبيق استمارة وإجراء مقابلات شخصية مع عينة من طلبة جامعة النجاح الوطنية بنابلس – فلسطين وقادة الرأي في الجامعة، و تتراوح أعمار العينة من (18-24 سنة)، ومن أهم النتائج المتوصل إليها :

- أن الإعلام الإلكتروني الفلسطيني يؤثر بشكل ملحوظ في التوجهات السياسية لشريحة طلبة جامعة النجاح الوطنية، كما أظهرت النتائج أن الشكل الخارجي للموقع الإلكتروني الإخباري الفلسطيني يساهم في جذب الطلبة لمتابعته، وتبين أن النسبة الأكثر من متابعي المواقع الإلكترونية من الإناث بنسبة تصل إلى (86.6%) مقابل نسبة (75.4%) من الذكور[15].

7 – **دراسة (الأغا، ونصار،**2008)

عنوان الدراسة: دور الوسائط الإعلامية الفلسطينية في تدعيم القيم لدى المراهقين بمحافظات غزة

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على دور الوسائط الإعلامية الفلسطينية في تدعيم القيم الأخلاقية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية لدى المراهقين بمحافظات غزة في ضوء متغير الجنس، وقد اعتمد ت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي ، واستخدمت الدراسة استبيان تضمن(56) فقرة موزعة على أربع مجالات تمثل القيم الأساسية التي من المتوقع أن تقوم الوسائط الإعلام ية الفلسطينية بدورٍ مهمٍ في تدع يمها لدى المراهقين بمحافظات غزة وهي القيم الأخلاقية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية .وقد طبق الاستبيان على عينة عشوائية مكونة من (1122) طالبًا وطالبة، وهي تمثل حوالي (5%) من المجتمع الأصلي للدراسة والبالغ عدده (22464) طالبًا وطالبة من طلبة الثانوية العامة. وقد توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج من أهمها:

1-أن مستوى تدعيم الوسائط الإعلامية الفلسطينية للقيم لدى المراهقين من طلبة الثانوية العامة من وجهة نظرهم ُترتب كالتالي :كانت القيم السياسية التي تدعمها الوسائط الإعلامية الفلسطينية فيأعلى مستوى للقيم من وجهة نظر المراهقين من طلبة الثانوية العامة عند وزن نسبي (81.90%)، تلتها القيم الأخلاقية عند وزن نسبي(% 81.02) ، ثم جاءت القيم الاجتماعية في المرتبة الثالثة من القيم عند وزن نسبي(% 77.45)، وأخيرًا حلت القيم الاقتصادية في المرتبة الأخيرة عند وزن نسبي (.%76.11).

2- بينت الدراسة وجود فروق ذات دلالة إحصائية تعزى لمتغير الجنس لصالح الإناث بين متوسطات تقديرات المراهقين من طلبة الثانوية العامة بمحافظات غزة لمدى فاعلية الوسائط الإعلامية الفلسطينية في تدعيم القيم الأخلاقية والاقتصادية

والسياسية لديهم، فيما أظهرت عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية تعزى لمتغير الجنس نحو فاعلية الوسائط الإعلامية الفلسطينية في تدعيم القيم الاجتماعية لديهم.[16]

7 – دراسة (أبو هربيد، 2010)

عنوان الدراسة : دور وسائل الإعلام المحلية المسموعة والمرئية في التنشئة السياسية للشباب الفلسطيني في قطاع غزة

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على دور وسائل الإعلام في التنشئة السياسية للشباب الفلسطيني خلال الفترة الزمنية الواقعة بين عامي (2003-2006)، أيضا إلى توضيح وجهة نظر الشباب الفلسطيني في مدى حيادية وسائل الإعلام المحلية، ودورها في تعزيز بعض القيم الايجابية ومدى قيامها أيضا بأدوار أخرى سلبية، وتكونت عينة الدراسة من (300) طالب وطالبة من طلبة الجامعات في قطاع غزة، واستخدمت الباحثة في جمع البيانات استبيان يقيس دور وسائل الإعلام المحلية المسموعة والمرئية في التنشئة السياسية وتوصلت الدراسة إلى عدة نتائج أهمها:

- إن الرسائل الإعلامية المحلية استطاعت إحداث تأثير في اتجاهات الشباب السياسية[17].

8 – دراسة (العلمي، 2011)

عنوان الدراسة: العضوية في مواقع التواصل الاجتماعي وأثرها في تحسين الوعي السياسي لدى طلبة جامعة النجاح الوطنية

هدفت هذه الدراسة إلى قياس دور مواقع التواصل الاجتماعي في تحسين الوعي السياسي لدى طلاب جامعة النجاح الوطنية، ودرجة تأثرها بالمتغيرات المستقلة، وقد تكون مجتمع الدراسة من جميع طلبة كلية الإقتصاد في جامعة النجاح الوطنية، وتم اختيار عينة عشوائية بسيطة ممثلة من مجتمع الدراسة تكونت من (3600) طالب، وقد توصلت الدراسة إلى النتائج التالية:

- وجود علاقة ذات دلالة إحصائية بين كل من مقدار التفاعل والثقة والفترة الزمنية للعضوية والدافع وراء الاشتراك في مواقع التواصل الاجتماعي وبين تحسين الوعي السياسي[18].

تعقيب عام على الدراسات السابقة

من خلال استعراض الدراسات السابقة نستنتج ما يأتي :

أ- من حيث الهدف

نخلص من خلال عرض الدراسات السابقة ندرة البحوث التي تناولت موضوع القيم السياسية لدى الشباب ودور المواقع الإلكترونية في تدعيم هذه القيم، فلقد وجدت

الباحثة خلال استعراضها للدراسات السابقة أنها قد تناولت أدواراً وأثاراً متعددة للإعلام ووسائطه بصفة عامة وشملت جوانب عديدة ذات انعكاس واضح على جوانب الحياة السياسية، مثل المشاركة السياسية كدراسة (Robert,2002)(سالم، 1980)، والوعي السياسي كدراسة كل من (العزعزي، 2007 ،العلمي، 2011)، والتوجه والانتماء السياسي مثل ماهو الحال في دراسة كل من (Jems,2001) (خلوف، 2006، أبو وردة، 2008) ، وكل من التنشئة والتنمية السياسية كما في دراسة (الخطيب وحمد، 2000، معالي، 2008، أبو هربيد، 2010). وعلى العموم تتفق أهداف هذه الدراسات مع هدف من أهداف الدراسة الحالية.

ب- من حيث العينات

معظم الدراسات أجريت على طلاب الجامعات من الجنسين كدراسات كل من (الخطيب وحمد، 2000 خلوف، 2006 العزعزي، 2007 ،العلمي، 2011...إلخ) وهذا ما يتفق مع الدراسة الحالية والتي ستتناول عينة من طلبة الجامعة من الجنسين.

جـ- من حيث أدوات الدراسة

فقد تنوعت بحسب الغرض المراد الوصول إلى تحقيقها، أما بخصوص الدراسة الحالية لم تستخدم الأدوات التي تم استخدامها في الدراسات السابقة الذكر، إلا أن الباحثة قد استفادت ا من الدراسات السابقة في بناء أداة بحثها المستخدمة (الاستبيان).

د – من حيث المنهج المستخدم

من خلال عرض الدراسات السابقة يتضح أن أغلبها استخدم المنهج الوصفي التحليلي مثلا نذكر دراسة (الخطيب وحمد، 2000، أبو وردة، ،2008، معالي، 2008) هذا ما يتفق مع الدراسة الحالية في أن الباحثة سوف تتبع المنهج الوصفي التحليلي.

هـ- بالنسبة لنتائج الدراسات السابقة

اختلفت وتنوعت نتائج الدراسات السابقة، إلا أنه كان هناك شبه إجماع على أن وسائل الإعلام على اختلاف أنواعها وبما فيهم المواقع الإلكترونية تقوم بدور كبير في تشكيل الوعي السياسي، وارتفاع حجم المشاركة السياسية في مجالاتها المتنوعة، وخلق المعرفة السياسية.

فيما تظهر نتائج البعض الآخر أنه على الرغم من اعتماد الجمهور بشكل عام والشباب بشكل خاص على وسائل الإعلام، لا سيما الصحف سواء المطبوعة أو الإلكترونية و المواقع الإلكترونية بصفة عامة والتلفزيون في الحصول على المعلومات السياسية إلا أن حجم المشاركة السياسية يبقى ضعيف .

وعلى وجود فروق بين الجنسين في الدور الذي تلعبه وسائل الإعلام في تنمية المشاركة والوعي السياسي والقيم السياسية.

إجراءات الدراسة الميدانية

منهج الدراسة

للتحقق من فروض الدراسة الحالية، تم استخدام المنهج الوصفي التحليلي لملاءمته لموضوع وأهداف الدراسة.

ويعرف بأنه المنهج الذي يتناول دراسة أحداث وظواهر وممارسات قائمة موجودة متاحة للدراسة والقياس كما هي دون تحيز الباحث[19].

مجتمع الدراسة

تكون مجتمع الدراسة من الطلاب والطالبات الذين يستخدمون شبكة الانترنت في جامعة أم البواقي في الجزائر خلال العام الجامعي 2015/2014.

عينة الدراسة

تكونت عينة الدراسة من (328) طالباً وطالبة،(176) طالب و(152) طالبة الذين يستخدمون الانترنت من مختلف الكليات في جامعة أم البواقي ، تتراوح أعمارهم مابين (19-32) عاماً بمتوسط عمري قدره (23.13) عاماً وانحراف معياري قدره (6.12)، وقد تم اختيارهم بطريقة العينة القصدية (العمدية)، هذه الأخيرة التي تناسب هذا النوع من الدراسات، خاصة وأن أفراد مجتمع البحث عددهم كبير وغير معروفين لدى الباحثة ، حيث تم توزيع أدوات الدراسة في قاعة الانترنت الموجودة بمكتبة الجامعة وفي مقاهي الانترنت المتواجدة بجانب الجامعة، لضمان الحصول على عينة من مختلفة الاختصاصات، ومن مختلف الجنسين.

أدوات الدراسة

استبيان دور المواقع الإلكترونية في تدعيم القيم السياسية

يكثر استخدام الاستبيانات في البحوث التي تتبع المنهج الوصفي، ويعد الاستبيان أداة لفظية بسيطة ومباشرة تهدف إلى التعرف على ملامح خبرات

المفحوصين واتجاهاتهم نحو موضوع معين ومن خلال توجيه أسئلة قريبة من التقنين في الترتيب والصياغة وما شابه ذلك.

كما يعرفه " أبو النيل" (1995) بأنه عبارة عن مجموعة من الأسئلة المصممة للتوصل من خلالها إلى حقائق يهدف إليها البحث[20].

ولتحقيق أهداف الدراسة ولجمع المزيد من البيانات والمعلومات والحقائق المتعلقة بدور المواقع الإلكترونية في تدعيم القيم السياسية، فقد قامت الباحثة ببناء استبيان يتكون من (40) فقرة، و قد وضعت أمام كل فقرة من فقرات الاستبيان بدائل الإجابات التالية (أوافق، أوافق إلى حد ما،لا أوافق)، وتم إعطاء الأوزان التالية لهذه البدائل (3، 2، 1) على التوالي (أنظر الملحق رقم01)، وبالتالي تكون أعلى درجة للاستبيان (120) وهي تمثل الدور الايجابي الذي تقوم به المواقع الإلكترونية في تدعيم القيم السياسية، أما أقل درجة فهي (40) وهي تمثل الدور السلبي الذي تقوم به المواقع الإلكترونية في تدعيم القيم السياسية.

ولبناء هذا الاستبيان؛ قامت الباحثة بالإجراءات التالية:

1 - الإطلاع على التراث النظري المتصل بموضوع دور المواقع الإلكترونية في تدعيم القيم السياسية، ومراجعة المواضيع التي تناولت هذا الموضوع بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

2- الإطلاع على الدراسات السابقة ذات العلاقة بدور المواقع الإلكترونية في تدعيم القيم السياسية.

وبعد بناء الإستبيان تم التأكد من خصائصه السيكومترية (الصدق والثبات) .

و للتأكد من الخصائص السيكومترية للاستبيان، قامت الباحثة بتطبيقه على العينة الاستطلاعية والتي تكونت من (65) طالب وطالبة من الجنسين في جامعة العربي بن مهيدي- أم البواقي - الجزائر، ومن مختلف التخصصات.

وقد تم حساب صدق وثبات الاستبيان في الدراسة الحالية كالتالي:

أ – صدق الاستبيان

تم حساب صدق استبيان عن طريق حساب كل من:

- صدق المحكمين

تم عرض الاستبيان في صورته الأولية على تسعة محكمين من أساتذة جامعيين سواء كانوا متخصصين في علوم التربية وعلم النفس، والإعلام والاتصال، وعلم الاجتماع، وممن يعملون في الجامعات الجزائرية، حيث قاموا بإبداء آرائهم

وملاحظاتهم حول مناسبة فقرات الاستبيان ، ومدى تناسب الفقرات مع أهداف الدراسة، وكذلك وضوح صياغاتها اللغوية ، وفي ضوء ذلك تم استبعاد بعض الفقرات وتعديل بعضها الآخر ليصبح عدد فقرات الاستبيان الصورة النهائية يحتوي على (40) فقرة.

- الصدق التمييزي (المقارنة الطرفية)

من أدنى درجات الاستبيان للعينة التي (27%)من أعلى درجات الاستبيان و (27%) قامت الباحثة بأخذ ه.

تتكون من(65) فرداً، وهذا بعد ترتيب هذه الدرجات تصاعديا فتصبح مجموعتان تتكون كل منها من(17) فرداً لأن (65 × 0.27 = 17) ، ومنه نأخذ (17) أفراد من المجموعة العليا، و(17) أفراد من المجموعة الدنيا، ثم نستخدم أسلوبا إحصائيا ملائما يتمثل في اختبار "ت" لدلالة الفروق بينهما وهذا باستخدام نظام الحزمة الإحصائية Spss, 16.0.

وكانت النتائج كما هي مبينة في الجدول التالي:

جدول رقم (01) : يوضح قيمة "ت" لدلالة الفرق بين المجموعة الدنيا والمجموعة العليا على استبيان دور المواقع الإلكترونية في تدعيم القيم السياسية

	المجموعات	ن	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	"ت"	مستوى الدلالة
استبيان دور المواقع الإلكترونية في تدعيم القيم السياسية	المجموعة الدنيا	17	76.13	12.76	12.76	0.01 دال
	المجموعة العليا	17	110.12	5.82		

يتبين من الجدول رقم (01): أن قيمة "ت" دالة إحصائيا عند مستوى الدلالة (0.01) مما يعني أن الاستبيان يتوفر على القدرة التمييزية بين المجموعتين الدنيا والعليا، ومنه فالاستبيان يعتبر صادقا فيما يقيسه.

ب – ثبات الاستبيان

لمعرفة ذلك قامت الباحثة بحساب ثبات استبيان دور المواقع الإلكترونية في تدعيم القيم السياسية

باستخدام معامل ثبات ألفا لكرونباخ باستخدام (Spss,16)، فتم التوصل إلى معامل ثبات قدره (0.782)، ومنه فالاستبيان يتمتع بمستوى عالي من الثبات.

الأساليب الإحصائية : - المتوسط الحسابي والانحراف المعياري.

- اختبار "ت" لدلالة الفروق بين المتوسطات الحسابية، في حساب كل من الصدق التمييزي للاستبيان.
- معامل الثبات ألفا كرونباخ لحساب ثبات الاستبيان.

* عرض النتائج ومناقشتها

1 – عرض النتائج

1 – 2 – عرض النتائج الخاصة بالفرضية الأولى

نص الفرضية الأولى:* للمواقع الإلكترونية دور مهم في تدعيم القيم السياسية لدى الشباب الجزائري *

وللتحقق من صحة هذه الفرضية، تم حساب كل من المتوسطات الحسابية والإنحرافات المعيارية لاستجابات أفراد عينة الدراسة على استبيان دور المواقع الإلكترونية في تدعيم القيم السياسية، وبعد المعالجة الإحصائية بنظام (Spss,16.0) تحصلنا على النتائج الموضحة في الجدول التالي:

جدول رقم (02): يوضح دور المواقع الإلكترونية في تدعيم القيم السياسية لدى الشباب الجزائري

رقم الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري
1 – تزيد المواقع الإلكترونية من مقدار الانتماء القومي.	3.72	1.76
2 – تعزز المواقع الإلكترونية المفاهيم الوطنية.	3.24	1.46
3 – تعمق المواقع الإلكترونية من الوعي السياسي.	3.84	1.82
4 – تتطرق المواقع الإلكترونية إلى مواضع من شأنها تنمي الحس الوطني.	2.55	0.90
5 – ترسخ المواقع الإلكترونية لدى الفرد الانتماء للوطن العربي الكبير.	2.69	0.99
6 – تعمق المواقع الإلكترونية مفهوم الهوية الوطنية.	3.55	1.58
7 – تحقق المواقع الإلكترونية أكبر قدر من التنمية السياسية.	3.26	1.56
8 – تلعب المواقع الإلكترونية دوراً كبير في تغيير توجهات الأفراد تجاه التيار السياسي الذين ينتمون إليه.	3.99	1.89
9 – تحث المواقع الإلكترونية الأفراد على عدم التفرقة في المعاملة وإعطاء فرص متساوية.	2.52	0.89
10- تساهم المواقع الإلكترونية في تمتين وحدة الصف الوطني.	3.14	1.11
11 – تساهم المواقع الإلكترونية في مشاركة الأفراد في الانتخابات الوطنية.	3.29	1.47

12 – تنمي المواقع الإلكترونية إحترام النظام.	3.02	0.99
13 – تدعم المواقع الإلكترونية لدى الأفراد تأييد وحدة المسلمين والسعي من أجل تحقيقها.	3.79	1.77
14- تنمي المواقع الإلكترونية الإحساس لدى الأفراد بأنهم جزء من المجتمع الجزائري.	2.13	0.50
15 – تنمي المواقع الإلكترونية لدى الأفراد حرية التفكير و إبداء الرأي.	3.25	1.48
16 – تساهم المواقع الإلكترونية في تحصيل الشعوب لبعض حقوقها.	2.16	0.56
17 – تساهم المواقع الإلكترونية في تنمية الشعور بالفخر للإنتماء للوطن.	2.58	0.79
18 - تعزز المواقع الإلكترونية أهمية التضامن العربي والإسلامي لرد حقوق الشعوب الإسلامية المنتهكة.	2.69	0.80
19 – تساهم المواقع الإلكترونية في الإيمان بالوحدة العربية.	3.19	1.40
20 – تنمي المواقع الإلكترونية الإحساس بهموم الأمة الإسلامية.	3.29	1.47
21 – تساهم المواقع الإلكترونية في توضيح مفهوم العدالة الاجتماعية وحقوق الإنسان.	3.69	1.66
22 – تشجع المواقع الإلكترونية على المساواة في التعامل بين أفراد المجتمع.	2.11	0.26
23 – تساهم المواقع الإلكترونية في زيادة الإحساس بالمسؤولية عند المواطن.	2.98	0.77
24 - تلعب المواقع الإلكترونية دوراً مهماً في نقل الثقافة السياسية.	3.50	1.56
25 – تدعم المواقع الإلكترونية بالاعتزاز والمحافظة على آثار الوطن .	3.72	1.88
26 – تلعب المواقع الإلكترونية دوراً مهماً في التنشئة السياسية.	3.77	1.90
27 - تشجع المواقع الإلكترونية على العدالة في إصدار الأحكام.	3.29	1.32
28- تنمي المواقع الإلكترونية لدى الأفراد روح التضامن مع المظلومين.	3.35	1.42
29 – تساهم المواقع الإلكترونية في تغيير الثقافة السياسية.	3.96	1.97
30 – تساهم المواقع الإلكترونية في المشاركة السياسية.	2.65	0.85
31 - تدعم المواقع الإلكترونية لدى الأفراد حرية اتخاذ القرارات.	2.15	0.19
32 - تساهم المواقع الإلكترونية في التوازن والاستقرار السياسي.	3.12	1.9
33 – تساهم المواقع الإلكترونية في الشعور بروح الديمقراطية لأنها تتيح للجميع حرية الرأي والتعبير.	3.90	1.92
34 - تعزز المواقع الإلكترونية لدى الأفراد احترام رأي الأغلبية، وتقبله.	2.55	0.29

35 - تساهم المواقع الإلكترونية في ترسيخ كيفية احترام ملكية الغير.	2.15	0.12
36 - تساهم المواقع الإلكترونية في تقبل التعددية السياسية والفكرية.	3.66	1.79
37 - تساهم المواقع الإلكترونية في ترسيخ فكرة المحافظة على المرافق العامة.	3.70	1.82
38 - تساهم المواقع الإلكترونية في فسح المجال أمام حريات التعبير.	3.66	1.79
39 - تساهم المواقع الإلكترونية في جعل المجتمع العربي مجتمعا مدنيا أكثر.	2.14	0.11
40 - تساهم المواقع الإلكترونية في توحيد الاتجاهات السياسية.	2.76	0.19
الدرجة الكلية	4.27	1.99

يتضح من الجدول رقم (02) أن متوسط استجابات أفراد عينة الدراسة على استبيان دور المواقع الإلكترونية في تدعيم القيم السياسية لدى الشباب الجزائري ككل كان (4.27) أي بدرجة متوسطة مما يدل على أن المواقع الإلكترونية تقوم بدور فعال في تدعيم القيم السياسية لدى الشباب الجزائري، بينما تراوحت متوسطات استجاباتهم على فقرات الأداة مابين (2.11- 3.99) حيث جاءت بدرجات متفاوتة بين متدنية ومرتفعة.

وقد حصلت الفقرة رقم (12) على أعلى متوسط حسابي (3.99) والتي نصت على (تلعب المواقع الإلكترونية دوراً كبير في تغيير توجهات الأفراد تجاه التيار السياسي الذين ينتمون إليه)، وفي الترتيب الثاني جاءت الفقرة رقم(29) بمتوسط حسابي (3.96) والتي نصت على (تساهم المواقع الإلكترونية في تغيير الثقافة السياسية)، تليها الفقرة رقم (33) بمتوسط حسابي (3.90) والتي نصت على(تساهم المواقع الإلكترونية في الشعور بروح الديمقراطية لأنها تتيح للجميع حرية الرأي والتعبير)، أما الترتيب الرابع فكان للفقرة رقم (03) على بمتوسط حسابي (3.84) التي نصت على (تعمق المواقع الإلكترونية من الوعي السياسي)، تليها الفقرة رقم (13) بمتوسط حسابي (3.79) ونصت على (تدعم المواقع الإلكترونية لدى الأفراد تأييد وحدة المسلمين والسعي من أجل تحقيقها).

أما الفقرات التي احتلت المراتب الأخيرة فهي كل من الفقرة رقم (22) بمتوسط حسابي (2.11) والتي نصت على (تشجع المواقع الإلكترونية على المساواة في التعامل بين أفراد المجتمع)، والفقرة رقم (14) بمتوسط حسابي (2.13) التي نصت على (تنمي المواقع الإلكترونية الإحساس لدى الأفراد بأنهم جزء من المجتمع الجزائري)، ثم

الفقرة رقم (39) بمتوسط حسابي (2.14) والتي كان نصها (تساهم المواقع الإلكترونية في جعل المجتمع العربي مجتمعا مدنيا أكثر).

2-1 - عرض النتائج المتعلقة بالفرضية الثانية

نص الفرضية الثانية: * توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسطات الشباب الجزائري في دور المواقع الإلكترونية في تدعيم القيم السياسية تعزى لمتغير الجنس*

وللتحقق من صحة هذه الفرضية تم استخدام اختبار"ت" لدلالة الفروق بين متوسطات أفراد عينة الدراسة من الجنسين على الاستبيان، وبعد المعالجة الإحصائية بنظام (SPSS,16) تحصلنا على النتائج الموضحة في الجدول التالي:

جدول رقم (03) : يوضح نتائج اختبار"ت" لدلالة الفروق بين متوسطات أفراد عينة الدراسة من الجنسين حول دور المواقع الإلكترونية في تدعيم القيم السياسية

نوع العينة	ن	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	درجة الحرية	"ت"	مستوى الدلالة
الذكور	152	12.76	2.31	326	4.79	دالة عند (0.01)
الإناث	176	13.82	3.12			

يتبين من الجدول رقم (03) وجود فروق بين الذكور والإناث من الشباب الجزائري حول دور المواقع الإلكترونية في تدعيم القيم السياسية، حيث أن قيمة "ت" المحسوبة تساوي (4.79) وهي قيمة دالة إحصائيا عند مستوى الدلالة (0.01)، مما يشير بوضوح إلى وجود فروق ذات دلالة إحصائية حول دور المواقع الإلكترونية في تدعيم القيم السياسية لدى الشباب الجزائري، وكانت الفروق لصالح الإناث وهذا لأن قيمة المتوسط الحسابي لعينة الإناث بلغ (13.82) وهو أكبر من المتوسط الحسابي لعينة الذكور والذي بلغ (12.76).

2 – تفسير ومناقشة النتائج

2 – 1 – تفسير ومناقشة النتائج المتعلقة بالفرضية الأولى

إن البيانات المتحصل عليها من خلال عرض النتائج الخاصة بالفرضية الأولى والتي تنص على أن للمواقع الإلكترونية دور مهم في تدعيم القيم السياسية لدى الشباب الجزائري، وباستخدام كل من المتوسطات الحسابية والانحرافات

المعيارية،والموضحة في الجدول رقم (02) يتضح أن هناك دور فعال تقوم به المواقع الإلكترونية من أجل تعزيز القيم السياسية لدى الشباب الجزائري ،أي أن المواقع الإلكترونية تلعب دور كبير في التنشئة السياسية شأنها شان بقية وسائل الإعلام وتساهم في بناء هذا الجيل الذي هو من سيواصل المشوار في حماية وتشيد هذا الوطن،رغم ما يلاقيه الشباب الجزائري من عوائق وصعوبات في الاطلاع على هذه المواقع الإلكترونية ، من جهة لضعف شبكة الانترنت، ومن جهة أخرى للحجب بعض هذه المواقع .

كما أنه قد يعود السبب في أن القائمين على المواقع الإلكترونية يقومون بدور فعال في تدعيم القيم السياسية لدى الشباب الجزائري إلى إيمانهم برسالتهم ودورهم الفعال في هذا المجال، ولعل هذا الإيمان ناتج عن الوعي الوطني الذي يتحلى به القائمين على هذه المواقع، ويأتي هذا الوعي السياسي من مصادر مختلفة منها الفضائيات وما تبثه من برامج والتي زاد انتشارها في الآونة الأخيرة، أيضا من الصحافة وما ينشر فيها من مواضيع سياسية، لأجل ذلك كله كان رأي أغلبية عينة الدراسة من طلبة الجامعة من الجنسين على أن المواقع الإلكترونية تقوم بدور فعال في تدعيم القيم السياسية لديهم.

كما ترجع الباحثة النتيجة التي توصلت إليها في دراستها إلى أن الواقع السياسي الذي يشهده العالم اليوم يفرض على المواقع الإلكترونية دوراً مهماً في تدعيم القيم السياسية لدى الشباب ومن بينهم الشباب الجزائري،لأجل تزويدهم بآليات وأساليب لمواجهة التحديات التي تعترض مسار التقدم السياسي في الجزائر، وكذلك يفرض على المواقع الإلكترونية متابعة الأحداث السياسية والميدانية بفعل ما شهدته الجزائر من تغيرات خاصة خلال العشرية السوداء .

أيضا فإن المواقع الإلكترونية لها أثر كبير في خدمة أهداف معينة لجهات معينة عن طريق استقطاب أخبار الناس، فمن خلالها يمكن التعبير بحرية عن الآراء السياسية ونقل الصورة الحقيقية لأوضاع السياسية الراهنة.

كما يرجع الدور الفعال للمواقع الإلكترونية في تدعيم القيم السياسية لدى أفراد عينة الدراسة إلى أن حرية وسرعة إطلاعهم للانترنت متوفرة أكثر من وسائل الإعلام الأخرى، خاصة في ظل التطور السريع، حيث أن الرقابة تكاد تكون غير موجودة على الشبكة الإلكترونية، مما يعجل في تسارع إكتساب القيم السياسية لدى الشباب بصفة عامة والشباب الجزائري بصفة خاصة، فالمواقع الإلكترونية من

خلال تميزها بسرعة نقل المعلومة ذات الطابع السياسي، ونشرها من أجل رفع مستوى الوعي السياسي منحت الشباب مجالاً واسعاً جداً لممارسة حق المعرفة والإطلاع السياسي، وهو ما أكدته النتيجة المتحصل عليها فقد لعبت المواقع الإلكترونية دوراً كبيراً في عملية تدعيم القيم السياسية، حيث أتاحت للشباب فرصة الإطلاع على مختلف الآراء والأفكار السياسية، عبر ما نلاحظه في الكثير من المواقع ، مما عزز مفاهيم القيم السياسية وقبول الآخر لدى الشباب الجزائري الذي بات أكثر تقبلا للأخر حيث تقوم المواقع الإلكترونية بوظيفتها في التربية السياسية من خلال غرس قيم الانتماء إلى الوطن، وغرس الرغبة لديهم في التعبير، وتشجيعهم على نقل أفكارهم السياسية، فعندما يدرك الشباب ويعرفون ما يدور حولهم من أحداث ، ويستطيعون الحصول على المعلومات السياسية بسهولة وييسر عبر المواقع الإلكترونية، والتي أتاحت لهم الإطلاع على مختلف الآراء المتعارضة والمتناقضة أحيانا والمنشورة على نفس الصفحة ، مما يعزز من إكتساب مجموعة من القيم السياسية لدى الشباب.

فالشباب من خلال المواقع الإلكترونية يستفيد من الأنشطة والبرامج السياسية المتاحة له ويتفاعل مع غيره من الناس من خلال هذه الأنشطة، وبالتالي يتبادل أنواعاً من السلوك السياسي مع غيره فيفيد ويستفيد من غيره، ويكتسب قيماً سياسية من خلال ذلك التفاعل والأنشطة، ويحاول أن ينمي لنفسه الإحساس بالمسؤولية السياسية.

فما ينشر على المواقع الإلكترونية يلعب دورًا هامًا في عملية التنشئة السياسية، إذ تزود الفرد بالمعلومات السياسية وتشارك في تكوين وترسيخ قيمه السياسية، إذا أن هذه الوسائل الإعلامية تنتشر على نطاق واسع وتقوم بنقل المعلومات عن قرارات وسياسات النخبة الحاكمة إلى الجماهير، ونقل المعلومات عن مطالب وردود فعل الجماهير إلى النخبة وهذا التدفق المستمر للمعلومات من أعلى إلى أسفل وبالعكس من شأنه العمل على تأكيد قيم الثقافة السياسية السائدة.

وتتفق هذه النتيجة مع نتيجة كل من دراسة (Robert,2002) والتي كانت من أبرز نتائجها أن هناك ارتباط قوي بين التعرض لوسائل الإعلام والمشاركة السياسية و أن هناك علاقة طردية بين تعرض الأفراد لوسائل الإعلام ووعيهم للقضايا السياسية، ومشاركتهم في صنع القرار السياسي، كما تتفق مع نتيجة دراسة دراسة (Jems,2001) والتي توصلت إلى أن زيادة تعرض الفرد لوسائل الاتصال تزيد من الدافعية السياسية لديه، كما أن زيادة التعرض لوسائل الاتصال تزيد من الاهتمام السياسي للفرد.

أيضا مع دراسة (سالم، 1980) والتي تبين من خلالها أنه كلما تعرض المواطن للوسيلة الإعلامية كلما زادت رغبته في المشاركة الفعلية في الانضمام للأحزاب السياسية ، ومع دراسة (الخطيب وحمد، 2000)

والتي توصلت إلى عدة نتائج أهمها: تعمل الإذاعة المرئية الفلسطينية على تدعيم قيم التربية السياسية في نفوس طلبة جامعة الأزهر حيث تقوم بتدعيم وتنمية قيم الانتماء الوطني بدرجة جيد، وقد أيدت هذا الدور نسبة(86%) من مجموع عينة الدراسة.

كما تتفق نتائج الدراسة الحالية مع النتيجة التي توصلت إليها دراسة (معالي، 2008) إلى أنه قد أصبحت الصحافة الإلكترونية اليوم واحدة من أهم الوسائل الرئيسية التي تقود الحركات الفكرية والسياسية والاقتصادية التي يشهدها العالم في الآونة، وأن الفئة التي تتابع الأخبار عبر الصحافة الإلكترونية هي فئة النخبة وفئة الشباب والتي سرعان ما تقوم بنشر الأخبار المهمة والحساسة بين أوساط الجمهور لما تتمتع به الصحافة من حرية كبيرة في نشر الأخبار بعيدا عن مقص الرقيب في الصحف أو الإذاعات أو الفضائيات.

أيضا تتفق مع دراسة (أبو وردة، 2008) والتي تبين من خلالها أن الإعلام الإلكتروني الفلسطيني يؤثر بشكل ملحوظ في التوجهات السياسية لشريحة طلبة جامعة النجاح الوطنية، كما أظهرت النتائج أن الشكل الخارجي للموقع الإلكتروني الإخباري الفلسطيني يساهم في جذب الطلبة لمتابعته، ومع دراسة (أبو هربيد، 2010) التي تبين من خلالها عدة نتائج أهمها: إن الرسائل الإعلامية المحلية استطاعت إحداث تأثير في اتجاهات الشباب السياسية، و دراسة (العلمي، 2011) والتي توصلت الدراسة إلى وجود علاقة ذات دلالة إحصائية بين كل من مقدار التفاعل والثقة والفترة الزمنية للعضوية والدافع وراء الاشتراك في مواقع التواصل الاجتماعي وبين تحسين الوعي السياسي.

في حين اختلفت نتيجة الدراسة الحالية مع نتيجة دراسة (العزعزي، 2007) والتي تبين من خلالها أن دور وسائل الإعلام في تشكيل الوعي السياسي للشباب الجامعي عينة الدراسة كان ضعيف، فعلى الرغم من ارتفاع معدل حجم اعتماد الشباب الجامعي على وسائل الإعلام (72%) إلا أن أغلب النتائج الإحصائية أظهرت عدم وجود علاقة ذات دلالة إحصائية بين معدل الاعتماد على وسائل الإعلام المختلفة ومعدل حجم المشاركة السياسية ومعدل مستوى المعرفة السياسية لدى الشباب الجامعي، وتعزو الباحثة الاختلاف مع نتيجة الدراسة إلى اختلاف البيئة حيث تختلف

العادات والتقاليد والقيم التي طبقت عليها الدراسة السابقة وبين الدراسة الحالية وإلى المراحل العمرية لعينة الدراسة.

2 – 2 – تفسير ومناقشة النتائج المتعلقة بالفرضية الثانية

إن البيانات المتحصل عليها من عرض النتائج الخاصة بالفرضية الثانية باستخدام اختبار"ت" لدلالة الفروق بين متوسطات درجات أفراد عينة الدراسة من الجنسين في تحديد دور المواقع الإلكترونية في تدعيم القيم السياسية لدى الشباب الجزائري والموضحة في الجدول رقم(03)، يظهر وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين الذكور والإناث من طلبة جامعة أم البواقي في تحديد دور المواقع الإلكترونية في تدعيم القيم السياسية حيث كانت قيمة "ت" الخاصة بالمقارنة تبلغ(4.79)، وهي قيمة دالة إحصائيا عند مستوى الدلالة (0.01)، وهذه الفروق لصالح الإناث مقابل الذكور.

وتعزو الباحثة هذه النتيجة المتوصل إليها من خلال الدراسة الحالية إلى مسألتين الأولى قد يكون زيادة عدد الطالبات (176) أكثر من الطلاب (152) في أفراد عينة الدراسة، أو تكون المسألة الثانية عادة ما أن الإناث يلجأن في المجتمع الجزائري إلى المواقع الإلكترونية أكثر من أي مصدر آخر، لانتقاء واكتساب القيم السياسية من بقية الوسائل الإعلامية مقارنة بنظرائهم من الذكور، وهذا بحكم الاختلاط والمشاركة في الفعاليات والمناسبات السياسية، وهذا راجع إلى طبيعة المجتمع الجزائري الذي تغلب عليه السمة الذكورية والذي لا يزال برغم التطور والتقدم لا يسمح للمرأة بمناقشة القضايا السياسية، ويمنح للذكور الحرية أكثر من البنات، مما يجعلها تبحث عن وسائل أخرى تحقق لهم ذلك فيجدون ضالتهم من خلال المواقع الإلكترونية، فالإناث يسعين نحو إثبات أنفسهن في المجال السياسي، لتثبت لنفسها أولا والرجل ثانيا قدرتها على الخوض في هذا المجال ، كل هذا دفع إلى متابعة المواقع الإلكترونية من أجل اكتساب القيم والثقافة السياسية ومن زاوية أخرى قد ترجع هذه النتيجة لكون عينة الدراسة من الطالبات وهن أكثر تأثراً بالقيم السياسية التي تسهم المواقع الإلكترونية في تدعيمها لديهن مقارنة بالطلاب الذكور بسبب كثرة متابعتهن للبرامج السياسية أكثر من أقرانهن الذكور وذلك طول فترة مكوثهن في المنزل، فيلجأن إلى هذه المواقع باعتبارها الوسيلة السريعة للحصول على المعلومات السياسية واكتساب هذه القيم خاصة في ظل أن الانترنت لا يكاد يخلو منه منزل في الجزائر في ظل التطور والتقدم التكنولوجي .

وتعد هذه النتيجة مطابقة لنتائج البحوث والدراسات منها دراسة (أبو وردة، 2008) والتي تبين أن النسبة الأكثر من متابعي المواقع الإلكترونية من الإناث بنسبة تصل إلى (86.6%) مقابل نسبة (75.4%) من الذكور، أيضا مع دراسة(الأغا، ونضار، 2008) والتي بينت وجود فروق ذات دلالة إحصائية تعزى لمتغير الجنس لصالح الإناث بين متوسطات تقديرات المراهقين من طلبة الثانوية العامة بمحافظات غزة لمدى فاعلية الوسائط الإعلامية الفلسطينية في تدعيم القيم الأخلاقية والاقتصادية والسياسية لديهم.

في حين اختلفت هذه النتيجة مع دراسة (الخطيب وحمد، 2000) التي توصلت إلى عدة نتائج أبرزها :

- لا توجد فروق بين الجنسين؛ فيما أيدت نسبة كبيرة من أفراد العينة أن الإذاعة المرئية الفلسطينية تقوم بدور جيد في تدعيم قيم الديمقراطية لدى طلبة الجامعة، وكانت النتيجة لصالح الطلبة الذكور.

- كذلك رأت نسبة(81%) أن الإذاعة المرئية الفلسطينية تنمي وتدعم قيمة الحرية وكانت نسبة الاستجابة الإيجابية للطلاب أكثر من الطالبات، وقد يعود السبب في ذلك إلى اختلاف بيئة الدراسة التي اشتقت منها العينة والاختلاف الثقافي والموروث الاجتماعي.

التوصيات

بناء على ما توصلت إليه الدراسة الحالية من نتائج، فإنه يمكن صياغة بعض التوصيات الآتية:

1 - ضرورة إخضاع البرامج السياسية المعروضة في المواقع الإلكترونية إلى تقييم الشباب أنفسهم، و ذلك عن طريق الاستماع إلى آرائهم، بواسطة الاستفتاءات الشفهية، والاستبيانات المكتوبة؛ للتعرف إلى رغبا تهم، وميولهم؛ بالتالي تحديد المادة السياسية التي يجب أن تقدم إليهم، والأساليب الواجب إتباعها في التقديم.

2 – ضرورة أن تبدي المواقع الالكترونية اهتماماً بالشباب وقضاياهم السياسية من خلال تقديم معلومات لهم عن كافة النواحي السياسية، والتي من شانها التأثير في الوضع السياسي.

3 – ضرورة توعية الأفراد من قبل الجهات المسئولة على ايجابيات وسلبيات المواقع الإلكترونية التي تناولت المواضيع السياسية وانتقاء الأفضل منها والتي من شأنها التأثير في الوضع السياسي في الاتجاه السلبي.

4 – أهمية نشر المواقع الإلكترونية لثقافة سياسية تزيد من درجة الوعي السياسي لدى الشباب، بما يحفزهم على ممارسة حقوقهم الفعلية.

5 – ضرورة الاهتمام بإنشاء مواقع إلكترونية متخصصة في الجوانب السياسية، وتحصين الشباب ضد التطرف السياسي والفكري.

خاتمة

يتضح لنا من العرض السابق أن للمواقع الإلكترونية دور بالغ الأهمية في تدعيم القيم السياسية لدى الشباب الجزائري، والنتائج المستخلصة من الدراسة الحالية تؤكد ذلك، فدور هذا النوع من وسائل الإعلام في المجتمع يشكل الأساس الحقيقي لقوة الأمة ومجتمعها، وهذا لأنهم يتعاملون مع رجال الغد، مما ينعكس على خلق المواطن الصالح في المجتمع، الذي يعمل ضمن منظور الأمة،لا ضمن منظور المصلحة الشخصية الضيقة، و بذلك فان الوعي بالقيم السياسية شرط ضروري.

فالقيم السياسية تعبر عن اهتمام الفرد بالحصول على القوة بهدف السيطرة والتحكم في الأشياء أو الأشخاص، أي يتصفون بقدرتهم على توجيه غيرهم والتحكم في مصائرهم، يتم تكوينه من خلال مؤسسات التنشئة التعليمية نذكر منها الجامعة بصفة عامة نظرا لطبيعة المقاييس التي تدرسها للطلبة، والتي تهدف إلى تنشئة المواطن على حب وطنه والاعتزاز به والولاء والإخلاص له ، وفي الأخير نريد أن نشير إلى أن هذه الدراسة مجرد محاولة للتعرف على دور المواقع الإلكترونية في تدعيم القيم السياسية لدى الشباب الجزائري من خلال إجراء دراسة ميدانية على عينة من طلبة جامعة أم البواقي، وبالتالي فنتائجها غير نهائية تبقى بحاجة إلى مزيد من البحث والدراسة بغية الوصول إلى ضبط أكثر لهذه المتغيرات بتحسين شروط البحث كتطبيق الأدوات على عينة أكبر حجما لتكون الاستفادة من نتائجها أكثر.

الهوامش

1 – ناصر بن محمد عسيري، دور المواقع الإلكترونية في خدمة البحث العلمي لدى طلبة برامج الدراسات العليا في جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف للعلوم الأمنية ،المملكة العربية السعودية، 2013، ص10.

2 – حسين بن سعيد الغافري، الحماية الجنائية لمواقع الانترنت في ظل قانون المعاملات الالكترونية العمانية، قدم إلى مؤتمر أمن المعلومات والخصوصية بجامعة القاهرة، 2008، مصر، ص42.

3 – محمد جاسم الموسوي، اتجاهات إعلامية معاصرة، منشورات الأكاديمية العربية المفتوحة، الدانمارك ،2006، ص 25.

4 - ناصر بن محمد عسيري، مرجع سابق، ص15.

5 - حميد الدليمي، علم اجتماع الإعلام رؤية سوسيولوجية مستقبلية، ط01، دار الشروق للنشر والتوزيع، الأردن، 2002، ص26.

6 – عبيد سعود المطيري، العولمة وأثرها على الثقافة السياسية لدى طلبة جامعة الكويت، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الآداب والعلوم، جامعة الشرق الأوسط، الكويت، 2013، ص22.

7 – عمر محمد يونس، الجرائم الناشئة عن استخدام الانترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 36.

8 – صهيب كمال الأغا، وعبد السلام محمد نصار، دور الوسائط الإعلامية الفلسطينية في تدعيم القيم لدى المراهقين بمحافظات غزة، مجلة الجامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات الإنسانية)، المجلد16، العدد01 ، يناير2008، ص639.

9 – أميمة محمد عمران، دور وسائل الإعلام في مشاركة المرأة في العمل السياسي، المجلة المصرية لبحوث الإعلام، كلية الإعلام، جامعة القاهرة، العدد11، أبريل-يونيو 2001 ، ص 218.

10 - نادية حسن سالم، تأثير وسائل الإعلام على عملية المشاركة السياسية عند المواطن المصري، دراسة تجريبية على دراسة تجريبية على عينة من الريف، المجلة الاجتماعية، القاهرة، المجلد 17، العدد، 02 1980، ص33.

11 - صهيب كمال الأغا، وعبد السلام محمد نصار، مرجع سابق، ص660.

12 – محمد خلوف، استخدامات الصفوة الفلسطينية للصحافة الإلكترونية لمتابعة الأحداث الجارية والإشاعات المتحققة"، رسالة ماجستير غير منشورة ، قسم الدراسات الإعلامية، جامعة الدول العربية، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، ص 47.

13 – وديع العزعزي، دور وسائل الإعلام في تشكيل الوعي السياسي للشباب اليمني(دراسة ميدانية على طلبة الجامعة)،
http://www.yemen-nic.info/contents/studies/detail.php%3FID%3D22718

14- أسماء محمود السيد سلطان، الإعلام الحزبي الفلسطيني وأثره على المشروع الوطني دراسة وصفية تحليلية بالتطبيق على النخبة الفلسطينية"، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الأزهر، غزة، 2011، ص 06.

15 - أسماء محمود السيد سلطان، مرجع سابق، ص06.

16 - صهيب كمال الأغا، وعبد السلام محمد نصار، مرجع سابق، ص633.

17 – نيفين محمد أبو هربيد، دور وسائل الإعلام المحلية المسموعة و المرئية في التنشئة السياسية للشباب الفلسطيني في قطاع غزة، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، قسم العلوم السياسية، جامعة الأزهر، غزة، 2010،
ttp://www.alazhar.edu.ps/library/aattachedFile.asp%3Fid_no%3D0043817

18 - لينا العلمي، العضوية في مواقع التواصل الاجتماعي وأثرها في تحسين الوعي السياسي لدى طلبة جامعة النجاح الوطنية (كلية الإقتصاد)، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح الوطنية، 2011.

http://eco.najah.edu/ar/gradproj/1734

19 – إ حسان الأغا،البحث التربوي عناصره، مناهجه، أدواته،ط02، مطبعة الأمل التجارية، غزة ، 2000،ص 43.

20 - زياد بن علي بن محمود الجرجاوي، القواعد المنهجية التربوية لبناء الاستبيان، سلسلة أدوات البحث، الكتاب الأول، ط02، مطبعة أبناء الجراح ، غزة، 2010، ص16.

مساهمة الدور التوجيهي والإرشادي لمستشار التوجيه المدرسي في تعديل العادات الدراسية الخاطئة من وجهة نظر تلاميذ السنة الثالثة ثانوي (دراسة استكشافية ببعض ثانويات مقاطعة تقرت بورقلة)

سميرة ميسون : أستاذة محاضر أ-جامعة ورقلة
أسماء خويلد : أستاذة محاضر أ- جامعة الجلفة
أحلام مرزوق : طالبة دكتوراه- جامعة ورقلة
علم النفس المدرسي ـ كلية العلوم الاجتماعية و الإنسانية ـ

الملخص

تعتبر العملية التعليمية عملية مستمرة معقدة، وذلك لما تتطلبه من جد واجتهاد و مثابرة من قبل التلاميذ فهي من خلال مقرراتها وقوانينها التي قد تجعل التلميذ هو المسؤول على تحصيل العلم والمعرفة ،ولعل هذا ما يثقل كاهله لاسيما أن المدرسة ليست الوحيدة التي تسلط المسؤولية على التلاميذ، كذلك نجد الأسرة من خلال توقعاتها العالية بنجاح أبنائها خاصة إذا ارتبط هذا بالتلاميذ الذين يدرسون بالسنوات المصيرية كشهادة البكالوريا مثلا، قد يؤدي بهم ذلك إلى إتباع العديد من الطرق وأساليب المراجعة مهما كان نوعها ودرجتها لتحقيق النجاح حتى وإن كانت تلك الطرق تنحو في الاتجاه الخاطئ مما قد تؤدي بهم إلى الإجهاد النفسي والجسدي، في هذا السياق تأتي الدراسة الحالية من أجل معرفة مدى مساهمة الدور التوجيهي والإرشادي لمستشار التوجيه المدرسي في تعديل العادات الدراسية الخاطئة من وجهة نظر تلاميذ السنة الثالثة ثانوي واستخدم فيها متغيرات : الجنس و التخصص العلمي، من أجل هذا الهدف .
الكلمات المفتاحية : المراجعة، العادات الدراسية ، مستشار التوجيه.

Abstract

Learning is a continuous and complex process, because it requires diligence and perseverance by students because it makes the student is responsible for the acquisition of science and knowledge, and perhaps this is what tired him.

And the family expects success from their children, especially if they are studying in the third year secondary. This may make students follow many methods of review. In order to succeed even if it is wrong. Which may lead them to stress and physical fatigue, in this context comes the current study to know the role of the guidance counselor in school to modify the habits of study that are wrong.

Keywords: revision, study habits, guidance counselor.

إشكالية الدراسة

الكثير من التلاميذ في المراحل الدراسية لا يعرفون كيفية المراجعة الصحيحة و يستنزفون أوقاتهم دون تحقيق ما يطمحون إليه و لا يستفيدون مما لديهم من إمكانات جسمية و عقلية و نفسية و اجتماعية بالشكل المتوقع أو المطلوب" فيجدون أنفسهم عرضة لإتباع عادات دراسية خاطئة أثناء المراجعة قد تؤثر على تحصيلهم الدراسي و توافقهم النفسي والاجتماعي، ذلك لأنهم لم يتعلموا المهارات اللازمة للمراجعة التي يجب أن تعلم خلال سنوات الدراسة في المدرسة الابتدائية ليتم تحسينها و تعديلها خلال المرحلة الثانوية حيث يتوقع من الطلاب أن يتحملوا مسؤولية إنجازاتهم الأكاديمية"[1].

وقد نجد بعض التلاميذ من تستمر لديهم هذه العادات الخاطئة مما يستدعي تدخل العديد من الأطراف لمحاولة تصحيحها وتعديلها ولعل من بينهم مستشار التوجيه المدرسي و الذي بحكم خبرته في الميدان المدرسي يمكن أن يساهم بالدور الكبير في هذا الشأن فهو الشخص المؤهل و المسؤول عن تقديم الخدمات الإرشادية في المدرسة، وهذا ما تؤكده دراسة الشناوي 1990"بعنوان تحليل مهني لعمل المرشد الطلابي في منطقة الرياض و اتضح أن من أهم المهام التي يقوم بها المرشد هي رعاية المتأخرين تحصيليا وإرشاد الطلاب حول تنظيم الوقت و تزويد الطلاب بالمعلومات عن الفرص التعليمية [2].

وفي هذا النطاق يهتم الإرشاد التربوي بمشكلات الطلبة الأسوياء الذين يطلبون المساعدة أو يكونون في حاجة إليها لمعالجة تلك المشكلات وحلها قبل أن تتفاقم وتتحول تدريجيا إلى مشكلات أشد تعقيدا قد تؤثر على جوانب مختلفة من شخصياتهم وعلى صحتهم النفسية ولعل هذا ما يؤكده محمد القذافي حيث يرى أنه يمكن بطبيعة الحال تقديم التوجيه والإرشاد التربوي لجميع الطلبة في حالة مقابلتهم لمشاكل دراسية وأكاديمية أوفي سعيهم للبحث عن حلول لبعض القضايا والمسائل الدراسية والأكاديمية [3].

يتضح مما سبق ضرورة الإرشاد والتوجيه المدرسي في مساعدة التلاميذ على حل مشكلاتهم الدراسية و من بينها تحسين وتعديل العادات الدراسية الخاطئة لديهم ومن هنا تبرز إشكالية البحث ممثلة في جملة من التساؤلات الآتية:

-ما مستوى مساهمة الدور التوجيهي والإرشادي لمستشار التوجيه المدرسي في تعديل العادات الدراسية الخاطئة من وجهة نظر تلاميذ السنة الثالثة ثانوي؟

-هل يختلف مستوى مساهمة الدور التوجيهي الإرشادي لمستشار التوجيه المدرسي في تعديل العادات الدراسية الخاطئة من وجهة نظر تلاميذ السنة ثالثة ثانوي باختلاف الجنس؟

-هل يختلف مستوى مساهمة الدور التوجيهي الإرشادي لمستشار التوجيه المدرسي في تعديل العادات الدراسية الخاطئة من وجهة نظر تلاميذ السنة ثالثة ثانوي باختلاف التخصص(علمي_أدبي)؟

2-أهمية الدراسة

تستمد هذه الدراسة أهميتها من طبيعة الموضوع حيث يعتبر الإرشاد والتوجيه ضروريا في كل مرحلة من مراحل العملية التعليمية وعليه تكمن أهمية الدراسة في ما يلي:

-معرفة أهمية الإرشاد و التوجيه في الوسط المدرسي لتحسين العملية التربوية وتوفير الجو الملائم الذي يسمح للتلميذ بتحقيق التوافق النفسي والتكيف الاجتماعي.
-إبراز واقع الدور التوجيهي الإرشادي المقدم للتلميذ ومدى أهميته في الحياة التعليمية بشكل عام وفي تعديل العادات الدراسية الخاطئة للتلميذ بشكل خاص.

3- أهداف الدراسة

تهدف الدراسة الحالية إلى ما يلي:
-الإجابة على تساؤلات الدراسة .
- إيضاح سبل الاستذكار الجيدة.
- الكشف عن الأساليب التوجيهية والإرشادية الممكنة من تعديل العادات الدراسية الخاطئة.

4- التحديد الإجرائي لمفاهيم الدراسة

-العادات الدراسية الخاطئة:هي استخدام تلاميذ السنة ثالثة ثانوي للطرق غير الصحيحة في المراجعة والتي تتمثل في (عدم وضوح الهدف من المراجعة، عدم تحديد

مكان خاص للمراجعة، عدم تنظيم أوقات المراجعة، عدم معرفة طرق وفنيات المراجعة، الانشغال بأشياء أخرى أثناء المراجعة).

-الدور التوجيهي و الإرشادي لمستشار التوجيه المدرسي في تعديل العادات الدراسية الخاطئة من وجهة نظر تلاميذ السنة ثالثة ثانوي:هي الجهود التي يبذلها مستشار التوجيه المدرسي لتعديل العادات الدراسية الخاطئة لدى تلاميذ السنة ثالثة ثانوي وتتمثل في مساعدتهم على (تحديد أهداف المراجعة، تحديد مكان المراجعة ، تحديد أوقات المراجعة، طرق وفنيات المراجعة) من خلال الحصص التوجيهية والجلسات الإرشادية التي يقوم بها، ويتحدد ذلك باستجابات تلاميذ سنة ثالثة ثانوي على مقياس الدور التوجيهي والإرشادي لمستشار التوجيه المدرسي في تعديل العادات الدراسية الخاطئة المصمم من طرف الباحثات.

الجانب التطبيقي

أولا : الدراسة الاستطلاعية

1-المنهج المعتمد

يرجع استخدام المنهج المستخدم في أي بحث علمي إلى طبيعة المشكلة موضوع الدراسة، حيث يكون ملائما للتناول، وبما أن موضوع دراستنا يهدف إلى معرفة مدى مساهمة الدور التوجيهي والإرشادي لمستشار التوجيه المدرسي في تعديل العادات الدراسية الخاطئة وهذا من وجهة نظر تلاميذ السنة الثالثة ثانوي ،فالمنهج المناسب لهذه الدراسة هو المنهج الوصفي الاستكشافي والذي يعرفه "حسام هشام" على أنه :طريقة من طرق التحليل والتفسير بشكل علمي للوصول إلى أغراض محددة لوظيفة اجتماعية معينة [4].

2-وصف عينة الدراسة الإستطلاعية

أجريت الدراسة على عينة قوامها 30 تلميذا في السنة الثالثة ثانوي من الجنسين ذكور وإناث في تخصصي آداب وعلوم والمتواجدين بثانويتي المجاهد أحمد خليل ومولود نايت بلقاسم بورقلة.

جدول يوضح خصائص العينة الإستطلاعية

المتغيرات / الثانويات	الجنس		التخصص		المجموع
	ذكور	إناث	علمي	أدبي	
ثانوية المجاهد أحمد خليل	02	12	08	05	30
ثانوية مولود نايت بلقاسم	04	12	07	10	

3- أداة جمع البيانات المستخدمة

تتمثل الأداة المستخدمة في استبيان تم بناؤه من طرف الباحثات لقياس الدور التوجيهي والإرشادي لمستشار التوجيه المدرسي في تعديل العادات الدراسية الخاطئة وذلك بإتباع الخطوات الآتية:

1- تحديد التعريف الإجرائي للخاصية محل القياس.

2- استخراج الأبعاد المكونة للخاصية.

3- بناء البنود كما هو موضح في الجدول التالي:

جدول يمثل كيفية توزيع البنود على محاور الاستبيان

الأبعاد	البنود التي تمثله
تحديد أهداف المراجعة	01-04-14-17-19-28-29-45.
تحديد مكان المراجعة	02-03-10-12-15-16-18-21-23.
تحديد أوقات المراجعة	05-08-09-11-20-22-26-27-34-44.
طرق و فنيات المراجعة	07-13-24-25-30-31-32-33-35-36-37-38-39-40-41-42-43-46.

وعليه أصبح مجموع فقرات الاستبيان 41 فقرة، و للإجابة على هذه الفقرات تم تبني البدائل التالية: (نعم-أحيانا-لا).

مفتاح التصحيح: تم الاعتماد على مقياس ثلاثي يتدرج تبعا للبدائل سالفة الذكر كما يلي:

(ثلاث درجات ، درجتان ، درجة واحدة) مع العلم بأن جميع فقرات الاستبيان إيجابية أي تنحو في اتجاه السمة المراد قياسها.

ثم صيغت التعليمات الموجهة للعينة وهم تلاميذ السنة الثالثة ثانوي وبهذا تكون النسخة الأولية لاستبيان الدور التوجيهي و الإرشادي لمستشار التوجيه المدرسي في تعديل العادات الدراسية الخاطئة جاهزة.

4-الخصائص السيكومترية لأداة جمع البيانات

4-1- الصدق: لقد تم الاعتماد على نوعين من الصدق لتقدير صدق الأداة و هما :صدق المحكمين والصدق التمييزي.

4-1-1- صدق المحكمين: للتأكد من صدق الأداة تم عرض صورة أولية للاستمارة على (09) محكمين من ذوي الخبرة و الاختصاص، ليقوموا بإجراء تقييم الأداة و قدرتها على قياس الخاصية المراد قياسها.

4-1-2- صدق المقارنة الطرفية (الصدق التمييزي)

حيث قمنا برصد مجموعة الدرجات التي يحصل عليها كل فرد في العينة على الاستبيان، ثم بترتيبها ترتيبا تنازليا أي من أعلى قيمة إلى أدنى قيمة و بعدها أخذنا نسبة 27٪ من كلتا الفئتين ثم قمنا بحساب الفروق بين الفئتين باختبار(t) و النتائج المتحصل عليها مدونة في الجدول الآتي:

جدول يوضح نتائج إختبار(ت) لدلالة الفروق بين متوسطي المجموعتين المتطرفتين على الاستبيان

الفئتين	ن	م	ع	ت المحسوبة	درجة الحرية	ت الجدولة	مستوى الدلالة (0.01)
الفئة العليا	08	126.37	1.99	12.64	14	2.14	دالة
الفئة الدنيا	08	98.37	5.87				

من خلال نتائج الجدول المدونة أعلاه نلاحظ أن المتوسط الحسابي للفئة العليا يقدر ب:126.37 وهي قيمة تنحرف بدرجة 1.99 ، إذ أن المتوسط الحسابي للفئة الدنيا

يقدر ب:98.37 وهي قيمة تنحرف بدرجة5.87 وبحساب درجة الحرية المقدرة ب: (14) نجد أن قيمة (ت) المحسوبة و التي تقدر ب: 12.64 أكبر من قيمة (ت) المجدولة والمقدرة ب: 2.14 عند درجة حرية 14و مستوى دلالة 0.01 ومنه يمكن القول أن الأداة على قدر عال من الصدق.

4-2-الثبات:

معامل ألفا كرومباخ:

وقدرت نتيجة ألفا كرومباخ للاستبيان ب:0.81 وهذه القيمة يمكن الاعتماد عليها كمؤشر لثبات الأداة.

ثانيا :الدراسة الأساسية

1- العينة و مواصفاتها

تمحورت عينة الدراسة الأساسية لهذه الدراسة و المتمثلة في عدد من تلاميذ السنة ثالثة ثانوي والبالغ عددهم (200) تلميذا وتلميذة من التخصص العلمي والأدبي وتم تطبيق الدراسة الأساسية في بعض ثانويات مدينة تقرت ، شملت الدراسة الثانويات الآتية :

1- ثانوية لزهاري التونسي ب:تقرت.
2- متقن هواري بومدين ب:تقرت
3- ثانوية البشير الإبراهيمي ب:تقرت.

وبما أن المجتمع الأصلي مقسم إلى تخصصين ويمثل هذان التخصصان هدفا من أهداف الدراسة فقد تم إختيار العينة بالطريقة العشوائية الطبقية المحدودة، حيث يمثل كل اختصاص طبقة واحـــدة ، وتعني العينة الطبقية المحدودة"تقسيم عناصر المجتمع إلى طبقات أو فئات وفقا لخاصية أو متغير معين ومن تم أخذ عدد متساوي من العناصر من كل طبقة أو فئة من فئاته بغض النظر عن التفاوت بين أحجام هذه الطبقات أو الفئات(5) . و قد تمت وفقا للخطوات الآتية :

1-تحديد عدد الأفراد في المجتمع الأصلي و المقدر عددهم ب:673 تلميذ وتلميذة.
2-تحديد عدد الأفراد في كل طبقة (التخصص:أدبي-علمي)

جدول يوضح توزيع أفراد المجتمع الأصلي حسب الطبقات(أدبي-علمي)

الطبقة(التخصص)	عدد الأفراد	العينة
أدبي	237	100
علمي	436	100
المجموع	673	200

3-تحديد حجم العينة المطلوبة

بما أن المجتمع الأصلي يقدر عدد أفراده ب(673) تلميذ و تلميذة ، تم أخذ نسبة تقدر ب30٪من مجموع الأفراد في المجتمع الأصلي أي عدد يقدر ب:100تلميذا من كل طبقة (التخصص) ليصبح عدد العينة مساويا لـ(200) تلميذا. إذ يقترح في هذا الإطار كل من بورج وجال Bordj et Jal ،و نانلي وجي Nannly et Jie أن يكون أقل عدد لأفراد العينة في الدراسات الوصفية لمجتمع كبير(بضعة آلاف) نسبة 10٪ [6].

4-إختيار العدد المطلوب من كل طبقة بطريقة عشوائية

كما اخترنا لهذه الدراسة متغيرين وسيطيين وهما: الجنس: (ذكر- أنثى)، التخصص: (علمي- أدبي)

أ ـ متغير الجنس

جدول يوضح توزيع العينة الأساسية حسب متغير الجنس

المؤسسة	الجنس		المجموع (ن)	النسبة المئوية		المجموع ٪
	ذكر	أنثى		ذكر	أنثى	
متقن هواري بومدين	30	38	68	%44.12	%55.88	%100
ثانوية لزهاري التونسي	23	43	66	%34.84	%65.16	%100
ثانوية البشير الإبراهيمي	34	32	66	%51.52	%48.48	%100

من خلال الجدول نلاحظ أن عدد التلاميذ الذكور في متقن هواري بومدين بلغ 31 وبنسبة 45.58٪ وهو أقل من عدد التلاميذ الإناث و البالغ عددهم 37 و بنسبة تقدر 54.45٪ومنه نلاحظ أن نسبة الذكور متقاربة من نسبة الإناث وبعدد قدره (6) تلاميذ،أما في ثانوية لزهاري التونسي فكان عدد التلاميذ الذكور 23 وبنسبة 34.84٪وهو أقل من عدد التلاميذ الإناث والبالغ عددهم 43 وبنسبة 65.16٪،أما في ثانوية البشير الإبراهيمي فقد بلغ عدد الذكور 34 وبنسبة51.52٪وهو أكثر من عدد الإناث البالغ عددهم 32 وبنسبة 48.48٪ وهي نسبة متقاربة.

ب-متغير التخصص:

جدول يوضح توزيع العينة الأساسية حسب متغير التخصص

المؤسسة	التخصص		المجموع (ن)	النسبة المئوية		المجموع ٪
	أدبي	علمي		ادبي	علمي	
متقن هواري بومدين	34	34	68	%50	%50	%100
ثانوية لزهاري التونسي	33	33	66	%50	%50	%100
ثانوية البشير الإبراهيمي	33	33	66	%50	%50	%100

من خلال الجدول نلاحظ أن عدد التلاميذ في التخصص الأدبي في متقن هواري بومدين الذي بلغ عددهم 34 تلميذ وبنسبة 50 ٪ يساوي عدد التلاميذ في التخصص العلمي الذي بلغ عددهم 34 تلميذ وبنسبة 50 ٪ أما عن ثانوية لزهاري التونسي فنلاحظ عدد التلاميذ في التخصص الأدبي الذي بلغ عددهم 33 وبنسبة50 ٪يساوي عدد التلاميذ في التخصص العلمي الذي بلغ عددهم 33وبنسبة50 ٪وكذلك الأمر بالنسبة لثانوية البشير الإبراهيمي.

2-1-أداة جمع البيانات المستخدمة

إعتمدنا في جمع البيانات في هذه الدراسة على المقياس المصمم من طرف الباحثات الذي تكون من 46 بندا موزعا على أربع أبعاد وهي: (تحديد أهداف

المراجعة)، (تحديد مكان المراجعة) (تحديد أوقات المراجعة)، (طرق وفنيات المراجعة) وقد تم التأكد من صدق وثبات هذه الأداة.

1-3-إجراءات تطبيق الدراسة الأساسية

أجريت الدراسة الأساسية في الفترة الممتدة مابين 04أفريل إلى غاية 07أفريل من السنة الدراسية ،حيث تم تطبيق أداة البحث على عينة من تلاميذ السنة الثالثة ثانوي،وأجري التطبيق بشكل جماعي كل قسم على حدة،وهذا بعد الاتفاق مع كل أستاذ بعد نهاية كل حصة والاستئذان منه ،مع الحصول على موافقة مدراء الثانويات، كما تم الحرص على إتباع مجموعة من التوجيهات والتعليمات للتلاميذ من أجل التحكم في سير تطبيق الدراسة الميدانية،ومن هذه الإجراءات :

-شرح طريقة الإجابة على الاستبيان .
-التأكد من أنهم لم ينسوا فقرة لم يجيبوا عنها قبل تسليم الاستبيان.
-التأكد من تسجيل جميع البيانات (الجنس-التخصص).

2-الأساليب الإحصائية المستخدمة

تم معالجة بيانات الدراسة باستخدام الأساليب الإحصائية: النسب المئوية، اختبار "ت"، وتجدر الإشارة إلى أن المعالجة الإحصائية تمت باستخدام برنامج الرزم الإحصائية في العلوم الاجتماعية.

3-عرض وتحليل النتائج

3-1-عرض وتحليل نتيجة التساؤل الأول

ينص التساؤل الأول على الآتي:ما مستوى مساهمة الدور التوجيهي والإرشادي لمستشار التوجيه المدرسي في تعديل العادات الدراسية الخاطئة من وجهة نظر تلاميذ السنة الثالثة ثانوي ؟

ولمعالجة هذا التساؤل إحصائيا، تم الاعتماد على النسب المئوية، وذلك بعد رصد الدرجات الكلية لأفراد العينة، وحساب المتوسط الذي قدر ب 92 وعلى أساسه تم تقسيم الدرجات إلى مستوى مرتفع ومستوى منخفض حيث تحصلنا على النتائج التالية:

جدول يوضح النسب المئوية لمستوى مساهمة الدور التوجيهي والإرشادي في تعديل العادات الدراسية الخاطئة

المتغيرات / المستوى	ن	النسبة٪
المستوى المرتفع	189	%94.5
المستوى المنخفض	11	%5.5

يتضح من خلال الجدول أن درجة استجابة التلاميذ حول مساهمة الدور التوجيهي والإرشادي لمستشار التوجيه المدرسي في تعديل العادات الدراسية الخاطئة مرتفعة، حيث بلغت درجة استجابة التلاميذ نسبة94.5٪ .

3-2-عرض وتحليل نتيجة التساؤل الثاني

ينص التساؤل الثاني على الآتي:هل يختلف مستوى مساهمة الدور التوجيهي والإرشادي لمستشار التوجيه المدرسي في تعديل العادات الدراسية الخاطئة من وجهة نظر تلاميذ السنة ثالثة ثانوي باختلاف الجنس؟

وللإجابة على هذا التساؤل تم الاعتماد على الأسلوب الإحصائي (ت) لدلالة الفروق بين المتوسطات وعليه تم حساب قيمة (ت) لعينتين غير متجانستين و الجدول الموالي يوضح نتيجة التساؤل الثاني:

جدول يوضح دلالة الفروق بين الجنسين في مساهمة الدور التوجيهي و الإرشادي لمستشار التوجيه المدرسي في تعديل العادات الدراسية الخاطئة

المؤشرات الإحصائية / متغيرات الدراسة	عدد أفراد العينة ن	المتوسط الحسابي	الإنحراف المعياري	(ت) المحسوبة	درجة الحرية	(ت) المجدولة	الدلالة الإحصائية
إناث	113	118.57	9.80	3.46	198	1.79	دالة عند 0.01
ذكور	87	111.94	15.63				

نلاحظ من الجدول أن المتوسط الحسابي للتلاميذ للإناث والذي قدر ب:118.57وهو ينحرف عن المتوسط بقيمة قدرها 9.80 أكبر من المتوسط الحسابي

للذكور والذي قدرب 111.94وهو ينحرف عن المتوسط الحسابي بقيمة قدرها 15.63ويتضح أن قيمة "ت"المحسوبة تساوي (3.46)عند درجة حرية 198 وهي دالة عند مستوى دلالة 0.01 وعليه نقول أنه يختلف مستوى مساهمة الدور التوجيهي والإرشادي لمستشار التوجيه المدرسي في تعديل العادات الدراسية الخاطئة باختلاف الجنسين لصالح الإناث .

3-3-عرض نتيجة التساؤل الثالث

التي تنص على الآتي : هل يختلف مستوى مساهمة الدور التوجيهي و الإرشادي لمستشار التوجيه المدرسي في تعديل العادات الدراسية الخاطئة باختلاف التخصص(أدبي-علمي)؟

جدول يوضح دلالة الفروق بين التلاميذ العلميين و التلاميذ الأدبيين في مستوى مساهمة الدور التوجيهي لمستشار التوجيه والإرشادي في تعديل العادات الدراسية الخاطئة.

المؤشرات الإحصائية / متغيرات الدراسة	عدد أفراد العينة ن	المتوسط الحسابي	الإنحراف المعياري	(ت) المحسوبة	درجة الحرية	(ت) المجدولة	الدلالة الإحصائية
أدبي	100	118.7	11.21	2.36	198	1.79	دالةعند 0.01
علمي	100	113.20	14.35				

نلاحظ من الجدول أن المتوسط الحسابي للتلاميذ الأدبيين والذي قدر ب:118.07 وهو ينحرف عن المتوسط بقيمة قدرها 11.21 وهو أكبر من المتوسط الحساب للتلاميذ العلميين الذي قدر ب 113.20وهو ينحرف بقيمة قدرها 14.35 ،ويتضح من الجدول أن قيمة "ت"المحسوبة تساوي (2.63)عند درجة حرية 198 أكبر من قيمة "ت"المجدولة وهي دالة عند مستوى دلالة 0.01 ،وعليه نقول أنه يوجد اختلاف في مستوى مساهمة الدور التوجيهي و الإرشادي لمستشار التوجيه المدرسي في تعديل العادات الدراسية الخاطئة بين تلاميذ السنة ثالثة ثانوي باختلاف التخصص لصالح الأدبيين.

4-تفسير ومناقشة النتائج

4-1-تفسير ومناقشة نتيجة التساؤل الأول

والإرشادي لمستشار التوجيه المدرسي في تعديل العادات الدراسية الخاطئة من وجهة نظر تلاميذ السنة ثالثة ثانوي ؟

وبعد المعالجة الإحصائية لهذا التساؤل توصلنا إلى : أن مستوى مساهمة الدور التوجيهي والإرشادي لمستشار التوجيه المدرسي في تعديل العادات الدراسية الخاطئة مرتفعة.

ويمكن أن تعزى هذه النتيجة إلى عدة أسباب ولعل من بينها أن تلاميذ السنة ثالثة ثانوي هم أكثر فئة مستهدفة من قبل مستشار التوجيه المدرسي ،فهو يتردد عليهم بكثرة ،وذلك لأنهم في مرحلة قد نقول عليها بأنها مرحلة انتقالية تحتاج إلى دعم ومساندة ، فهم بحاجة لمن يرشدهم ويوجههم خاصة إلى عادات المراجعة الصحيحة باعتبارهم مقبلين على امتحان مصيري ألا وهو شهادة البكالوريا ،كذلك قد يعود هذا إلى أن تلاميذ السنة ثالثة ثانوي غالبا ما يقصدون مستشار التوجيه المدرسي مقارنة بالسنوات الأخرى للاستفادة من بعض الاستشارات ،خاصة فيما يخص المراجعة وكيفية التعامل مع الامتحانات والتحضير لها ،لا سيما امتحان شهادة البكالوريا،هذا إضافة إلى الخدمات التي يقدمها مستشار التوجيه المدرسي فيما يتعلق بمساعدة التلاميذ على التخطيط لوقت المراجعة و تنظيمه ، ومن بين الدراسات التي أكدت ذلك نجد دراسة "الشناوي"1990 بعنوان تحليل مهني لعمل المرشد الطلابي في منطقة الرياض حيث اتضح من بين أهم المهام التي يقوم بها المرشد ، إرشاد الطلاب حول تنظيم الوقت.[7]

ناهيك عن أن دور مستشار التوجيه المدرسي يتمحور أساسا على المشكلات المدرسية، ولعل هذا ما يتفق مع دراسة "محمد عصام" التي هدفت إلى معرفة دور المرشد التربوي في معالجة مشكلات الطلبة، حيث توصلت هذه الدراسة إلى نتائج منها: أن المجال المدرسي احتل مكان الصدارة في قائمة المشكلات يليه المجال الاجتماعي، الشخصي ،الصحي، الاقتصادي ،ثم المجال العائلي[8].

وفي السياق نفسه نجد الدراسة التي قام بها شميث والتي توصلت إلى أن الخدمات الإرشادية التالية هي أهم الخدمات التي يقدمها المرشد في المرحلة الثانوية،وذلك من وجهة نظر الطلاب و الوالدين والمدرسين (مساعدة الطلبة في حل

مشكلاتهم الشخصية، مساعدة الطلبة في اتخاذ قرارات تتعلق بالدراسة ن تزويد الطلبة بمعلومات حول الجامعات ، مساعدة الطلبة في جداولهم الدراسية)[9] .

ومما سبق يتضح جليا أن نظرة التلاميذ إلى الإرشاد والتوجيه إيجابية، فالتلاميذ يدركون أهمية الإرشاد بالنسبة لهم وما يقدمه من مساعدات ،وهم واعون لذلك، لذلك تجدهم يترددون على المستشار بكثرة، و لعل هذا مايتفق مع دراسة " الجبوري" 1918التي توصل فيها إلى وجود نظرة إيجابية نحو تحقيق الإرشاد لأهداف من وجهة نظر الطلبة بنسبة 57٪ [10].

بالإضافة إلى كل ما تم ذكره سابقا نجد أن المرحلة الثانوية تعتبر أهم مرحلة يمكن فيها تعديل وتحسين العادات الدراسية حيث يقول "شيفر و ملمان" أن العادات الدراسة الصحيحة يجب أن تعلم خلال سنوات الدراسة في المدرسة الابتدائية و الحاجة الملحة لتحسين عادات الدراسة تكون خلال المرحلة الثانوية [11].وجود مستشار التوجيه في الثانوية يعد مكسبا للتلاميذ في هذه المرحلة النمائية والدراسية من حياتهم لما ترتبط به من مشكلات توافقية ودراسية ، و لعل إدراك مستشار التوجيه لهذا بفضل تخصصه يجعله يهتم بهذه المشكلات و يعطيها الحظ الأوفر من وقته.

4-2-تفسير ومناقشة نتيجة التساؤل الثاني

ينص التساؤل الثاني على الآتي:هل يختلف مستوى مساهمة الدور التوجيهي و الإرشادي لمستشار التوجيه المدرسي في تعديل العادات الدراسية الخاطئة من وجهة نظر تلاميذ السنة ثالثة ثانوي باختلاف الجنس؟

و بعد المعالجة الإحصائية لهذا التساؤل نصت النتيجة على أنه: يوجد اختلاف في مستوى مساهمة الدور التوجيهي و الإرشادي في تعديل العادات الدراسية الخاطئة باختلاف الجنس وذلك لصالح الإناث.

و يمكن إرجاع هذه النتيجة إلى أن الإناث ليسوا مثل الذكور سواء من حيث الخصائص أو السمات النفسية ، فالإناث هن أكثر تحمسا للدراسة و أكثر حرصا من الذكور، و في هذا الصدد يشير " عبد الرحمان العيسوي " إلى أن الإناث أكثر شعورا بوجود العراقيل عن الذكور بنسبة 74.07٪في مقابل 65.22٪ [12]. لذلك فهن يترددن بكثرة على مستشار التوجيه المدرسي لأخذ المشورة و إرشادهم إلى طرق المراجعة الصحيحة، كما أن كلا من الذكور والإناث يختلفان في عاداتهم الدراسية، و هذا

ما تؤكده دراسة عفاف اللبابيدي (1986) حيث هدفت هذه الدراسة إلى معرفة العلاقة بين عادات الدراسة والاتجاهات نحوها عند طلبة الجامعة الأردنية و بين تحصيلهم الأكاديمي، وقد اعتمدت الباحثة على عينة تألفت من 625 طالبا وطالبة في الجامعة الأردنية وكانت من أهم النتائج التي توصلت إليها الباحثة ولها علاقة بالدراسة الحالية أن هناك فروقا بين الطلاب والطالبات في إتباع أنماط العادات الدراسية .

بأعمال و مهام منزلية في أسرهن مما يجعل موضوع تنظيم أوقات المراجعة والتخطيط لها أمر مضن، يشكل بالفعل مشكلة أساسية في حياتهن لذلك فهن بحاجة إلى من يرشدهن و يوجههن خاصة في تنظيم وقتهن من أجل المراجعة والتحصيل الجيد وهذا ما يتفق مع دراسة عبد الرحمان العيسوي حول عادات الاستذكار، حيث توصل فيها إلى وجود فروق بين الجنسين في تنظيم الوقت، فالذكور أكثر قدرة على تنظيم وقتهم وتخصيص نصيب لكل مادة من المواد الدراسية بنسبة 56.52٪ في مقابل الإناث بنسبة 44.44٪ويبدو هذا أمرا طبيعيا في ضوء انشغالات الحياة اليومية للطالب الذكر أما الأنثى قد تتأثر أكثر منه بالظروف الأسرية والعائلية المحيطة بها [13].

6-3-مناقشة وتفسير نتيجة التساؤل الثالث:

ينص التساؤل الثالث على الآتي:هل يختلف مستوى مساهمة الدور التوجيهي والإرشادي لمستشار التوجيه المدرسي في تعديل العادات الدراسية الخاطئة من وجهة نظر تلاميذ السنة ثالثة ثانوي باختلاف التخصص(علمي/أدبي)؟

وبعد المعالجة الإحصائية كانت النتيجة كالتالي :

يوجد اختلاف في مستوى مساهمة الدور التوجيهي والإرشادي لمستشار التوجيه المدرسي في تعديل العادات الدراسية الخاطئة من وجهة نظر تلاميذ السنة الثالثة ثانوي باختلاف التخصص(علمي/أدبي)وذلك لصالح الأدبيين.

ويمكن إرجاع هذا الاختلاف إلى أن طبيعة الدراسة في الأقسام العلمية تختلف عن الأقسام الأدبية،وذلك لما تتطلبه من فهم واستيعاب وتطبيق للقوانين المختلفة والتفكير والبحث، ومعالجة المعلومات بطريقة عقلية تقوم على الاستنتاج والربط وتمحيص الأدلة،مما يجعل طلبة الأقسام العلمية يتقنون بعض المهارات الدراسية أكثر من طلبة الأقسام الأدبية بحكم طبيعة المقررات الدراسية والأساليب التعليمية[14]، لذلك تجدهم أقل ترددا على مستشار التوجيه المدرسي.

كما قد يعود هذا الاختلاف إلى طبيعة المواد الدراسية في التخصص الأدبي التي تحتاج إلى قدرات الذاكرة أكثر ،واعتمادها على الحفظ والتكرار والاستنتاج والمناقشة، وهذا كله يحتاج إلى مهارات معينة وتقنيات معروفة في أساليب الاستذكار الجيد للمتخصصين في علم النفس المدرسي والتوجيه والإرشاد النفسي، وهي بالضبط ما يفتقده التلاميذ الأدبيون، ويحتاجون إلى من يفيدهم بها ،لذلك قد تجدهم كثيري التردد على مستشاري التوجيه المدرسي.

بالإضافة إلى ذلك قد نجد أن التلاميذ في الأقسام العلمية لا يواجهون نفس المشكلات التي يواجهونها التلاميذ في الأقسام الأدبية ،حيث نجد أن التخصص الأدبي هو أكثر تعقيدا في طرح الرأي والرأي الآخر أو في نقد جملة معلومات أو إيصال فكرة ما بأسلوب جيد أو في تذكر كم من المعلومات ومناقشته ،مما قد يؤدي هذا إلى إحساس التلاميذ بالعجز ، فيلجئون إلى ممارسة بعض العادات الدراسية الخاطئة ،لذلك فهم بحاجة لمن يوجههم ويرشدهم إلى جادة الصواب.

كما يمكن إرجاع وجود الفروق بين التخصصين إلى أن التلاميذ في التخصصين لم يستفيدوا من نفس الحصص التوجيهية والتحسيسية التي يقوم بها مستشار التوجيه لصالحهم فيما يخص ما يعانونه من مشكلات نفسية أو دراسية (الخجل ،عدم الثقة بالنفس ،نقص الدافعية للإنجاز) ، فربما كان حظ الأدبيين في هذا الشأن أوفر من حظ العلميين للأسباب سالفة الذكر ،لذلك وجد هذا الاختلاف في مستوى مساهمة الدور التوجيهي والإرشادي لمستشار التوجيه المدرسي.

الهوامش

1-سعيدة حسني العزة:دليل المرشد التربوي في المدرسة ،دار القافة للنشر و التوزيع ،عمان. 2009، ط1. ص389.

2 -سالم علي بن شبنان الغامدي:فعالية دور المرشد المدرسي في مساعدة الطلاب على التوافق مع بعض المتغيرات البيئية في مدينة جدة ،رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في التوجيه والإرشاد،منشورة ،قسم علم النفس تخصص توجيه تربوي ومهني بكلية التربية،جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية. 1428. ص24

3 -رمضان محمد القذافي:التوجيه و الإرشاد النفسي، المكتب الجامعي الحديث،الإسكندرية. 1992 ،ط1.ص120

4 -حسام هشام :منهجية البحث العلمي ،معهد الدراسات التربوية،جامعة القاهرة،بيروت. 2007، ط2، ص 724.

5 -عدنان حسن الجادري:الإحصاء الوصفي في العلوم التربوية، دار المسيرة للنشر والتوزيع،عمان الأردن. 2003 . ط1.ص 31

6 ميسون سميرة:الأساليب المعرفية و علاقتها بالميول المهنية لدى متربصي مؤسسات التكوين المهني(دراسة ميدانية بمدينة ورقلة :رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة قسنطينة. 2011،ص153.

7 -سالم علي بن شبنان الغامدي، نفس المرجع، ص27.

8 -سعدون نجم الحلبوسي:التوجيه التربوي والإرشاد النفسي بين النظرية و التطبيق، ،شركة ألجا للنشر و التوزيع ،مالطا. 2002، د ط. ص55

9 -محمد جاسم محمد :علم النفس التربوي و تطبيقاته،دار الثقافة للنشر و التوزيع،الأردن. 2004. ط1.ص446.

10 -محمد جاسم محمد،نفس المرجع ، ص446

11 -شيفر و ملمان (تأليف) سعيد حسني العزة(ترجمة):سيكولوجية الطفولة والمراهقة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان .الأردن. 2006. ط1.ص369.

12 -عبد الرحمان العيسوي: الطريق إلى النبوغ العلمي، دار راتب الجامعية،بيروت لبنان. د س.د ط، ص 218.

13-عبد الرحمان العيسوي: الطريق إلى النبوغ العلمي، دار راتب الجامعية،بيروت لبنان. د س.د ط ،ص213.

14 -مها محمد العجمي: علاقة عادات الإستذكار والإتجاهات نحو الدراسة بالتحصيل الدراسي في المواد التربوية ،العدد89، مجلة رسالة الخليج ،المملكة العربية السعودية. 1423،ص34.

في التغير المناخي وأثره على النظام البيئي: قراءة تقيمية لأهم ما ورد في التقرير السنوي للمعهد الفرنسي للعلاقات الدولية حول المناخ سنة 2016

مختـــار مـــروفل: أستـــاذ محـــاضر أ
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
جـــامعة وهـــران 2

الملخص

تأتي قضايا المناخ والنضال من أجل المحافظة عليه في المرتبة الثانية بعد قضية مكافحة الأوبئة التي عرفت في القرن التاسع عشر، فإذا كانت محاربة الأوبئة هي شأن داخلي يخص بالدرجة الأولى سيادة الدول فإن قضايا المناخ لا تبدوا كذلك، فالتغيرات المناخية الحاصلة قد حتمت على العالم أن يتبنى مقاربات دولية تتجاوز قدرات الحدود القطرية لكل بلد، ولعل الاتفاق الإطار حول المناخ الذي وقّع عليه منذ ربع قرن داخل أروقة الأمم المتحدة يؤكد على هذا الطرح، فتغير المناخ وما يفرضه من تبعات على الدول الفقيرة وانعكاسات ذلك السلبية على الدول المتطورة، قد جعل من قضية المناخ قضية عالمية بامتياز تفرض على الجميع اتخاذ مواقف مشتركة عابرة للحدود. لهذا السبب سارع المجتمع الدولي الى البحث عن صيغ للحوار وتنسيق المواقف بين دول العالم وذلك من أجل التوصل الى "الحوكمة الشاملة" القادرة على التعامل مع الطوارئ المناخية المنذرة بالدمار فالاحتباس الحراري هو أمر واقع لا محال، لكن تجنب الكارثة - في حال ما إذا توفرت الإرادة الدولية-أمر ممكن، إذ من شأن ترشيد النظام الاجتماعي والاقتصادي على المدى القصير وتبني توجها آخر في الإنتاج، أن يخفف من المضاعفات السلبية التي تطال المناخ، وهذا بطبيعة الحال مرهون بقرار من المؤسسات الحيوية الأساسية للنظام الدولي، لكن هل تكفي هنا الرؤية الكونية المشتركة لحل المشكل؟ هل سيتحقق التضامن بين الدول النامية والدول السائرة في طريق النمو إزاء قضايا المناخ؟ كيف سينسق المعنيين الخواص والعموميين المواقف فيما بينهما؟ هل سيكون الاحتباس الحراري مصدرا للانبثاق علاقات دولية غير مسبوقة؟.

الكلمات المفتاحية: التغير المناخي. الاحتباس الحراري. الصحة العمومية وسخونة المناخ. التحول الطاقي. انبعاث الغازات السامة

Abstract

We will present, in this paper, a synthesis and an evaluative reading of the main findings of the annual report of the International relations' French institute on climate in 2016.

The topic of global warming becomes one of the most interesting topics at the international level. It took a global characteristic that deserves serious reasoning mainly on decisions that will be taken by the actors. In this field and it touches the future of the earth and life in it. On this occasion, the Paris COP21 is a cross-cutting topic for all these concerns. New geopolitics are emerging from climate change control schemes, and the role of innovation, funding and mobilization of public opinion by non-governmental actors. Then, the importance of civil society and public participation in the symposium, and the proposed financial promises to create real financing for the environment. All of this has brought together the various parties involved in Paris for the twenty-first time in order to think and discuss climate issues and that's fast changes, environmental and social issues such as democracy, public health, energy transformation, the hottest climate and adaptation and other topics, are other titles that have been mentioned in the report that will be presented in our paper and we will discuss the reasons and comment on the results and outputs.

Key words: Climate change - greenhouse gas emissions - COP21 Paris Symposium - Energy Transformation - Public Health and Climate Warmness.

تقديم

تأتي قضايا المناخ والنضال من أجل المحافظة عليه في المرتبة الثانية بعد قضية مكافحة الأوبئة التي عرفت في القرن التاسع عشر، فإذا كانت محاربة الأوبئة هي شأن داخلي يخص بالدرجة الأولى سيادة الدول فإن قضايا المناخ لا تبدوا كذلك، فالتغيرات المناخية الحاصلة قد حتمت على العالم أن يتبنى مقاربات دولية تتجاوز قدرات الحدود القطرية لكل بلد، ولعل الاتفاق الإطار حول المناخ الذي وقّع عليه منذ ربع قرن داخل أروقة الأمم المتحدة يؤكد على هذا الطرح، فتغير المناخ وما يفرضه من تبعات على الدول الفقيرة وانعكاسات ذلك السلبية على الدول المتطورة، قد جعل من قضية المناخ قضية عالمية بامتياز تفرض على الجميع اتخاذ مواقف مشتركة عابرة للحدود.

لهذا السبب سارع المجتمع الدولي الى البحث عن صيغ للحوار وتنسيق المواقف بين دول العالم وذلك من أجل التوصل الى "الحوكمة الشاملة" القادرة على التعامل مع الطوارئ المناخية المنذرة بالدمار فالاحتباس الحراري هو أمر واقع لا محال، لكن تجنب الكارثة -في حال ما إذا توفرت الإرادة الدولية-أمر ممكن، إذ من شأن ترشيد النظام الاجتماعي والاقتصادي على المدى القصير وتبني توجها آخر في الإنتاج، أن يخفف من المضاعفات السلبية التي تطال المناخ، وهذا بطبيعة الحال مرهون بقرار من المؤسسات الحيوية الأساسية للنظام الدولي، لكن هل تكفي هنا الرؤية الكونية المشتركة لحل المشكل؟ هل سيتحقق التضامن بين الدول النامية والدول السائرة في طريق النمو إزاء قضايا المناخ؟ كيف سينسق المعنيين الخواص والعموميين المواقف فيما بينهما؟ هل سيكون الاحتباس الحراري مصدرا للانبثاق علاقات دولية غير مسبوقة؟.

للإجابة على تلك التساؤلات، نقدم إلى القراء ملخصا تركيبيا وقراءة تقيمية لأهم ما ورد في التقرير المشار إليه في قسمه الخاص بالمناخ، فموضوع الاحتباس الحراري قد أصبح من المواضيع الأكثر إثارة على الصعيد الدولي حيث أخذ صبغة كونية تستحق التفكير والتأمل الجاد بالأخص في القرارات التي يتخذها الفاعلين في هذا المجال وتمس مباشرة مستقبل الأرض والحياة فيها. بهذه المناسبة فإن ندوة باريسCOP21 تشكل عنوان جامعا لكل تلك الانشغالات، فالمحاور جيوبوليتيكا الجديدة الناشئة عن مخططات التحكم في التغير المناخي ودور التجديد والتمويل وتعبئة الرأي العام من قبل الفاعلين الغير الحكوميين ثم أهمية المجتمع المدني ومشاركته العلنية في الندوة والوعود المالية المقترحة لأجل خلق تمويل حقيقي خاص بالبيئة، كل ذلك قد جمع للمرة الواحدة والعشرين مختلف الأطراف المعنية في باريس وهذا من أجل التفكير والتباحث في قضايا المناخ وتغيراته المتسارعة، المواضيع البيئية والاجتماعية كالديمقراطية والصحة العمومية والتحول الطاقي وسخونة المناخ والتكيف وما إلى ذلك من التيمات/المواضيع، هي عناوين أخرى قد وقف عندها التقرير.

أولا: عن إفريقيا ومكانتها ضمن العولمة الجديدة أي نظرة مستقبلية في ذلك؟

لنتساءل في البداية هل ثروات إفريقيا الطبيعية هي ريوع تعود خيراتها فقط على فئات بعينها، أم هي مصادر حقيقية للتنمية تخدم مجتمعات المنطقة؟ يأتي هذا السؤال في ظرف تشهد فيه الأراضي الفلاحية في الغرب إنهاكا كبيرا وذلك بسبب

الاستغلال المفرط لها، ما جعل الأنظار تتجه نحو القارة السمراء ذات الأراضي الخصبة البكر، فسكان العالم الذي سيصل عددهم خلال سنة 2050 الى تسع مليارات من البشر، سوف لن يجدوا أمامهم سوى المنتجات الفلاحية التي تجود بها الأراضي الإفريقيا الخصبة، يضاف على هذا المورد الثمين انتعاش اقتصاديات إفريقيا المحلية التي استفادت كثيرا من نظام العولمة الجديد، وفتح أمامها الباب في العقدين الأخيرين لتقوم بتصيدر منتجاتها الغير المسرحة. على المستوى السياسي فلقد شهدت إفريقيا في العقود الأخيرة تطورا ملفتا، حيث بدأت الديمقراطيات الدستورية تدب فيها، هذا على الرغم من محاولة إجهاضها عند كل موعد انتخابي التمركز الحضري للسكان وتصميم نماذج خاصة في مجال الحضرنة، تتواصل فيه العواصم الكبرى بالبلدان المجاورة يرجح لدينا هو الآخر فرضية انتعاش فرص التنمية في إفريقيا، فتوفر القارة على شبكة مدن متباينة الأحجام يؤهلها الى ذلك. وهذا من شأنه أيضا أن يدفع بالعملية السياسية والتطور الديمقراطي نحو الأمام.

لكن السؤال الذي يواجهنا هنا، هو هل يمكن التسليم بأن الديمقراطية الغربية هي من ستفتح آفاق التحول نحو التنمية وتحقيق الرفاه المنشود لدى الشعوب الافريقيا؟ في الواقع إن سنة 2016 وما شهدته من نكسات وتراجعات طاولت الديمقراطية التمثيلية، يجعلنا لا نتفاءل كثيرا بخصوص هذا الموضوع، فتزايد عدد الدول المفلسة واتساع معها رقعة الجفاف السياسي قد أبعد فرضية التجسيد الديمقراطي. كما أن تحول الدكتاتورين الى الديمقراطية ولو بشكل صوري قد جعل من الديمقراطية أقرب الى الهزل منها الى الجد وأن نشرها عن طريق الدبابة مثلما حصل في العراق وفي ليبيا قد زاد من كوميدية المشهد وعبثيته، كما أن ظهور قوى جديدة على الساحة الدولية مثل الصين وروسيا قد أثر سلبا على القيم الديمقراطية الغربية. إن تصاعد صوت القوميات والدعوات الخاصة بالخصوصيات الثقافية والسياسية(مثلما هو الشأن في آسيا وإفريقيا وحتى أوربا) قد أحرج المرجعيات الديمقراطية. كل تلك المستجدات إنما تشي بتراجع التفاؤل الكوني الذي بشر به في بداية التسعينيات من القرن الماضي حيال الديمقراطية.

بناء على هذا الوضع البائس الذي تعرفه الديمقراطية الغربية نتساءل، كيف سيؤخذ برأي الأغلبية في عالم تتراجع فيه السياسية بشكل واضح؟ وكيف يمكن تنظيم لعالم متعدد الأطراف والمصالح تغيب عنه المشاركة الجماهيرية الواسعة؟ في الواقع إن الحديث عن مجتمع دولي تشارك فيه جميع الدول بالتوافق على قيم

مشتركة هو محض هراء. فحالة للامساواة التي نشأت إثر العولمة في الدول المتقدمة وأفرزت معها شعوب رابحة وأخرى خاسرة، قد أحدثت شرخا واسعا ضربت فيه السياسة والعملية الديمقراطية في مقتل، ولعل انحسار حجم المصوتين وتراجع أعدادهم أثناء المواعيد الانتخابية في العالم وكذلك تصاعد النزعة الجماعاتية القومية في أوربا التي باتت تهدد إطار الدول الذي تعبر من خلاله مختلف التجمعات عن إرادتها الجماعية لدليل واضح في ذلك. من هنا لم يعد من بد اعتماد الحلول الواقعية الممكنة المتاحة بدلا من التمسك بديمقراطية متهرية، لم تعد مجدية حتى في عقر دارها، ومن أجل التخفيف من وطأت تلك المعضلة، فإنه لا بد من فسح المجال لجماعات المصالح ذات التمثيل السياسي حتى تؤخذ بزمام المبادرة وتنفذ أجندتها، ثم بعد ذلك يتم النظر في كيفية تثبيت تلك المصالح وتمثيلها بشكل مستقر ومنسجم مع نظرة العالم وأخذ القرارات المعقولة في ذلك.

ثانيا: ندوة باريس من أجل فهم أفضل للرهانات والفرص المتعلقة بالتغيرات المناخ

عقب ندوة COP3 سنة 1997 جاء بروتوكول كيوتوالينص صراحة على ضرورة أن تلتزم دول "الملحق الأول"(الدول المتطورة ذات اقتصاد السوق ودول محور الشرق المتحولة حديثا نحو اقتصاد السوق) بخفض مستوى انبعاث الغازات السامة لديها في سنة 2012، على أن تسهم الدول النامية من جانبها"دول الملحق الثاني" في هذا المشروع وأن يتم ذلك في إطار حدودها القومية. لكن الذي حدث أن كل من الصين والهند والولايات المتحدة، لم يسجلوا أي التزام كمي تجاه ذلك البروتوكول كما أن كندا انسحبت منه بالكامل سنة2007.خلال ندوة الدوحة COP18 رأى المجتمعون ضرورة تمديد بروتوكول كيتوا والعمل به الى غاية سنة 2020، لكن اليابان وايرلندا الجديدة وروسيا رفضوا جميعهم التزام بأي قرار يصدر عنه وذلك بحجة امتناع كبار المصدرين من المشاركة فيه.

في سنة 2007 اجتمعت الأطراف المعنية بمدينة بالي الإندونيسية لتتفقفي ندوة COP13 على ألا يتجاوز ارتفاع الحرارة 2 درجة والحفاظ على تمركز غاز الكربون في الجو عند حدود 450 ppmلقد التقطت ندوة كوبنهاجن COP15 سنة 2009 هذه الفكرة ودعت الى ضرورة تسقيف حجم انبعاث غاز الكربون، لكن سرعان ما اصطدم هذا المطلب بمواقف الدول الصاعدة والدول السائرة في طريق النمو على حد سواء، لكن بعد المناقشات الماراثونية الطويلة اتفق كل من ممثلي الدول الصاعدة مع

الولايات المتحدة على إنشاء الصندوق الأخضر الخاصب تمويل الدول النامية، بعدها عزمت الصين على خفض حجم غاز الكربون والتوجه نحو الطاقات النظيفة والمتجددة، واتفقت مع الولايات المتحدة على خفض انبعاثاتها الغازية من 26٪ الى 28٪ في أجل لا يتجاوز مداه سنة 2025 على أن تشرع الولايات المتحدة(دون إعطاء أرقام محددة)بتخفيضات مهمة وذلك بدأ من سنة 2030،في سنة 2011 اجتمعت الأطراف مجددا في ندوة دبي COP17 وذلك من أجل تجديد النقاش حول قضايا البيئة والمناخ، لينتهي الاجتماع بعد ذلك بإصدار اتفاق دولي يهيئ الأجواء ويحضر الأرضية لأشغال ندوة باريس التي ستعقد أواخر سنة 2015.لقد شعر الجميع "بالمسؤولية المتفاوتة" على ضرورة إنجاح الندوة المرتقبة، فهناك إصرار قوي من جميع الأطراف على خدمة المناخ تجتمع فيه السياسية بقضية انبعاث الغازات والتنمية المستدامة، لكن هذا التفاؤل الزائد سرعان ما شابه بعض الشكوك.

المواضيع الرئيسة لندوة باريس

قبيل انعقاد ندوة باريس في شهر ديسمبر، بادرت سبع وثلاثين دولة INDC (Intended Nationally Determined Contributions) ممن تشكل نسبة انبعاث الغازات لديها31٪ من مجموع الانبعاث العالميالى الالتزام بسقف محدد، لقد فتحت هذه المبادرة الباب أمام العديد من الدول للمشاركة في هذا المشروع، لكن بالرغم من ذلك بقي هدف التوصل الى سقف 2 درجة من الحرارة بعيد المنال ندوة باريس هي مناسبة أيضا لدعوة الأطراف الكبرى الى تقديم مساهمات مالية طويلة المدى تدعم بها الدول السائرة في طريق النمو، فمن دون التزام مالي واضح من قبل الدول المتطورة، فإن المفاوضات الخاصة بخفض منسوب انبعاث الغازات ستؤول الى الفشل. في "أجندة الحلول" دعت الندوة الى مشاركة المجتمع المدني والى إحصاء الممارسات الجيدة وتكثيف النضال من أجل التحكم في المناخ والحد من أثاره السلبية على النشاط الإنساني مع عدم التسرع في قطف الثمار. لكن ثمة تساؤلات هامة تثار حول تلك المواضيع المشار إليها يجب طرحها؟ فهل مخرجات ندة باريس هي ذات طبيعة قانونية ملزمة أم هي مجرد اتفاق يضمن استشراف التطورات المستقبلية؟ ما هو القرار الواجب اتخاذه إذا ما قررت INDC عدم مساهمتها في تحديد سقف ارتفاع درجة الحرار الى 2 درجة؟ ما الذي ينبغي فعله إذا كانت التمويلات غير كافية لدعم الدول الفقيرة؟. في الواقع إن قمة باريس هي على مفترق الطرق، فهي إما ستتوصل الى اتفاق إطاري يسمح

بتكثيف الجهود الحكومية وتأثير الفاعلين الاقتصاديين على الساحة الدولية أو ستكون مجرد ندوة تعمل على وضع سياسة عالمية للطاقة تخص كل دولة على حدا.

ثالثا: التحول الطاقي بين الوهم وبين الحقيقة

الصين وأهميتها في التحول الطاقي:

في مسعاها نحو التجديد قررت الصين سنة 2011 "بناء مجتمع مستديم يحترم البيئة".إن هذا القرار الذي سيجعل الصين تتحرر من الطاقة القديمة هو من دون شك يعتبر إضافة مهمة بالنسبة للنمو الاقتصاد العالمي فهو ذو عواقب إيجابية ليس على البيئة وحسب، إنما أيضا على السياسات الطاقة في العالم وعلى التجارة وعلى التجديد على الصعيد الدولي. لكن هل ستتمكن الصين من تحقيق تحولا ناجحا نحو الطاقة المتجددة؟ في الواقع إن نجاح التحول الصيني مرهون بعاملين أساسين: العامل الأول فهو مشروط بتنوع مستويات التنمية في الصين،فإلى أي مدى ستلتزم الأقاليم الأقل تطورا المتواجدة في غرب الصين بالتعليمات المركزية والتي تقضي بضرورة الحد من الانبعاث الغاز؟ هل ستقبل تلك الأقاليم ذات الكثافة السكانية الضعيفة أن تكون خزانا مفتوحا للتلوث المنبعث من مصانع الفحم المنتجة للكهرباء والذي تستفيد منه العواصم والأطراف على حد سواء؟

أما العامل الثاني فهو يتعلق بمدى التعاون الدولي مع الجهد الضخم الذي تبذله بيكين، فالاتفاق الأخير الذي أبرم بين الصين وروسيا حول الغاز سنة 2014 ينبغي التنويه به، إذ من شأن هذه الاتفاقية –مثلما جاء فيها- أن تدفع بالصين نحو التحول الى الطاقة المتجددة بشكل تدريجي، فتقوم بخفض منسوب الفحم تحت سقف 50٪خلال مدة زمنية لا تتجاوز سنة 2030 ما سيؤدي الى انخفاض سعر الغاز المسال في آسيا بشكل ملحوظ ويصبح بذلك أكثر تنافسية للفحم، للعلم فإن انبعاث غاز ثاني أكسيد الكربون من الغاز الطبيعي هو أقل بمرتين من ذاك الذي يتسبب فيه الفحم وبالتالي فنحن بصدد استبدال ضخم للفحم بمادة الغاز الطبيعي.بتلك الجهود المبذولة تكون الصين قد خطت خطوات عملاقة، ساهمت بها في خفض منسوب الغازات السامة في الجو، إنها تتعاون بذلك مع نظيرتها الولايات المتحدة التي اعتمدت سياسة فعالة في مجال الطاقة ودعمت التكنولوجيا المتجددة وكذا الغاز الصخري(A. Pouchard :2014)[1]، للإشارة فإن المبادرة الصينية ستسهم في خفض أسعار الفحم

العالمية وستشجع بذلك الدول التي في طريقها نحو النمو على تحسين شروط تنميتها. إنحالة الهند هنا تعتبر نموذجية.

لقد رحبت منظمة التعاون من أجل التنمية الاقتصادية المعروفة باسم OCDE بمساعي الصين وعملت على دعمها ومساندتها، لكن بالرغم من ذلك لا يزال الطريق طويلا أمام الصين حتى تتمكن من الانتقال نحو الطاقة المتجددة إذ لا تزال أنشطتها في هذا المجال توصف بالمتواضعة، فهي لم تستنفذ كامل جهدها في عدم تجاوز حدود 2 درجة من الحرارة في الجو. لكنها تأمل أن تحقق الأبحاث العلمية هذا المسعى فيصبح واقعا ملموسا تظهر نتائجه على المستوى الصناعي والتجاري.

التحول الطاقي في الدول الصناعية بين الطموح وبين غياب التنسيق

على الرغم من أن الولايات المتحدة الأمريكية تعتبر الرائدة في مجالا لطاقة المتجددة إلا أن OCDE لا يزال متوجسا حيال هذا الموضوع، فحادث فوكوشيما النووي شهر مارس سنة 2011 الذي اضطرت معه اليابان للخروج من النادي التحول الطاقي،وحرمت بذلك معه من الاستفادة من الطاقة النووية التي تنظر إليها وكالة الطاقة الدولية (AIE) على أنها جزء رئيس في معادلة التخلص من الكربون، ثم إن أوربا التي تنظر الى نفسها على أنها الجهة الأكثر تقدما من حيث التحول نحو الطاقة المتجددة تتسبب في ما نسبته 10٪ من مجموع الانبعاثات العالمية. كما أن سياساتها الغير الموفقة التي يعوزها التنسيق بين الدول الأعضاء وينقصها ترشيد النفقات المخصصة لتحول نحو الطاقة المتجددة، سيرفع من كلفة التكنولوجيا النظيفة وأن إغراق السوق بالمنتجات بدلا من الاهتمام بالأبحاث العلمية في مجال التنمية المشتركة التي تصبوا الى رفع التحديات التكنولوجية الحائلة دون التحول نحو الطاقة المتجددة، سيجعل أوربا تخاطر بقدراتها التجديدية وتمويل الدول الصاعدة بالمال وبالتكنولوجيا. كل هذه المساءل تؤرق اليوم OCDE.

إن التحول نحو الطاقة المتجددة على المدى المتوسط والبعيد هو هدف سياسي، لكن ترجمته على أرض الواقع يتطلب وسائل ومعدات تتحمل كلفة كل طن من ثاني أكسيد الكربون تفرزه المصانع. كما أن التعديل من حجم الاستثمارات وتشجيع ودعم الأبحاث ذات الصلة بقطاع التنمية، هي وسائل إضافية مهمة تساعد على التحول السلس نحو الطاقة المتجددة. إنه من دون هذه الخطوات فإن الخطر سيبقى قائما والنظرة القاصرة والتكنولوجيا الباهظة الثمن والغير الفعالة ستتواصل.

رابعا: الدينامية الدولية لتقليص انبعاث الغازات المسببة للاحتباس الحراري

لم تعد الدول العظمى لوحدها تتحمل المسؤولية التاريخية عن انبعاث الغازات المسببة للاحتباس الحراري،من هنا وجب فتح حوار معمق جديد مع الدول النامية بغرض تحديد المسؤولية المشتركة والمتفاوتة الخاصة بتغيرات المناخ.فالصين لوحدها (مثلما جاء في ندوة الأطراف بـ Cancun(COP16) سنة 2010) تتصدر المشهد العالمي في هذا المجال، لذلك صار لزاما على الدول النامية أن تبرم اتفاقا فيما بينها يقضي بضرورة خفض نوعي للانبعاث الغازات في مدة زمنية لا تتجاوز سنة 2020 مع وضع آليات لمراقبة ومتابعة ذلك. إن مسؤوليتها عن انبعاث ما نسبته 60٪ من الغازات المسببة للاحتباس الحراري، حتم عليها التوجه نحو بناء التحالفات والاتفاقيات المتعلقة بهذا الشأن ومن أجل تحقيق هذا المسعى سارعت الدول النامية الى تشكيل تكتل سياسي يعمل على إعادة بناء التوازن بينها وبين الدول الصناعية ومطالبة الأخيرة بدعم الالتزامات الرئيسة وتمويل مختلف التحولات الناجمة عن تغيرات المناخ،لكن مع تراجع مسؤولية الدول الصناعية عن انبعاث الغازات (من الثلثين سنة 1990 الى ما يقارب الثلث سنة 2013)لم يعد لذلك التكتل الذي أنشأ سنة 2009 والمعروف باسم BASIC(البرازيل إفريقيا الجنوبية الهند والصين) أي قدرة على الصمود لذلك أعيد استبداله بتكتل آخر أطلق عليه اسم Like Minded Countries تقوده في ذلك كل من الصين والهند وفنزويلا والعربية السعودية وبوليفيا وماليزيا أي الدول ذات المصالح البترولية المشتركة الكبرى،لعلم فإن هذا الحراك الذي يمثل50٪ من سكان العالم،قد نجح في التأثير على مفاوضات المناخ حتى تتكيف مع مصادر الطاقة القديمة.

نحو أشكال جديدة من التفاهم

في سنة 2009 جمعت الولايات المتحدة الأمريكية سبع عشرة دولة من الدول التي يطلق عليها اسم (Major Economies Forum) نذكر من بينها أوربا الصين البرازيل أندونيسا وإفريقيا الجنوبية للعلم فإن هذا التجمع من الدول هو مسؤول على نسبة 80٪ من الانبعاث العالمي، بهذه الكيفية تكون الولايات المتحدة قد فتحت الباب للتفاهم بين الدول الصناعية والدول النامية وهذا من أجل تبني خطط وطنية تعمل لصالح المناخ. فالاتفاق الذي أبرم بين أمريكا والصين في شهر نوفمبر من سنة 2014 أي بين الدولتين الأكثر انبعاثا على وجه الأرض، قد ساهم في إنشاء هيئة جديد تعنى بشؤون تطورات المناخ، ما يعني أن التعاون بين هاتين الدولتان سيعرفتطورات مهمة

مستقبلا، البلدان الأقل تقدم (PMA)كتنزانيا واللاووسوالنبال أو الدول الجزر المعرضة لمياه البحر شكلت من جانبها حلفا يعزز حضورها أثناء المفاوضات الدولية الخاصة بتغيرات المناخ،مستعينة في ذلك بالمنظمات الغير الحكومية (ONG) التي اعترفت بدورها ندوة كوبنهاجن سنة 2009 ومنحتها 21.000 رخصة للعمل من أجل المناخ من أصل 35.000 رخصة وزعت على الأطراف المعنية، الكنيسة بدورها دخلت على الخط، حيث نشر البابا فرانسوا للمرة لأولى في جوان سنة 2015 رسالة encyclique Laudato Si- تتعلق بأيكيولوجية المناخ الإنساني.

على مستوى الدول الصناعية الكبرى فلقد أبدت أوربا رغبتها في إستراتيجية دعم التنمية في إفريقيا والكراييب والمحيط الهادي وأمريكا اللاتينية. اليابان وبعد كارثة فوكوياما سنة 2011 أعلنت وقف مفاعلها النووي وخفض انبعاث الغازات المسببة للاحتباس الحراري بنسبة تصل الى 26٪في سنة 2030 مقارنة مع سنة 2013. الصين من جهتها ركزت على تعزيز سياسة الوفاق الداخلي التي تهدف الى خفض نسبة النمو الاقتصادي من 7٪سنويا الى 4.5٪على المدى البعيد، كما تطمح الى اعتماد مشروع "الحضارة الأيكيولوجية" الذي أعلنت عنه في 30 جوان سنة 2015 وقدمته بمناسبة ندوة باريس، يضاف على هذا، الاتفاقية التي أبرمتها مع الولايات المتحدة والتي تقضي بوضع سقف للانبعاث الغازات المسببة للاحتباس الحراري لا تتجاوز مدته سنة 2030 وكذا الخفض من كثافة الكربون الخاص باقتصادها الداخلي تصل نسبته الى ما بين 65-60٪مقارنة بسنة 2005 مع الإبقاء فقط على نسبة20٪من الطاقة القديمة، ثم في الأخير تعزيز المخزون الغابوي برقم يصل الى 4.5 مليار متر مكعب.بتلك الخطوات تكون الدول النامية قد كشفت عن وعيها بضرورة التكيف مع التغير المناخي ومواجهة التلوث الجوي في المراكز الحضرية الكبرى (المكسيك دلهي وبكين) وتعزيز السواحل بالوسائل الضرورية تحسبا لارتفاع مستوى مياه البحر والتكيف مع تغير وتيرة الإنتاج الفلاحي من جراء التغير المناخي (كالأعاصير الموسمية التي تعرفها الهند).

خامسا: اتفاق باريس بين الخطاب وبين الالتزام أي نتائج ملموسة في ذلك؟

بعد ندوة COP15 التي لم يتمخض عنها أي شيء ملموس، قرر المعنيون التركيز على معالجة المضامين وليس الشكل وأن يوجه نظام ما بعد 2020 اهتمامه على الالتزامات وعلى مساهمة كل دولة على حدا، وأن تدعم الدول المتطورة نظيرتها

النامية بالتقنية وبالتجارب.فهل سيتحقق ذلك يا ترى؟في الواقع وعلى الرغم من المحاولات التي يبذلها الاتحاد الأوربي من أجل تأطير الخلافات المتفاوتة والذاتية إلا أن المتطلبات الوطنية ذات الصلة بالمضمون لا تزال فضفاضة. فإذا كانت كل من الولايات المتحدة والاتحاد الأوربي قد ركزا جهودهما على خفض من حجم الانبعاث، فإن المكسيك على سبيل المثال قد رهن ذلك بما يقدمه المجتمع الدولي على هذا الصعيد. أهداف التقليل من الانبعاثات هي الأخرى شهدت خلافات واسعة، ففي الوقت الذي تأمل فيه أوربا أن تكون سنة 2030 كأجل أقصى لتحقيق الأهداف على أن يكون بدء العد من سنة 1990، فإن اليابان فضلت سنة 2013 كسنة مرجعية لتطبيق ما تفق عليه آخذتا بعين الاعتبار وضعها بعد حادثة فوكوياما سنة 2011. وأخير فإن بعض الدول رفضت الأهداف الشاملة واقترحت بدلا عنها أهداف أخري، تقدر بحسب الأنشطة والأعمال كما طالبت بتفصيل الإجراءات المتفق عليها المزمع تنفيذها، كتلك التي تتعلق بالدعم الخاص بالطاقة المتجددة وخفض التمويل للطاقة القديمة أو حتى التي تتعلق تعديل الممارسات الفلاحية.

في الواقع إن التباين الذاتي المشار إليه له بعض المزايا، ففي الوقت الذي اختارت فيه بعض الدول المساهمة مباشرة في موضوع خفض انبعاث الغاز، تحركت فيه أخرى لتلتحق بالعملية وذلك خشية عزلها دبلوماسيا. لكن في ذات الوقت يخشى أن يؤدي التنسيق بين المساهمات الى طمس التباين فالمساهمات ذات الطابع الوطني يمكن أن تأتي بنتائج طيبة تتجاوز الأهداف المتفق عليها، لقد كان ذلك موضوع نقاش حاد أثير خلال ندوة Lima حيث أبدت فيه العديد من الدول خشيتها من الهيئات الأممية التي تملي عليها القرارات، فهي تفضل الحفاظ على سيادتها ولا تقبل بالمقترحات الأممية إلا فيما يخدم ويدعم إجراءاتها الوطنية الداخلية، بهذه الرؤية سجلت تلك الدول مقترحاتها وبعثت بها في الأول من نوفمبر 2015 الى الأمانة المسؤولة على تحضير التقرير.لكن هل يعطي ذلك ضمانات بأن تلتزم الأطراف المعنية فتحد من درجة الحرارة الى حدود 2 درجة؟ فمجرد تسجيل المقترحات الوطنية في حد ذاته لا يعد مجهودا كبيرا ذا بال ولا يمنح أي ضمانة واقعية تلزم الجميع.

إن تلك الملاحظات ستقودنا الى التفكير في ما بعد باريس والتحضير للإجراءات التي من شأنها أن تقلص الهوة بين الأهداف التي أعلن عنها خلال الندوة COP21 وبين تلك التي اعتبرتها مجموعة الخبراء الحكوميين لتطورات المناخية (GIEC)بالملحة،

فالتطرق الى هذه الجوانب من شأنه أن يستديم اتفاقية باريس. ومن أجل تعزيز هذا المنحى فإنه في مقدور المتفاوضين على اتفاق باريس اتخاذ قرار جماعي يقضي بتحديد الأهداف المشتركة البعيدة والأبعد مدى، كأن لا يكتفوا بحدود 2+ درجة ويضيفوا على النص النهائي أهداف جديدة تخدم جهود الخفض من ارتفاع درجة الحرارة. لذلك وقبل أشغال COP21 اجتمعت الدول السبعة G7 في شهر جوان من سنة 2015 بـ Elmau مقترحتا ضرورة "تخليص الاقتصاد العالمي من الكربون مطلقا مع نهاية القرن" آملين أن يصل ذلك الى نسبة 70٪سنة 2050 مقارنة بنسبة 2010 التي كانت في حدود 40٪، للعلم فإن الغرض من هذا الجهد هو الوقوف عند حدود 2 درجة وذلك طبق التوجيهات GIEC. لقد تمكنت الأطراف الملتزمة سنة 2009 من تحقيق تلك النتيجة الملموسة بالفعل، ما منحها المصداقية في الأوساط الاقتصادية.

الآن هل ستقبل الأطراف المجتمعة خصوصا منها الدول النامية بتلك الأهداف الجديدة التي ستحدث تحولا عميقا على مستوى بنيتها السوسيو الاقتصادية أم لا؟ هل سيكون ذلك الاتفاق ملزما لجميع الأطراف؟إن الحد الأدنى من المطلوب انجازه هو أن يسفر الاتفاق عن إجماع مرن يقضي بقياس مستوى خفض الانبعاث تتواصل فيه جميع الأطراف في ما بينها، كما يمكن أيضا في هذا الشأن السماح للمنظمات المستقلة أن تلعب دورا مهما في المتابعة وإعداد التقارير، التي قد يترتب عنها فرض عقوبات مالية على الأطراف الغير الملتزمة. وأخيرا فإن الإعلانات السياسية وإن كانت غير ملزمة إلا أنها تستطيع صياغة أهداف بالنسبة للأطراف المترددة في الالتزام، تماما مثلما حدث مع اتفاق كوبنهاجن الذي لم تتبناه الندوة، لكنه قدم أرضية سياسية ذات دلالة تم تبني أغلب مخرجاتها بعد مرور سنة وذلك من قبل اتفاق Cancun في 2010، على كل فبالرغم من استمرار بقاء الأسئلة مفتوحة، فإن ندوة باريس جاءت لتملأ هذا الفراغ،بطرح آلية قانونية لكنها معقدة وصعبة القراءة وإرسال رسائل قوية لجميع الأطراف تدعوا فيها الى ضرورة التحول الحتمي نحو اقتصاد يقل فيه الكربون. ومن أجل تقييم مدى نجاح ندوة باريس من عدمه، فإنه ينبغي النظر في قدر التناسق الموجود بين النصوص المعتمدة وبين مدى الإجبار والإلزام القانونين لها. إن توفر هذا الشرط بالمناسبة لا يعنى في حد ذاته أن إشكالية المناخ قد حلت، بل كل ما هنالك أن الطريق نحو التحول قد بدأ وأن ديناميته قد تحركت.

سادسا :الفاعلون الغير الحكوميون والنضال لمواجهة التغير المناخي

في تقرير له سنة 2011 الموسوم بـ" Cities and Climate Change : Global Report on Human Settlement" قدر برنامج الأمم المتحدة للمؤسسات الإنسانية (ONU-Habitat) أن تكون المدن مسؤولة على ما يقارب 70٪من انبعاث الغازات المسببة لارتفاع درجة الحرارة،لذلك قامت كل من شبكة C40Cities and Local Governments For Sustainability (ICLEI) وشبكة R20Regions of Climate بالتعاون فيما بينها وذلك من أجل تبادل التجارب والخبرات التي تؤدى الى تطوير الأقاليم المستديمة والخالية من الكربون.

في ذات السياق نشرت اللجنة العالمية للاقتصاد والمناخ في شهر سبتمبر من سنة 2014 تقريرا بعنوان "BetterGrowth,BetterClimate : Synthesis Report"قارنت فيه بين مدينتي أطلنطا الأمريكية ومدينة بارشلونا الاسبانية، فتوصلت الى أن أطلنطا التي تتربع مساحتها على 4280 متر مربع تتسبب مواصلاتها في إفراز ما حجمه 7.5 طن من ثاني أكسيد الكربون سنويا بينما مدينة بارشلونا–الأقل مساحة مقارنة بأطلنطا- فهي لا تتجاوز طرح أكثر من 0.7 طن من ثاني أكسيد الكربون سنويا. من هنا خلص التقرير أنه كلما توسعت المدن كلما أصبحت معها التهيئة العمرانية ضرورية وارتفاع حجم ثاني أكسيد الكربون بالتالي لا محال محتوما. لذلك فإن إضافة المدينتين ضمن أجندتهما الخاصة بالتخطيط لتوسع الحضري ولشبكة المواصلات البعد المناخي والبعد الاقتصادي،قد يمنع في الخمس عشرة سنة القادمة هدر ما قيمته 15 ترليون دولار تصرف على المركبات الخاصة وعليه فإن تعزيز شبكة المواصلات الحضرية، من شأنه أن يساهم فيخفض ما نسبته 40٪من انبعاث الغازات الى غاية سنة 2050(M. A. Replogle et L. M. Fulton :2014) [2].

القطاع الخاص من جهته يعرف تطورا لافتا في مجال التجديد وتطوير التكنولوجية المنتجة لطاقة المتجددة، ففي تقرير الوكالة الدولية لطاقة (AIE) الذي يحمل عنوان "Energy Tecnology Perspectives 2015" اعتبر الجهود المبذولة لتخفيف من حدة ارتفاع درجة الحرارة غير كافية لذلك دعت الوكالة الى ضرورة إشراك القطاع الخاص، إذا ما أراد العالم أن يحصل على نتائج طيبة في هذا المجال. من أجل الحصول على اتفاق في نهاية سنة 2015 فقد نظمت الغرفة الدولية للتجارة

(ICC) في باريس شهر مايو سنة 2015 قمة بعنوان "Business &Climate"كان الغرض منها الكشف على المبادرات القائمة والعمل على التمرن عليها وحث القطاع العمومي على تشجيع القطاع الخاص ليواصل من جهوده المبتكرة. ومن أجل إدماج أفضل للمسألة المناخية ضمن أطر السياسة الاقتصادية ومن أجل أيضا تعزيز الصندوق العمومي والخاص على حد سواء المواكب للتحول نحو الاقتصاد النظيف، فإنه من الضروري اللجوء الى نظام تسعير الكربون، مثلما نصح بذلك مدراء المؤسسات المشاركين في تلك القمة.

هناك أمثلة أخرى تذكر في ذات السياق تتصل بأنماط التعاون والشراكة بين المؤسسات الخاصة وبين المنظمات الغير الحكومية، نذكر من بينها قمة المناخ التي جرت أعمالها في مدينة نيو يورك سنة 2014 وأثمرت أربع تحالفات جديدة، كلها تعمل في مجال النقل وتأمل بالإسراع في تنظيف هذا المجال من الكربون. الحراك الحضري الكهربائي (UEMI)من جهته أعلن عن رفع مبيعاته للمركبات الكهربائية الى30٪سنويا وتوفير لذات الغرض البنا التحتية اللازمة للشحن في مدة لا يتجاوز سنة 2030. لتحقيق هذا الهدف يأمل UEMI أن يجد الدعم من معاهد البحث ذات التنظيم الدولي ومن شبكات المدن المستديمة ومن المؤسسات الخاصة مثل BYD و Mahindra Reva Michelin .

ما مكانة الفاعلين الغير الحكوميين في اتفاق باريس؟

إن حراك الفاعلين الغير الحكوميين في مجال الدفاع عن المناخ هو من دون شك مهم، لذلك فهم يأملون بالاعتراف بجهودهم مستقبلا، فندوة باريس لم يتحقق منها هذا المطلب بشكل كامل، لذلك دعا أمين الولاية الأمريكية السيد F. Kerryالى ضرورة الاعتراف بدور الفاعلين الغير الحكوميين في مجال النضال ضد التغير المناخي، وأن تلتزم الأطراف المشاركة في ندوة باريس بذلك (J.Warrik :2015) [3] .إن الدعم الشعبي مطلوب لإنجاح ندوة باريس، من هنا تأتي أهمية الفاعلين الغير الحكوميين في بناء الثقة بين الجمهور وبين الأطراف المجتمعة على طاولة المفاوضات. إن انجاز اتفاق عالمي خاص بالمناخ من دون آثار سلبية على الاقتصاد، يتطلب دعما عالميا من قبل الفاعلين الاقتصاديين وهذا يعني ضرورة إشراك المجموعات الغير الحكومية.

سابعا: تنشيط التمويل لإنقاذ المناخ: كيف يمكن التشجيع على اقتصاد من دوت كربون؟

منذ سنة 1992 والدول النامية تتلقى المساعدات المالية المخصصة لحماية المناخ والذي غالبا ما كانت في شكلمساعدات مباشرة وقروض محسنة،موجهة الى

المؤسسات العمومية الوطنيةوالى الصناديق الخاصة بالمناخ وإنشاء بنوك للتنمية متعدد الأطراف. لقد بلغ حجم تلك المساعدات سنة 2013 الى 34 مليار دولار ساهم القطاع الخاص فيها بـ2 مليار دولار(B. Buchner, M. :2014Stadelmann et alii.,).[4] إن المؤسسة الجديدة المسماة باسم الصندوق الأخضر للمناخ هي ذات دور مركزي في هذا المجال، فهي تسعى دوما الى جمع السيولة لأجل الإسراع في تمويل المشاريع المتفق عليها، ففي نهاية 2014 استطاع الصندوق إقناع 32 دولة لتضخ فيه ما قيمته 10.2 مليار دولار، لكن مبلغ 100 مليار دولار سنويا الذي يسعى الصندوق إلى التوصل إليه سنة 2020 قد لا يبدوا سهل المنال. فبحسب تصريحات القائمين على هذه العملية أن تحقيق ذلك الهدف المنشود، يتطلب مساهمة عدة مصادر نذكر من بينها القطاع العمومي والقطاع الخاص ودول الملحق الأول والثاني على حد سواء. لا يجب بالمناسبة(حسب ذات المصدر)أن تتوقف العملية عند حدود التمويل وحسب، بل ينبغي أن تتعدى ذلك الى الاستثمار وهذا ما يرجى من المؤسسة تحقيقه. لكن حسب تقرير الأمانة العامة للتمويل الخاص بمكافحة التغير المناخي فإن هذا الهدف يصعب تحقيقه وذلك بسبب الصعوبات التي تعرفها ميزانية الدول المتطورة لذلك يعول في هذا المقام على القطاع الخاص لملأ الفراغ.إن الرصد المسبق للسيولة والرفع من التمويل العمومي يجب أن يحدد قبل انعقاد قمة المناخ بباريس، فمن دون التفاهم المشترك في هذا الموضوع فإنه يصعب تحضير أجواء الثقة اللازمة للخروج باتفاق دولي مشرف.

من هنا فقد حذرNicolas Stern سنة 2006 من الإحجام أو التباطؤ في التمويل، فإن ثمن ذلك بحسبه سيكلف الدول أثمان باهظة تفوق ثمن التمويل ذاته (N. Stern :2014)[5] لذايتوجب على المستثمرين الخضر أن يغيروا من منهجيتهم. إن الاستثمارات في حماية المناخ –يقول رئيس New Climate Ecomy– له عواقب اقتصادية ايجابية، فالبنا الخالية من الكربون ثمنها غير مكلف وتحقق أرباح طائلة خصوصا في مجال الأمن الطاقي والصحة العمومية. لقد قدرت الوكالة الدولية للطاقة (AIE)سنة 2012 أن ضمان التحول في مجال الطاقة، يتطلب استثمار 100 1 مليار دولار سنويا بين سنة2011 وسنة2050 فهي بذلك تدعوا الى الاستثمار في هذا المجال، فالاقتصاد النظيف من الكربون من شأنه أن يحقق الأرباح للمستثمرين ويفتح مناصب للشغل. إن المخطط الأوربي للاستثمار المعروف باسم Juncker قد رصد لهذا الغرض ما قيمته 315 مليار يوروا كمبلغ إضافي لثلاث سنواتيصبوا من خلالها الىبناء إستراتيجية للاستثمار في شبكات الطاقة منها الطاقة المتجددة على وجه الخصوص.

نحو الجمع بين المبادرات السابقة

لقد شهد مجال تمويل المناخ دينامية متصاعدة، حيث عملت كل من القطاعات العمومية والمؤسسات الخاصة على الدفع نحو تمويل المشاريع ذات التأثير الايجابي على البيئة والمناخ. ففي هذا الإطار جلبت"الواجبات الخضراء" لهاالمزيد من السيولة النقدية، إذ بلغ حجمها سنة 2014 ما قيمته 53 مليار دولار(T. Olsen-Rong:2015) [6]، المؤسسات المالية–صناديق الاستثمار ذات المسؤولية الاجتماعية-وفي إطار سعيها للتوفيق بين الاستثمار وبين الأهداف المناخية، ساهمت هي الأخرى في دعم المشاريع ذات الكربون المنخفض، بذلك قد أصبح المجال التمويلي الواعي بما يسببه الكربون من المخاطر والأضرار يفضل المشاريع الاقتصادية التي تخدم المناخ بشكل قوي وسريع بدلا من الأنشطة الاقتصادية ذات الطاقة القديمة، ولأجل تثبيت هذه الخطوة قام صندوق المنح العمومية بالنرويج بالتخلص من جميع المؤسسات التي يزيد رقم أعمالها على أكثر من 30٪في الاعتماد على النشاط الكربوني.

بعض الدول الأخرى وبغرض تشجيع المؤسسات الإنتاجية على خفض انبعاثاتها الغازية، فضلت طريقة الأسهم وأدخلت عنصر المناخ ضمن جميع استراتيجياتها التنموية ذات المدى البعيد، ومن أجل ضمان الشفافية في هذا المجال، فقد وقّع الكثير من المستثمرين في شهر سبتمبر من سنة 2014 على اتفاقية في مدينة مونتريال الكندية، تقضي بنشر تقارير معلنة عن جهود المستثمرين في خفض الكربون. ثم إن مُسائلة المؤسسات الصناعية وإجراء فحوصات واختبارات دورية على معداتها وأجهزتها ومراقبة مدى تطابقها مع سلامة البيئة، من شأنه أن يجعل سياسة المناخ المتفائلة أكثر فعالية وذات مردودية ايجابية. لقد نجحت ندوة باريس بالفعل في ترجمة التمويل المناخي الى فعل حقيقي وملموس، فالاتفاقيات المسبقة في مجال التمويل المناخي، لهي أوضح مؤشر على أن المسألة تشهد تقدما وتتجه نحو الحلحلة.

ثامنا: الصحة العمومية وسخونة المناخ: المخاطر الصحية المتعددة وارتباطها بالتغير المناخ

من الصعب تصنيف المخاطر الصحية المنبثقة عن تغيرات المناخ، فثمة عوائق مباشرة وأخرى غير مباشرة تحول دون معرفة ذلك،لقد حاولت مجموعة خبراء التطورات المناخية بين الحكومات (GIEC)أن تقدم نظرة مستقبلية شاملة لهذا الموضوع، لكنها بقيت رهينة لظروف البحث وضغوطاته القائمة. لقد زاد من تعقد الأمور اختلاف البشر من حيث مناعتهم وحصانتهم ضد الأمراض الناتجة عن تغيرات المناخ، فالأطفال والمسنين والحوامل والضعفاء هم من دون شك الفئات الأكثر هشاشة

في المجتمع، سكان البلدان النامية من جانبهم هم أكثر تأثرا بالتغير المناخي مقارنة بسكان البلدان المتطورة. ثم إن غياب أو ضعف البنا التحتية (المياه الصالحة للشرب على وجه الخصوص) من شأنه أن يحفز أيضا على تزايد مستوى الهشاشة، بناء شبكة طرق جديدة وتشجيع الأفراد على التنقل هو بدوره يساهم في ظهور أصناف جديدة من الذباب، لوحظ ذلك بالفعل في إقليم التبت الذي شهد ظهور الذباب الحامل لفيروس West Nile.فالمشهد إذن هو جد متشعب ويصعب حصره لكن بالرغم من ذلك فإنه يمكن تصور ثلاثة أنماط كبرى للموضوع.

أولا التغير المناخي الحاد أو التأثير المباشر، فهذا النموذج يُعرف بملامسته المباشرة للحياة الناس فلقد سجلت سنة 2003 لوحدها على سبيل المثال 000 70 حالة وفات في أوربا فقط جراء التغير الحاد للمناخ. ثانيا المخاطر الغير المباشرة المرتبطة بالنظام البيئي وتتمثل في الأمراض المتنقلة المتأثرة بأشكال مناخية متعددة، نشير هنا على سبيل المثال الى أصناف الذباب التي تتنقل بموجب تأثير الحرارة والى الأمراض الطفيلية المنتشرة بسبب العوامل السوسيو اقتصادية. فالأزمة الاقتصادية التي عرفها اليونان قد فتحت الباب أمام ظهور ذلك النوع من الأمراض.لتغيرات المناخ أيضا آثار غير مباشرة على الأمراض المتنقلة عبر المياه، فلقد أكدت الدراسات أن ثمة رابط ما يجمع بين مرض الكوليرا والإسهال وبين التغير الجوي.ثالثا المخاطر الغير المباشرة ذات الصلة بالنظم البشرية،فتغير المناخ قد يكون له آثار وخيمة غير مباشرة على صحة الإنسان، كسوء التغذية والمشاكل الصحية الناتجة عن ظروف العمل كما هو الحال لدى العمالة الأجنبية وغيرها من المخاطر إن الكوارث المناخية وما يتبعها في المقابل من ارتفاع في الأسعار للمواد الاستهلاكية يجعل من المرجح تصاعد احتمالات سوء التغذية وانتشارها بالأخص في الأوساط الهشة،فالإحصائيات تشير أنه خلال سنة 2100 سيخسر العالم ما نسبته 20 ٪من إنتاجه الفلاحي وذلك من جراء الكوارث الطبيعية كما تذكر الدراسات أن التغير الحاد في المناخ،قد يدفع الناس نحو الهجرة الاضطرارية ما سيؤدي الى تلوث المياه والى سوء التغذية ومن ثمة الى انتشار الأمراض المعدية ..الخ. لكن كيف يمكن مواجهة أو الحد على الأقل من مضاعفات تلك المخاطر التي تحدق بسكان العالم؟. ما دور تعزيز التنمية الاقتصادية ودعمها في الدول الضعيفة من أجل الحد من مستوى الهشاشة؟

الحد من مخاطر انتشار الأمراض

من الواضح أن المساعدات التنموية العمومية أنها ليست الوسيلة الوحيدة لحل مشكلة التنمية الاقتصادية لكنها على الأقل تسمح للدول النامية التكيف بشكل أفضل مع التغيرات المناخية، من هنا يعتبر التضامن لأجل مواجهة الآثار الصحية السلبية المترتبة عن التغيرات المناخية مطلب مستعجل إذ من شأن المساعدات الموجة الى الدول الهشة في هذا الباب أن تصنع الفارق. فلقد بين مرض إيبولا Ebolaكم أن الدول الضعيفة (أكثر من 000 11 حالة وفاة في كل من غينيا وسيراليون وليبيريا بسبب ذلك المرض)هي في أمس الحاجة الى تلك المساعدات، فجهود الاستثمار المتواصلة والأطقم الصحية المؤهلة والكافية كل ذلك يعتبر أمرا ضروري واستعجالي من أجل الحد من مخاطر تغيرات المناخ، كما أن الأبحاث العلمية في مجال تطوير الأمصال الطبية وحملات التطعيم تشكلان الحاجز الأول في وجه الأمراض المعدية والمتنقلة. إن حملة التطعيم بالولايات المتحدة ضد فيروس روتا rotavirus تعتبر نموذجية في ذلك، مقاربة One Health المتخصصة في الصحة البيئية لكل من الإنسان والحيوان تشكل هي الأخرى أرضية جيدة لمواجهة الأمراض الناشئة عن الاتصال المباشر لكلا الطرفين،فالتفكير المسبق لظهور الأمراض هو من دونشك سيساهم في الحد من أماكن ظهورها.

إن تكيف الأجيال القادمة مع التغير المناخي إنما يرتبط بشكل عام بأحوال الناس الصحية، فكلما كانت الصحة هشة كلما كان تأثرها بمخاطر تغيرات المناخ كبير، وبشكل معاكس أيضا فإن الصحة العمومية ترتبط هي الأخرى بالتطورات المناخية وذلك بأشكال متفاوتة وبحسب المناطق الجغرافيا،ففي كلا الحالتين فإن التقليل من المخاطر الناجمة عن تغيرات المناخ،يتطلب بذل المزيد من الجهود حتى يتمكن الإنسان من التكيف مع الوضع، فمن دون تعزيز النظم الصحية فإن التخفيف من مؤثرات المناخ سيكون صعبا وستتعثر معه عملية التكيف.

تاسعا: التكيف مع المناخ الساخن والحد من الاحتباس الحراري المحتمل هو قبل كل شيء عملية وقائية

منذ مطلع سنة 2000 عرضت العديد من الدول مقارباتها الخاصة بموضوع التكيف وقدمت أجوبة ملموسة حيال التغير الراهن والمستقبلي للتغير المناخ. لقد نشرت تلك الدول مخططاتها الوطنية ضمن الدول ذات التعاون التنموي والاقتصادي (OCDE)،معلنة بذلك التزامها بمبدأ التكيف في مجال التهيئة العمرانية والتنمية

المستدامة. إن تقييم المخاطر المرتبطة بالتغير المناخي يتطلب إستراتيجية تشارك فيها كل من الإدارات المحلية والوطنية والقطاع الخاص وكذا المجتمع المدني،وتعمل مجتمعة على تسيير النظام البيئي الطبيعي ومصادر المياه ومخاطر الفيضانات والسواحل المعرضة لانهمار المياه ومعالجة المشاكل الناجمة عن ارتفاع حرارة المنازل في المناطق الحضرية وكذا المخاطر البيئية ذات الصلة بالصحة العمومية. لقد تصدرت المدن الأمريكية هذا المجال حيث انخرطت مدينة فيلادلفيا في أعمال تحسين الينا التحتية الخضراء وبناء الطرق ذات القنوات الخاصة بصرف مياه الأمطار وإقامة المنشآت لمحاربة التلوث الحضري ذي الصلة بالتحولات الجوية، المكسيك من جانبه يشهد منذ عدة سنوات جهودا متواصلة في مواجهة الاحتباس الحراري والتكيف معه، فالأحداث المناخية الشديدة كالأعاصير المدارية والفيضانات والجفاف التي أودت بحياة الكثير من الناسو الخسائر الاقتصادية التي بلغت قيمتها ما بين سنة 2000 وسنة 2012 الى 1.5 مليار دولار سنويا ،كل ذلك قد دفع بدولة المكسيك خلال ندوة باريس أن تطلب من المجتمعين دعما طويل المدى (2030) يعمل على تعزيز قدرات التكيف خصوصا في المحافظات الضعيفة الأكثر عرضة لتحولات المناخية(OCDE :2013)[7] ومساعدتها أيضا على القضاء على قطع أشجار الغابات، حيث وضعت المكسيك لذلك هدفا يصل الى نسبة 0%خلال سنة 2030 في فرنسا انخرطت بعض المؤسسات في مشروع التكيف فجعلت من معداتها الصناعية أقل تأثرا بارتفاع الحرارة[8]، كما حسنت وطورت من قدرتها المضادة للمتغيرات الجوية الأكثر حدة، آخذة بعين الاعتبار حادثة فوكوشيما الذي وقعت في اليابان سنة 2011. خلاصته فإن التأقلم مع الضغوط المناخية داخل الدول القطرية، يحتم عليها بذل المزيد من الجهد على مستوى القطاع الطاقي،هذا إذا ما أرادت بالفعل أن تنجح في تقليص الانبعاث المتسبب في الاحتباس الحراري.

التعاون الدولي في مجال التكيف

لم يحظى ملفالت كيف "بذات الأهمية التي حظي بها ملف التخفيض" إلا خلال ندوة COP16 بـCancun حيث اتفق جميع الأطراف على ضرورة الدعم الدولي للتكيف والتحمل المسؤولية المشتركة والمتفاوتة في آن واحد بين الدول المعنية، لذلك تمخض عن ندوة كوكان لجنة تعمل على متابعة التكيف ودعم التخطيط له، في ذات الوقت قررت الدول المتطورة توزيع التمويل المالي للصندوق الأخضر بشكل متوازن بين خفض الانبعاث وبين التكيف لتستفيد منه الدول النامية الأكثر هشاشة

والأقل تطورا ودول الجزر الصغرى والدول الافريقيا .مع اقتراب ندوة باريس تعالت عدة أصوات،تدعوا الى تبني مقاربة شاملة تجمع بين موضوع التكيف وموضوع خفض الانبعاث على حد سواء. إن الغرض من ذلك هو قياس وتيرة التقدم في الملفين على المستوى الوطني والدولي. لقد سمحت هذه المقاربة بمركزة التمويل الدولي للتكيف ضمن الصندوق الأخضر الذي خصص على الأقل ما نسبته 20%من دخوله الى تلك المشاريع، كما سمحت تلك المقاربة أيضا بخلق إطار تعاوني يعمل على تبادل التجارب المختلفة ونقل التكنولوجيا بين الدول.

عندما يتحول التكيف الى فرصة

إن أهمية التكيف لا تكمن فقط في الحد من الآثار السلبية التي يخلفها الانبعاث على الاقتصاديات الريعية إنما هو دعوة أيضا للإصلاح الاقتصادي الذي يقلفيه الاعتماد على النفط،فمنذ سنة 2005 والدول البترولية المنظمة تحت مجموعة Developing Countries Minded Likeتأمل بأن يسهم تراجع استهلاك العالمي للنفط،في فتح الباب أمام اقتصاديتها حتى تدخل في عالم الطاقة المتجددة لقد كانت اتفاقية سنة 1992 بالمناسبة على وعي بتلك الهشاشة الموجودة في الدول البترولية لذلك دعت الأطراف الى "دراسة الإجراءات المتعلقة بالتمويل والضمان ونقل التكنولوجية" بالأخص في الدول "المعتمد اقتصادها على دخل صادرات المحروقات القديمة".

لكن بالرغم من مباشرة العمل الدولي في تطبيق إجراءات التكيف، إلا أن الكوارث المناخية لا تزالا قوية بحيث ما تزال الخسائر المترتبة عنها تكبد عدة دول. لقد ذكرت الأمم المتحدة أن ذلك سيكلف إفريقيا الى غاية سنة 2080 ما نسبته 3% سنويا من ناتجها المحلى(CEA :2014)[9]. لقد استطاعت ندوة فارسوفيا(COP19) تحقيق بعض التقدم سنة2013 وذلك من خلال وضع أرضية جديدة لتحسين فهم مقاربات التسيير الشامل للمخاطر، لكن بقيت مسألة الدعم عالقة الى حين مجيء ندوة باريس التي جعلت من موضوع التكيف لا يقل شأنا عن موضوع تقليص الانبعاث في مفاوضات المناخ، لكن وبالرغم من هذه التطورات الهامة، إلا أن الطريق لا يزال طويلا أمام التوصل الى اتفاق ينتج عنه التزام شامل تجاه الدول الأكثر هشاشة.

تعليق

ثلاثة إشكالات جيو سياسية كبرى طرحها تقرير RAMSES لسنة 2016، ندوة باريس الخاصة بالمناخ التي جرت أشغالها في ديسمبر سنة 2015 ومستقبل القارة الافريقيا في ظل التناقضات العديدة التي يعرفها العالم وإنهاك الديمقراطية الغربية وتآكلها خصوصا في العقدين الأخيرين بحيث ظهرت تجليات ذلك واضحة في التفاوت الحاد في مجال الاقتصاد والسياسة وفي اشتعال المنطقة العربية، ضمن هذا الإطار يأتي هذا التقرير الشامل ليرصد عن كثب تلك المحاور الثلاثة، والذي اكتفينا منها بتسليط الضوء على قضية المناخ وتحولاته المقلقة التي باتت تهدد سكان الأرض من دون استثناء. لقد انصب اهتمامنا في هذا العمل على كيفية تفكير العالم في مستقبل كوكب الأرض ونظرته الى مشكلة ارتفاع درجة الحرارة الذي يبدوا أنه يقف حيالها موقف عاجزا ثم الى وصف البنا الحوارية والتفاوضية الدوليين تجاه التغيرات المناخ وقضايا التمويل وتبادل التجارب ونقل الخبرات المتعلقة بالتحول الطاقي وغير ذلك من المسائل المهمة ذات الصلة بخفض الانبعاث وبالصحة العمومية، كل تلك المواضيع هي اليوم تؤرق المجتمع الدولي الذي لا يزال يبحث عن المخارج والحلول المؤدية الى "الحوكمة الشاملة" في مجال التغير المناخي.

إن التحدي الحقيقي الذي يواجهه العالم اليوم يكمن في مدى جدية الأخير وقدرته على التحول والانتقال الى "اقتصاد من دون كربون" تعتمد بناه بالدرجة الأولى على التكنولوجيا المتجددة. إن بلوغ هذا الهدف يتطلب الكثير من الجهد والعمل من قبل المصدرين والمستهلكين الكبار للطاقة على حد سواء. فالاقتصاد العالمي الراهن الذي هو في الواقع منقسم على نفسه بين قوى اقتصادية تعمل بجد من أجل تجديد الطاقة، وبين قوى أخرى تعتمد بشكل رئيس ومستمر على الطاقة التقليدية ولا يهمها كثيرا التوجه نحو الطاقة المتجددة، سيضطر كثيرا وتحت ظرف الضغوط التي يفرضها التغير المتسارع للمناخ الى تبني استراتيجيات وحلول مستعجلة لا تقبل التردد ولا التأخر، بطبيعة الحال إن العمل على التحول يقتضي التدرج في المراحل الذي لا تنفصل فيه مصادر الطاقة العتيدة عن مصادر الطاقة الجديدة بشكل آني واستعجالي كما أن وحدة قياس الزمن هنا ليست السنة أو السنتين إنما العقد. إن ذلك لا يعنى أن عملية التحول هاته ستمر دونما آثار سلبية سريعة يشهدها القطاع الطاق يلكن على المدى المتوسط والبعيد سيجني الاقتصاد العالمي ثمار ذلك التحول وسيجنب المناخ والنظام البيئي كوارث كثيرة تتسبب في هلاك الحرث والنسل.

الهوامش

1.A. Pouchard, « Emission de CO2 des Etats Unis et la Chine », 12 novembre 2014.

2. M. A. Replogle et L. M. Fulton, « A Global High shift Scenario : Impact and Potentiel for More Public Transport, Walking, and Cycling With Lower Car Use », ITDP, UC Davis, Septembre 2014.

3. J. Warrik, « Kerry, on Eve of Arctic Summit, Calls for Citizen Pressure on Climate Change », The Washington Post, 23 avril 2015.

4. B. Buchner, M. Stadelmann et alii., « The Global Landscape of Climate Finance 2014 », CPI Report, Climate Policy Initiative, Novembre 2014.

5. N. Stern, « Stern Review : The Economics of Climate : Synthesis Report », Global Commission on the Economy and CLIMATE ? SEPTEMBRE 2014.

6. T. Olsen-Rong, « Final 2014 Green Bond Total is Dollar 36,6bn-Thatx3 Last Years's Total ! Biggest Year Ever for Green Bonds ; Growth Driven by Corporate and Municipal Bands », Climate Bonds Initiative, Janvier 2015.

7. حسب ما جاء في تقرير OCDE (2013) فإن ما نسبته 68% ممن طالتهم الكوارث في المكسيك هم من الفقراء.

8. لقد أطلقت اللجنة الأوربية اتفاقية شيوخ البلديات وذلك بعد تكيفحزمة الطاقة-المناخ سنة 2008. جاء هذا الإجراء لدعم السلطات المحلية في سياساتها التي تعمل لصالح المناخ.

9. « Pertes et dommages en Afrique », Commission économique des Nations unis pour l'Afrique (CEA), mai 201.

التوزيع السوسيوجغرافي لجرائم الاعتداء ضد الأفراد
(ولاية سكيكدة نموذجا)

بومصران نسيمة : طالبة دكتوراه
عمارة فاتح : أستاذ التعليم العالي
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
جامعة باجي مختار – عنابة

الملخص

يندرج هذا البحث ضمن إطار مساهمة الجغرافيا في دراسة الجريمة من خلال معرفة التوزيع السوسيوجغرافي لجرائم الاعتداء ضد الأفراد، وذلك عن طريق محاولة التعرف على توزيع الخصائص الاجتماعية لمرتكبي هذه الجرائم، وكذا توزيع أنماطها بولاية سكيكدة، ولتحقيق ذلك اعتمدت الدراسة على منهج دراسة الحالة المناسب لموضوع الدراسة، حيث تم اختيار 100 مفردة شملت الأفراد الذين تورطوا في ارتكاب جرائم الاعتداء ضد الأفراد عبر كامل الولاية، وقد تم اختيارهم بطريقة قصدية، موزعين بالتساوي على القطاعات الخمسة (حسب تقسيم الدرك الوطني)، لتخلص الدراسة في الأخير إلى أن توزيع كل من الخصائص الاجتماعية – الجنس، المستوى التعليمي، الحالة المهنية- وأنماط جرائم الاعتداء ضد الأفراد يختلف عبر قطاعات الولاية.

Abstract

This study falls within geography contribution in crime study by identifying the socio-geographical distribution of assaults against individuals crimes through trying to identify the social characteristics of perpetrators and crimes types in the district of skikda. To achieve that, this study adopted the status method that suits its theme, where 100 words were chosen including all perpetrators involved in assaults against individual crimes across the district . those perpetrators are distributed equally amongst the five sections (according to national gendarmerie). The study eventually concludes that each of the social characteristics - gender- educational level – professional status – and types of assaults against individuals crimes vary across the district.

المقدمة

إن للجماعة كيان ذاتي مستقل، ومنذ وجودها وجدت بها غريزة المحافظة على بقائها، وهي الغريزة ذاتها التي تدفع الفرد في هذه الجماعة للمحافظة على نفسه وممتلكاته، من أرض وعرض ومال وهو ما يجعله يوجه هذه الغريزة نحو رد كل عدوان يراه يهدد أمنه واستقراره وممتلكاته، مستخدما في ذلك كل الوسائل المشروعة وغير المشروعة، من السب والشتم والتهديد مرورا بالضرب والجرح وصولا إلى أعنف أنواع الاعتداءات وهو القتل.

وتجدر الإشارة إلى أن دوافع العدوان وأنماطه وحجمه، تختلف من مجتمع لآخر ومن جماعة إنسانية لأخرى، فالجريمة ظاهرة اجتماعية تظهر في كل المجتمعات على اعتبار أنها سلوك مضاد للمجتمع، متغيرة ومتطورة تبعا لتغير المجتمع الذي تنشأ فيه.[1]

فلكل مجتمع خصوصياته، التي تجعله يحتوي شروط الفعل، إذ أن الظروف الأساسية لهذا الفعل توجد في البيئة الطبيعية والجغرافية والثقافية والاجتماعية المتضمنة لمجموعة من العوامل الخارجية المحيطة بالفرد والتي تؤثر فيه وتدفعه إلى ارتكاب فعل دون آخر.[2] فنوعية البنية السياسية والجغرافية والبيئية والثقافية في المجتمع تدفع إلى ظهور أنماط معينة من الجرائم، وتؤثر في توزيعها.

وهذا ما جعل العديد من البحوث الاجتماعية في دراستها حول الجريمة، تتجه نحو محاولة البحث عن العلاقة بين الجريمة وعناصر البيئة الطبيعية، وتشمل هذه العناصر البيئة والتضاريس والموقع والمناخ، كما أن هناك عوامل جغرافية أخرى لها تأثيرات على ارتفاع نسبة الجرائم، منها تلك التي تتعلق بطبيعة الأرض وبالموقع الجغرافي، وطبيعة التربة أيضا لها تأثير بالغ على السلوك الإجرامي، ولكنه في الغالب تأثير مباشر يرجع إلى العلاقة بين الموقع الجغرافي للمكان وطبيعة التربة وبين درجة ثراء الناس ومدى كثافتهم، إذ من غير المعقول أن يتكاثف الناس في المناطق الجبلية أو القاحلة، وهذا التركيز السكاني له صلة مباشرة بارتكاب الجريمة.[3]

إن الحديث عن تأثير العوامل الطبيعية الجغرافية في نوع وحجم وتوزيع الجريمة، لا يعني أنها الوحيدة، إذ هناك تأثير واضح وجلي لعوامل أخرى ومنها العوامل الاجتماعية وهي "مجموعة من الظروف التي تحيط بشخص معين وتميزه عن غيره فيخرج منها تبعا لذلك سائر الظروف العامة التي تحيط بهذا الشخص وغيره من

سواء الناس، بهذا المعنى تقتصر الظروف الاجتماعية هنا على مجموعة من العلاقات التي تنشأ بين الشخص وبين فئات معينة من الناس يختلط بهم اختلاطا وثيقاً سواء كانوا أفراد أسرته أو مجتمعه أو مدرسته أو الأصحاب والأصدقاء الذين يختارهم"[4].

إن كل هذه الأمور من شأنها أن تجعل أنماط السلوك الاجتماعي تختلف بين هذه المجتمعات لاسيما منها السلوك الإجرامي.

إن هذا الطرح يقتضي أن أنماطا معينة من الجرائم، تنتشر في مناطق جغرافية معينة، إذ نجد هذا التمايز موجود حتى في الرقعة الجغرافية الواحدة، وهو ما تبين لنا من خلال الدراسة الاستطلاعية حول الجرائم في ولاية سكيكدة، وكذا الخرائط الكارتوغرافية حول توزيع جرائم الاعتداء ضد الأفراد، ونظرا لصعوبة البحث في كل أنواع الجرائم المنتشرة بالولاية فإننا حصرنا دراستنا في جرائم الاعتداء ضد الأفراد من ضرب، وجرح عمدي، وقتل، وسب، وشتم...إلخ،

كل هذا يدفع إلى ضرورة البحث المعمق عن كيفية توزع جرائم الاعتداء ضد الأفراد بولاية سكيكدة وما هي علاقة البيئة الطبيعية والجغرافية والاجتماعية بتوزيع هذه الأنماط بالولاية، وذلك ما يقود إلى وضع التساؤلات التالية:

- كيف تتوزع الخصائص الاجتماعية للمبحوثين بولاية سكيكدة؟
- كيف تتوزع جرائم الاعتداء ضد الأفراد بولاية سكيكدة؟

أهمية وأهداف الدراسة:

تبرز أهمية البحث، من خلال كونه يتناول بالدراسة والتحليل ظاهرة اجتماعية تهدد أمن واستقرار المجتمع.

- كما أن الدراسات والبحوث التي عالجت هذا الموضوع بهذه الطريقة في الجزائر قليلة إن لم تكن نادرة.
- معرفة أماكن توزيع جرائم الاعتداء ضد الأفراد في ولاية سكيكدة لمعرفة اتجاهاتها ومحاولة السيطرة عليها. وتهدف هذه الدراسة إلى:
- التعرف على التوزيع المكاني للخصائص الاجتماعية لمرتكبي جرائم الاعتداء ضد الأفراد بولاية "سكيكدة".
- الكشف عن التوزيع المكاني لأنواع جرائم الاعتداء ضد الأفراد بولاية "سكيكدة".

تحديد المفاهيم

الجريمة

ورد في لسان العرب أن جرم بمعنى جنى جريمة، وجرم إذا عظم جرمه أي أذنب[5] أما من الناحية الاصطلاحية فقد تعددت التعريفات حولها، غير أن ما يهمنا هنا هو التعريف الاجتماعي، إذ تعد الجريمة من وجهة النظر السوسيولوجية ظاهرة اجتماعية، فهي تظهر في كافة المجتمعات على اعتبار أنها نوع من السلوك المضاد للمجتمع، والمنافي للنظم الاجتماعية، تحدث اضطرابا في العلاقات الاجتماعية، أي خللا في قواعد الضبط الاجتماعي، فالخروج على قيم المجتمع ومعاييره يضر بالجماعة، ويهدد سلامتها واستقرارها واستمرارها وعلى ذلك فهي جريمة في نظر العرف والتقاليد. [6] بهذا المعنى تكون الجريمة خروج عن معايير المجتمع، أي القواعد التي يحددها المجتمع وتحكم سلوك أفراده، كما تعتبر كل مخالفة لمشاعر الولاء الاجتماعي.

الاعتداء

أخذت كلمة "الاعتداء" في اللغة العربية من الفعل "اعتدى"، اعتداء عن الحق بمعنى جاز عن الحق إلى الظلم، و على فلان بمعنى ظلمه. ومنه أيضا اعتداء وجمعها اعتداءات، بمعنى هجوم فجائي دون مبرر. [7] أما من الناحية الاصطلاحية فإنه يشير إلى كل سلوك يرمي إلى إيذاء الغير أو الذات، أو ما يحمل محلها من الرموز. [8]

جرائم الاعتداء ضد الأفراد

تعرف الجرائم التي تقع ضد الأفراد بأنها "الجرائم التي شرعت عقوبتها لحفظ صالح الأفراد، ولو أن ما يمس مصلحة الأفراد هو في الوقت ذاته ماس لصالح الجماعة فليس معنى ذلك أنها لا تمس الجماعة، وإنما معناها تغليب حق الفرد على حق الجماعة"[9].

النظريات

أولا: الاتجاه الاجتماعي

1. **نظرية التقليد "جبرابيل تارد** G. Tarde"

بنيت هذه النظرية على أساس، يعتبر أن سلوك الإنسان يكون دائما مقلدا لسلوكيات مشابهة احتذى بها، فالفرد يسعى لتقليد غيره ممن يتفاعل معهم في

محيطه، وباعتبار الجريمة سلوك اجتماعي كبقية السلوكيات الاجتماعية، فإنها تؤخذ أيضا من الآخرين.

ويرى "تارد" أن التقليد لا يكون إلا في جماعة، ويكون خاضعا إلى قوانين كما يلي:[10]

- أن التقليد يكون من الأعلى إلى الأسفل.
- تتأثر قوة التقليد بقوة الصلة التي تربط المقلد بالمقلّد عنه، فالعلاقة طردية بينهما.

2. نظرية المخالطة الفارقة

يمثل هذه النظرية آراء "أدوين سذرلاند"، الذي يلخص نظريته في هذه العبارة "يصبح الشخص جانحا بسبب توصله إلى تعريفات أو تحديدات ملائمة لمخالفة القانون"[11]وقد شرح كيفية انتقال السلوك الإجرامي عن طريق الاختلاط بالآخرين وتعلم الأنماط الإجرامية، منطلقا من فرضية أن السلوك الإجرامي سلوك مكتسب يتعلمه الفرد عن طريق التفاعل مع أشخاص آخرين، وتتضمن عملية تعلم السلوك شيئين أساسيين هما: (الوسائل الفنية لارتكاب الجريمة) و(التوجيه المحدد للدوافع والحوافز والمبررات والاتجاهات).[12]

3. نظرية "روبرت ميرتون"

قام "روبرت ميرتون" بجعل نظرية دوركايم عن الأنومي أكثر تنظيما واتساقا، فقد وجه الانتباه إلى أنماط العلاقة بين الأهداف والقيم الثقافية، وبين الوسائل أو المعايير الاجتماعية المتاحة لتحقيق هذه الأهداف، إذ يذهب "ميرتون" إلى أن الانحراف عرض لبناء اجتماعي يتم في داخله تحديد الأهداف والطموحات من الناحية الثقافية، وتحديد الوسائل المقبولة اجتماعيا.[13]

ويضيف "ميرتون" أن حدوث أي خلل في التوازن بين الأهداف، ووسائل تحقيقها يعرّض المجتمع إلى الوقوع في حالة اضطراب، وعدم تنظيم واستقرار، ويتم الانحراف عن السواء الاجتماعي، -حسب ميرتون- من خلال إحدى العمليات الخمسة التالية: عملية الانتماء، الابتكار، التعلق بالطقوس، الانسحاب، وعملية الثورة، ويركز على الابتكار بأنه أهمها وأكثرها انتشارا لأن الفرد هنا يحاول ابتكار وسائل غير مقبولة ومشروعة من أجل تحقيق أهدافه، وإذا فشل فإنه ينسحب من هذا الواقع ويتجه لسلوك سلوكات منحرفة من أجل التعويض.[14]

ثانيا : الاتجاه الجغرافي

تناول الاتجاه الجغرافي، كل عناصر البيئة الجغرافية في تفسير الجريمة ليدلل على أهمية هذه العناصر كعوامل مسببة للسلوك الإجرامي. محاولا بذلك توضيح تأثير هذا السلوك وعلاقته ببعض العوامل الجغرافية، كموقع المجتمع من خطوط العرض، قربا وبعدا عن خط الإستواء، وكذا هل هو ساحلي أم بعيد عن الساحل ، وأيضا الطبيعة الطوبوغرافية للمنطقة، هل الإقليم سهلي أم جبلي، خصب أم جدب، والمناخ وما تتضمنه درجة الحرارة والرطوبة والضغط الجوي وتغيرات الطقس بين البرودة والحرارة، وبين الجو العاصف والجو الهادئ، والجو الرطب والجو الجاف، بالإضافة إلى الموارد الطبيعية في المنطقة وعلاقة هذا كله بالجريمة وصورها.[15]

ويرجع الفضل في ظهور هذا الاتجاه إلى العالمين البلجيكي "كيتيليه Quetelet" والفرنسي "جيري Gurry".

1. أعمال جيري "Gurry" (1802- 1866)

قام "جيري" بدراسة اعتمدت على الإحصائيات الجنائية، حيث قام بالاطلاع على الإحصاءات المتعلقة بالجرائم في فرنسا من سنة 1826 إلى 1830، وقد خلص إلى ما يلي:[16]

1) ترجح كفة الجرائم الواقعة ضد الأشخاص، في أقاليم الجنوب وخلال فصول الحر.

2) ترجح كفة الجرائم الواقعة ضد الأموال في إقليم الشمال وخلال الفصول الباردة.

وهو ما جعله يتوصل إلى صياغة ما أسماه "بالقانون الحراري للإجرام"، الذي يذهب إلى وقوع تغيرات في ظاهرة الإجرام تبعا لاختلاف الوقت أو الفصول، أو تبعا لاختلاف المكان والأقاليم.

2. أعمال "كتليه"

قام "أدولف كتليه" بدراسة عام 1832 تتعلق بتوزيع الجريمة حسب البيئة طبقا للمناخ والفصول".[17]

وقد جعلت الدراسة لمعدلات الجريمة في ضوء الظروف والعوامل الجغرافية، "كتليه" يخرج بقانونين اثنين، الأول يتعلق بتبات الإجرام من عام لآخر، والثاني سماه قانون الحرارة الاجرامي، الذي أكد فيه أن جرائم الأشخاص تغلب في المناطق الجنوبية لأوروبا، حيث يكون الطقس حارا، بينما تغلب جرائم الأموال في الأقاليم الشمالية لأوروبا حينما يكون الطقس باردا[18].

3. **أعمال ديكستر:**

قام "ديكستر" بدراسة على 40000 حالة، وقد توصل إلى النتائج التالية:[19]

- تختلف الجريمة كما ونوعا تبعا لاختلاف درجة الحرارة.
- هنالك علاقة عكسية بين الضغط الجوي ونسبة جرائم العنف، فعندما يكون الضغط الجوي منخفضا ترتفع نسبة جرائم العنف، وفسر ذلك بأن انخفاض الضغط الجوي يعقبه حدوث العواصف والشعور بأن هناك عاصفة وشيكة الحدوث يؤدي إلى انفعال كثير من الأفراد ينجم عنه ارتكاب جرائم العنف.
- هناك تناسب عكسي بين درجة الرطوبة وجرائم العنف، فعندما تكون درجة الرطوبة مرتفعة، تنخفض نسبة جرائم العنف، وفسر ذلك أنه عندما ترتفع درجة الرطوبة يشعر الفرد بالضيق والخمول ونقص في الحيوية، مما يجعله لا يقوى على ارتكاب جرائم العنف، والعكس صحيح، فإن انخفاض درجة الرطوبة في الجو يؤدي إلى زيادة الحيوية في الإنسان وتجعل لديه استعدادا أكبر لارتكاب جرائم العنف.
- ترتفع الجرائم مع اعتدال سرعة الرياح وتنخفض الجرائم إذا كانت سرعة الرياح قوية أو ساكنة.
- تنخفض نسبة جرائم العنف في الأيام الممطرة والأيام المعتمة التي تتكاثف بها السحب والغيوم، ويفسر ذلك احتمال نقص الحيوية الإنسانية.

وعموما يرى الباحثون أن الطقس لا يؤثر على الجريمة في ذاتها، وإنما يؤثر على نمطها فقط، فتتحول من العنف عند اشتداد الحر إلى التحايل والخديعة عند برودة الجو،كما تزيد الاعتداءات الجنسية في فصلي الربيع والصيف، أكثر من باقي فصول السنة،

الدراسات السابقة

اعتمدت الدراسة الحالية على مجموعة من الدراسات السابقة، التي كانت مشابهة لها سواء من حيث المضمون أو من حيث المعالجة المنهجية، ونذكر منها:

أ) الدراسات العربية

– دراسة "ليلى بنت صالح محمد زعزوع" تحت عنوان: الأنماط المكانية لجرائم السرقات في مدينة جدة –دراسة تطبيقية في الجغرافية الاجتماعية (1406 ه).

– دراسة "أشرف حسن محمد شقفة وصالح محمد محمود أبو عمرة" بعنوان محافظة غزة، دراسة في جغرافية الجريمة –جرائم القتل (1998- 2008 م).

– دراسة "جمال سالم النعاس" حول التباين المكاني لجرائم الجنايات بشعبية الجبل الأخضر (1999- 2008 م).

ب)**الدراسات الجزائرية**

– دراسة "سمية حومر" بعنوان الخريطة الاجتماعية لجنوح الأحداث –دراسة ميدانية بمراكز إعادة تربية الأحداث الجانحين بقسنطينة، عين مليلة، عنابة، ورقلة (2009- 2010 م).

– "جلطي عبد العزيز وروابح شوقي" وضع خريطة الإجرام في قسنطينة

منهج الدراسة وأدواتها

بناء على متطلبات هذه الدراسة – التي تصنف ضمن الدراسات الوصفية- نرى اعتماد مقاربة منهجية تعتمد أساسا على منهج دراسة الحالة.

بوصفه منهجا يركز على الوصف الدقيق لكافة المتغيرات والعوامل التي تنطلق من داخل الحالة المدروسة ذاتها، وتلك المؤثرة فيها، والتي لها علاقة وثيقة بها، وهو ما يمنح الباحث إمكانية التوغل العميق والدقيق في دراسة كافة جوانبها وعناصرها المكونة لها،[20] وهو ما سنحاول العمل وفقه في هذه الدراسة التي تستهدف وصف كيفية تأثير العوامل الاجتماعية والطبيعية (الجغرافية) في توزيع وتنوع أنماط جرائم الاعتداء ضد الأفراد بولاية سكيكدة.

وتجدر الإشارة إلى أن المقاربة المنهجية المعتمدة في هذه الدراسة، تبقى منفتحة على تقنيات منهجية أخرى تدعم المنهج الأساس (دراسة الحالة)، حيث تستعين، بتقنية الإحصاء من خلال النسب المئوية، كما تم الاعتماد على التقنية الجغرافية Arc GIS لرسم خرائط توزيع جرائم الاعتداء ضد الأفراد بمنطقة الدراسة.

كما استخدمت أداة الاستمارة لجمع البيانات الميدانية، وذلك في حدود متطلبات إشكالية الدراسة.

المجال المكاني والبشري

تمت الدراسة بولاية سكيكدة، التي قسمت إلى خمس قطاعات أو ثكنات حسب الدرك الوطني (عزابة، سكيكدة، الحروش، تمالوس، القل)،[21] وكل قطاع يشمل مجموعة من البلديات تابعة له كما هو موضح في الخريطة رقم (01)، وقد أقيمت الدراسة على عينة اختيرت بطريقة قصدية، بلغ عددها 100 مفردة مقسمة بالتساوي

على هذه القطاعات، شملت جميع الأفراد الذين تجاوزوا سن الثامنة عشر ممن ارتكبوا جرائم الاعتداء ضد الأفراد سواء صدرت في حقهم أحكام قضائية أم لا.

خريطة رقم (01) تبين تقسيم الولاية إلى قطاعات حسب الدرك الوطني

الجانب التطبيقي:

1) التوزيع المكاني لجرائم الاعتداء ضد الأفراد حسب الجنس بولاية سكيكدة:

الجنس	سكيكدة		عزابة		الحروش		تمالوس		القل		المجموع	
	ت	%	ت	%	ت	%	ت	%	ت	%	ت	%
ذكر	13	65	14	70	18	90	16	80	18	90	78	78
أنثى	07	35	06	30	02	10	04	20	02	10	22	22
مج	20	100	20	100	20	100	20	100	20	100	100	100

جدول رقم (01): يبين توزيع جرائم الاعتداء ضد الأفراد حسب الجنس بولاية سكيكدة

ت: التكرار

%: النسبة المئوية

تجدر الإشارة إلى أن أغلبية جرائم الاعتداء ضد الأفراد كانت من قبل العنصر الذكوري، حيث بلغت نسبتهم (78%)، وقد كانوا يميلون أكثر لارتكاب جرائم

الاعتداء ضد الأفراد الواقعة على سلامة الجسم بنسبة (86,66%) من مجموع الجرائم المرتكبة من قبل هذه الفئة، وعند توزيع فئات الجنس على قطاعات الولاية تبين من خلال الخريطة رقم (02) أن أكبر فئة من الذكور سجلت في غرب وجنوب الولاية والمتمثلة في كل من قطاع القل وقطاع الحروش، إذ بلغت نسبة الذكور فيهما 90% لكل منهما، يلي قطاع تمالوس بنسبة 80% ثم قطاع عزابة بنسبة 70% وفي الأخير قطاع سكيكدة بنسبة 65%.

أما بخصوص العنصر الأنثوي، فنجد توزعه يشمل القطاعات الحضرية أكثر على غرار قطاع سكيكدة الذي بلغت النسبة فيه 35% يليها قطاع عزابة بنسبة 30% ثم قطاع تمالوس بنسبة 20% وفي الأخير كل من قطاع القل وقطاع الحروش بنسبة 10% لكل منهما، ويرجع ذلك –حسب إجابات المبحوثين- إلى الحرية التي تتمتع بها المرأة في تلك المناطق كون أغلبها مناطق حضرية، حيث يسمح لها بالخروج للعمل وقضاء حاجياتها اليومية وتوصيل الأبناء إلى المدرسة وغيرها هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن طبيعة السكن في المناطق الحضرية الذي يتسم بالتقارب والتجمع يسمح لها بالاحتكاك أكثر مع بقية النساء مما يوقعها في مناوشات كلامية أو جسدية، على عكس المرأة الريفية التي يقتصر خروجها على العمل في الحقول أو رعي المواشي مع تباعد المسافة بين الجيران مما يقلل احتكاكها بجيرانها.

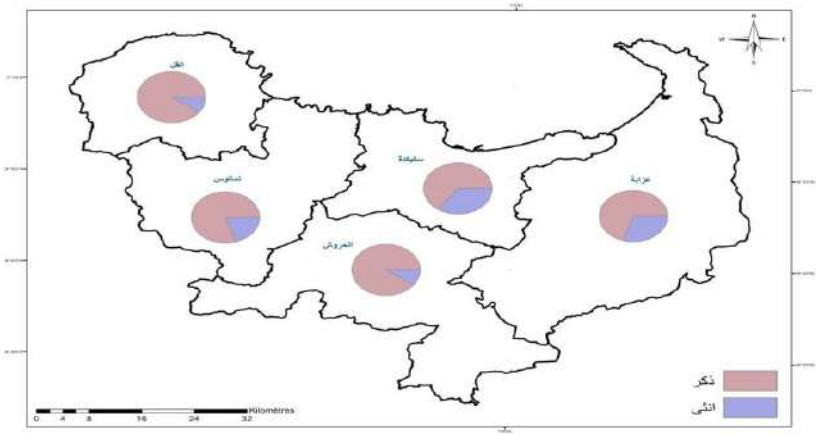

خريطة رقم (02): توضح توزيع جرائم الاعتداء ضد الأفراد حسب الجنس بولاية سكيكدة

2) **التوزيع المكاني لجرائم الاعتداء ضد الأفراد حسب المستوى التعليمي:**

المستوى التعليمي	سكيكدة		عزابة		الحروش		تمالوس		القل		مج
	ت	%	ت	%	ت	%	ت	%	ت	%	
أمي	02	10	01	05	03	15	03	15	03	15	12
ابتدائي	04	20	08	40	05	25	09	45	04	20	30
متوسط	05	25	05	25	06	30	08	40	09	45	33
ثانوي	04	20	05	25	03	15	00	00	04	20	16
جامعي	05	25	01	05	03	15	00	00	00	00	09
أخرى	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00
مج	20	100	20	100	20	100	20	100	20	100	100

جدول رقم (02): يبين توزيع جرائم الاعتداء ضد الأفراد حسب المستوى التعليمي بولاية سكيكدة

من خلال البيانات الموضحة في الخريطة رقم (03) يتبين أن فئة الأميين تنتشر في المناطق الغربية والجنوبية للولاية حيث نجد نسبة الأمية في قطاعات القل، تمالوس، الحروش تبلغ 15% لكل منها، ثم يأتي قطاع سكيكدة بنسبة 10% وفي المرتبة الأخيرة نجد قطاع عزابة 05% وذلك يرجع إلى كون المناطق الغربية والجنوبية تضم مناطق ريفية منعزلة، حيث تنعدم فرص التعليم بسبب صعوبة التنقل للمدارس، وكذا اعتماد الآباء على الأطفال في مساعدتهم على رعي المواشي.

أما فئة من يحملون مستوى التعليم الابتدائي فإنها تنتشر في قطاع تمالوس بنسبة 45% يليها قطاع عزابة بنسبة 40% ثم قطاع الحروش بنسبة 25% يليها كل من قطاع القل وقطاع سكيكدة بنسبة 20% لكل منهما، ويرجع ذلك -حسب إجابات المبحوثين- إلى العشرية السوداء حيث اضطر العديد من الأفراد للنزوح إلى المناطق الحضرية وشبه الحضرية بسبب الوضع الأمني السيئ في المناطق الريفية والجبلية مما دفع العديد من الأطفال في تلك الفترة إلى مغادرة مقاعد الدراسة بسبب عدم التكيف مع الوضع في المدارس الجديدة وبالتالي التوقف نهائيا عن الدراسة.

وفيما يخص فئة الذين يحملون المستوى المتوسط من التعليم، فإن أعلى النسب تواجدت على مستوى كل من قطاعات القل، تمالوس، الحروش بنسبة (45%، 40%، 30%) على التوالي ثم يأتي في الأخير كل من قطاع عزابة وقطاع سكيكدة بنسبة 25% لكل منهما.

أما فئة من يحملون المستوى الثانوي من التعليم، فإن أعلى نسبة لهم سجلت في قطاع عزابة بنسبة 25% يليها كل من قطاع القل وقطاع سكيكدة بنسبة 20% لكل منها ثم قطاع الحروش بنسبة 15%، في حين لم نسجل أي نسبة في قطاع تمالوس.

وبخصوص من يحملون المستوى التعليمي الجامعي فإن نسبتهم قليلة مقارنة بالفئات الأخرى، وقد تواجدت على مستوى إقليم سكيكدة بنسبة 25% وإقليم الحروش بنسبة 15% وإقليم عزابة بنسبة 05% ومن الملاحظ أن القطاعات الريفية على غرار قطاعي تمالوس والقل ينعدم فيها الجامعيين نظرا لبعد المراكز الجامعية.

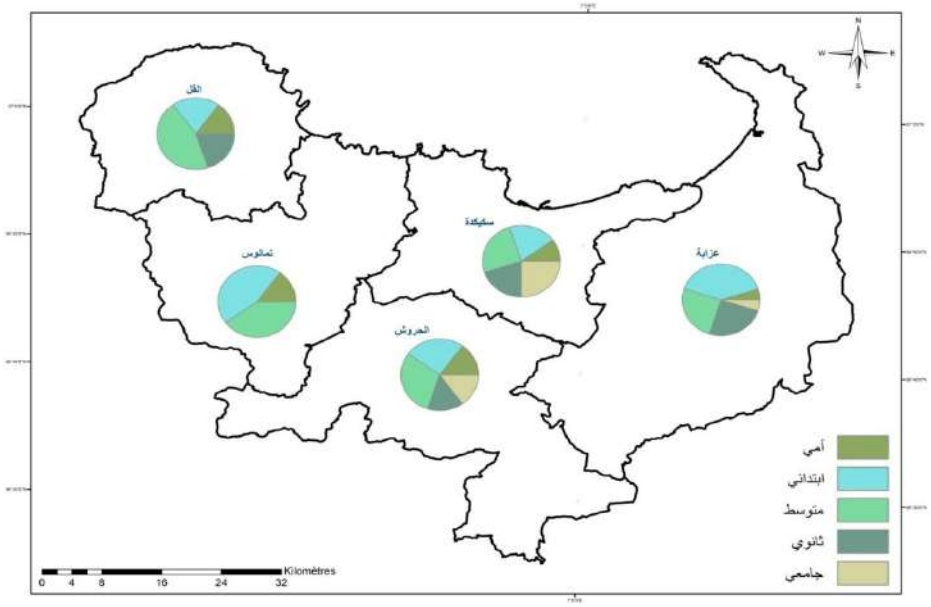

خريطة رقم (03): توضح توزيع جرائم الاعتداء ضد الأفراد حسب المستوى التعليمي بولاية سكيكدة

3) التوزيع المكاني لجرائم الاعتداء ضد الأفراد حسب الحالة المهنية بولاية سكيكدة

الحالة المهنية	سكيكدة		عزابة		الحروش		تمالوس		القل		مج
	ت	%	ت	%	ت	%	ت	%	ت	%	
عامل	10	50	11	55	06	30	04	20	07	35	38
بطال	10	50	09	45	14	70	16	80	13	65	622
المجموع	20	100	20	100	20	100	20	100	20	100	100

جدول رقم (03): يبين توزيع جرائم الاعتداء ضد الأفراد حسب الحالة المهنية

من خلال بيانات الجدول السابق والموضحة في الخريطة رقم (04) يظهر لنا أن فئة العاملين تتوزع في كل من قطاع عزابة بنسبة 55% قطاع سكيكدة بنسبة 50% كما بلغت النسبة في قطاع القل 35% في حين بلغت في قطاع الحروش 30% وفي الأخير قطاع تمالوس بنسبة 20%، أما فئة العاطلين عن العمل ممن ارتكبوا جرائم الاعتداء ضد الأفراد فإن أكبر تواجد لهم كان في قطاع تمالوس بنسبة 80% يليه قطاع الحروش بنسبة 70% ثم قطاع القل بنسبة 65% يليه قطاع سكيكدة بنسبة 50% وفي الأخير قطاع عزابة بنسبة 45%، وذلك يرجع إلى توفر مناصب الشغل في المناطق الصناعية مثل عزابة وسكيكدة على عكس المناطق الريفية التي تنعدم فيها فرص العمل وإن وجدت تكون في الأعمال الفلاحية.

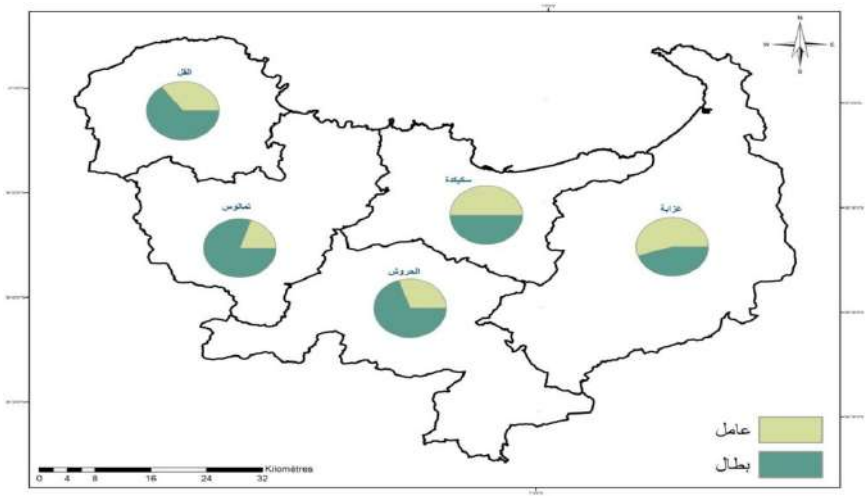

خريطة رقم (04): توضح توزيع جرائم الاعتداء ضد الأفراد حسب الحالة المهنية بولاية سكيكدة

4) **التوزيع المكاني لجرائم الاعتداء ضد الأفراد حسب فصول السنة** :

	سكيكدة		عزابة		الحروش		تمالوس		القل		مج
	ت	ن %	ت	ن	ت	ن	ت	ن	ت	ن	
الصيف	06	30	08	40	07	35	10	50	01	05	32
الخريف	03	15	02	10	04	20	02	10	05	25	16
الشتاء	06	30	04	20	05	25	02	10	05	25	22
الربيع	05	25	06	30	04	20	06	30	09	45	30
مج	20	100	20	100	20	100	20	100	20	100	100

جدول رقم (04) يبين توزيع جرائم الاعتداء ضد الأفراد حسب فصول السنة بولاية سكيكدة

لقد تمت الإشارة سابقا إلى أن أكبر نسبة لجرائم الاعتداء ضد الأفراد سجلت في فصل الصيف بنسبة 32% وقد سجلت في قطاعات تمالوس، عزابة، الحروش بنسبة (50%، 40%، 35%) على التوالي، وحسب المستجوبين فإن فصل الصيف يصادف جني المحاصيل الزراعية بهذه المناطق وهو ما يجعلها تستقطب الأفراد من مختل المناطق للعمل في الحقول فيضطرون للمبيت في شاليهات جماعية فتكثر جلسات السمر والسكر وغالبا ما تنتهي بشجارات عنيفة تستخدم فيها مختلف أنواع الأسلحة البيضاء، ثم يأتي قطاع سكيكدة بنسبة 30% وفي الأخير قطاع القل بنسبة ضئيلة قدرت بـ 05%.

أما فيما يخص الجرائم التي وقعت في فصل الخريف فقد سجلت أعلى نسبة لها في قطاع القل حيث بلغت نسبتها 25% ثم قطاع الحروش بنسبة 20%، وكما أشار المبحوثون فإن معظم الاعتداءات في هذه المناطق تكون بسبب الشجارات حول حدود الأراضي الزراعية أو محصول الزيتون الذي يصادف جنيه هذا الفصل، ثم يأتي قطاع سكيكدة بنسبة 15% وأخيرا قطاع تمالوس بنسبة 10%.

وفيما يخص الجرائم التي وقعت في فصل الشتاء، فقد سجلت أكبر نسبة لها في قطاع سكيكدة بنسبة 30% يليها كل من قطاعي الحروش والقل بنسبة 25% لكل منهما يليه قطاع عزابة بنسبة 20% وأخيرا قطاع تمالوس بنسبة 10%، أما فيما يخص الجرائم التي وقعت في فصل الربيع فقد تركزت في قطاع القل حيث قدرت نسبتها بـ

45% يليها قطاعي كل من تمالوس وعزابة بنسبة 30% لكل منهما، يليه قطاع سكيكدة بنسبة 25% وفي الأخير قطاع الحروش بنسبة 20%، والخريطة التالية توضح ذلك أكثر.

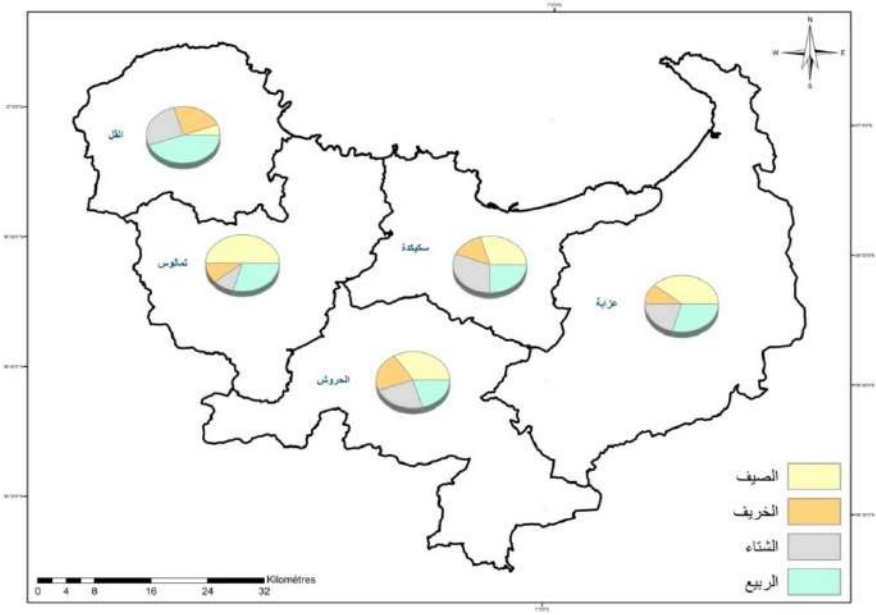

خريطة رقم (05): توضح توزيع جرائم الاعتداء ضد الأفراد حسب فصول السنة بولاية سكيكدة

5) التوزيع المكاني لجرائم الاعتداء ضد الأفراد حسب قطاعات الدرك بولاية سكيكدة

جرائم الاعتداء ضد الأفراد	عزابة		سكيكدة		الحروش		تمالوس		القل		مج
	ت	ن %	ت	ن %	ت	ن%	ت	ن %	ت	ن %	
القتل	03	15	04	20	02	10	02	10	02	10	13
التهديد	01	05	00	/	00	/	01	05	02	10	04
الضرب والجرح العمدي	11	55	09	45	11	55	10	50	12	60	60
الضرب المفضي إلى عاهة مستديمة	00	/	01	05	02	10	01	05	0	05	04

الضرب المفضي للوفاة	00	/	00	/	01	05	01	05	01	05	03
القدف	01	05	00	/	00	/	02	10	00	/	03
السب والشتم	00	/	00	/	01	05	03	15		15	05
الاهانة	00	/	00	/	00	/	00	/	/	01	01
الفعل الفاضح العلني	01	05	01	05	01	05	00	/	/	00	03
نشر أشياء مخلة بالحياء	00	/	02	10	01	05	00	/	/	00	03
هتك العرض بالقوة	01	05	01	05	01	05	00	/	/	01	04
التحرش الجنسي	01	05	01	05	00	/	00	/	/	00	02
الفعل المخل بالحياء	01	05	01	05	00	/	00	/	/	00	02
مج	20	100	20	100	20	100	20	100	20	100	100

جدول رقم (05) يبين توزيع جرائم الاعتداء ضد الأفراد بولاية سكيكدة

من خلال البيانات المستقاة من الميدان والموضحة في الخريطة رقم (06) يتبين أن جرائم القتل تتوزع في شمال المنطقة وشرقها حيث بلغت النسبة في قطاع سكيكدة 20% وفي قطاع عزابة 15%، في حين تساوت النسب في غرب المنطقة وجنوبها حيث قدرت النسبة بـ 10% في كل من قطاعات تمالوس، القل، الحروش.

أما بخصوص جريمة التهديد فإنها تواجدت في غرب المنطقة حيث قدرت نسبتها في قطاع القل، كما قدرت النسبة بـ 05% في قطاعي تمالوس وعزابة، في حين لم نلاحظ تواجد لهذه الجريمة في بقية القطاعات الأخرى.

أما جريمة الضرب والجرح العمدي التي شكلت أعلى نسبة من مجموع جرائم الاعتداء ضد الأفراد والتي قدرت بـ 53% فقد توزعت عبر قطاعات المنطقة، حيث بلغت 60% في قطاع القل يليها كل من قطاع الحروش وقطاع عزابة بنسبة 55% ثم قطاع تمالوس بنسبة 50% يليها قطاع سكيكدة بنسبة 45%.

وبالنسبة لجريمة الضرب المفضي إلى عاهة مستديمة فقد كان أعلى تركز لها في قطاع الحروش حيث قدرت النسبة بـ 10% فيما تساوت النسبة في كل من قطاعي

القل وتمالوس حيث بلغت 05% بينما لم نسجل جرائم من هذا النوع في بقية القطاعات الأخرى، كما توزعت جريمة الضرب المفضي للوفاة في الغربية والجنوبية على غرار قطاعات تمالوس، القل، الحروش بنسبة 05%، وقد توزعت جريمة القذف في قطاعي تمالوس وعزابة فقط حيث بلغت النسبة (10% و05%) على التوالي، وبخصوص جريمة السب والشتم فإنها توزعت في القطاعات الغربية والقطاع الجنوبي، إذ سجلت أعلى نسبة لها بقطاع تمالوس قدرت بـ 15% فيما سجلت نسبة 05% لكل من قطاعي الحروش والقل، بينما تنعدم النسبة في قطاعي عزابة وسكيكدة.

وفيما يخص جريمة الإهانة فإنها كانت أقل الجرائم حيث مثلت 01% فقط من مجموع جرائم الاعتداء ضد الأفراد التي ارتكبها أفراد العينة وقد سجلت في قطاع القل، أما جريمة الفعل الفاضح العلني فقد توزعت في القطاعات الشرقية والشمالية والجنوبية حيث قدرت نسبتها 05% في كل من قطاعات عزابة، سكيكدة، الحروش، كما توزعت جريمة نشر أشياء مخلة بالحياء في كل من قطاع عزابة بنسبة 10% وقطاع الحروش بنسبة 05%، فيما توزعت جريمة هتك العرض في قطاعات عزابة، سكيكدة، الحروش بنسبة 05% لكل منها، كما توزعت جريمة التحرش الجنسي بقطاعي عزابة وسكيكدة بنسبة 05% لكل منها والأمر ذاته بالنسبة لجريمة الفعل المخل بالحياء.

وعموما، نجد جرائم الاعتداء ضد الأفراد الواقعة على الحياة تتوزع في كل من القطاعات الشرقية (عزابة، سكيكدة) والقطاع الغربي المتمثل في قطاع القل بنسبة 23,53 لكل قطاع، في حين تتوزع جرائم الاعتداء ضد الأفراد الواقعة على سلامة الجسم بقطاعي الحروش والقل بنسبة (23.33 و21,67) على التوالي، أما جرائم الاعتداء ضد الأفراد الواقعة على الحرية الشخصية فإن أكبر توزع لها كان في قطاع تمالوس بنسبة 55,56%، كما تنتشر جرائم الاعتداء الواقعة على الأخلاق في القطاعات الشرقية على غرار قطاعي سكيكدة وعزابة بنسبة (42,86، 28,57) على التوالي، وتنخفض النسبة في القطاعات الغربية كقطاع القل الذي بلغت النسبة فيه 07,14% وتنعدم تماما في قطاع تمالوس، ويرجع ذلك إلى الطابع الثقافي الذي يميز المناطق الغربية للولاية والتي تشكل في معظمها المناطق الريفية التي تتسم بالمحافظة على عكس المناطق الحضرية.

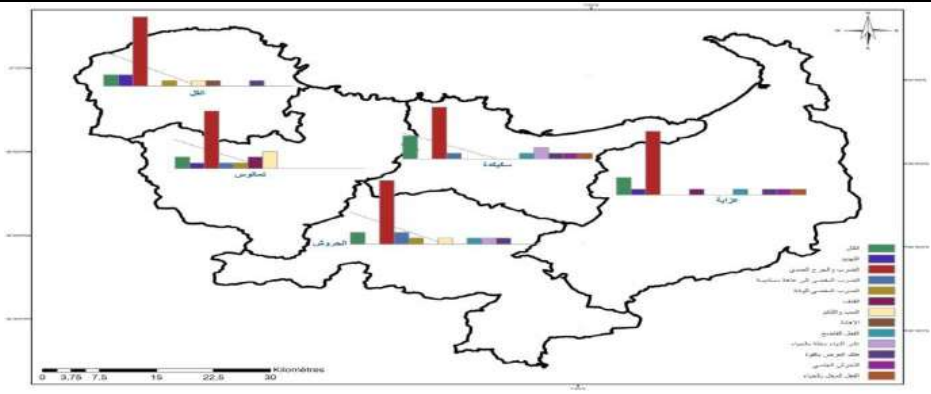

خريطة رقم (06): توضح توزيع جرائم الاعتداء ضد الأفراد بولاية سكيكدة

6) **التوزيع المكاني لجرائم الاعتداء ضد الأفراد حسب سكن مرتكبوها**

القطاعات / أنواع الجرائم	الحضري		شبه الحضري		الريفي		مج
	ت	%	ت	%	ت	%	
القتل	05	9,61	04	19,04	04	14,81	13
التهديد	01	1,92	02	9,52	01	3,70	04
الضرب والجرح العمدي	30	57,69	08	38,09	14	51,85	53
الضرب المفضي إلى عاهة مستديمة	01	1,92	00	/	03	11,11	04
الضرب المفضي للوفاة	00	/	01	4,76	02	7,40	03
القذف	02	3,84	00	/	01	3,70	03
السب والشتم	03	5,76	01	4,76	01	3,70	05
الاهانة	01	1,92	00	/	00	/	01
الفعل الفاضح العلني	02	3,84	01	4,76	00	/	03
نشر أشياء مخلة بالحياء	03	5,76	01	4,76	00	/	03
هتك العرض بالقوة	01	1,92	02	9,52	01	3,70	04
التحرش الجنسي	02	3.84	00	/	00	/	02
الفعل المخل بالحياء	01	1,92	01	4,76	00	/	02
المجموع	52	100 ≈	21	100 ≈	27	100 ≈	100

جدول رقم (06): يبين توزيع جرائم الاعتداء ضد الأفراد بولاية سكيكدة حسب سكن مرتكبوها

من خلال البيانات الميدانية المعروضة في الجدول السابق والموضحة في الخريطة رقم (07) التي توضح كيفية توزيع سكن مرتكبو جرائم الاعتداء ضد الأفراد بين المدن الحضرية والريفية، نجد أن الذين يقطنون في القطاع الحضري يميلون أكثر

لارتكاب جرائم الضرب والجرح العمدي، حيث يتصدر هذا النوع قائمة الجرائم في هذا القطاع بنسبة قدرت بـ 57,69% يليها جرائم القتل التي بلغت نسبتها 09,61% فيما تأتي جريمتي كل من السب والشتم، و نشر أشياء مخلة بالحياء في المرتبة الثالثة بنسبة 05,76%، لتأتي بعدها جرائم القدف، الفعل الفاضح العلني، التحرش الجنسي بنسبة 03,84% لكل منها، لتحتل المرتبة الأخيرة كل من جرائم التهديد، الضرب المفضي إلى عاهة مستديمة، الإهانة، هتك العرض بالقوة، والفعل المخل بالحياء بنسبة 01,92% لكل منها، فيما لم نسجل أي نسبة في جريمة الضرب المفضي للوفاة.

أما بخصوص من يقطنون القطاع شبه الحضري فإن جرائمهم تمثلت في الضرب والجرح العمدي والقتل بنسبة (38,09%، 19,04%) على التوالي، يليها جرائم التهديد، هتك العرض بالقوة بنسبة 09,52% لكل منهما وفي المرتبة الأخيرة نجد كل من جرائم الضرب المفضي للوفاة، السب والشتم، الفعل الفاضح العلني، نشر أشياء مخلة بالحياء، الفعل المخل بالحياء بنسبة 04,76% لكل منها، في حين لم نسجل أي نسبة في جرائم الضرب المفضي إلى عاهة مستديمة، القذف، الإهانة، التحرش الجنسي.

وفيما يخص سكان القطاع الريفي فإنهم يميلون لارتكاب جرائم الضرب والجرح العمدي، القتل، الضرب المفضي إلى عاهة مستديمة، الضرب المفضي للوفاة بنسبة (51,85%، 14,81%، 11,11%، 07,40%) على التوالي من الجرائم المرتكبة من قبل سكان الأرياف، وفي المرتبة الأخيرة سجلت كل من جرائم التهديد، القذف، السب والشتم، هتك العرض بالقوة بنسبة 03,70% لكل منها، في حين نلاحظ غياب للجرائم المتعلقة بالآداب كالفعل الفاضح العلني، نشر أشياء مخلة بالحياء، التحرش الجنسي، والفعل المخل بالحياء والخريطة الموالية توضح ذلك أكثر.

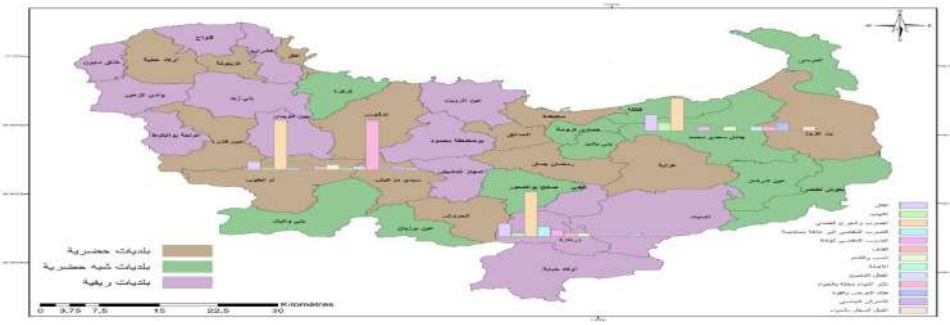

خريطة رقم (07): توضح توزيع جرائم الاعتداء ضد الأفراد بولاية سكيكدة حسب مرتكبوها

النتائج التي توصلت إليها الدراسة :

من خلال معالجة البيانات الميدانية توصلت الدراسة إلى النتائج التالية :

- أن معظم أفراد العينة هم من جنس الذكور، حيث بلغت نسبتهم 78% ويتوزعون في القطاع الغربي (القل) والجنوبي (الحروش) بنسبة 90% لكل منهما، كما توزعت فئة الإناث في القطاعات الشرقية كقطاع سكيكدة وقطاع عزابة بنسبة (35% و30%) على التوالي.
- تبين أن أفراد العينة ممن يحملون مستويات تعليمية متذنية يتوزعون في القطاعات الغربية على غرار قطاعي القل وتمالوس، بينما أصحاب المستويات التعليمية العالية يتوزعون في القطاعات الشرقية كقطاعي عزابة وسكسكدة.
- أن فئة العاملين من أفراد العينة يتوزعون في القطاعات الشرقية (عزابة، سكيكدة)، عل عكس فئة البطالين التي تتوزع في المناطق الغربية.
- توصلت الدراسة إلى أن جرائم الاعتداء ضد الأفراد الواقعة على الحياة و جرائم الاعتداء الواقعة على الأخلاق تنتشر في القطاع الشرقي بينما جرائم الاعتداء الواقعة على سلامة الجسم تتوزع في القطاع الغربي والجنوبي.
- يتميز سكان القطاع الحضري وشبه الحضري بالميل لارتكاب معظم أنواع جرائم الاعتداء ضد الأفراد، فيما يمتيز سكان القطاع الريفي بعدم ميلهم لارتكاب الجرائم الأخلاقية.

الهوامش

1) حسين عبد الحميد أحمد رشوان: علم اجتماع الجنائي، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2005، ص 11.

2) أيمن الشبول: الأنماط الجغرافية للجريمة: دراسة أنثروبولوجية لبعض الجرائم المرتكبة في الأردن.
موقع الأنترنيت:
http//www.nauss.edu.sa.، (تاريخ تصفح الموقع: 2012/12/03)

3) نهى القاطرجي: الإغتصاب (دراسة تاريخية، نفسية، اجتماعية)، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2003، ص265.

4) نوري سعدون عبد الله: العوامل الاجتماعية المؤثرة في ارتكاب الجريمة، دراسة ميدانية لأثر العوامل الاجتماعية التي تؤدي إلى الجريمة في مدينة الرمادي، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإنسانية، العدد الأول، 2011.
موقع الأنترنيت:
http//www.idsj.net (تاريخ تصفح الموقع: 2013/07/25)

5) ابن منظور محمد بن مكرم: لسان العرب ج 12 ص 91 مادة جرم.

6) حسين عبد الحميد أحمد رشوان: علم الاجتماع الجنائي، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2005، ص 11.

7) المنجد الإعدادي: الصادر عن دار المشرق، لبنان، 1984، ص 51.

8) أحمد زكي بدوي: معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية، مكتبة لبنان، ط3 بيروت، لبنان، 1993، ص 13.

9) محمد سيد فهمي: الخدمة الاجتماعية في مجال الجريمة والعقاب، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية 2012، ص 118.

10) عبد الله أحمد عبد الله المصراتي: قراءاة اجتماعية معاصرة في النظريات المفسرة للجريمة والانحراف.
موقع الأنترنيت: http//www.qsm.ac.il (تاريخ تصفح الموقع: 2015/04/28).

11) جمال معتوق: مدخل إلى سوسيولوجيا العنف، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2013، ص 236.

12) أنظر كلا من: -عدنان الدوري: جناح الأحداث – المشكلة والسبب، ص 214.
-غريب محمد سيد أحمد فهمي وسامية محمد جابر: علم اجتماع السلوك الانحرافي، ص 139.

13) عدلي محمود السمري: علم الاجتماع الجنائي، دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة، ط2، 2011، ص 172.

14) معمر داود: بعض الأساليب الوقائية لمواجهة ظاهرة العنف، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية (التواصل)، الصادرة عن جامعة جامعة باجي مختار بعنابة، الجزائر، العدد 22، سبتمبر 2008، ص 41.

15) أنظر كلا من:

- محمد سيد فهمي: الخدمة الاجتماعية في مجال الجريمة والعقاب، مرجع سبق ذكره، ص 87.

- حسين عبد الحميد أحمد رشوان: علم اجتماع الجنائي، مرجع سبق ذكره، ص99.

16) عدلي محمود السمري: علم الاجتماع الجنائي، مرجع سبق ذكره، ص 71.

17) سمية حومر: الخريطة الاجتماعية لجنوح الأحداث، (دراسة ميدانية بمراكز إعادة تربية الأحداث الجانحين بقسنطينة، عين مليلة، عنابة، ورقلة) أطروحة دكتوراه غير منشورة، 2010.

18) حسين عبد الحميد أحمد رشوان: علم الاجتماع الجنائي، مرجع سبق ذكره، ص 101.

19) عدلي محمود السمري: علم اجتماع الجنائي مرجع سبق ذكره، ص ص 71،72.

20) عبد الله محمد عبد الرحمان، ومحمد علي البدوي: مناهج وطرق البحث الاجتماعي، دار المعرفة الجامعية، بيروت، 2000، ص 294.

21) المجموعة الولائية للدرك الوطني لولاية سكيكدة، مصلحة الشرطة القضائية.

"ترتيب القيم الشخصية -حسب ترتيب سبرانـجر- لدى هيئة التدريس الجامعي الجزائري"

بوعطيط سفيان: أستاذ محاضر أ
كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية
جامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة

ملخص

لا شك في أن المجتمع الجزائري وكغيره من المجتمعات يمر خلال السنوات الأخيرة بمرحلة تغير على نطاق واسع، يبدو هذا في التغير الذي حدث على المحيط والإمكانيات ونمط معيشة الأفراد وقد طال هذا التغير النسق الثقافي فثقافة المجتمع ليست محصنة ضد التغير والتبدل، لكن قد يلاحظ أن حجم وسرعة التغير في الجوانب المختلفة للثقافة ليست واحدة، وأن استجابات الأفراد للتغير ليست متساوية، فحين يقبل بعض أعضاء نفس المجتمع على القيم الجديدة، يحرص آخرون على التمسك بالقيم القديمة، وهذا بالطبع قد يتوقع منه وكما حدث في مجتمعات أخرى أن تكون سرعة التغير في مجال القيم أكبر من مقدرة بعض أعضاء المجتمع على التكيف والتوافق السليم مع ما قد يشار إليه بنظام حياة جديدة، و بعبارة أخرى قد يفشل بعض أعضاء المجتمع في مسايرة نمط التغير في نسق القيم، إذ لا يستجيب الجميع لتغير القيم بنفس الكيفية، و قد يقود كل هذا إلى أن يفشل البعض في التعرف على القيم المناسبة، وهنا قد تضطرب الأمور، وتظهر على السطح أشكال كثيرة من أنماط السلوك التي تبدو وكأنها صادرة عن حالة من حالات الارتباك وسوء التوافق والاضطراب في التمييز بين المشروع والممنوع . و لكون المؤسسات الجامعية مجتمعات علمية تهتم بالبحث عن الحقيقة وخدمة المجتمع وتسعى إلى تحقيق أهدافها، وبلوغ غاياتها والوصول إلى المكانة العلمية المتميزة ، من خلال ما تقوم به من مهام ، وما تؤديه من وظائف بأعلى مستوى من الكفاءة والفاعلية معتمدة

في ذلك على مجموعة من الركائز والدعائم ، لعل أهمها أعضاء هيئة التدريس، حاولنا ومن خلال هذا العمل: ترتيب القيم الشخصية حسب ترتيب سبرانجر لدى هيئة التدريس الجامعي الجزائري أن نسلط الضوء على هاته الدعامة،وذلك من خلال محاولتنا الكشف عن هذه القيم، ولأجل ذلك، فمقالنا هذا يهدف للإجابة عن التساؤل المركزي الآتي: ما ترتيب القيم الشخصية حسب ترتيب سبرانجر لدى الأستاذ الجامعي الجزائري؟

الكلمات المفتاحية: القيم، القيم الشخصية.

Abstract

The fact that academic scientific societies concerned with the search for the truth and serving the community and seek to achieve their goals and meet their goals and reach the outstanding scientific prestige, through its functions, and the functions with the highest level of efficiency and effectiveness based on a set of pedestals and props, most notably faculty, we tried through this work: arrange personal values have faculty that highlight this pillar, and that by attempting to detect these values, Therefore, this article aims to answer the central question: what personal values order Algerian University Professor?

Keywords: values, personal values.

مقدمة

إن كل شيء في حياتنا هو عرضة للتغير ، فكل يوم في حياتنا هو يوم جديد ، وكل لحظة تمثل حدثا مستجدا في العمر ؛ وعلى حد تعبير الفيلسوف اليوناني "قليطس" إن المرء لا يستحم في النهر مرتين، لأن النهر يتغير بجريان الماء فيه، مثلما يتغير الشخص فور إحساسه أو ملامسته لماء النهر، فالتغير إذن هو حقيقة تاريخية تتناول كل مقومات الحياة الاجتماعية و تصيب النظم والعلاقات الإنسانية التي تتفاعل وتترابط وتتكامل فيما بينها، فكل صورة من صور تغير هذه الحقيقة الوجودية البيولوجية و التاريخية و الاجتماعية يمكن لمسها في كل مجتمع من المجتمعات البشرية.

إن التغير الاجتماعي من أهم الظواهر المصاحبة لهذه المجتمعات البشرية ، بل هو في حقيقة الأمر أهم خصائصها، فالمجتمعات دائمة التطور والتغير، لأن ذلك وحده هو الذي يكتب لها البقاء والاستمرار والنمو، و المجتمعات التي تفقد قدرتها على

التغير الكافي والملائم للظروف التي تواجهها وتعايشها لا تستطيع أن تقف طويلا أو تتنافس باقتدار وتكافؤ مع حركة المجتمعات.

ولأن الثقافات تؤثر وتتأثر بغيرها فإن القيم والمعايير كأحد أركان الثقافة تتأثر بهذه الحركة فتتغير، فقد يحدث التغير على سبيل المثال لا الحصر في حالة التعامل مع التقانة، أو بعبارة أخرى قد يحدث من خلال محاولة التلاؤم مع مظاهر التغير المادي، فالتطور التقني يتطلب تغييرا في القيم.

تعد هذه الأخيرة من المواضيع المهمة في حياة الأفراد الخاصة والعملية، فهي إحدى المكونات الأساسية للشخصية، كما أنها تؤثر في سلوك الأفراد، واتجاهاتهم، وعلاقاتهم داخل المنظمات وخارجها، ولذلك نالت هذه الأخيرة حظًّا وافرًا من البحث والدراسة في المجالات العلمية المختلفة مثل :علم النفس، علم الاجتماع، علم الاقتصاد، علم الفلسفة،الأنتروبولوجيا أما في علم الإدارة، فإنها كانت من الموضوعات الحديثة نسبيًّا، إذ تأتي في سياق تحفيز العاملين، كما يرى ذلك بعض علماء الإدارة والتنظيم.

ولكل ذلك بدأ بعض الباحثين والمهتمين بالسلوك التنظيمي مؤخرًا في توظيف الكثير من تلك الدراسات التي قدمها علماء النفس، وعلم الاجتماع، والأنثروبولوجية في موضوع القيم لتحسين أداء الأفراد في منظماتهم.

أولا: الإطار النظري للدراسة

مفهوم القيم:

المعنى اللغوي: جاء في المعجم الوسيط أن قيمة الشيء هي قدره، وقيمة المتاع هي ثمنه، ويقال ما لفلان قيمة أي ماله ثبات ودوام على الأمر[1].

كلمة القيمة في اللغة العربية تشتق من القيام وهو نقيض الجلوس، قام يُقومُ قومًا وقِيامًا وقَومَةً وقامةً، والقيام بمعنى آخر هو العزم ومنه قوله تعالى: " وَأَنَّهُ لَمَّا قَامَ عَبْدُ اللَّهِ يَدْعُوهُ كَادُوا يَكُونُونَ عَلَيْهِ لِبَدًا(19) " الجن ، أي لمّا عزم، كما جاء القيام بمعنى المحافظة والإصلاح، ومنه قوله تعالى: " الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ (34) " النساء.

وقد استخدمت القيمة بمعنى التعديل والاستقامة والاعتدال، فقد قيل: قام الأمر أي اعتدل واستقام، وقام الحق أي ظهر واستقر، وقوّم الأعوج: أي عدله وأزال اعوجاجه. وجاءت أيضا في قوله تعالى: " رَسُولٌ مِنَ اللَّهِ يَتْلُو صُحُفًا مُطَهَّرَةً (2) فِيهَا كُتُبٌ قَيِّمَةٌ (3) " البينة، أي ذات قيمة رفيعة.

وقال تعالى: "قُلْ إِنَّنِي هَدَانِي رَبِّي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ دِينًا قِيَمًا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ (161)"الأنعام، أي مستقيم لا عوج فيه.

وتشير كلمة قيمة باللغة: الإنجليزية Value، وباللغة الفرنسية valeur، وباللغة اليونانية Axios إلى :الاعتدال والاستواء وبلوغ الغاية، فهي مشتقة أصلا من الفعل قام بمعنى وقف، واعتدل، وانتصب، وبلغ، واستوى[2].

ويرى "حامد زهران" أن القيمة هي عبارة عن تنظيمات لأحكام عقلية انفعالية وهي مفهوم ضمني غالبا يعبر عن الفضل أو الامتياز أو درجة الفضل الذي يرتبط بالأشخاص أو الأشياء أو المعاني أو أوجه النشاط[3].

أما "نيوكومب" فيذهب إلى أن القيم عبارة عن الإطارات المرجعية العامة والسائدة التي تربط اتجاهات الفرد فيما بينها، وتعمل كدلائل تستخدم في تقويم الخبرة والسلوك من حيث اتفاقها أو خروجها عن الأهداف الأساسية للحياة[4].

ويعرفها " بارسونز" بأنها العنصر الأول الذي يحقق الصلة بين الأنساق الاجتماعية والثقافية[5] ويؤكد "بيري" "Perry"أيضا أن أي شيء يهمنا أيا كان موضوعه فإنه حتما يكتسب قيمة، أما "تورندايك" "Thorndike" فيرى أن القيم تفضيلات ،وأن القيمة الإيجابية منها أو السلبية تكمن في اللذة أو الألم الذي يشعر بهما الإنسان.

في حين يرى "سارجنت" "Sargent": أن الاتجاهات تدل على ميل سلوكي يتميز بشعور سار أو مؤلم أما القيم تحتل الأمور التي تتجه نحوها رغباتنا أو اتجاهاتنا ، ولقد أشار "جونار ميردل" أيضا إلى أن القيم و التقويم يعتمدان أساسا على ما ينبغي أن يكون من المرغوب أو المرغوب فيه[6].

أما "عاطف غيث" فيذهب إلى أن القيم هي الصفات الشخصية التي يفضلها أو يرغب فيها الناس في ثقافة معينة[7].

ويُعرّفها" سعد عبد الرحمن" بأنها: عبارة عن مجموعة من الديناميات التي توجه سلوك الفرد في حياته اليومية، حيث يستخدمها في الحكم على الأحداث والأشياء : مادية كانت أو معنوية، في مواقف التفضيل والاختيار[8].

بالإضافة إلى ما تم عرضه من تعريفات، نرى أن القيم الشخصية هي : عبارة عن تلك المعتقدات والتفضيلات والمفاهيم المجرّدة التي يحملها الفرد للأشياء والمعاني وأوجه النشاط المختلفة، والتي تعمل على توجيه رغباته واتجاهاته نحوها،

حيث تساعده في تحديد السلوكيات ما هو مقبول وما هو مرفوض، ما هو صائب وما هو خاطئ، وتتصف بالثبات النسبي.

علاقة القيم ببعض المصطلحات

القيم والاتجاهات: يرى الباحث البريطاني "أوبنهيم" بأن الاتجاه يتكون من مجموع الآراء المتراكمة عبر تاريخ الفرد نحو موضوع أو قضية ما، وبثبات هذا الاتجاه بعد مدة معينة، وبترابط الاتجاهات تتكون في النهاية قيمة من القيم[9].

والاتجاهات لا تقوم بمفردها، وإنما تتجمع في تنظيمات، ويتمركز كل تجمع من الاتجاهات حول قيمة ما، أي أن القيمة يمكن اعتبارها جوهرا أو مركزا لتجمع من الاتجاهات [10].

إن الاتجاهات والقيم مكتسبة، وتنشأ نتيجة لعملية تعلم، ونتيجة للتأثير الاجتماعي في الفرد فهي تكتسب من خلال التفاعل الاجتماعي، إلا أنه وبالرغم من وجود عناصر مشتركة بين الاتجاهات والقيم إلا أنه ليس من الضروري أن يكون هناك انسجام، فقد تؤدي قيمة واحدة إلى اتجاهات متضاربة لدى الشخص الواحد ، ومثال ذلك يتمثل في قيمة التحصيل الدراسي والطرق المؤدية إليه، وعليه ومادامت الاتجاهات والقيم متعلمة فإنها عرضة للتغيير نتيجة التوصل إلى معلومات جديدة، إلا أن الاتجاهات أكثر عرضة للتغيير مقارنة بالقيم الإنسانية لأنها أكثر ثباتا واستقرارا[11].

يرى « ميلتون روكيش » أن الفرق بين القيم والاتجاهات يتمثل في الآتي:

- إن الاتجاه يشير إلى تنظيم لمجموعة من المعتقدات التي تدور حول موضوع أو موقف محدد، في حين تشير تشير إلى معتقد واحد فقط، و تشتمل على ضرب من ضروب السلوك المفضلة أو غاية من الغايات.
- بينما تتركز القيمة على الأشياء والمواقف يتركز الاتجاه حول موقف أو موضوع محدد.
- تقف القيمة كمعيار، بينما الاتجاه ليس كذلك، فالاتجاهات تقوم على عدد قليل من القيم التي تعد كمعايير.
- أن عدد القيم التي يتبناها الفرد وتنتظم في نسقه القيمي يتوقف على ما كونه الشخص أو تعلمه من معتقدات تتعلق بشكل من أشكال السلوك أو غاية

من الغايات، أما عدد ما له من اتجاهات فيتوقف على ما واجهه من مواقف وأشياء محددة، ولذلك فالاتجاهات تزيد في عددها عن القيم.

- تحتل القيم مكانة مركزية وأكثر أهمية من الاتجاهات في بناء شخصية الفرد ونسقه المعرفي.
- يعتبر مفهوم القيم أكثر ديناميكية من الاتجاهات، حيث ترتبط مباشرة بالدافعية في حين أن الاتجاهات ليست كذلك، فهي ليست عوامل أساسية موجهة للسلوك.
- بينما تقوم القيم بدور أساسي في تحقيق الذات وتحقيق توافق الفرد، نجد أن الاتجاهات تقوم بمثل هذه الوظائف ولكن بدرجة أقل .

القيم والمبادئ: تعد المبادئ قواعد وأسسا موجهة للقيم ولا تستنبط من شيء آخر ولا تتغير بتغير الزمان والمكان وتمتاز بخاصية الإلزامية، أما القيم فهي تشتق من المبادئ وهي مطلقة ونسبية[12].

القيم والمعتقدات : تنقسم المعتقدات إلى ثلاثة أنواع: وصفية وهي التي توصف بالصحة أو الزيف، وتقييمية أي التي يوصف على أساسها موضوع الاعتقاد بالحسن أو القبح، وآمرة أو ناهية، حيث يحكم الفرد بمقتضاها على بعض الوسائل أو الغايات بجدارة الرغبة أو عدم الجدارة، ويرى "روكيتش" أن القيمة معتقد من النوع الثالث: الآمر والناهي، فهي معتقد ثابت نسبيا، ويحمل في فحواه تفضيلا شخصيا أو اجتماعيا لغاية من غايات السلوك[13].

القيم والأخلاق: تعتبر الأخلاق من أهم المعاني في الحياة، وتأتي في ترتيبها بعد أركان الإيمان. وردت في القرآن الكريم 1504 آية تتصل بها في جانبها النظري و العملي، أي ما يقرب ربع عدد آيات الذكر الحكيم ، وبدون شك كان الحبيب المصطفى صلى الله عليه وسلم أروع قدوى في الخلق، حيث قال الله تعالى فيه : ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ (4)﴾ القلم، فكان صلى الله عليه وسلم خلقه القرآن، فالأخلاق إذن كل من القيم، وبما أن القيم متعلمة ومكتسبة تعد الأخلاق المرجع الأساسي لها، فإن كانت القيم مستنبطة أو متعلمة من صاحب خلق حميد كانت قيمه حسنة، وإن كانت العكس كان العكس.

القيم والمثل : هناك تقارب قوي بين القيم والمثل، فالمثل تمثل الحوافز الطويلة الأمد أو الغايات التي نسعى لتحقيقها، ويمكن أن ننظر إلى القيمة على أنها اهتمام أو اختيار أو تفضيل أو حكم يصدره الإنسان على شيء ما مهتديا بمجموعة من المبادئ أو

المعايير التي وصفها وحددها المجتمع الذي نعيش فيه، والذي يحدد المرغوب والمرغوب عنه من السلوك[14].

القيم والعادات : تتفق القيم مع العادات في كونهما دوافع للسلوك تتأثر بالثقافة السائدة في المجتمع على أن مفهوم العادة يشير إلى مجرد سلوك بطريقة تلقائية في مواقف معينة، بينما القيم تنظيمات أكثر تعقيدا من السلوك المتكرر وأكثر تجريدا، كما تحتوي على أحكام معيارية للتمييز بين الخطأ والصواب و الشر والخير وهذا أمر لا يمكن توافره في العادة[15].

القيم و الحاجات : يرى "ميلتون روكيش" أن هناك اختلافا بين القيم والحاجات يكمن في وجهة نظره أن القيمة عبارة عن تمثيلات معرفية لحاجات الفرد أو المجتمع ، وأن الإنسان هو الكائن الوحيد الذي يمكنه عمل مثل هذه التمثيلات، وذلك على أساس أن الحاجات توجد لدى جميع الكائنات(الإنسان والحيوان) في حين أن القيم يقتصر وجودها على الإنسان، بالإضافة إلى ذلك أن القيم تتضمن الوقائع المعرفية التي بينما لا تحتوي هذا الأمر.

القيم والاهتمام: الاهتمام مفهوم أضيق من مفهوم القيمة ويرتبط عادة بالتفضيلات المهنية التي لا تستلزم الوجوب كما أنها لا تتفق مع المعايير التي تحدد ما ينبغي وما لا ينبغي أن يكون،بينما القيم ترتبط بنوع من السلوك أو غاية من الغايات وتتصف بخاصية الوجوب [16]. كما يرى بعض العلماء أن ظهور اهتمامات معينة لدى الفرد، إنما يكشف عن بزوغ قيم معينة لديه، وأن الاهتمامات يمكن أن تتحول إلى قيم إذا كانت قادرة على تحقيق الذات.

القيمة والدافع: هناك خلط شائع لدى بعض الباحث في استخدام هذين ا لمفهومين والنظر إلى القيم على أنها ما هي إلا أحد الجوانب لمفهوم أشمل هو الدافعية Motivation، وقد تستخدم القيم بالتبادل مع الدافعية ، فمثلا اعتبر الدافع للإنجازAchievement-motive بمثابة قيمة لدى "ماكليلاند" ويؤيد ذلك"ولسون " من خلال نتائج دراساته التي أوضحت أن هناك ارتباطاً مرتفعاً بين الدافع للأمن Sefety-motive وقيمة الأمن القومي National Security.

ويمكن المقارنة بين القيمة والدافع على أساس نوع الهدف في كل منهما، حيث إن الهدف في القيمة من النوع ا لمطلق ويتسم بالوجوب، فيقول الشخص مثلاً: يجب أن أعمل هذا الشيء، أما في الدوافع فيقول الشخص :أريد أن أعمل هذا الشيء. كما يقارن بينهما على أساس أن الفرد يوجه إليه النقد إذا فشل في

السعي نحو إشباع الدوافع لموضوع معين فالدافع يتولد عنه قيمة معينة، ففي حالة عدم وجود قيمة للدافع كالحاجة للطعام فإننا لا نشعر بالرغبة نحوه.[17]

وفي ضوء ذلك يتضح أن هناك فرقا بين مفهوم القيمة ومفهوم الدافع، وهو أن: الدافع هو حالة توتر أو استعداد داخلي، يسهم في توجيه السلوك نحو غاية أو هدف معين، أما القيمة فهي عبارة عن التصور القائم خلف هذا الدافع[18].

القيمة والسلوك : يعرف موريس القيم بأنها التوجه أو السلوك المفضل أو المرغوب من بين عدد من التوجهات المتاحة.

والقيم مفهوم أكثر تجريدا من السلوك فهي ليست مجرد سلوك انتقائي، بل تشتمل على المعايير التي قام التفضيل على أساسها ، فالاتجاهات والسلوك محصلة لتوجهات الفرد القيمية[19].

القيم و المعيار : المعيار هو سلطة اجتماعية يخضع لها الفرد ولو كان بعيدا عن أعين الرقباء، بحيث يؤثر في كثير من دوافعه وسلوكه وانفعاله، وهو مصطلح قياسي لتقدير الخطأ والصواب في سلوك الفرد كعضو في الجماعة والمعايير نتيجة للثقافة والتراث أما القيم فهي نتيجة تكوين نفسي تبعا للفروق الفردية الإنسانية، و مبادئ وآراء يتبناها الفرد وتنبع من نفسه، فهي ذات منطلق فردي تحو مبادئ وآراء الآخرين[20].

القيمة والسمة: مفهوم السمة من المفاهيم الأساسية في بناء الشخصية، وهي صفة أو خاصية للسلوك، تتصف بقدر من الاستمرار، ومنه يمكن إبراز مظاهر الاختلاف بين السمات والقيم في كون القيم أكثر تحديدا أو تنوعا من السمات وأكثر قابلية للتغيير.

القيمة والرأي : يرى كل من "كانترل و ماكجوير" أن الرأي والقيم يتميزان على أساس أن الرأي هو اعتقاد خال من الدافعية أو الدينامية في حين أن القيم تتسم بسيادة الخصائص الدينامية أو الدافعية [21]. ومنه نستخلص أن هناك اختلافا بين الرأي والقيمة، فالرأي من طبقة سيكولوجية أخرى غير الاتجاه والقيم كما يختلف عنه من حيث علاقته الوظيفية بالسلوك، فالرأي يوجد فقط حين تعجز اتجاهات وقيم الفرد أو الجماعة من مواجهة المواقف، أي حين يقدم الموقف مشكلات تتضمن موضوعات جديدة وغريبة أو ترتيبات جديدة لموضوعات مألوفة تتطلب ممن يواجهها التدبر في عواقب المسالك المختلفة.

أهمية دراسة القيم بوجه عام

تتجلى أهمية دراسة القيم في عدة مجالات من بينها : التوجيه المهني ، حيث انتقاء الأفراد الصالحين لبعض المهن مثل علماء الدين ورجال السياسة والأخصائيين الاجتماعيين ..الخ، والذي يهدف عامة إلى مساعدة الفرد في اختيار مهنته والإعداد لها، والتقدم فيها والتخطيط للمستقبل، وتحقيق التوافق المهني.

كما أن لدراسة القيم ونسق القيم أهمية وبخاصة في الإرشاد والعلاج النفسي، حيث تعتبر هذه الأخيرة من أهم خصائص شخصية العميل، حيث تفيد دراستها في لفت نظر العاملين في الإرشاد والعلاج النفسي والتربية إلى ضرورة تقبل الفروق الفردية في القيم بين الثقافات الفرعية المتباينة، حيث وعلى سبيل المثال قد تبين أن عملية الإرشاد النفسي تتأثر بقيم واتجاهات كل من المرشد والعميل. فقد اتضح أن نسق القيم الذي يتبناه كلا من المرشد العميل يؤثر في النتائج النهائية لعملية الإرشاد، فالعميل الذي يتبنى قيما مثل : المساواة وسعة الأفق والحب-على سبيل المثال- أكثر تقبلا للإرشاد والتوجيه، كما تبين أيضا أن استمرار العميل أو عدم استمراره في عملية الإرشاد يتوقف على درجة التشابه والاختلاف بين قيمه وقيم المرشد[22].

أما عن أهمية دراسة القيم في مجال العاج النفسي فيرى "كارل يونج " في أبحاثه ودراساته النفسية ضرورة غرس الإيمان لدى المريض حتى يتم شفاؤه، كما أوضح أن الشخص يصبح مريضا نفسيا حين يضل الطريق عن الجوانب الدينية والروحية وأن المريض النفسي لا يتسنى له الشفاء إلا حين يسترد نظرته للحياة الدينية، حيث توفر القيم الدينية الأمن والأمان بالنسبة للفرد[23].

كما يرى« بوهلر » أنه لا يمكن الحديث عن العلاج النفسي دون الوقوف على قيم المريض وأهدافه في الحياة حيث تؤثر هذه القيم (الشعورية واللاشعورية) في عملية التخاطب بين المعالج والمريض، فالمريض يأتي إلى ا لمعالج أو الطبيب بقيم وتصورات معينة عن مشاكله ومراعاته، ومهمة المعالج هي أن يبحث عن حل مقنع لصراعات ا لمريض بين قيمه وسلوكه.

كما للقيم أيضا دور في مجال الوقاية ، وذلك سواء فيما يتعلق بالوقاية من الإصابة بالأمراض النفسية، أم الوقاية من بعض المشكلات الخطيرة : كمشكلة تعاطي المخدرات. ولقد أوضحت نتائج الدراسات أن الحياة المستقرة في ظل القيم

الدينية والأخلاقية كانت أحد العوامل الهامة في وقاية الأفراد من الإصابة بالأمراض النفسية حيث كان الدين عاملا هاما في معاونتهم على التكيف[24].وقد كشفت نتائج الدراسات عن أهمية القيم في مجال الإنتاج - فالقيم بعامة ، والقيم الدينية بخاصة ترتبط ارتباطا وثيقا بالعمل ومستوى الإنتاج، وذلك لأن العمل يعتبر حاملا للقيمة ومن خلاله يحقق الفرد وجوده هذا من ناحية، ومن ناحية ثانية فإن للعمل غايات يهدف إليها كرفع مستوى حياة الناس وزيادة الإنتاج وخفض البطالة، ولهذه الغايات قيمة كأن ينجم عن زيادة الإنتاج قدر عظيم من الرفاهية، كما يؤدي تماسك الأفراد بالقيم الدينية إلى زيادة توافقهم في الحياة من خلال تحقيقهم لكيانهم ووجودهم ومكانتهم الاجتماعية في العمل[25]. كذلك يلعب نسق القيم دورا هاما في تحديد أهداف عملية التعليم فمعرفتنا بنسق قيم الأفراد في المراحل العمرية المبكرة وكيف ترتقي هذه القيم، والأبعاد التي تنتظم من خلالها تمكننا من توجيه طموحاتهم وتنمية قيمهم نحو المزيد من الفاعلية والإيجابية.

ولقد أوضح« أتكنيسون Atkinson» أهمية وضع الطلاب في تجمعات أو فصول على أساس أنساقهم القيمية، قائلا :" إن الجماعات التي تتشابه في أنساقها القيمية أكثر تفاعلا من الجماعات ا لمكونة عشوائيا"[26].

كما كشف« جون بوكس » J. Box عن دور القيم في تحديد نوع المواد أو التخصصات التي يرغب فيها الطلاب، واتضح أيضا أن الاهتمام بدراسة القيم والاتجاهات والمعتقدات أمر له أهمية بالغة في وضع ا لمناهج الدراسية في جميع مراحل التعليم[27].

يتضح مما سبق أن مجالات الاستفادة من دراسة القيم عديدة ولا يمكن حصرها في سطور ، كما يوجد هناك تكامل بين هذه المجالات - فالتربية الحديثة- على سبيل المثال- تتضمن التوجيه والإرشاد كجزء متكامل لا يتجزأ منها، ولا يمكن الحديث أو حتى التفكير في التربية والتعليم رقي الأمم دون التوجيه والإرشاد...الخ

خصائص القيم

- القيمة مسألة نسبية شخصية متغلغلة في الإنسان تنبع منه ومن رغباته لا من خارجه، والإنسان هو الذي يضفي على الشيء قيمته، فالحجاب الذي ترتديه المرأة ما

هو إلا قطعة قماش لا قيمة له من الناحية المادية، ولكن تتمثل قيمته الكبرى في اعتقادها بأن هذا الحجاب سيكون على سبيل المثال سببا في رضا الله عز وجل .

- القيم أساسية في حياة كل إنسان سوي، فالإنسان كما يقال (حيوان متفلسف) بمعنى أنه يجعل لأعماله ودوافعه تنظيما فكريا يقتنع به، فالقيم أشبه بمرشد يتحكم في الكثير من النشاط الإنساني الإرادي، وهذه القيم تساعد كل إنسان على تنظيم معالم شخصيته الفردية والاجتماعية[28].
- القيمة تكون نسبية أي تختلف من شخص لآخر بل تختلف لدى نفس الشخص بالنسبة لنوع حاجاته ورغباته وظروفه، فبينما تمثل قطعة الحلوى لدى الطفل قيمة كبيرة نجد أنها قد لا تمثل نفس القيمة عند الشخص البالغ، كما نجد أن قيمة كوب من الماء عند شخص يموت عطشا في الصحراء تختلف عن قيمته لشخص ملأ بطنه شربا.
- القيم تلقائية، أي أنها ذات إلزام جمعي، وتخضع لمنطق المجتمع ونظمه وقوانينه الاجتماعية.
- علو القيمة: لدينا جميعا إحساس بعلو القيم وارتفاع قدرها وسوها.
- القيم قابلة للانتقال، ومن ثم فهي تشكل تراثا لعديد من الأنساق الاجتماعية، وأنه من الممكن أن تكون موضع مشاركة جماعية.
- كثرة القيم ووحدتها، ويرجع ذلك إلى كثرة وتنوع الحاجات الإنسانية بمعنى أن وجود القيم بكافة أنواعها، إنما هو استجابة لحاجات الطبيعة الإنسانية وميولها العاطفية والاقتصادية والاجتماعية[29].
- القيم ذات ثبات واستقرار نفسي اجتماعي لأنها تدخل في نطاق العادات الفكرية والاجتماعية والسلوكية، ولكن هذا الثبات نسبي أي يسمح بالتغيير.
- القيم مترابطة، تؤثر وتتأثر بغيرها من الظواهر الاجتماعية، فهناك اعتماد متبادل بين الأدوار الاجتماعية والقيم،كما أن هناك تأثرا وتأثيرا مشتركا بين القيم ومكونات البناء الاجتماعي.
- القيم مكتسبة إذ يتعلمها الفرد عن طريق التربية الاجتماعية والتنشئة في نطاق الجماعة.
- تتصف القيم بالهرمية، أي أن قيم كل فرد تكون مرتبة تنازليًا طبقًا لأهميتها له من الأهم فالمهم، حيث تسود لدى كل فرد القيم الأكثر أهمية بالنسبة له.
- تتصف القيم بالعمومية، فهي تشكل طابعًا قوميًا عامًا مشتركًا بين جميع طبقات المجتمع الواحد[30]

الجانب الميداني للدراسة

عينة الدراسة :أشتمل مجتمع الدراسة على أساتذة قسم علم النفس والعلوم الاقتصادية بجامعة 20 أوت 1955 بسكيكدة، وأساتذة العلوم الشرعية بجامعة الأمير عبد القادر و أساتذة العلوم السياسية بجامعة باجي مختار بعنابة ، وقد كان عددهم الإجمالي 235 أستاذا._و لقد قمنا باختيار العينة بطريقة عشوائية طبقية، نستخدم هذا النوع من العينات عندما يكون هناك تباين (عدم تجانس) واضح في مجتمع الدراسة، بحيث يمكن تقسيم مجتمع الدراسة إلى مجموعات أو طبقات بناءا على هذا التباين (أنظر الجدول التالي):

فئات الأساتذة	علم النفس	علوم اقتصادية	علوم شرعية	علوم سياسية	المجموع
عدد الأساتذة	42	41	136	16	235

في هذه الحالة لا بد من عينة طبقية، ولنفترض عدد أفراد العينة المطلوبة هو 80 مفردة.

بمعنى أن العينة التي سنستقيها مثلا من الطبقة الأولى (أساتذة علم النفس) هو قسمة العدد 42 على المجموع الكلي 235 مفردة وضرب الناتج في 80 وهو عدد أفراد العينة المطلوبة، وهكذا مع كل الطبقات.

المنهج المستخدم: في ضوء أهداف الدراسة وتساؤلاتها، قمنا باستخدام المنهج الوصفي التحليلي الذي لا يقتصر على وصف الظاهرة أو المشكلة، بل يتعداه إلى أبعد من ذلك، فيحلل ويفسر، ويربط بين مدلولاتها، للوصول إلى الاستنتاجات التي تسهم في فهم الواقع المتعلق بموضوع الدراسة وتطويره، وذلك باستخدام المسح الاجتماعي للحصول على البيانات اللازمة من خلال استبانه تم توزيعها على عينة الدراسة، ثم تحليل هذه البيانات إحصائيا، للوصول إلى نتائج الدراسة.

أدوات جمع البيانات: فيما يخص الأداة الرئيسية للدراسة فهي معدلة من طرف الباحث بمساعدة المشرف وكذا الأساتذة المحكمين، وللأمانة العلمية . قد استفدنا من استبانة القيم التي أعدها كل من " محمود السيد أبو النيل وماهر محمود الهواري " على منوال الاختبار الذي أعده كل من (البرت وفرنون ولندزي) تأسيسًا على فكرة الفيلسوف الألماني سبرانجر حول أنماط الناس ، حيث نقيس وفي هاته الدراسة القيم الشخصية (القيم النظرية، القيم الدينية، القيم الاجتماعية، القيم السياسية، القيم الاقتصادية، القيم الجمالية) من خلال 24 سؤالا، يحوي كل سؤال احتمالين للإجابة، ولكل قيمة من القيم الست ثمان عبارات، على المفحوص أن

يشير بعلامة (X) أمام كل العبارات ، ولكن أمام الخانة التي يراها مناسبة (موافق بشدة، موافق ، محايد، غير موافق، غير موافق بشدة) وذلك لكون أن لكل خانة درجتها الخاصة (سلم ليكرت المتدرج من 1 إلى 5) والجدول التالي يوضح القيم والأسئلة والعبارات التي تقيسها :

القيمة	رقم السؤال والعبارة التي تقيسها							
القيم النظرية	2-ب	3-ب	4-أ-	7-أ	12-	14-أ	16-	19-أ
القيم الدينية	5-ب	14-	16-أ	17-ب	19-ب	20-أ	21-أ	24-ب
القيم الاجتماعية	2-أ-	5-أ-	6-ب	8-أ-	9-أ-	13-أ	20-ب	22-ب
القيم السياسية	1-أ-	4-ب	8-ب	9 -ب	10-ب	11-ب	21-ب	22-أ
القيم الاقتصادية	6-أ	7-ب	10-أ	11-أ	15-أ	18-	23-أ	24-أ
القيم الجمالية	1-ب	3-أ	12-أ	13-ب	15-	17-أ	18-	23-

جدول رقم (01) يوضح القيم الشخصية وفقراتها

تكون الإجابة على هذه البنود متدرجة بين موافق بشدة، موافق، محايد، غير موافق، غير موافق بشدة، وقد أعطيت لهذه الدرجات الأعداد :1.2.3.4.5 على التوالي بالنسبة للعبارات الموجبة وعلى العكس بالنسبة للعبارات السالبة.

- **صدق الاستمارة**

للتحقق من صدق الاستبانة تم تقديمها إلى مجموعة من الأساتذة والمختصين العاملين في الميدان والمطلعين على موضوع الدراسة، قصد الإرشاد والتوجيه و الطلب منهم إبداء الرأي في مدى وضوح عبارات أداة البحث ومدى انتماءها للمحور الذي تنتمي إليه و مدى ملاءمتها لقياس ما وضعت لأجله وكذلك إضافة أو تعديل أي عبارة من العبارات، وبعد الإطلاع عليها تم إلغاء بعض الفقرات وإعادة صياغة فقرات أخرى، وبناءا على آراء المحكمين تم وضع الاستمارة في شكلها الحالي.

- ثبات أداة الدراسة

يعني الثبات الاتساق في نتائج الأداة، أي إمكانية الحصول على نفس النتائج فيما أعيد استخدام نفس الأداة مرة ثانية، ومن أجل هذا قد قمنا بتطبيق الاستبانة على عينة استطلاعية من مجتمع الدراسة عددها (10) أفراد، كما تم إعادة تطبيق الاستبانة على نفس العينة مرة أخرى بعد فترة زمنية، وذلك للتأكد من ثبات المقياس،

حيث تم استبعاد هؤلاء الأفراد من عينة الدراسة الأصلية، وللتحقق من مدى ثبات أداة جمع البيانات، قمنا بحساب معامل معامل ارتباط" بيرسون" و الجدول (02)، يوضح ذلك:

جدول رقم (02) يوضح حساب ثبات استبانة الدراسة باستخدام معامل ارتباط بيرسون بواسطة المتوسط الحسابي

الأفـرا	س	ص	ح س	ح س^2	ح	ح ص^2	ح سXح ص
1	329	287	36,8	1354,2	1	121	
2	281	300	11,2	125,44	2	576	-268,80
3	233	233	-	3504,6	-	1849	2545,60
4	297	250	4,80	23,04	-	676	-124,80
5	298	250	5,80	33,64	-	676	
6	204	198	-	7779,2	-	6084	6879,60
7	321	289	28,8	829,44	1	169	374,40
8	358	352	65,8	4329,6	7	5776	5000,80
9	334	300	41,8	1747,2	2	576	1003,20
10	267	301	-	635,04	2	625	-630,00
المجمو	2922	276		20361,		1712	15034,00
المتوسـ	292,2	276					

$$ر = \frac{\text{مج ح س x ح ص}}{\sqrt{\text{مج ح س}^2 \text{ X مج ح ص}^2}}$$

حيث: ر = معامل الارتباط

س = درجات الأفراد بالنسبة للاستبيان في المرة الأولى.

ص = درجات الأفراد بالنسبة للاستبيان في المرة الثانية.

ح س = تعني انحراف الدرجة في المجموعة س عن المتوسط .

ح ص= تعني انحراف الدرجة في المجموعة ص عن المتوسط.

$$ر = \frac{15034}{\sqrt{20361.60x17128}} = \frac{15034}{\sqrt{348753484.8}} = \frac{15034}{18674.94} = ر = \boxed{0.80}$$

وهو معامل ارتباط قوي وهذا ما يؤكد ثبات الاختبار

- أساليب تحليل البيانات

إن جمع البيانات عن طريق استمارة البحث دون تبويبها وتحليلها تبقى نتائج مبهمة وغير معروفة ما لم يتم الاعتماد على وسائل التحليل التي تجعل النتائج واضحة ويستطيع القارئ الإطلاع عليها، وعليه قد اعتمدنا في بحثنا هذا على:

النسب المئوية في الكشف عن القيم الشخصية لدى عينة الدراسة، وذلك عن طريق إحصاء إجابات الأفراد المبحوثين.

تحسب النسبة المئوية في كل استبيان على حدا عن طريق القانون التالي:

$$\text{النسبة المئوية للدرجة} = \frac{\text{درجة الفرد}}{\text{الدرجة القصوى}} \times 100$$

المتوسط الحسابي:

يحسب المتوسط الحسابي لدرجات مجموعة الأفراد بالقانون التالي:

حيث: م= المتوسط الحسابي.

مج د= مجموع الدرجات

ن = عدد الأفراد.

$$م = \frac{مج\ د}{ن}$$

الكشف عن القيم الشخصية السائدة لدى عينة الدراسة

الكشف عن القيم النظرية : للكشف عن القيم النظرية، قمنا وكما ذكرنا في السابق بصياغة ثمان أسئلة، حيث أن كل سؤال يحوي عبارتين ، إحداها تقيس هذه القيمة(إما "أ" أو "ب")، وللمزيد من التوضيح، سنقوم بعرض جداول توضح استجابة أفراد عينة الدراسة على هذه الأسئلة الحاملة لهاته العبارات، وهي مرتبة حسب ظهورها على استبانة الدراسة، وذلك كما يلي:

جدول رقم (03) يوضح إجمالي الاستجابات على العبارات التي تقيس القيم النظرية مع المتوسط الحسابي للتكرارات والنسب المئوية لكل منها

رقم السؤال والعبـــارة	موافق بشدة		موافق		محايد		غير موافق		غير موافق بشدة	
	ت	%	ت	%	ت	%	ت	%	ت	%
2-ب -تعطيها لترميم مدرسة حرم تلامذتها من التعليم .	30	37.5	38	47.5	8	10	3	3.75	01	1.25
3-ب -المكتبات التي تهتم بالمراجع التي تخصني.	60	75	08	10	07	8.75	3	3.75	02	2.5
4-أ -جمعية تهتم بإجراء الدراسات العلمية	59	73.75	20	25	0	0	01	1.25	0	0

7- أ -المطالعة والاطلاع باستمرار.	22	27.5	5	6.25	11	13.75	30	37.5	12	15
12- ب -البرامج العلمية التي تتحدث عن الاختراعات وأثرها في المجتمع	70	87.5	7	8.75	2	2.5	01	1.25	0	0
14- أ -التركيز في الفيزياء والرياضيات والعلوم الطبيعية .	20	25	38	47.5	20	25	02	2.5	0	0
16- ب - منحة لمتابعة البحث ، والاكتشافات الجديدة.	37	46.25	26	32.5	08	10	07	8.75	02	2.5
19-أ- مثقفًا وحاصلا على درجات عليا من التعليم.	38	47.5	11	13.75	2	2.5	21	26.25	08	10
المتوسط الحسابي للتكرارات والنسب المئوية	42	52.5	19.12	23.9	7.25	9.06	8.5	10.62	3.12	3.90

شكل رقم (01) يوضح العبارات التي تقيس القيم النظرية

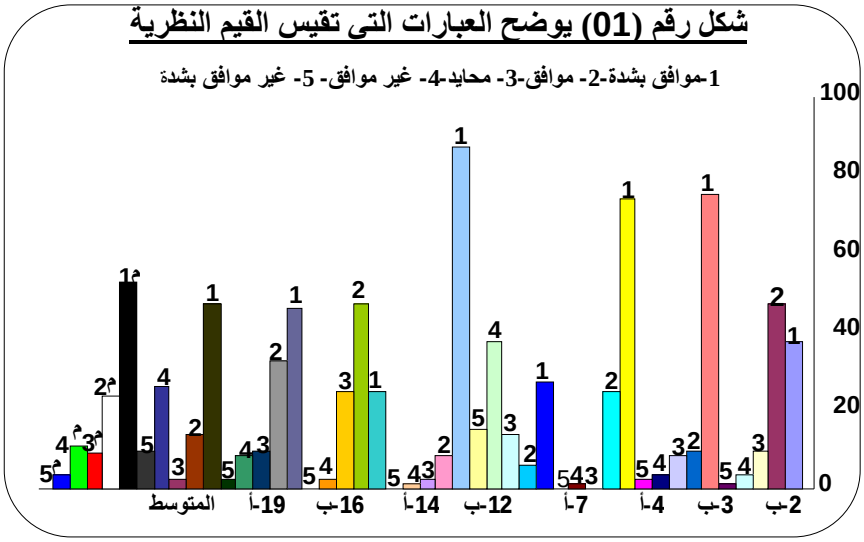

ويمكن تمثيل ذلك الترتيب بيانًيا كما هو موضح في:

- نلاحظ من خلال الجدول رقم (03)، والشكل رقم (01) وجود تباين كبير في المتوسط الحسابي للتكرارات والنسبة المئوية لجميع العبارات، بين الاختيارات الخمسة : رقم (1) موافق بشدة ورقم (2) موافق، ورقم (3) محايد، ورقم (4) غير موافق، ورقم (5) غير موافق بشدة ، حيث بلغ المتوسط الحسابي للنسب المئوية للثمان عبارات وفقًا للاختيار رقم (1): م1 =[52.5٪]، بينما بلغ للاختيار رقم (2): م2 =

- [23.9٪]، وكان للاختيار رقم (3): م3 = [9.06٪]، بينما بلغ للاختيار رقم (4): م4

- [10.62٪]، وكان للاختيار الأخير (رقم 5): م5 = [3.90٪].

إن هذا التباين الواضح بين متوسطات الموافقة [(م1+م2)=(52.5 ٪+23.9 ٪)] ومتوسطات المعارضة [(م4+م5) = (10.62 ٪+3.90 ٪)] يدل على سيادة القيم النظرية بنسبة كبيرة لدى أفراد العينة، وهذا أمر منتظر خصوصا مع عينة بهاته المواصفات والخصائص.

- وهذا يتفق مع ما توصلت إليه دراسة أبو الفضل (1995) والتي كانت تحمل عنوان :"قيم الإدارة العليا في المنظمات المصرية"، وكان من أهم نتائج الدراسة ما يلي: وجود مجموعة قيم مسيطرة وهي القيم الدينية، والاجتماعية، والنظرية.أما عن الأكثر ميلا لهاته القيم فقد خلصت دراسة عبد الرحمن فخرو(1995) والتي كانت بعنوان " الفروق في نسق القيم لدى الطالبات القطريات بالجامعة وعلاقته بالتخصص الأكاديمي والمستوى الدراسي"، إلى أن طالبات العلوم الطبيعية هن الأكثر ميلا .

الكشف عن القيم الدينية

جدول رقم (04) يوضح إجمالي الاستجابات على العبارات التي تقيس القيم الدينية مع المتوسط الحسابي للتكرارات والنسب المئوية لكل منها

رقم السؤال والعبـــارة	موافق بشدة		موافق		محايد		غير موافق		غير موافق بشدة	
	ت	%	ت	%	ت	%	ت	%	ت	%
5- ب - وجود أشخاص ينتهكون حرمات الله.	38	47.5	30	37.5	9	11.25	3	3.75	0	0
14-ب -المزيد من التفقيه في الدين .	3	3.75	40	50	2	2.5	28	35	07	8.75
16- أ - منحة لأداء مناسك العمرة، وزيارة الحرمين الشريفين.	25	31.25	35	43.75	12	15	8	10	0	0
17-ب -صوت الإمام وخشوع الناس في الصلاة	42	52.5	30	37.5	04	05	04	05	0	0

19-ب- متدينا و ملتزما بشريعة الله ورسوله الكريم	58	72.5	20	25	2	2.5	0	0	0	0
20-أ أعطت الدعاة فرصة لدعوة العالم إلى معالم ديننا الحنيف.	30	37.5	41	51.25	05	6.25	04	05	0	0
21-أ - فتاوى العلماء والمشايخ المعروضة على مواقع إسلامية خاصة.	3	3.75	37	46.25	26	32.5	10	12.5	04	05
24-ب- العمل على الاقتداء بسنة الحبيب المصطفى(من تعلم لغة قوم آمن شرهم)	38	47.5	21	26.25	11	13.75	02	2.5	08	10
المتوسط الحسابي للتكرارات و النسب المئوية	29.62	37.03	31.75	39.68	8.87	11.09	7.37	9.21	2.37	2.96

شكل رقم(02) يوضح العبارات التي تقيس القيم الدينية

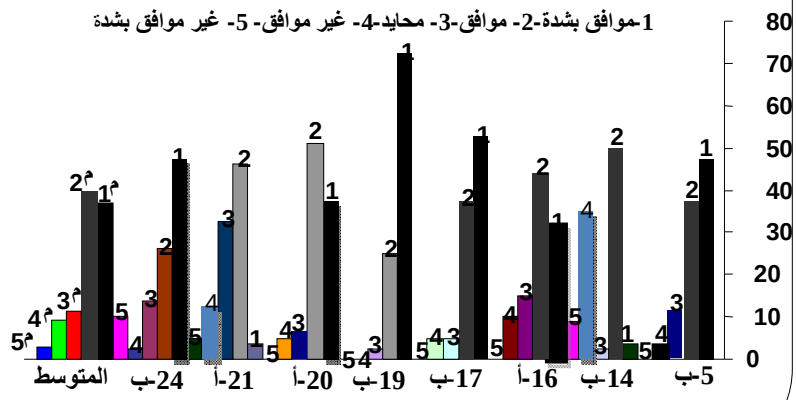

نلاحظ من خلال الجدول رقم (04)، والشكل رقم(02) أن المتوسطات الحسابية جاءت متباينة، حيث سجلنا م1= 37.03 ، م2 = 39.68 ، م3 = 11.09، م4 = 9.21، م5 = 2.96، وعليه ومن خلال ما تقدم يمكننا القول بأن القيم الدينية هي الأخرى كانت سائدة بنسبة كبيرة لدى عينة الدراسة.وهذا أيضا يتفق مع ما خلصت

إليه دراسة أبو الفضل (1995) ،ودراسة ملك حلمي عبد الستار (1981): "القيم المعاصرة بين الشباب من طالب الجامعة وعلاقتها بالتنمية"، وكذلك دراسة عبد الباسط محمد حسن(1974)، -"شباب الجامعة والقيم الدينية" – والتي هدفت هذه الأخيرة للتعرف على اتجاهات الشباب الجامعي الكويتي نحو القيم الدينية من خلال استفتاء يشتمل على الاتجاه نحو الإيمان وعلاقته بسعادة الإنسان، وعلاقة الدين بأمور السياسة وشئون الاجتماع، وعلاقة الدين بالعلم، واتجاهات الشباب نحو حرية العقيدة ودور المسجد أو الكنيسة في المجالات الدينية والثقافية والاجتماعية والسياسية .وكان من أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة وجود اتجاه إيجابي لدى الطلبة والطالبات نحو أهمية الدين في الشؤون السياسية والاجتماعية.

الكشف عن القيم الاجتماعية

جدول رقم (05) يوضح إجمالي الاستجابات على العبارات التي تقيس القيم الاجتماعية مع المتوسط الحسابي للتكرارات والنسب المئوية لكل منها

رقم السؤال والعبـــارة	موافق بشدة		موافق		محايد		غير موافق		غير موافق بشدة	
	ت	%	ت	%	ت	%	ت	%	ت	%
2-أ -تعطيها للفقراء والمساكين لكي تحسن من أحوالهم المعيشية.	38	47.5	30	37.5	8	10	03	3.75	01	1.25
5-أ -تعرض الأبرياء لمثل هذه الجرائم.	25	31.25	40	50	10	12.5	5	6.25	0	0
6-ب-ينجح في تكوين علاقات اجتماعية جيدة .	23	28.75	41	51.25	3	3.75	8	10	5	6.25
8-أ -قصة تعالج مشاكل اجتماعية مستوحاة من واقعنا المعاش.	14	17.5	35	43.75	3	3.75	20	25	8	10
9-أ -التلاحم الكبير بين كل شرائح المجتمع.	21	26.25	48	60	0	0	9	11.25	2	2.5

13-أ -النواحي المتعلقة بقيم المجتمع وأعرافه وتقاليده.	10	12.5	31	38.75	9	11.25	17	21.25	13	16.25
20-ب-عرفتا بعادات الشعوب و تقاليدها وأساليب معيشتها.	14	17.5	11	13.75	07	8.75	35	43.75	13	16.25
22- ب -إنشاء مشروعات خيرية لإعالتهم.	18	22.5	28	35	3	3.75	22	27.5	9	11.25
المتوسط الحسابي للتكرارات و النسب المئوية	20.37	25.46	33	41.25	5.37	6.71	14.87	18.59	6.37	7.96

شكل رقم (03) يوضح العبارات التي تقيس القيمالاجتماعية

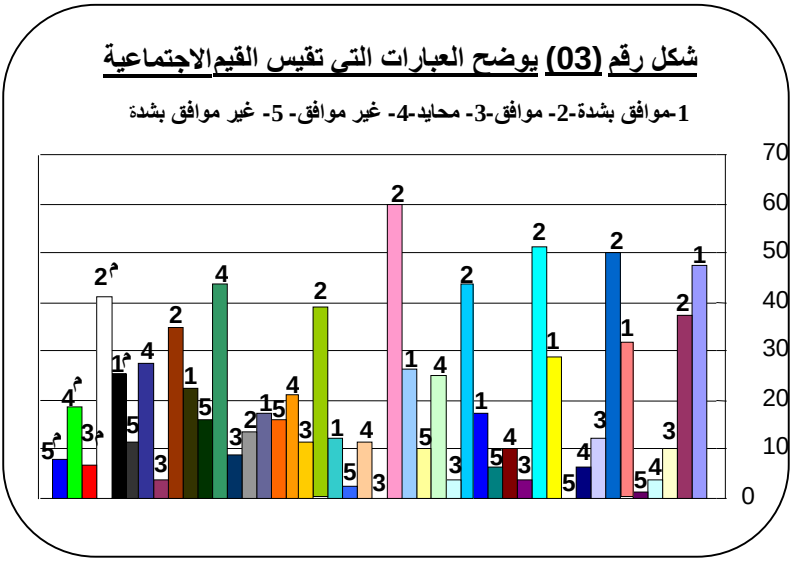

- نلاحظ من خلال الجدول رقم (05) ، والشكل رقم (03) وجود تباين كبير في المتوسط الحسابي للتكرارات والنسبة المئوية لجميع العبارات، بين الاختيارات الخمسة : رقم (1) موافق بشدة ورقم (2) موافق، ورقم (3) محايد، ورقم (4) غير موافق، ورقم (5) غير موافق بشدة ، حيث بلغ المتوسط الحسابي للنسب المئوية للثمان عبارات وفقًا للاختيار رقم (1): [25.46٪] ، بينما بلغ للاختيار رقم (2): [41.25٪] ،

وكان للاختيار رقم (3) [6.71٪] ، بينما بلغ للاختيار رقم (4): [18.59٪] ، وكان للاختيار الأخير (رقم 5) [7.96٪].

إن هذا التباين الواضح بين نسب الموافقة [25.46 ٪+41.25 ٪] من جهة ،ونسب المعارضة من جهة أخرى [18.59 ٪+7.96٪] يدل على سيادة القيم الاجتماعية بنسبة كبيرة لدى أفراد العينة.وهذا ربما يعود لسيادة القيم النظرية لدى عينة الدراسة من قبل، وذلك استخلاصا من نتائج دراسة أبو النيل(1978) ، والتي كانت بعنوان : علاقة القيم بالكفاءة الإنتاجية لدى العمال الصناعيين"،حيث خلصت إلى وجود ارتباطا دالا موجبًا بين القيمة النظرية و القيمة الجمالية والاجتماعية.

الكشف عن القيم السياسية

جدول رقم (06) يوضح إجمالي الاستجابات على العبارات التي تقيس القيم السياسية مع المتوسط الحسابي للتكرارات والنسب المئوية لكل منها

رقم السؤال والعبـــارة	موافق بشدة		موافق		محايد		غير موافق		غير موافق بشدة	
	ت	%	ت	%	ت	%	ت	%	ت	%
1-أ -السياسة وأحوال البلد وكيف تسير الأمور.	38	47.5	30	37.5	8	10	04	5	0	0
4-ب -جمعية تعمل على توعية الناس بشؤون وأحوال البلد.	3	3.75	28	35	2	2.5	40	50	07	8.75
8-ب -أو فلمًا يروي قصة سياسي أو قائد كبير.	8	10	35	43.75	0	0	25	31.25	12	15
9 -ب -الأغاني الوطنية التي تتحدث عن الانتصارات والبطولات.	42	52.5	30	37.5	1	1.25	5	6.25	02	2.5
10-ب -تتناول الموضوعات والقضايا المتعلقة بالنشاطات السياسية للقادة والحكام.	6	7.5	7	8.75	2	2.5	27	33.75	38	47.5

11-ب -من الساسة المخضرمين.	8	10	12	15	0	0	25	31.25	35	43.75
21-ب- الساحة السياسية ومعتركاتها.	9	11.25	26	32.5	5	6.25	37	46.25	3	3.75
22-أ -الصورة المشوهة للبلاد بسببهم.	8	10	11	13.75	2	2.5	21	26.25	38	47.5
المتوسط الحسابي للتكرارات و النسب المئوية	15.25	19.06	22.37	27.96	2.5	3.12	23	28.75	16.87	21.08

شكل رقم 04 يوضح العبارات التي تقيس القيم السياسية

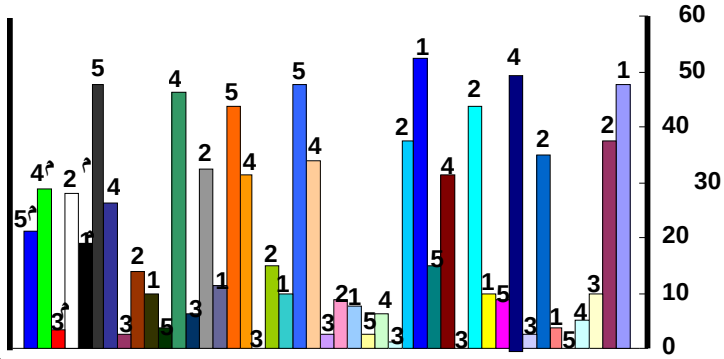

- بلغ المتوسط الحسابي للنسب المئوية للثمان عبارات وفقًا للاختيار رقم (1): [19.06٪]، بينما بلغ للاختيار رقم (2): [27.96٪]، وكان للاختيار رقم (3) [3.12٪]، بينما بلغ للاختيار رقم (4): [28.75٪]، وكان للاختيار الأخير (رقم 5) [21.08٪].

إن متوسطات الموافقة بعموميتها [19.06 ٪+27.96 ٪] أقل من متوسطات المعارضة [28.75 ٪+21.08 ٪] ، وعليه وبالرغم من التقارب الكبير بين نسب القبول والرفض إلا أننا يمكننا أن نخلص إلى عدم سيادة القيم السياسية لدى عينة الدراسة، وهذا يتفق مع ما خلصت إليه دراسة أبو الفضل (1995) والتي خلصت لوجود مجموعة قيم متدنية وهي القيم الاقتصادية، والسياسية، والجمالية.وكذلك

مع دراسة دراسة ماكينون ولوك MacKinnon & Luke (2002) والتي خلصت إلى تدني القيم السياسية .

الكشف عن القيم الاقتصادية

جدول رقم (07) يوضح إجمالي الاستجابات على العبارات التي تقيس القيم الاقتصادية مع المتوسط الحسابي للتكرارات والنسب المئوية لكل منها

رقم السؤال والعبـــارة	موافق بشدة		موافق		محايد		غير موافق		غير موافق بشدة	
	ت	%	ت	%	ت	%	ت	%	ت	%
6- أ-ينجح في تحسين دخله .	38	47.5	30	37.5	8	10	3	3.75	1	1.25
7-ب -الاهتمام بما هو نافع اقتصاديا	3	3.75	7	8.75	2	2.5	40	50	28	35
10- أ -تتناول موضوعات التنمية الاقتصادية.	25	31.25	35	43.75	0	0	12	15	08	10
11- أ -من رجال الأعمال والتجارة الناجحين في البلد.	42	52.5	30	37.5	1	1.25	05	6.25	02	2.5
15- أ -أصحاب التجارة والأعمال الحرة	27	33.75	38	47.5	10	12.5	03	3.75	02	2.5
18- أ -المهتم بجمع الأموال.	8	10	12	15	0	0	25	31.25	35	43.75
23- أ- باختصاص يمكّنه من تحقيق أرباح طائلة.	3	3.75	9	11.25	5	6.25	37	46.25	26	32.5
24-أ- العمل على تحسين مركزه الاجتماعي والاقتصادي.	21	26.25	38	47.5	11	13.75	08	10	02	2.5
المتوسط الحسابي للتكرارات و النسب المئوية	20.87	26.09	24.87	31.08	4.62	5.78	16.62	20.77	13	16.25

شكل رقم (05) يوضح العبارات التي تقيس القيم الاقتصادية

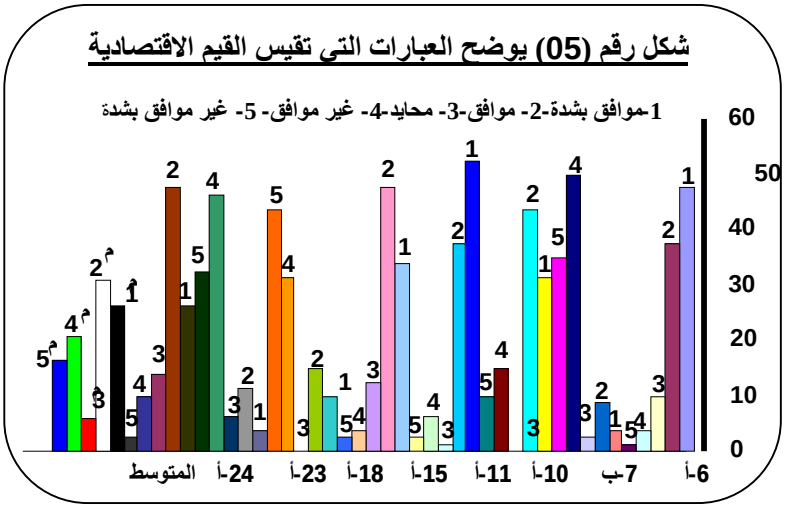

ويمكن تمثيل ذلك الترتيب بيانيًّا كما في الشكل رقم(05).

نلاحظ من خلال الجدول وكذا والشكل وجود تباين في المتوسط الحسابي للتكرارات والنسبة المئوية لجميع العبارات، بين الاختيارات الخمسة : رقم (1) موافق بشدة ورقم (2) موافق، ورقم (3) محايد، ورقم (4) غير موافق، ورقم (5) غير موافق بشدة ، حيث بلغ المتوسط الحسابي للنسب المئوية للثمان عبارات وفقًا للاختيار رقم (1): [26.09٪]، بينما بلغ للاختيار رقم (2): [31.08٪]، وكان للاختيار رقم (3) [5.78٪]، بينما بلغ للاختيار رقم (4): [20.77٪]، وكان للاختيار الأخير (رقم 5) [16.25٪]. وعليه وبالرغم من التقارب بين متوسطات الموافقة عموما من جهة ومتوسطات المعارضة عموما من جهة أخرى، إلا أن (26.09+31.08) أكبر من (20.77+16.25) وهذا ما يخلص بنا إلى الحكم بسيادة القيم الاقتصادية لدى عينة الدراسة.وهذه نتيجة تتفق مع دراسة أبو الفضل (1995)، وتتعارض مع نتائج دراسة شادية التل(2003) " المنظومة القيمية لطلبة جامعة الزرقاء الأهلية" حيث كان من أهم نتائجها أن القيم الاقتصادية احتلت المرتبة الأخيرة من بين القيم الأخرى.

الكشف عن القيم الجمالية

جدول رقم (08) يوضح إجمالي الاستجابات على العبارات التي تقيس القيم الجمالية مع المتوسط الحسابي للتكرارات والنسب المئوية لكل منها:

رقم السؤال والعبـــارة	موافق بشدة		موافق		محايد		غير موافق		غير موافق بشدة	
	ت	%	ت	%	ت	%	ت	%	ت	%
1- ب - نواحي فنية تفيده مثل الرسم، والديكور	1	1.25	3	3.75	8	10	38	47.5	30	37.5
3- أ -المتاحف التاريخية و الأثرية	3	3.75	7	8.75	2	2.5	40	50	28	35
12-أ- البرامج التي تهتم بتنمية مهارة الرسم لدى الطفل	8	10	25	31.25	0	0	35	43.75	12	15
13-ب -النواحي المتعلقة بالفن كالرسم والتصوير والتصميم.	8	10	12	15	0	0	25	31.25	35	43.75
15- ب -الفنانين التشكيليين المشهورين .	11	13.75	08	10	2	2.5	21	26.25	38	47.5
17- أ -فخامة المسجد بزخرفته الإسلامية وإنارته الجيدة.	7	8.75	03	3.75	2	2.5	40	50	28	35
18- ب -المحب للزخرفة والرسم والديكور .	3	3.75	9	11.25	5	6.25	37	46.25	26	32.5
23- ب -باختصاص يجهل قيمته الكثير، فنان تشكيلي يكون واجهة مشرفة للوطن.	8	10	11	13.75	2	2.5	38	47.5	21	26.25
المتوسط الحسابي للتكرارات و النسب	6.12	7.65	9.75	12.18	2.62	3.27	34.25	41.81	27.25	34.06

شكل رقم (06) يوضح العبارات التي تقيس القيم الجمالية

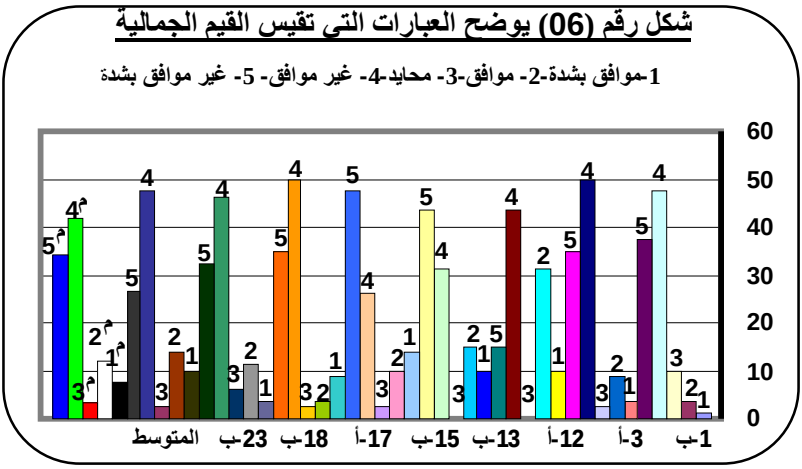

ويمكن تمثيل ذلك الترتيب بيانيًّا كما في الشكل المقابل . نلاحظ من خلال الجدول رقم (09) وكذا الشكل رقم (06) وجود تباين كبير في المتوسط الحسابي للتكرارات والنسبة المئوية لجميع العبارات، بين الاختيارات الخمسة : رقم (1) موافق بشدة ورقم (2) موافق، ورقم (3) محايد ، ورقم (4) غير موافق، ورقم (5) غير موافق بشدة ، حيث بلغ المتوسط الحسابي للنسب المئوية للثمان عبارات وفقًا للاختيار رقم (1): [7.65٪]، بينما بلغ للاختيار رقم (2): [12.18٪]، وكان للاختيار رقم (3) [3.27٪]، بينما بلغ للاختيار رقم (4): [41.81٪]، وكان للاختيار الأخير (رقم 5) [34.06٪]. إن هذا التباين الواضح والشاسع بين نسب الموافقة[7.65 ٪+12.18 ٪] ، ونسب المعارضة [41.81 ٪+34.06 ٪] يدل على عدم سيادة القيم الجمالية بنسبة كبيرة لدى أفراد العينة وهذا يطابق مع وصلت إليه دراسة ابو الفضل(1995)، وكذلك دراسة الكردي وآل ناجي (1996) ودراسة الرشيد (1999)

الإجابة عن سؤال الدراسة:

- ما ترتيب القيم الشخصية (الدينية والنظرية و الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والجمالية السائدة لدى مجموعة أفراد عينة الدراسة ؟

للإجابة على هذا السؤال قمنا باستخدام المتوسط الحسابي، وذلك كما هو موضح في الجدول التالي:

جدول رقم (09) يوضح ترتيب القيم الشخصية لدى أفراد العينة:

المتوسطات الحسابية لتكرارات و نسب الموافقة بشدة و الموافقة للقيم الدينية	ت	%	ت	%	المتوسط الحسابي الإجمالي لتكرارات الموافقة بشدة و الموافقة للقيم الدينية	المتوسط الحسابي الإجمالي للنسب المئوية للموافقة بشدة والموافقة للقيم الدينية	الترتيب
	29.62	37.03	31.75	39.68	30.68	38.35	1
المتوسطات الحسابية لتكرارات و نسب الموافقة بشدة و الموافقة للقيم النظرية	ت	%	ت	%	المتوسط الحسابي الإجمالي لتكرارات الموافقة بشدة و الموافقة للقيم النظرية	المتوسط الحسابي الإجمالي للنسب المئوية للموافقة بشدة والموافقة للقيم النظرية	2
	42	52.5	19.12	23.9	30.56	37.79	
المتوسطات الحسابية لتكرارات و نسب الموافقة بشدة و الموافقة للقيم الاجتماعية	ت	%	ت	%	المتوسط الحسابي الإجمالي لتكرارات الموافقة بشدة و الموافقة للقيم الاجتماعية	المتوسط الحسابي الإجمالي للنسب المئوية للموافقة بشدة والموافقة للقيم الاجتماعية	3
	20.37	25.46	33	41.25	26.68	33.35	
المتوسطات الحسابية لتكرارات و نسب الموافقة بشدة و الموافقة للقيم الاقتصادية	ت	%	ت	%	المتوسط الحسابي الإجمالي لتكرارات الموافقة بشدة و الموافقة للقيم الاقتصادية	المتوسط الحسابي الإجمالي للنسب المئوية للموافقة بشدة والموافقة للقيم الاقتصادية	4
	20.87	26.09	24.87	31.08	22.87	28.58	
المتوسطات الحسابية لتكرارات و نسب الموافقة بشدة و الموافقة للقيم السياسية	ت	%	ت	%	المتوسط الحسابي الإجمالي لتكرارات الموافقة بشدة و الموافقة للقيم السياسية	المتوسط الحسابي الإجمالي للنسب المئوية للموافقة بشدة والموافقة للقيم السياسية	5
	15.25	19.06	22.37	27.96	18.81	23.51	
المتوسطات الحسابية لتكرارات و نسب الموافقة بشدة ونسب الموافقة للقيم الجمالية	ت	%	ت	%	المتوسط الحسابي الإجمالي لتكرارات الموافقة بشدة و الموافقة للقيم الجمالية	المتوسط الحسابي الإجمالي للنسب المئوية للموافقة بشدة والموافقة للقيم الجمالية	6
	6.12	7.65	9.75	12.18	7.93	9.91	

من المعروف أن الحياة مليئة بمجالات التعامل و التفاعل بين الناس، لذلك فهي تشتمل على عديد من القيم البسيطة والمركبة المتداخلة، وهذه القيم لها درجات

مختلفة من التأثير على الفعل، ويرجع هذا إلى أن القيم ليست متساوية في الأهمية فهي تقع في ترتيبات هرمية، وترتب تبعا لأفضليتها ومستوى أهميتها، حيث تسبق القيمة العظمى، ثم تأتي التي تليها وهكذا.

شكل رقم (07) يوضح ترتيب القيم الشخصية لدى أفراد العينة

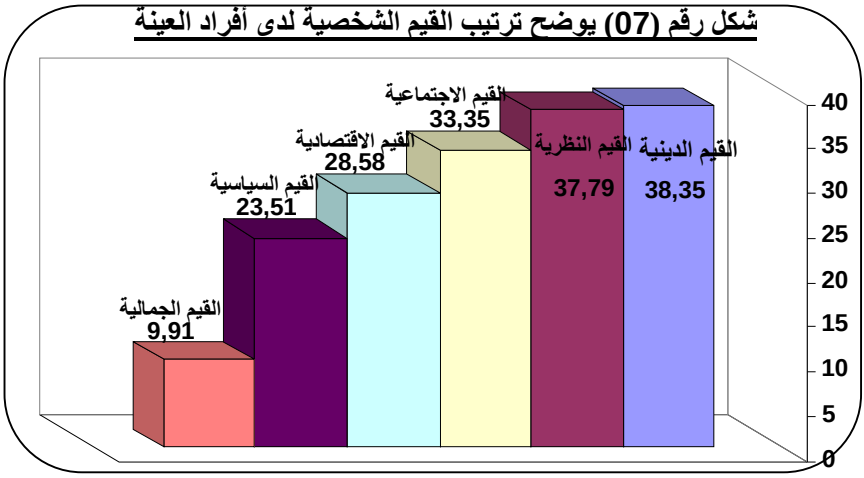

يتضح من الجدول أن القيم الدينية تصدرت السلم القيمي لدى أفراد العينة بمتوسط حسابي قدره (38.35)، ويعود ذلك ربما إلى طبيعة التنشئة الاجتماعية للأساتذة ، فالمجتمع الجزائري الذي تنتمي إليه عينة الدراسة مجتمع مسلم، محافظ، يتميز أفراده بتمسكهم بدينهم قولا وعملا ، وحرصهم على غرس القيم الدينية النبيلة لدى أبنائهم وتنميتها منذ الصغر، كما أن المناهج الدراسية، وأنشطتها طالما دعمت هذه القيم وساعدت على تعزيزها وتنميتها لدى تلامذتها منذ الصغر، حيث يتفق في هذا المنظور كل من "دور كايم" و"بارسونز" على أهمية سنوات التنشئة الأولى وتأثيرها في تكوين شخصية الفرد حسب القيم وأنماط السلوك السائدة في المجتمع، إضافة إلى أن العناصر التي يتم تعلمها خلال هذه الفترة تعد من أكثر العناصر الاجتماعية المكتسبة التي تؤدي إلى الاستقرار الاجتماعي، حيث يؤكد "دور كايم" أهمية التنشئة الاجتماعية بقوله: " إن المعلم يكون صحيحا حينما يكون الناس أنفسهم أصحاء، لكنه يتأثر بفسادهم، ويصبح عاجزا عن تعديل ذاته، إذا كانت البيئة الأخلاقية قد تأثرت، كما أن المعلمين يعيشون فيها (أي البيئة الأخلاقية) فمن غير الممكن أن يتجنبوا تأثيرها، فكيف إذن يطبعون تلاميذهم باتجاه يختلف عما تلقوه . هذه النتيجة التي تحصلنا عليها تتفق مع نتيجة الدراسة

التي أجراها (الرشيد، 1999) بعنوان :"مدى اتفاق القيم بين طلاب التعليم الثانوي ومعلميهم في مدينة الرياض" ، حيث احتلت القيم الدينية المرتبة الأولى في تلك الدراسة لدى عينة الدراسة من المعلمين . أما المرتبة الثانية فتمثلت في تلك المجموعة من القيم التي يعبر عنها باهتمام الفرد بالعلم والمعرفة والسعي وراء القوانين التي تحكم الأشياء بقصد معرفتها ،وميل الفرد إلى اكتشاف الحقيقة، حيث يتميز الأشخاص الذين تسود عندهم هذه القيمة بنظرة موضوعية نقدية، معرفية ويكونون عادة من الفلاسفة، والعلماء والمفكرين. جاءت القيم النظرية في المرتبة الثانية، بمتوسط حسابي قدره (37.79) وهذا أمر كان منتظر خصوصا مع عينة بمثل هاته المواصفات والخصائص(هيئة التدريس الجامعي)، عينة كرست حياتها لخدمة العلم والمتعلم، عينة طالما عملت لتنوير العقول وخدمة الإنسانية من خلال السعي لتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية للمجتمع. وأتت القيم الاجتماعية في المرتبة الثالثة بمتوسط حسابي قدر بـ (33.35) ، ويفسر ذلك على أن هيئة التدريس الجامعي عملها يكتسي بالضرورة النجاح في العلاقات الاجتماعية، سواء أكانت علاقات رسمية أو لارسمية. ولكون أيضا علاقة العامل بعمله علاقة تأثير وتأثر، يمكننا أن نعزو ولو بنسبة ليست بالمطلقة هاته القيم الاجتماعية التي لاحظناها سائدة لدى عينة الدراسة لطبيعة عمل الأستاذ الجامعي . وتأتي القيم الاقتصادية والتي يقصد بها اهتمام الفرد وميوله إلى كل ما هو نافع، وهو في سبيل هذا الهدف يتخذ من العالم المحيط به وسيلة للحصول على الثروة وزيادتها عن طريق الإنتاج والتسويق والاستهلاك واستثمار الأموال ويتميز الأشخاص الذين تسود لديهم هذه القيمة بنظرة عملية نفعية، جاءت هذه القيم في المرتبة الرابعة بنسبة قدرت بـ (28.58)، ومرد ذلك ربما يعود لكون أن الأساتذة الجامعيون يبحثون كغيرهم من الناس إلى إشباع حاجاتهم الفسيولوجية، وهذا لن يتأتى إلا من خلال السعي لكسب المال الذي قد يكون هذا الأخير سلوكا نابعا من قيمة اقتصادية. أرى شخصيا احتلالها المرتبة الرابعة أمر جد منطقي. في حين جاءت القيم التي تعنى باهتمام الفرد بالحصول على القوة والسيطرة، بهدف التحكم في الأشياء و الأشخاص ويعبر عنها بالنشاط السياسي والعمل السياسي وحل مشكلات الجماهير، أتت القيم السياسية في المرتبة الخامسة بمتوسط حسابي قدر بـ (23.51)، وهذا ربما يعود وفي نظري الخاص بالطبع إلى ميل بعض أفراد عينة الدراسة بمحض إرادتهم واختيارهم إلى حب السلطة، والقيادة ، وتوجيه الآخرين.أما مؤخرة الترتيب فعادت للقيم الجمالية، كانت للقيم التي يعبر عنها

باهتمام الفرد وميله إلى ما هو جميل من ناحية الشكل أو التوافق أو التنسيق وهو ينظر إلى ذلك العالم المحيط به نظرة تقدير من ناحية من ناحية التكوين والتنسيق، وليس بالضرورة أن يكون هؤلاء فنانين مبدعين، وإنما لديهم القدرة على التذوق للجمال والفن، جاءت هذه القيم بمتوسط حسابي كان الأكثر تواضعا قدر بـ (9.91)، وهذا ربما يعود إلى عوامل عديدة: ثقافية، اقتصادية، اجتماعية، حيث أوضح "موريس" في هذا السياق أن هناك تأثيرا للثقافة والإطار الحضاري في إبراز فروق في الأنساق القيمية، ففي المجتمع الهندي مثلا تأتي قيمة التحكم في الذات Self control في مقدمة القائمة أو الترتيب، في حين جاءت قيمة الحرية في المؤخرة، أما في المجتمع الأمريكي فقد تبث عكس ذلك تماما، وعليه فإن الفرد يتبنى نسقه القيمي بناءا على استعداداته وتفاعله مع الآخرين، وما يلقاه من تشجيع و تدعيم أو كف أو إحباط حيال هذه القيم أو ربما لكون أن القيم الجمالية تزداد في المراهقة المبكرة ثم تقل أهميتها في المراحل العمرية التالية، وهذا ما توصلت إليه دراسة روكيش(Rockeach) (1973).

الهوامش:

1. إبراهيم أنيس وآخرون: المعجم الوسيط، ط2، مجمع اللغة العربية، القاهرة، 1979، ص 768.
2. عادل العوا: كتاب الفكر العربي الإسلامي، الأصول والمبادئ، المنظمة العربية للثقافة والإعلام، إدارة البحوث التربوية، تونس، 1987، ص 216.
3. نبيل عبد الفتاح، عبد الرحمان سيد سليمان: علم النفس الاجتماعي، مكتبة زهراء الشرق، القاهرة، 2000، ص 227.
4. كامل محمد محمد عويضة: دراسة علمية بين علم النفس الاجتماعي والعلوم الأخرى، ط1، دار الكتب العلمية، لبنان، 1996، ص 13.
5. Parsons: »societies", new jarsy, 1966, p 8.
6. Gunnar Myrdal," values in social theory", New York, 1958, p 3.
7. عاطف غيث: علم الاجتماع، القاهرة، 1966، ص 259.
8. حافظ نبيل عبد الفتاح، و آخرون: مقدمة في علم النفس الاجتماعي، مكتبة زهراء الشرق، القاهرة، 1997، ص 21.
9. ناصر دادي عدون: إدارة الموارد البشرية والسلوك التنظيمي(دراسة نظرية وتطبيقية)، دار المحمدية العامة، الجزائر، 2004، ص ص 110-111
10. حلمي المليجي: علم النفس الشخصية، ط 1، دار النهضة العربية، بيروت، 2001، ص 260.
11. جابر نصر الدين، لوكيا الهاشمي: مفاهيم أساسية في علم النفس الاجتماعي، مخبر التطبيقات النفسية والتربوية، جامعة منتوري بقسنطينة، الجزائر، ص 164.
12. محمد جميل خياط: المبادئ والقيم في التربية الإسلامية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1996، ص 42.
13. محمد فتحي عكاشة، محمد شفيق زكي: المدخل إلى علم النفس الاجتماعي، المكتب الجامعي الحديث، الأزاريطة، الإسكندرية، 1997، ص ص 239-240.
14. جابر نصر الدين، لوكيا الهاشمي، مرجع سابق، ص ص 165-166.
15. عبد الرحمان الشعوان : القيم وطرق تدريسها في الدراسات الاجتماعية، مجلة جامعة الملك سعود للعلوم التربوية و الدراسات الإسلامية، كلية التربية، جامعة الملك سعود، 1997، ص 160
16. ضياء زاهر: القيم في العملية التربوية، مؤسسة الخليج العربي، القاهرة، 1986، ص 15.
17. عبد اللطيف محمد خليفة، مرجع سابق، ص 152.
18. معتز سيد عبدا لله، عبد اللطيف محمد خليفة، مرجع سابق، ص 358.
19. عبد اللطيف محمد خليفة، مرجع سابق، ص 58.
20. جابر نصر الدين، لوكيا الهاشمي، مرجع سابق، ص 164.
21. عبد الحليم محمود السيد: علم النفس الاجتماعي والإعلام، دار الثقافة للطباعة والنشر، القاهرة 1979، ص59

22. حسن محي الدين أحمد: العمر وعلاقته بالإبداع لدى الراشدين، دار المعارف، القاهرة، 1982، ص 66.

23. كالفين سيرنجر هول، لندزي جاردنر: نظريات الشخصية، ترجمة :فرج أحمد فرج وقدري محمود حفني ولطفي محمد فطيم، مراجعة :لويس كامل مليكه، الهيئة المصرية العامة للتأليف والنشر ، القاهرة ، 1981،ص 232.

24. محمود السيد أبو النيل: دراسة عن القيم الاجتماعية والذكاء والشخصية لدى مجموعة من الطلبة والطالبات بجامعة الإمارات العربية المتحدة، 1979، ص 125.

25. محمود السيد أبو النيل: علم النفس الاجتماعي، ط2، دراسات مصرية وعالمية، القاهرة، 1978، ص 110.

26. حامد عبد السلام زهران، إجلال محمد سري: القيم السائدة والقيم المرغوبة في سلوك الشباب(بحث ميداني في البيئتين المصرية والسعودية ، الجمعية المصرية للدراسات النفسية، القاهرة ، 1985، ص73.

27. نفس الرجع، ص 77.

28. المرجع نفسه، ص 167.

29. نورهان منير حسن فهمي: القيم الدينية للشباب من منظور الخدمة الاجتماعية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 1999،ص 101.

30. خليل عبد الرحمان المعايطة، مرجع سابق، ص 189.

الخطاب الديني في المجتمع الإسلامي مقاربة سوسيو دينية لوقع الخطاب في المؤسسات الدينية«مؤسسة المسجد أنموذجاً»

بـن حلـيمة محمد : أستـاذ وبـاحث
كلية العلوم الإنسانية جـامعة الجزائر

ملخص

يشكل الخطاب الديني علامة هذا العصر البارزة، وفي مختلف الحقول والميادين. اتخذ أبعاداً إبستيمولوجية مستقلة، حيث أنه لم يعد طريقة للتعبير أو مجموعة من العمليات الفكرية المترابطة، إنما أصبح غير ذلك، يعتبره البعض السبب الرئيس في قيام نظام أو سقوطه. وإليه يرجع قيام دين وازدهاره، أو سبب هلاكه وسقوطه.

إن هذه المقال، هو تلخيص لدراسة تسلط الضوء حول الخطاب الديني (الإسلامي)، في أحد المؤسسات المفصلية في الحياة الاجتماعية للمجتمع، كانت هي أصل كل المؤسسات، ولا تزال تقوم بدورها الروحي والتعبدي في المجتمع الإسلامي، حيث لا يستطيع الخطاب الديني ولا حتى الدين التخلي عنها أو استبدالها، إنها مؤسسة المسجد التي اتخذناها أنموذجاً لمختلف المؤسسات الدينية.

الكلمات المفتاحية: الخطاب؛ الدين؛ الإيديولوجية؛ المؤسسات الرسمية، الثقافة؛ الدين.

Abstract

It constitutes a religious discourse mark this era prominent, and in various fields and fields. Abstimologih taken independent dimensions, where it is no longer a way to express or group of intellectual processes correlated, but became otherwise, considered by some as the main reason for the system or fall. And due to the debt and prosperity, or the cause of mortality and fall.

This article is a summary of the study shed light on the religious discourse (Islamic), in a articular institutions in the social life of the Islamic community, they are the root of all

institutions, it is still doing its part spirit and worshipful in the Muslim community, where he could not religious discourse, not even religion abandoned or replaced, it's the mosque that we have taken a model for the various religious institutions Foundation.

Keywords
discourse; religion; ideology; official institutions; culture; religion.

مقدمة

هذه الدراسة المتواضعة، التي تحاول تسليط الضوء على الخطاب الديني في المجتمع الإسلامي، وذلك من خلال معرفة هذا الخطاب في مختلف المؤسسات الدينية (التقليدية منها والحديثة)، نختصرها في مؤسسة المسجد كأنموذج لهذه المؤسسات. فالمسجد؛ مؤسسة دينية مفصلية أو أساسية في المجتمع الإسلامي، جعل منها عَلَمُ الخطاب الديني الأول، النبي محمد ﷺ المنطلق لتأسيس كل القيّم التي تم عليها بناء ركائز المجتمع. فالخطاب الديني المراد دراسته، لا يعني تلك الخطابات الوضعية التي تتبناها مذاهب وأفكار مختلفة عرفها المجتمع الإنساني، وليست الخطابات التي تبنتها ديانات وضعية عرفت عبر تطور ظاهرة التدين عند الإنسان، وليس هو الخطاب الذي يحمل الديانات السماوية المنزلة (اليهودية أو المسيحية). إن الخطاب الديني المقصود في هذه الدراسة حصراً هو الخطاب الديني الإسلامي، أو الخطاب الديني الذي يؤمن ويتبنى أفكار ومعتقدات الدين الإسلامي.

وحتى تصل الدراسة إلى ما ترنوا إليه، وكغيرها من الدراسات الأكاديمية، فقد مرت بثلاث مراحل أساسية، أو أنها احتوت على ثلاث جوانب أو أطر؛ الإطار المنهجي، الإطار النظري وأخيراً الجانب أو الإطار الميداني أو ما يمكن تسميته بالجانب التطبيقي، وهي الانتقال إلى الميدان ومحاولة التأكد من الانشغالات المنهجية والعلمية التي تملكت الباحث خلال مرحلة البحث، وخلصت إلى بناء الإشكالية وطرح التساؤلات. فالإطار المنهجي احتوى على الإشكالية والفرضيات إلى جانب المنهج والتقنيات المستعملة، دون الخوض في أهداف الدراسة وأسباب اختيار الموضوع الذاتية منها والموضوعية، ودون التوسع في تحديد المفاهيم المتنوعة التي بنيت عليها الإشكالية.

ثم الجانب أو الإطار النظري للدراسة، والذي شمل على جانب للخطاب، وجانب للمؤسسات، أي المسجد وأهميته. فتحدثنا في الجانب الأول عن ماهية الخطاب

الديني في المجتمع الإسلامي، مكونات هذا الخطاب في صيغه النظرية وآليات الخطاب الديني كنظرة فكرية مجردة من أحد مفكري المجتمع الإسلامي المعاصر، ثم النظر إلى بعض المفاهيم المركبة التي ترافق الخطاب الديني الحديث والمعاصر، يقول بها أهل الخطاب وأعلامه من أصوليين ومفكرين وغيرهم... ويطالب به من لا علاقة له بالدين الإسلامي، ونقصد به مفهوم التجديد. أما الجانب الذي يخص المؤسسات الدينية، ركزنا فيه على المساجد في الإسلام وأهميتها، دون إغفال دورها الاجتماعي في حياة المجتمعات الإسلامية.

أما الجانب الأخير فهو الجانب الميداني لهذه الدراسة، والذي لم نخرج فيه عن المألوف، حيث أنه بعد تقديم مجتمع الدراسة، حاولنا المطابقة بين تساؤلات الدراسة ومحاور الاستمارة بالمقابلة، والكثير من المقابلات مع الأئمة وأهل الاختصاص في المؤسسات الرسمية، فكان الحديث عن الصفات والسمات الشخصية محوراً قائماً بحد ذاته، يقابله الطريقة الإدارية لتسيير المؤسسات الدينية، دون إهمال أهمية الصورة الشاملة للدين الإسلامي.

أولاً: الإطار المنهجي للدراسة

يشتمل الإطار النظري للدراسة _ كما ذكرنا _ حصراً على النقاط التالية:

01 _ الإشكالية

يعتبر الخطاب الديني أحد الركائز الأساسية التي يعتمد عليها العمل الديني، حيث يتواصل من خلاله المهتمون بالشأن الفكري والثقافي مع المجتمع، أو بالأحرى مع أفراد المجتمع. فأي خطاب يستلزم توافر ثلاثة أطراف، المخاطِب (الإمام في هذه الدراسة) وموضوع الخطاب والمتلقي، والعنصر الأساس في هذا الموضوع هو الطرف الذي يتولى توجيه الخطاب. في كثير من الأحيان يكون التفسير والتأويل وفق ثقافة الخطيب الذاتية، ومكتسباته المعرفية وانتمائه الإيديولوجي، وبالتالي يقوم بتصدير خطاب وفق فهمه الخاص، إذ أن ما يصل إلى ذهن المتلقي يكون بعيداً عن قصد المشرِّع وعن دلالة النص. وهو ما يسجله الكثير من المفكرين، وحتى الناقمين على أحوال الأمة الإسلامية (عربية وغير عربية)، وعلى وضعية الانحطاط التي يعيشها العالم الإسلامي، ويضعون نصب أعينهم الخطاب المستعمل.

فالخطاب الديني لم ينجح في حماية المجتمع من مختلف الظواهر السلبية كالتطرف والغلو، بل إن موجة التشدد تصاعدت، وأنتجت ظاهرة جديدة هي:

(ظاهرة الإرهاب). ولم يفلح في وقاية الشباب من الآفات وأمراض الفكر التي تمكنت من عقولهم ونفوسهم. فلا يشك أحداً بأن الخلل أو «القصور في الخطاب الديني لا يعني قصوراً في أحكام الدين، هناك فرق بين الدين كوحي رباني يشكل نظرية حياة متكاملة خالدة وبين إخفاق المسلمين في ترجمة النظرية إلى واقع حضاري، ولعل قصور الخطاب الديني المعاصر يرجع في أغلب الأحوال إلى خلل كبير في المفاهيم والمصطلحات الناشئة، وانضواء عدد معتبر من منابر الخطاب الديني تحت سلطة أناس تنقصهم الكفاءة العلمية المطلوبة في إدارة الشأن الديني»[1]. فهي أباطيل أو اتهامات موجهة للأشخاص لا للخطاب، كما أن في بعضها مبالغة وتحريض... لا يليق بأهل الفكر والنظر ممارسته. فقد فشل العقل العربي والإسلامي في بناء خطاب متناسق حول أية قضية من القضايا التي ظلت تطرح نفسها عليه، «فلم يستطع تشييد إيديولوجيا نهضوية يركن إليها... ولا بناء نظرية ثورية يسترشد بها»[2].

من جهة أخرى، يُعتقد أن مؤسسات الدولة في المجتمع الإسلامي، خاصة وزارات الشؤون الدينية والأوقاف، حيث تقوم أو تسعى إلى تطبيق مبادئ الدين الإسلامي وقيّمه وفق متطلبات المجتمع، ووفق الظروف المختلفة، فيكون في الأساس الإسلام كما يسعى «إلى بناء المجتمع الصالح... يسعى إلى بناء الدولة الصالحة... دولة متميزة عن كل ما سواها من الدول بأهدافها ومناهجها ومقوماتها وخصائصها»[3]. فهذا لا يمنع من اتهام المؤسسة الرسمية من استعمال الخطاب الديني، وتطويقه بالكثير من الإجراءات والتوجيهات، بما أنها تملك حق توظيفهم، تعيينهم وتوقيفهم.

قد يكون للمؤسسات الرسمية حجتها؛ بأن أفراد المجتمع إذا ما تركت لهم الحرية المطلقة سوف ينقلب ذلك إلى خدمة جهة دون الجهات الأخرى. ويعود ذلك، لتأكدها من تأثير النص الديني على معظم إن لم نقل كل الأطراف داخل المجتمع الإسلامي، وتأكدها من جهة أخرى بتأثير الخطاب الديني على سير التحالفات السياسية وطريقة إقناع الجماهير بعدالة قضاياها، وهو ما جعل كل جهة أو مجموعة تقوم «بتجنيد ما تستطيعه من الفقهاء والمفسرين من أجل تأويل النصوص القرآنية تأويلاً يدعم مطالبها السياسية ويقوي موقفها من المطالبة بالسلطة والحفاظ عليها بعد استلامها»[4].

هذه بعض المنطلقات النظرية التي يعرفها المجتمع الإسلامي، على الأقل في أبعادها الثلاث التي تراكمت لدينا في مرحلة البناء والاستطلاع، والتي ترتب عنها جمع الكثير من المعطيات لم نستطع حصرها، وبالنظر إلى المفاهيم التي بُنيت عليها

هذه الإشكالية، التي قادتها إلى حصر تساؤلات الدراسة الأساسية في ثلاث أسئلة جوهرية نذكرها على الشكل التالي:

- هل الخطاب الديني في المجتمع الإسلامي، أسير الصفات الشخصية للخطيب وإسقاط مباشر لثقافته الذاتية ومكتسباته المعرفية وقناعته الإيديولوجية؟.
- هل الخطاب الديني في المجتمع الإسلامي، الطريقة الإدارية التي يتعاطى بها المهتمون بشؤون التثقيف الديني في إدارة المجتمع؟.
- هل الخطاب الديني في المجتمع الإسلامي، يمثل الصورة الشاملة للالتزام بمقاصد الدين الإسلامي وقيّمه بمختلف جوانبه الفقهية، العلمية، الثقافية، الدعوية والتربوية؟.

02 _ الفرضيات

تعتبر الفرضيات أو الفروض تصميم مبدئي تظل صحته موضع اختبار. ويلزم أن يعتقد الباحث في صحة فرضه. فالهدف من وضع الفروض هو اختبارها حتى يمكن استكشاف مدى تطابقه مع الحقائق والبيانات[5]. فوفق تساؤلات الإشكالية، نضع ثلاث فرضيات نوردها في السياق التالي:

- يقوم الخطيب بتقديم خطاب لا يستطيع الخروج به عن ثقافته الذاتية ومكتسباته العلمية. ففي الكثير من الأحيان ما تسيطر قناعة الخطيب ومدى تأثره بما يحدث في المجتمع الخارجي، وبذلك فهو أسير هذه المعطيات ولا يستطيع أن يخفي هذه القناعات حتى لو عارضت الخطاب الرسمي.
- من أجل الحفاظ على وحدة الخطاب الديني في المجتمع الإسلامي، ولأن «مؤسسة المسجد»، مؤسسة دينية تابعة للمؤسسات الرسمية صاحبة ما يمكن تسميته بالخطاب الرسمي، فهي تسهر بمختلف الوسائل على توجيه وتحديد معالم الخطاب الديني الموجه إلى أفراد المجتمع.
- الخطاب الديني في المجتمع الإسلامي؛ هو كل بيان باسم الدين الإسلامي يوجه للناس سواء المسلمين أو غير المسلمين لتعريفهم بالإسلام، يأخذ أشكال مختلفة، مبني على فهم دقيق لطريق المخاطبين وعقلياتهم وبيئاتهم.

03 _ المنهج والتقنيات المستعملة

أ _ المنهج

يعتبر المنهج «مجموعة من القواعد والإجراءات والأساليب التي تجعل العقل يصل إلى معرفة حقّة بجميع الأشياء التي يستطيع الوصول إليها بدون أن يبذل

مجهودات غير نافعة. وقد يبني الإنسان ويبتكر قبل أن يفكر في الأسس والمناهج التي صمم عليها هذا البناء أو الابتكار وعندما تنجح محاولاته يبدأ البعض ملاحظة واكتشاف الأسس التي أدت إلى نجاح هذه الأعمال ثم تستخدم هذه الأسس المكتشفة فيما بعد لتصميم وبناء أفضل، وهكذا كانت تتقدم البشرية منذ قديم الزمن»[6]. ويكون اكتساب هذه المعرفة من ميدان الدراسة، «ولكل ظاهرة أو مشكلة بعض الخصائص التي تفرض على الباحث منهجاً معيناً لدراستها، ويمكن للباحث أن يستخدم عدة مناهج وطرق متكاملة تعينه في تحقيق هدفه العلمي»[7].

وفي هذه الدراسة اعتمدنا على منهج تحليل المحتوى أو المضمون، كما استعنا بالمنهج الكمي والمنهج الكيفي معاً، لأن المنهج الكمي يقدم نتائج إحصائية رقمية يسهل تحليلها، حيث تتحول النتائج الرقمية إلى دلالات سوسيولوجية، فهو المنهج القائم على الأعداد، أو كل ما هو قابل للكم، فالحساب والقياس هما: الصيغ التي يستعين بهما المنهج الكمي، ونتيجة البحث التي تأتي على شكل عدد أو مجموعة من الأعداد والتي تعرض عادة في الجداول الإحصائية، أو عن طريق المنحنيات[8].

في نهاية المطاف نحن أمام استخدام لعدد من المناهج، أو ما يسمى بالتعددية المنهجية التي جاءت «نتاجاً لظهور الاتجاهات الفينومونولوجية والبنائية في علم الاجتماع... فهُم لا يملكون منهجاً واحداً بعينه، وأن النجاح العلمي الحقيقي يتطلب عدم الخضوع _ خضوع العبد _ لمنهج بحثي واحد، بل إنه يتطلب عوضاً عن ذلك نوعاً من الفوضى المعرفية»[9]، والتي تحاول الاستفادة قدر المستطاع من مختلف المناهج المتوفرة في الحقل المعرفي.

ب _ التقنيات المستعملة

كما أن التقنيات هي مختلف الوسائل التي تمكّن الباحث من الحصول على البيانات من مجتمع البحث وتصنيفها وجدولتها، ويتوقف اختيار الأداة اللازمة لجمع البيانات على عدة عوامل، فبعض أدوات البحث تصلح في بعض المواقف والبحوث، بينما قد لا تكون مناسبة في غيرها[10]. وهي كذلك حسب الأنصاري:«الأدوات، والإجراءات العملية، التي تستعمل في تنفيذ المنهجية، من بدايات البحث حتى نهايته... فهي إذن عملية (تحقيق مناط)، أي تنزيل (الضوابط) والقواعد النظرية على الميدان العملي،

لبناء البحث ولوازم ذلك»[11]. وقد يشمل البحث عدة أدوات تتناسب مع طبيعة الدراسة، وتتفق مع المناهج المستخدمة، «فاستخدام أكثر من وسيلة واحدة لتجميع البيانات قد يكون أمراً مرغوباً فيه، وذلك للتقليل من التحيز والحصول على معلومات كافية»[12].

- **المقابلة**

فالمقابلة وسيلة يلتقي فيها الباحث والمبحوث وجها لوجه، ويتبادلا الحوار والتفاعل اللفظي، حيث يحصل فيها الباحث على البيانات والمعلومات التي يريدها عن طريق إلقاء عدد من الأسئلة التي يجيب عليها المبحوث مباشرة[13]. كما تتجلى أهمية المقابلة كون «القائم بالمقابلة يمكن أن يشرح الغرض من الدراسة، ويمكن أن يشرح بوضوح أكثر المعلومات المحددة التي يريدها... وإذا أساء المستجوب فهم أو تفسير السؤال فإن القائم بالمقابلة يمكن أن يوضح الأمر بسؤال آخر... وفي نفس الوقت فإن القائم بالمقابلة يمكن أن يستشف ويقيّم إخلاص وعمق نظرة الشخص المستجوب كما يستطيع القائم بالمقابلة التحقق من إجابات الشخص المستجوب في مراحل المقابلة بسؤاله بعض الأسئلة الأخرى التي تفيد من التأكد من الإجابات المعطاة»[14].

لقد استعنا في بداية دراستنا هذه، بما يسمى بالمقابلة غير المقننة أو المفتوحة (الحرة)، والتي «فيها لا تكون الأسئلة موضوعة مسبقاً بل يطرح الباحث سؤالاً عاماً حول مشكلة البحث، ومن خلال إجابة المبحوث يتسلسل في طرح الأسئلة الأخرى... ويستخدم هذا النوع في المقابلات الاستطلاعية وعندما يكون الباحث غير ملم بالمشكلة أو الظاهرة وليست لديه خلفية كاملة حولها»[15]، أين يسأل الباحث أسئلة كثيرة مفتوحة، على أمل أنه أثناء هذه المقابلة يمكنه أن يتوسع في تفهم الاستجابات الغامضة، وعادة ما تكون الأسئلة عامة.

- **الاستبيان (الاستمارة)**

إن الاستبيان بالمقابلة هو التقنية الأساسية المستعملة في هذه الدراسة، حيث مرّ الاستبيان بعدّة مراحل حتى جاء في شكله النهائي المقدم إلى عيّنة الدراسة، فبعد العملية الاستطلاعية، وصياغته، تم تجريبه على أئمة مساجد محدودة للنظر في مدى ملاءمة الأسئلة وفهمها من طرف المبحوثين، حيث أجرينا نوع من النقاش الودي (مقابلة غير رسمية) مع الأئمة المقصودين في سلك الأئمة.

ج _ الوثائق

كما أنه انطلاقاً من أهمية الوثائق بصفة عامة في مجال إثراء البحوث وجعلها أكثر مصداقية وعلمية، فقد حظيت بمكانة خاصة واهتمام كبير من طرف الباحثين، حيث «يستخدم الباحثون الوثائق أو المصادر المختلفة التي تضم المعلومات، وتقدم هذه الوثائق أو المصادر الكثير من المعلومات المهمة للباحث حول دراسته، وخاصة في المراحل الأولى التي يسعى خلالها الباحث إلى تكوين خلفية نظرية عامة عن المشكلة وموضوع الدراسة»[16]، فهذه الوثائق توفر الكثير من المعلومات والإرشادات التي نحتاج إليها في فهم الموضوع، ونستند عليها في شرح طريقة تسيير القطاع.

ثانياً: الإطار النظري للدراسة

إن الأهمية التي أخذها ويأخذها الخطاب الديني في الحياة الاجتماعية اليوم، يجعل من أي باحث يلج هذا الميدان يفكر في كل المواضيع التي تحاول تقريبه من معرفة مختلف أوجه هذه الدراسة، لذلك كان هذا الباب أو الجانب من الدراسة هو أكبر المجالات، إذ احتوى على للكثير من الفصول، نحاول التذكير بها في سياق هذه الدراسة.

01 _ ماهية الخطاب الديني

إن الخطاب كان ولا يزال محل دراسة وبحث كبيرين من قبل المختصين في جميع المجالات والتخصصات، فقد «شدّت دراسة هذا الخطاب انتباه عديدين من المستغلين به: من فقهاء ونحاة ومتكلمين ومفكرين ومؤرخين ومستشرقين، واستثارت فيهم جهوداً تباينت مداخلها وتراوحت قيمها ودرجات عمقها، نحو اكتشاف أبعاده الفقهية واللغوية والبلاغية والاجتماعية والسياسية، وشكلت رغم ذلك رصيداً لا يستطيع باحث أن يتجاهل ما تنطوي عليه من اجتهادات، يلزم هنا الإحاطة بها ونقدها»[17]. غير أنه توجد العديد من التعريفات التي تنظر إلى الخطاب بصفة أعم وأشمل وأوسع وأعمق من التعريف اللفظي أحادي الدلالة، الذي يجعل من واحد يُلقي والآخر يتلقى، أو حتى ثنائي الدلالة، ولا حتى متعدد الدلالات.

لقد استفاد مصطلح الخطاب من تراث المفهوم، وشكل حقلاً دلالياً خاصاً به، يزيد على المفهوم الأصلي، ويتوافق مع معطيات الحقل الجديد الذي يستخدم الخطاب. فيمكن أن يكون الخطاب مكتوباً يعالج موضوع بشيء من التفصيل، ويكون موجهاً نحو قضية من القضايا التي يسعى إلى دراستها أو علاجها أو الإشارة

إليها. فالكتابة حسب بول ريكور مثلاً:«هي التجلي الكامل للخطاب... على أن للكتابة جذراً متميزاً عن الكلام»[18].

أما في العصر الحديث فيشكل الخطاب علامة هذا العصر البارزة دون منازع، وفي مختلف الحقول. فقد ارتبط ارتباطاً وثيقاً بميشيل فوكو (M. Foucault)، واتخذ المفهوم أبعاداً إبستيمولوجية مستقلة، فقد بحث فوكو الخطاب «بوصفه مفهوماً مرتبطاً بالإنسان ومؤسساته، إن الخطاب لم يعد طريقة للتعبير أو حديثاً متساوقاً، أو مجموعة عمليات فكرية مترابطة، أو تحليلاً لذات واعية تتأمل وتعرف وتعبر، وإنما أصبح إمكاناً وشرط وجود ونظاماً، وأصبح حقلاً تتمفصل فيه الذوات، ومجموعة علاقات تجد فيها مرتكزاً له»[19].

أما فيما يخص الخطاب الديني، فهو كل بيان «يوجه باسم الإسلام إلى الناس مسلمين أو غير مسلمين، لدعوتهم إلى الإسلام، أو تعليمه لهم، وتربيتهم عليه... أو لشرح موقف الإسلام من قضايا الحياة والإنسان والعالم»[20]. إنه يشمل الفرد والأسرة، والمجتمع والأمة، والدولة والعالم، حيث يتعرض هذا الخطاب لقضايا دينية خالصة، تتعلق بالعقائد والغيبيات، أو بالعبادات الشعائرية.

02 _ مكونات الخطاب الديني

إن الخطاب الديني عندما يستند على القرآن الكريم، فلأنه المصدر الأول لهذا الدين، ولأنه كذلك يحتوي على المبادئ الأساسية والعامة، والمنهج الصحيح الذي يتبعه الخطيب في دعوة الأمة والقيام أو النهوض بها، وهو دليل الخطيب الأساسي الذي يتوجب عليه إتباعه في طرحه لأي خطاب، وأي نقطة أو قضية تُشكله، فيرتكز ويعتمد على القرآن الكريم، فيما يخص مختلف القضايا والموضوعات التي تتعلق بالأفراد، أو التي تهتم بالمجتمع والأمة، وكذلك فيما يخص الشكل والصياغة، واضعاً في اهتمامه المرحلة التي يعيش، والواقع الذي يوجد فيه، والفرد الذي ينتمي إلى هذا المجتمع وهذا العصر.

الخطاب الديني لا يستثني أي قضية ولا يهمل أي موضوع يخص الحياة العامة للفرد والمجتمع، سواء كانت القضية اجتماعية إنسانية تعاملية، أو موضوعاً دينياً عقائدياً، تخص الفرد وحده، أو تخص الأمة قاطبة، أو تخص الفرد والمجتمع، مقتدياً في ذلك بكيفية تعامل القرآن الكريم مع مختلف القضايا والموضوعات التي تهم الأمة والجماعة. واقتداء الخطيب بالقرآن يتم من خلال دعوة الناس إلى القضايا الجماعية.

كذلك وجب على الخطيب أن يفرق بين ما يطرحه من قضايا جماعية تخص الأمة والمجتمع، وما يطرحه من قضايا تخص الأفراد، فيخصص مثلاً المواعيد الكبرى كخطبة الجمعة للقضايا الجماعية، ويخصص العظات والنشاطات المناسباتية واللقاءات الشخصية للقضايا الفردية.

ومن أهم القضايا التي يطرحها الخطاب الديني في الوقت الحاضر، والتي يسعى إلى ترسيخها واستيعابها وكذلك تحقيقها، كمفاهيم تعبدية واعتقادية، فهي من المبادئ الإسلامية والحقائق الدينية يؤمن بها المؤمن ويسلم لها المسلم، ومن بين هذه القضايا والموضوعات نذكر ما يلي:

- **قضية الولاء والبراء**

تعتبر قضية الولاء والبراء، قضية عامة تجتمع فيها المعاني الاعتقادية الإيمانية، وتجتمع فيها المطالب العلمية والعملية، حيث يتوجب على المسلمين أن يرفعوا رابطة الدين دون غيرها من الروابط الموجودة، سواء روابط القرابة والدم أو الجنس واللون، أو حتى الروابط التي فرضتها ظروف بعينها، مثل: الحدود التي رسمها الاستعمار الغربي على الدول العربية وجعل هذه الأمة مجرد دويلات وأقطار.

فالخطاب الديني يسعى إلى العمل على تبيان معنى الولاء والبراء، وتوضيح معانيه وترسيخها في العقول والقلوب، حيث يجب أن يحملها أفراد المجتمع الإسلامي في حياتهم وعلاقتهم، دون الخلط بين العقيدة والمعاملات التي تتم في المجتمع الواحد بين المؤمنين وغير المؤمنين، لأن دستور المؤمن في العلاقة مع غير المسلمين في المجتمع، هو قوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾[21].

- **قضية الصلح**

إن الوحدة التي يدعو إليها الخطاب الديني، هي التي تجعل المؤمنين إخوة في رابطة الدين دون غيرها، فجعل الولاء للمؤمن والبراء من غيره، وفرض إلى جانب ذلك في المعاملات بين المسلمين السرعة في إصلاح ذات البين، حتى لو وصل الأمر حد الاقتتال، فيقول تعالى: ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ، إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾[22].

وقد دعا الخالق إلى الصلح بين المتنازعين في الدماء بأمره في الآية المذكورة سابقاً، كما دعا الزوجين إلى الصلح عند التنازع في حقوقهما، فقال تعالى:﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الأَنفُسُ الشُّحَّ وَإِن تُحْسِنُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ اللّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾[23]. وقال:﴿لاَّ خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلاَّ مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلاَحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاء مَرْضَاتِ اللّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾[24].

- **القضايا الاجتماعية العامة**

القرآن الكريم حافل بالمبادئ العامة في تسيير القضايا الاجتماعية، فلا تخلو سورة من سوره دون أن تحمل قضية اجتماعية يدعو إليها الله تعالى عباده لإتباع هداها والاقتداء بها في الحياة اليومية للمسلم لتكوين المجتمع الإسلامي، وتعاليم الإسلام في قضايا المجتمع واضحة مفصلة على تقاطيع وخلايا وأعضاء وألوان وظلال صورة المجتمع الذي يقصد القرآن إلى تكوينه في الأرض. فقد فصّل القرآن الكريم الكثير من القضايا الاجتماعية التي جعل لها نظرياتها وقواعدها وأصولها وآدابها وأحكامها المختلفة.

فقد بيّن القرآن الكريم آداب الزيارات والمجالس، والالتقاء والتكافل والتضامن الاجتماعي والتناصح والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وغيرها من القضايا الاجتماعية. مثال على ذلك الزكاة، الركن الثالث في الإسلام، فهي تعالج الكثير من القضايا والمشاكل الاجتماعية، فهي تعالج البطالة، ومشكلة الفقر، والتفاوت الاجتماعي والاقتصادي الفاحش، فيقول تعالى:﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاَتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[25]. وربطها دائماً بإقامة الصلاة، في قوله:﴿وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ وَمَا تُقَدِّمُواْ لأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ اللّهِ إِنَّ اللّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾[26]. فالزكاة إلى جانب المساهمة في حل هذه المشاكل الاجتماعية ، فهي تساهم في التكافل الاجتماعي بين الفقراء والأغنياء من المجتمع الواحد .

- **قضية المرأة**

وهي قضية مهمة، يجب على الخطاب الديني أن يعرضها كما عرضها القرآن الكريم، بهدف إنصافها وإشراكها في الحياة الاجتماعية والتربوية والثقافية والاجتماعية، دون نسيان أو تناسي الدور الرائد الذي تقوم به في المجتمع من تربية وصناعة للأجيال صالحين أو فاسدين، وهي التي تقوم برعاية البيت الزوجية وغيرها من المجالات التي برزت فيها المرأة، بل وأصبحت رائدة رغم محاولة تهميشها من طرف

أعلام ودعاة الخطاب الديني لمدة زمنية كبيرة، وحتى يومنا هذا لا يزال الخطاب الديني متبنياً مرجعيات دينية فسرت الكثير من النصوص وأوّلتها خارج سياقها، أوحاولت تغليب بعض عادات الناس، وتقاليد بعض المجتمعات خاصة الشرقية منها.

فالآية دعوة صريحة لإنصاف المرأة وتحريرها من القيود الدوغمائية وظلم الجاهليات المختلفة، «سواء كانت جاهلية عصور التخلف والتراجع الحضاري عند المسلمين، حين حبسوها في البيت، وحرموا عليها أن تذهب إلى المسجد، أو المدرسة، أو الكُتّاب، وزوجوها بغير إذنها، وحرموها في كثير من البلاد من ميراثها، وأشاعوا حولها أحاديث مكذوبة... أم كانت جاهلية القرن العشرين الوافدة من الغرب، التي تريد أن تخرج المرأة عن فطرتها، وأن تسلخها من جلدها»[27] بدعوة التحرر والكثير من الشعارات الملغمة.

03 _ آليات الخطاب الديني ومنطلقاته الفكرية:

الحديث عن آليات الخطاب الديني، هو حديث عن الانتقادات والمآخذ التي يأخذها الكثير من المفكرين في الوقت الراهن، ومن بين هؤلاء المفكرين الدكتور نصر حامد أو زيد، فآليات الخطاب الديني، هي الوسائط التي يستعملها الخطاب في توصيل أو ترسيخ ما يريده داخل المجتمع، وهي كذلك الخلفيات الفكرية التي يعتمد عليها أو يجعلها منطلقاً له في إرسال الرسائل وتحديد الأهداف. فلا بد من الإشارة أولاً، إلى أن كثير من الآليات تتداخل فيما بينها، بل تصل إلى حد التشابك، إذ يمكن أن نعتبر واحدة نتيجة لأخرى، ويمكن أن تكون آلية جزء من آلية أخرى، فمثلاً آلية التوحيد بين الفكر والدين، تدخل ضمنها آلية اليقين الذهني والحسم الفكري، كما يمكن أن تكون نتيجة لها، رغم أنها مستقلة بحد ذاتها، وهكذا دواليك.

كما تعتبر بنفس الدرجة المنطلقات الفكرية هي المتحكم الأساس في تكوين، وتركيبة الخطاب الديني، كون هذه المنطلقات «تمثل في الخطاب الديني الأسس التي لا ينكرها في جدله مع الخصوم، ويُعد النقاش فيها أو إنكارها خروجاً عن الدين والعقيدة، ولا يتسم موقفه من الآليات بسمة التشدد تلك»[28]. أضف إليها الخصوصيات التي تمي المجتمع الإسلامي عن غيره من المجتمعات، وحتى الخصوصيات التي تميز أجزائه عن بعضها البعض. فالخطاب الديني في المجتمع الجزائري، مثلاً: له الكثير من الخلفيات إلى جانب هذه الآليات والمنطلقات الفكرية، فهناك منطلقات أصبحت مع الوقت ذات طابع مقدس، ولعل أبرزها إلى جانب المقدس الديني، المقدس

التاريخي والمقدس الإثني، حيث اتخذت كذلك طابعاً إيديولوجياً أدى بالكثير لدراسة الطابع الإيديولوجي والوظيفة الإيديولوجية لأي خطاب.

04 _ تجديد الخطاب الديني

«إننا اليوم إذ نطرح هذه المسألة، فإن ذلك يعني أننا نمارس عملاً من أعمال الفكر الحيّ ليس فقط داخل إطار الفكر الإسلامي، وإنما أيضاً داخل المنظور الأكثر اتساعاً لتجديد الفكر الديني بشكل عام. فمن الواضح أن مختلف تراثات الفكر الديني لا تزال تمارس نفسها داخل إطار النظام المغلق للقيّم الخاصة بكل طائفة دينية، أكثر مما تمارسه من خلال الحرص على إبداع أدوات جديدة للتحليل والمعقولية»[29]. فالتجديد أو التطوير كما يحلو للبعض تسميته عملية معقدة تتطلب استحضار تعريفات هذا التجديد، والتركيز على القضايا والمحاور التي تتطلب التجديد. فالتجديد في حد ذاته يطرح العديد من التساؤلات.

هل يعني التجديد محاكمة التشريع الإلهي بنفس الصيغة والطريقة التي نحاكم بها التشريع الإنساني الوضعي، فنعطي للعقل البشري الحرية المطلقة في صياغة الأفكار وصناعة القرار، أم لا بد من رعاية تلك الحدود والقيود، مهما اتسع مجال العقل البشري ومجالات تدخله بعقل مطلق أعلى؟. فالعقل البشري يمتلك الحق في القفز على الالتزامات وحرق المراحل عندما يكون هذا الفكر فكراً بشرياً، وما دام تاريخه منفصل عن أمور إلهية غيبية. فالتجديد «لا بد من إخضاعه لمعادلة متوازنة بين الزمني واللا زمني، بين التاريخ والغيب، تحفظ للفكر الإنساني دوره في كونه امتداداً للحكمة الإلهية، وللتاريخ الإنساني موقعيته في كونه صلة بين حقائق التكوين والهدف من التكوين في حركة التطور الحضاري»[30].

فكل القضايا التي تتعلق بتجديد الخطاب الديني في المجتمع الإسلامي، تعود في نهاية المطاف إلى قضيتين أساسيتين هما :«الأولى: هي حدود العلاقة الصحيحة بين العقل الإنساني والاعتقادات الدينية. والثانية: الأسلوب الصحيح لتفسير النصوص الدينية على وجه العموم، وتلك التي ترتبط بقضايا التجديد على وجه الخصوص، والقضيتان تعتمدان بصفة أساسية على تحديد الأسلوب الصحيح لاستخدام العقل، بحيث لا يتعدى العقل حدوده الدينية ولا يطغى الفكر الديني على العقل».[31]

05 _ المساجد في الإسلام

«للمسجد مكانة عُظمى وأهمية بالغة الأثر، فهو مكان لا غنى للمسلمين عنه، فهو محل أداء شعائرهم التعبدية من الصلاة والاعتكاف، وقراءة القرآن،

وذكر الله تعالى، وهو منطلق الهداية والتوجيه، وميدان العلم والتعليم وينبوع العلم والمعرفة، ومنبت التربية والتثقيف، وهو النور المشع في قلوب المؤمنين، وهو ميدان تخريج العلماء والأبطال والقادة والمفكرين، وهو ساحة التقاء المسلم بأخيه المسلم على منهج الله تعالى»[32]، بل إن أهمية المسجد في حياة المجتمع الإسلامي تظهر من خلال الوظائف الكبرى التي يقوم بها، ويعتبر الحامل لهذه الوظائف، ولهذه المهام السامية والنبيلة دون شك الخطاب الديني.

فالمسجد هو المؤسسة الدينية الأولى دون منازع التي يستعملها الخطاب الديني لتبليغ رسالته والوصول بها إلى كل شرائح المجتمع، فهو لا يقتصر على فئة دون فئة، إنه يستقطب الشباب، فالكهول فالشيوخ الطاعنين في السن. يستقبل التاجر، الفلاح والمقاول ورجل الأعمال، يستقبل الغني والفقير وميسور الحال، يلج إليه الجاهل، والمتعلم وصاحب الفكر والأستاذ، يدخله الناس على اختلاف المشارب والمناهل الفكرية والعقائدية وأصحاب الطرق وغيرهم كثير... لذلك كان لأهمية الخطاب الديني المُقدم إلى كل هؤلاء من الأهمية بما كان، وهو موضوع هذه الدراسة.

فالمسجد في الدين الإسلامي، هو ذلك المكان المقدس الذي ينطلق فيه الخطباء بتأدية الخطاب الديني، واضعين نصب أعينهم تحقيق الأهداف المرجوة أو المسطرة، انطلاقاً من المبادئ العامة والأحكام الكلية الموجودة في آيات القرآن الكريم، ثم اقتداءً بسيرة النبي ﷺ، الذي جعل من المسجد المنطلق الفعلي أو العملي في مختلف الأمور التي يريدها أو يعيشها المجتمع الإسلامي. فلم يكن المسجد في الإسلام مكان أداء الصلوات، بل كان القائد السياسي والاقتصادي والمرشد الديني، والمكوِّن لرجال الدين والفكر والسياسة. وهذا ما أعطاه تلك القدسية والمكانة بين أبناء المجتمع الواحد. أضف إليها العناية الربانية التي رفعت من مكان دنيوي، إلى تسميته ببيت الله تعالى في الأرض.

06 _ دور المسجد وأهميته في الإسلام

المسجد في الإسلام، هو «المدرسة الأولى التي تعني بالإنسان وتنمي فيه روح الشجاعة والإقدام، كما توجد فيه روح العطف والإحسان. تربي روح الأخوة والألفة والمحبة بين المؤمنين، فيعيشون في بعد عن التنافس والتطاحن وحروب الطبقات، لأن كل فرد يشعر بكرامته التي كرمه الله بها، وأنه متساوٍ في الحقوق والواجبات مع جميع الذين يقفون بجواره في الصف سواء كانوا حكاماً أو محكومين، أغنياء أو

فقراء لا فضل على أحد إلا بالتقوى. يلمس كل فرد ذلك عملياً في المسجد»[33]، فتتجسد بين أفراد المجتمع الإسلامي الخصال الحميدة، فيقوى الصدق في القول ويتعاظم الإخلاص في العمل وتتعمق العقيدة في النفوس من الممارسة الفعلية للشعائر في المسجد.

فالخطاب الديني يعتبر المسجد مؤسسة دينية مفصلية ومركزية تحوم حولها كل مؤسسات المجتمع الإسلامي الأخرى، حديثة وتقليدية، ويعود ذلك إلى دور المسجد في نشر تعاليم الدين الإسلامي، وكذلك نشر الثقافة الإسلامية، وتربية أفراد المجتمع الإسلامي وتعليمهم من المنبع الأصيل، فإذا كان ارتباط المسجد بالتعليم الديني في سنواته الأولى، فقد فهم المسلمون بعد ذلك الدور الريادي، حيث أصبح المصلى والمدرسة والجامعة وداراً للإفتاء وغيرها... فكان ولا يزال إلى يومنا هذا مركزاً هاماً للوعي الإسلامي.

ثالثاً: الإطار الميداني للدراسة

يعتبر الجانب الميداني في هذه الدراسة، هو المجال الذي يتحقق فيه الباحث من صحة المعطيات النظرية التي تم البناء عليها أو اعتمادها في الجانب النظري، كما يعتبر متنفس الباحث في الوصول إلى نتائج ملموسة كانت تعبر عن هوس وشك الباحث، حيث انطلق الجانب الميداني من الدراسة الاستطلاعية ومحاولة معرفة ميدان الدراسة وصولاً إلى صياغة النتائج النهائية أو الاستنتاجات الجزئية والاستنتاج العام للدراسة.

01 _ التعريف بميدان الدراسة

إن الانتقال من الجانب النظري إلى الجانب الميداني يتطلب تسلح الباحث بالكثير من المعطيات النظرية، التي تعتبر الأرضية التي ينطلق منها، واضعاً نصب أعينه تساؤلات إشكالية الدراسة، ثم الحلول المؤقتة التي تم اقتراحها لهذه التساؤلات، أو ما يسمى بالفرضيات. وقبل الخوض في جمع المعلومات وتحليل المعطيات لا بد من معرفة جيدة بميدان الدراسة، لأن أي سوء فهم لهذا الميدان لن يحقق لصاحبه (الباحث) ما يرنوا إليه من أهداف مسطرة.

إن العناصر المكونة لعيّنة الدراسة تخضع للأمر الرئاسي رقم: 06–03 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006، والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، والذي يحدد مجالات تطبيق هذا القانون، ففي المادة (02) والتي جاء فيها :«يطبق هذا القانون الأساسي على الموظفين الذين يمارسون نشاطهم في المؤسسات والإدارات العمومية. يقصد بالمؤسسات والإدارات العمومية، المؤسسات العمومية، والإدارات المركزية في

الدولة المصالح غير الممركزة التابعة لها والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني، والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي، وكل مؤسسة عمومية يمكن أن يخضع مستخدموها لأحكام هذا القانون الأساسي»[34]. أما في المادة (03) فجاء فيها بأن تطبيق أحكام هذا القانون الأساسي تكون بقوانين خاصة بمختلف أسلاك الموظفين، وتكون بمراسيم تنفيذية[35] وعلى هذا الأساس جاء المرسوم التنفيذي رقم: 08–411 المؤرخ في 24 ديسمبر سنة 2008، والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف، ففي الفصل الثالث، وفي المادة (33) منه، جاء بأن سلك الأئمة يضم «أربع (04) رتب: رتبة إمام معلم (رتبة آيلة إلى الزوال)، إمام مدرس، إمام أستاذ، إمام أستاذ رئيسي».[36]

02 _ السمات والصفات الشخصية للخطيب

إن المعطيات الإحصائية وعملية تحليل هذه المعطيات، أي القيام بإسقاطاتها أو تحليلها سوسيولوجياً يقودنا إلى العديد من النتائج التي نستخلص منها أو نستنتج صحة الافتراض الأول لهذه الدراسة من عدمه، والذي اعتمد على أن الخطيب أو الإمام في المسجد يقوم بشكل من الأشكال بتقديم خطاب لا يستطيع الخروج فيه عن ثقافته الذاتية ومكتسباته الشخصية والعلمية، ففي الكثير من الأحيان ما تسيطر قناعة الخطيب ومدى تأثره بما يحدث في المجتمع الخارجي، فهو بذلك أسير هذه المعطيات ولا يستطيع أن يخفي هذه القناعات حتى لو عارضت الخطاب الرسمي.

ومن بين النقاط التي نستخلصها نذكر ما يلي:

لقد انطلقنا من النظرة العامة التي ركز عليها الكثير من أعلام الخطاب الديني في محاولة منهم لوضع دراسة نقدية للخطاب المعاصر والعوامل المؤثرة فيه، فاتفق الجميع دون استثناء عن الدور المفصلي الذي يقوم به المخَاطِب، فهو العنصر الأساس والفعال، لأنه الطرف الذي يتولى توجيه الخطاب، ويقوم بقراءة النصوص وتفسيرها، ويحاول إسقاطها على الواقع، من خلال الأمثلة، الاقتباسات المتعددة، والنشاطات المنظمة، حيث يُعتبر ما يُقدِّمه الإمام، حتى ولو كان وفق توجيهات الوصاية، قراءة لآرائه في نصوص الوحي، حيث يعتقد أن قوله معتمد به. ففي كثير من الأحيان يكون التفسير والتأويل وفق شخصية، وعلم وثقافة الخطيب الذاتية، ومكتسباته

المعرفية وحتى انتمائه الإيديولوجي، وبالتالي يقوم بتصدير خطاب وفق فهمه الخاص، فما يصل إلى ذهن المتلقي يكون بعيداً عن قصد المشرِّع وعن دلالة النص.

إننا نعتبر كذلك أن العلم والثقافة الواسعة، من الصفات الشخصية التي يجب توفرها في الإمام، فإذا كانت الشخصية القوية تعبير عن الحضور المادي للإمام في المسجد، أثناء أداء مهامه، فإن العلم والثقافة عوامل تبيّن كيفية تعامل هذا الأخير مع ما يقدِّم ويواجه خارج المسجد مع المصلين، مع الوصاية ومع النظرة للخطاب الديني بصفة عامة ومفهوم الدين والتدين. ومن بين السلوكات التي ترتبط بشخصية الإمام وقوة حضورها، ويعطيها أعلام الخطاب الديني أهمية كبيرة في حياة الخطيب؛ هي الارتجال، حيث يعمد الإمام إلى التحضير الجيد لكل خطاباته تحضيراً جيداً، فينظم أفكاره ويرتب فقرات خطابه. والارتجال ملكة تأتي مع الخبرة والتجربة، يحاول الإمام من خلالها إظهار قوة شخصيته، ومدى تحكمها فيما تقدمه للمصلين، ومع علمه وثقافته الواسعة، فهو لا يحتاج إلى أوراق يرجع إليها.

يدعو الكثير من الأئمة إلى ضرورة التقيد الكلي بالمذهب المالكي كأحد عناصر مكونات الهوية الوطنية، وذهب البعض منهم إلى دعوة الوزارة إلى فصل كل إمام لا يعمل بهذا المذهب، فهو أحد العناصر البارزة في تكوين عناصر الهوية. فتقديم المذهب المالكي كونه أحد الأركان الأساسية للوسطية والاعتدال، يضمن وحدة واستقرار وتماسك المجتمع والحفاظ على مرجعيته الدينية. فهذه الوحدة المذهبية تعتبر الضمن لقوة المجتمع، وتبين مدى صلابته وتميزه ثقافياً سياسياً واجتماعياً. في المقابل، أمام هذه المكانة الرصينة، وهذه المنزلة التي تصل حتى التقديس عند بعض فئات المجتمع، تصلها الكثير من التوجيهات والتعليمات من عند الجهة الموظفة، التي عينته في هذا المسجد، فيرتبط الالتزام بها والتقيد بمحتواها بشخصية الإمام، فهي تعيق نوعاً ما من حريته في تسيير شؤون المسجد بالطريقة التي يراها مناسبة. فإذا كان من حق الوصاية توجيه الأئمة، فهذا يعني أن الإمام ليس وحده في هذا الفضاء، خاصة إذا ذكرنا الترسانة القانونية والإمكانيات البشرية التي تضعها الوصاية لمراقبة ومتابعة هذا الشخص (الإمام) من معتمدين، مفتشين ومراقبين لنوعية الخطاب، ومدى تطبيق هذه التوجيهات والتعليمات.

03 _ الطريقة الإدارية للتسيير

إن المعطيات الإحصائية وعملية تحليل هذه المعطيات، أي القيام بإسقاطاتها أو تحليلها سوسيولوجياً يقودنا إلى العديد من النتائج التي نستخلص منها أو نستنتج صحة

الافتراض الثاني لهذه الدراسة من عدمه، والذي اعتمد على أن الخطاب الديني يخضع للتسيير الإداري الذي تشرف عليه الوصاية، فمن أجل الحفاظ على وحدة الخطاب الديني، ولأن المسجد مؤسسة دينية لا يمكن إهمالها، لذلك تسعى المؤسسة الرسمية في المجتمع الإسلامي تسهر بمختلف الوسائل على توجيه وتحديد معالم الخطاب الديني الموجه إلى أفراد المجتمع، باستعمال وسائل وطرق إدارية تفرض على الخطيب (الإمام) إتباعها والالتزام بها.

ومن بين النقاط التي تم استخلاصها نوردها على الشكل التالي:

كل المؤسسات الوصية في المجتمع الإسلامي تسعى جاهدة للحد من التوظيف السياسي للمؤسسات الدينية وللخطاب الديني، لذلك ما فتئت المؤسسات الرسمية في المجتمع الإسلامي في تسطير برامج التوعية والندوات الفكرية والمحاضرات وبرامج التكوين المستمر وعملية الرسكلة والتقويم، وغيرها من النشاطات التي تعتقد بأنها تحافظ على وحدة الخطاب الديني، وبالتالي وحدة المجتمع وتماسكه. وقد يفسر ذلك بالتضامن الإيديولوجي الموجود بين الدولة والدين من جهة، وطبقة علماء الدين من جهة أخرى. بالإضافة إلى مراقبة النشاط الديني، وبالتالي مراقبة المؤسسات الدينية بموظفيها، لأنها طريقة كل الدول التي تشكلت بعد الاستقلال على هيئة «الدولة (الوطن) الحزب الواحد»، حيث فرضت خطاً واحداً في التفكير وحذفت ما عداه، فكل ما عداه أصبح مرمياً في دائرة اللا مفكر فيه أو المستحيل التفكير فيه.

تحذير الخطباء وأئمة المساجد من الانحرافات التي من شأنها أن تخرجهم عن وظائفهم ومهامهم المحددة قانوناً، والتي تدعوهم إلى ضرورة التقيّد بوظائفهم الدينية عوض الخوض في شأن قد يحسب ضدهم، أو ضد الرسالة السامية التي يفترض أن يقوم بها المسجد. الذي يعتبر في ك الأنظمة أو المؤسسات الرسمية هو بيت الله الذي يجتمع فيه المسلمون لأداء صلواتهم، وتلاوة القرآن الكريم والاستماع (الخطاب) إلى ما ينفعهم في دينهم ودنياهم. وأمره لا يؤول إلى أي فرد أو جماعة أو جمعية، وإنما أمره إلى الدولة المكلفة شرعاً والمسؤولة عن حرمته وقداسته واستقلاليته في أداء رسالته الروحية والتعبدية والتعليمية والتربوية والثقافية والاجتماعية، فهو وقف عام تابع للدولة.

يظهر تدخل أو مجال عمل الوصاية في العديد من الإجراءات والسلوكات، فيكفي أنها تحدد قانونياً وظائف المسجد الروحية والتعبدية، والوظائف التربوية

والتعليمية، والوظائف التثقيفية، والوظائف التوجيهية الإصلاحية، ثم الوظائف الاجتماعية، وكلها منظمة في مراسيم تنفيذية. فهذه الوظائف، ومختلف الطرق المستجدة ومع الأدوار المرسومة له قانوناً، ومع المرجعية التي ترتضيها والمبنية على التوجه المذهبي، مثل: المذهب المالكي في المغرب العربي. ولعل أبرز الطرق المستحدثة أو المستجدة إرسال التوجيهات والتعليمات، القيام بالدورات التكوينية وعملية الرسكلة، الندوات والملتقيات والمحاضرات وغيرها... فمختلف التوجيهات، تدخل ضمن اهتمام أولياء الأمور (المسؤولين) على توحيد الصفوف وجعل الخطاب واحد يعبر عن وحدة الشعب والأمة. فلا يمكن اعتبار هذه التوجيهات تدخلاً في صلاحيات الإمام، أو اعتبارها إنقاصاً له، لكنها ضرورة شرعية تقتضيها أحوال الأمة، ويقتضيها العصر وتقلباته، فأولياء الأمور مسؤولون عن كل المساجد.

إن المؤسسة الرسمية، الوصاية، وكل المؤسسات التي لها حق تعيين الخطيب في المجتمع الإسلامي _ على اختلاف التسميات_ هي المسؤولة قانوناً وشرعاً عن كل ما يخص المسجد، منذ تكوين الإمام وتوظيفه ، ومن ثم تقوم بتوجيهه ومراقبته ومراقبة عمله ، وإذا اقتضى الأمر تقوم بإعداد النشاطات التي تساعده فيها على معرفة المستجدات وكيفية مواجهة التغيرات التي يعرفها المجتمع. فالمؤسسة الرسمية لديها كل الآليات حتى تتمكن من مراقبة الإمام داخل المسجد، ومراقبة عمله وحتى مدى إخلاصه للطريقة التي تعتقدها في إيصال الدين الإسلامي إلى أفراد المجتمع، خاصة فيما يخص التوجه المذهبي كعامل لتوحيد وتماسك المجتمع الإسلامي، إلا أن الواقع يثبت عدم نجاعة هذه المراقبة، إذا كان الإمام لا يؤمن بما تقدمه الوصاية، أو ركب موجة المصلين الذين يرفضون تدخل الدولة في أمور الدين، فيصبح بذلك الخطاب الديني الذي يصاغ في هذه المساجد لا تتحكم فيه الوصاية، بقدر ما تتحكم فيه توجهات وقناعات الإمام والجماعة أو الفرقة أو الطائفة التي ينتمي إليها.

04 _ الصورة الشاملة للدين

إن المعطيات الإحصائية وعملية تحليل هذه المعطيات، أي القيام بإسقاطاتها أو تحليلها سوسيولوجياً يقودنا إلى العديد من النتائج التي نستخلص منها أو نستنتج صحة الافتراض الثالث لهذه الدراسة من عدمه، والذي اعتمد فيه على أن الخطاب الديني في المجتمع الإسلامي هو كل بيان باسم الدين الإسلامي يوجه للناس سواء المسلمين أو غير المسلمين لتعريفهم بالإسلام، يأخذ أشكال مختلفة، مبني على فهم دقيق لطريق

المخاطبين وعقلياتهم وبيئاتهم. فهو يشمل النشاط الإسلامي بشكل عام، الفقهي منه والعلمي والدعوي والثقافي والتربوي والاجتماعي.

ومن بين النقاط التي تم استخلاصها نوردها على الشكل التالي:

الخطاب الديني هو كل بيان باسم الدين، لكن هذا البيان له العديد من القواعد التي يستند عليها، أبرزها بالنسبة للخطاب الديني في المجتمع الإسلامي التوجه المذهبي، ومن أجل التحقق من صحة الفرضية الثالثة، كان لا بد من النظر في مدى التزام عينة الدراسة بالتوجه المذهب (المذهب المالكي في المجتمع الجزائري). تنشيط المسجد الذي يتطلب إتقان الخطاب المسجدي، المشاركة مع الوصاية في الدورات التكوينية، تسطير البرامج التي تساهم في مساعدة الغير.

يتطلب إعادة النظر في الكثير من الأمور، منها على وجه الخصوص إعادة النظر في المراجع والمصادر، النظر في أحوال الأمة وتكوين الأئمة وإعادة تأهيلهم، فالنظر إلى أحوال الأمة تتطلب دراسة وافية متعددة التخصصات تساهم فيها كل التخصصات الدينية والإنسانية والاجتماعية وحتى السياسية، لأن معرفة متطلبات المجتمع من مقاصد الدين، ومعرفة الإنسان الذي تعقدت تركيبته الذهنية والنفسية تدعوا أولياء الأمور إلى إعادة النظر في ماهية الخطاب المقدم وفق مستجدات هذا العصر بكل تناقضاته.

فالخطاب الديني وفق التوجهات المذهبية والمرجعيات الدينية المختلفة في المجتمع الإسلامي يمكن أن تعبر عن صورة الدين الإسلامي، وصحيح أن أئمة المساجد لا يدخرون أي جهد للقيام بكل النشاطات التي توصل الدين الصحيح وفق المرجعية الدينية إلى أفراد المجتمع، وصحيح أن ما يقدم نظرياً من خُطب ودروس ومواعظ يعبر عن الصورة الشاملة للدين الإسلامي، وصحيح أن المسجد يقدم إلى المصلين ما يحتاجونه لدينهم ودنياهم، لكنه في نفس الوقت يعبر عن إرادة الوصاية التي تتحكم فيه بمختلف الأشكال، فهي تتحكم فيه عن طريق توظيف الأئمة وتكوينهم ومراقبتهم وتوجيههم، كما تتحكم فيه عبر إجبار الأئمة على إتباع سياستها في صياغة الخطاب وتسطير البرامج التي تراها مناسبة، والتي تمدهم بها بمختلف الوسائل، مثل الندوات ودورات التكوين وإعادة التأهيل والرسكلة، ولكنه كذلك يعبر عن ما يرتئيه الإمام مناسباً ويوافق ما يؤمن به ويعتقده.

05 _ نتائج الدراسة

بلا شك يعتبر الخطاب الديني من أهم المواضيع التي تثار حديثاً، كما أثيرت من قبل في كل العصور، في العصر الأول، أين كانت الدولة الدينية التي تسير

بالوحي الإلهي، أو في القرون الثلاث التي تلت والتي تعتبر عصور ازدهار وانتشار الدين الإسلامي ووصوله إلى مختلف بقاع العالم، ووصولاً إلى عصور الانحطاط وانحصار الإسلامي، خاصة بعد غلق باب الاجتهاد وما تلاه من أحداث انحصر فيها الدين الإسلامي فقط في أمور العبادات. وهي نفس المرحلة التي انتقل فيه المسجد من جامع لكل أمور الدين والدنيا إلى مكان مقدس لإقامة الصلوات الخمس وأداء صلاة العيدين، وانتقل الإمام فيها من حاكم مسيطر على كل مفاصل الحياة إلى مفتي في أمور الفقه، ثم إلى مجرد موظف من موظفي القطاع العام.

وقصد الوقوف على مختلف الانشغالات التي طرحناها في إشكالية الدراسة وتبنيناها في صياغة الفرضيات، وهي الانشغالات التي تمحورت حول العوامل المؤثرة في صياغة الخطاب الديني، انطلاقاً من إمام المسجد، فالمتابعة الإدارية للوصاية، وصولاً إلى الصورة الشاملة للدين الإسلامي، أي كون الخطاب الديني هو كل بيان باسم الدين الإسلامي للمسلمين وغير المسلمين، ومن خلال الدراسة الميدانية، وتحليلاتنا النظرية نستخلص ما يلي:

إن الخطاب الديني في المجتمع الإسلامي، يعتمد على الإمام أو الخطيب الذي يقوم بتقديم خطاب لا يستطيع الخروج فيه عن ثقافته الذاتية ومكتسباته الشخصية والعلمية، حيث تسيطر قناعته ومدى تأثره بما يحدث في المجتمع الخارجي على ما يقدم، فهو بذلك أسير هذه المعطيات ولا يستطيع أن يخفي هذه القناعات حتى لو عارضت الخطاب الرسمي، ويغتنم فرصة أنه العنصر الأساس والفعال، والطرف الذي يتولى توجيه الخطاب، فيقوم بقراءة النصوص وتفسيرها، ويحاول إسقاطها على الواقع، من خلال الأمثلة، الاقتباسات المتعددة، والنشاطات المنظمة، حيث يُعتبر ما يُقدِّمه الإمام، حتى ولو كان وفق توجيهات الوصاية، قراءة لآرائه في نصوص الوحي.

إن الخطاب الديني في المجتمع الإسلامي، خطاب يحمل تصورات وأفكار ومعتقدات تميز الخطيب أولاً، ثم الجهة التي وظفته ثانياً، وبالتالي فهو خطاب إيديولوجي يسعى إلى تبرير الممارسات وقيّم المؤسسات وإضفاء بعض الشرعية عليها، أي المساهمة في ضمان الوظائف الضرورية لإنتاج وإعادة إنتاج العلاقات الاجتماعية بذلك التوجيه الديني المبني في الأساس على العديد من المعطيات المتوارثة، ولعل أبرزها الشخصية القوية، ذات التربية الدينية المستقاة من المذهب السائد في المجتمع الجزائري، والثقافة الدينية التي تتحكم في سلوكات الإمام داخل وخارج المسجد، والتي تجعل

منه القدوة الحسنة التي يقتدي بها المصلين، فهو في الكثير من الأحيان المثل الأعلى الذي يتصوره المصلين ويرجعون إليه في أمور دينهم ودنياهم بما أنه الحامل للواء الدين.

إن الخطاب الديني في المجتمع الإسلامي، يحمل الكثير من التقديس والتبجيل، فهو يقترن بالدين الإسلامي بكل ما هو مفكر فيه أو استحالة التفكير فيه، وكذلك في فضاء مقدس، إنه المسجد الذي يعتبره أفراد المجتمع بأنه ينتمي إلى أعضاء المجتمع الإسلامي جميعاً لا يمكن استغلاله لتحقيق أهداف سياسية صريحة، فاستخدامه لمثل هذه الأغراض الدعائية أو كأداة للحفاظ على السلطة، يؤدي إلى التقليل من شأن روحانية المكان وقداسته باعتباره مكاناً للعبادة والعلاقة الروحية التي تربط بين المؤمن وخالقه. أضف إلى ذلك أن ما يحمله الخطاب الديني من تقديس يعود إلى طبيعة ما ينظر إليه المسلمون عامة على أنه مقدس بحد ذاته، أين يتولد تلقائياً داخل كل أفعال أفراد المجتمع، بمعنى أن هناك مسلمات وبديهيات يقبلها الجميع.

إن الخطاب الديني في المجتمع الإسلامي، هو صورة ذلك التنظيم والتأطير والمراقبة والتوجيه الذي تقوم به الوصاية أو المؤسسات الرسمية، الصورة التي تسعى من خلالها إلى الحد من التوظيف السياسي للمؤسسات الدينية والخطاب الديني الصادر عنها، عن طريق تسطير وتحضير وعقد الندوات الفكرية والمحاضرات وبرامج التكوين المستمر وعملية الرسكلة والتقويم، وغيرها من النشاطات التي تحافظ على وحدة الخطاب الديني ووحدة المجتمع وقوته وتماسكه. فتعتقد الوصاية بأن هذا التنظيم، وهذه المراقبة تجعل من الإمام لا يقع في الانحراف الذي يخرجه عن وظيفته ومهامه المحددة قانوناً، وتجعل منه يتقيد بوظائفه الدينية عوض الخوض في شأن قد يحسب ضدهم، أو ضد الرسالة السامية للمسجد.

إن الخطاب الديني في المجتمع الإسلامي، خطاب مُوجه، تجعله الوصاية لتعزيز وتبرير الخيارات الكبرى للدولة الوطنية، ويتم ذلك ضمن التسيير الإداري للمؤسسات الدينية بما فيها المسجد، تحت شعار توحيد الصفوف وجعل الخطاب واحد يعبر عن وحدة الشعب والأمة. وهي توجيهات اعتبرت ضرورة شرعية تقتضيها أحوال الأمة، ويقتضيها العصر وتقلباته. فالوصاية هي المسؤولة قانوناً وشرعاً عن كل ما يخص المسجد، منذ تكوين الإمام وتوظيفه، وحتى توجيهه ومراقبته ومراقبة عمله، وإذا اقتضى الأمر تقوم بإعداد النشاطات التي تساعده فيها على معرفة المستجدات وكيفية مواجهة التغيرات التي يعرفها المجتمع. كما أن لديها كل الآليات حتى

تتمكن من مراقبة الإمام داخل المسجد، ومراقبة عمله وحتى مدى إخلاصه للطريقة التي تعتقدها في إيصال الدين الإسلامي إلى أفراد المجتمع.

إن الخطاب الديني في المجتمع الإسلامي، خطاب سياسي معبئ للمواطنين، تستعمله الوصاية لتحقيق سياساتها اتجاه المواطن في مختلف الميادين، الثقافية، التربوية، الاجتماعية وخاصة السياسية. فمن خلال الخطاب الديني تسعى الوصاية إلى نشر الثقافة الإسلامية ذات الخصوصية الوطنية بين أفراد المجتمع، كما تستعمل الإمام لغرس المبادئ التربوية التي تبنى عليها المنظومة التربوية الوطنية، وتستغل رجوع المواطن إلى الإمام وقدسية المسجد لحل المشاكل الاجتماعية التي يستعصى حلها، وكل هذا تضعه ضمن استغلالها الأمثل للفضاء المسجدي، من خلال عملية التسيير الإداري بمختلف الوسائل الإدارية والبشرية، فكلها آليات بيد الوصاية تتمكن بها من التحكم اللازم في كل جزئيات العملية الدينية منذ تعيين الإمام وصولاً إلى نشاطه (الخطاب الديني).

إن الخطاب الديني في المجتمع الإسلامي، خطاب واعظ ومرشد ومهذب، فهو خطاب يسعى إلى تهذيب النفوس وإرشادها إلى الطريق الصحيح من خلال تذكيرها وإرشادها إلى الأوامر الإلهية والتوجيهات النبوية. وينطلق الخطاب الديني من كون الدين أمر فطري تطلبه النفس ويطلبه المجتمع. فهو خطاب واعظ؛ لأنه يحمل عبارات الوعظ التي تجعل من الإنسان يأتمر بالمعروف وينتهي عن المنكر، فهو يبين لأفراد المجتمع ما ينبغي عليه الحال المستقيم، وما يكون عليه الحال السيئ والفرق بينهما في المجتمع، وفي صلاحه أو فساده. وهو خطاب مرشد إلى السلوك القويم والأخلاق الحميدة. كما أنه خطاب مهذب، يسعى إلى تهذيب شخصية المؤمن وتقويتها وجعلها قادرة على أداء وظائفها الإنسانية والحيوية بكل نشاط وتفاعل روحي كبير، حيث يجعل النفس الإنسانية أقوى وأصلب وأقدر على تحمل المتاعب ومواجهة التحديات عن طريق المشاركة الاجتماعية التي يفرضها المسجد وحق الجوار الديني والتلاقي الاجتماعي.

إن الخطاب الديني في المجتمع الإسلامي، خطاب ضابط، وهو يستمد هذا الضبط من وسائل الضبط الاجتماعي الموجودة في الدين الإسلامي ودورها الفعال في كبح الانحراف والجريمة والسلوك السيئ، ونشر الفضيلة والأخلاق الحميدة بين أفراد المجتمع. فالخطاب الديني يحث على التزام أفراد المجتمع بمفردات الضبط الاجتماعي في علاقاتهم الخاصة والعامة، وهو ما يؤدي على تقوية الوازع الديني وتكافل الأفراد فيما بينهم وتضامنهم وتماسكهم ووحدتهم. كما أن الخطاب

الديني يحمل ماهية القيم الإيجابية التي ينبغي التمسك بها، وماهية القيّم السلبية التي ينبغي الابتعاد عنها، وهي عوامل تقوي من شخصية الفرد والمجتمع، وتميز بين الصالحين في المجتمع من غيرهم، حيث يستدل الخطاب الديني بركيزتيه الأساسيتين القرآن الكريم والسنة النبوية، لتحريك الدوافع النفسية لتقبل ما يقدم وتحويله إلى سلوك داخل المجتمع.

رابعاً: خلاصة الدراسة

إن القراءة المتأنية لكل المعطيات النظرية والميدانية، وبناءً على كل الاستنتاجات السابقة، نستخلص النتائج التالية:

إن الخطاب الديني في المجتمع الإسلامي، خطابات متعددة، وليس خطاب واحد، تشترك فيه الكثير من الأمور، لأنهم ينتمون لنفس البيئة الاجتماعية ويخضعون لتأثيراتها، ولكن اختلافها يكمن في اختلاف درجات التأثر. تأثر بالخطيب الذي يتولى مهمة تنفيذ هذا الخطاب وما يحمله من انتماء عقائدي أو ميول ثقافي أو اتجاه إيديولوجي، أو تأثر بالطريقة الإدارية التي تفرضها الوصاية من خلال الكم الهائل من الآليات والميكانيزمات التي تسيطر بها على الإمام وعلى المسجد في نفس الوقت، أو تأثر بالتوجه المذهبي والمرجعية الدينية سواء من جهة الخطيب أو من جهة الوصاية.

إن الخطاب الديني في المجتمع الإسلامي، خطاب نظري، يطرح رؤى لإصلاح الواقع بإسقاط أحداث الحاضر على وقائع موجودة في كتب التراث، أو في كتب التاريخ الإسلامي، يستند على مرجعية وحيدة ليبني بها نسقاً من الرمزيات الموثوقة والمتعالية عن الجدل والتشكيك من أجل التأثير على المتلقي وتحريك عواطفه، وهنا يجد صاحب الخطاب نفسه يحمله ما لا يطيق من مادة لا يفهمها المتلقي، أو تتعارض وتتشابك مع الرغبات الفردية، وتتداخل مع العوامل النفسية، فيختلط في هذا الخطاب المعقول مع غير المعقول، والموضوعي مع غيره والواقعي مع المخيال الاجتماعي، يكون تارة بوعي وتارة أخرى بغير وعي، حيث يؤسس لهيمنة عقلية وروحية وأدبية على المتلقي تمارس نوعاً من الضغط عليه، فيؤدي إلى إلغاء الحريات باسم الوحدة الوطنية، أو باسم الدعوة إلى التفاف الجماهير حول الخطاب المقدم، أو إلغاء النقد البناء خوفاً من التهديدات الخارجية، والمحافظة على وحدة الكلمة وتراص الصفوف.

إن الخطاب الديني في المجتمع الإسلامي، خطاب تاريخي بامتياز، لأنه يعتمد على الكتاب والسنة النبوية والأحكام المستنبطة منهما كإطار مرجعي، حيث أن

الكثير من النماذج العملية الشارحة لنصوص الوحي وأحكام الشريعة موجودة في هذا التاريخ، فالخطاب الديني يأخذ السوابق التاريخية بعين الاعتبار، ويتخذ منه _ أي التاريخ _ معياراً وأداة للحكم على الأوضاع الراهنة. فيعود للتاريخ تحت الكثير من العوامل المؤثرة التي تعتبر أن هذا الأخير يشكل نوعاً من الامتداد للمنهج الإلهي الذي يؤمن به، ويرى بأنه يمكن استخدام هذه الوقائع لسد الكثير من الفجوات في الرؤية الخاصة بالواقع والمستقبل، خاصة في المجال الفكري والسياسي.

إن الخطاب الديني في المجتمع الإسلامي، يعيش أزمة في الملاءمة أو التوفيق ما بين المعتقد والسلوك، فهو الذي تعلق عليه كل الآمال من أجل إخراج أفراد المجتمع من المشاكل المعقدة التي يعيشها في مختلف المناحي، العقائدية، الفكرية وخاصة السلوكية. فالكثير من أعلام الخطاب الديني يرون بوجود فجوة بين مقاصد الخطاب الديني وأثرها في حياة الفرد والمجتمع. وترجع هذه الفجوة إلى قصور الخطاب الديني في معرفة وإدراك عميق للتحولات الجارية في الداخل والخارج، وإدراك التحديات التي تواجه المجتمع والأمة، حيث لا يمكن معالجة هذه التحولات والتحديات بخطاب شمولي يستحضر التراث لحل مشاكل العصر. فالخطاب الديني لا يهتم بالحديث عن الكيفيات والأساليب والأدوات التي يحتاجها المجتمع للتقدم والتطور، فقليل جداً ما نجد من بين أعلام الخطاب الديني من يولي اهتماماً لترسيخ المفاهيم التي تعالج القضايا الاجتماعية الراهنة.

الهـــوامش:

1 -إبراهيم حماني: «الخطاب الديني والتحديات المعاصرة (الخطاب الفقهي نموذجاً)»، الخطاب الديني بين الغلو والاعتدال، محاضرات الندوة الفكرية الثامنة أيام 03، 04 و05 أفريل 2010 بالوادي، إصدارات الرابطة الولائية للفكر والإبداع بولاية الوادي، مزوار للطباعة والنشر والتوزيع، الوادي، الجزائر، 2010، ص: 13.

2 -محمد عابد الجابري: الخطاب العربي المعاصر، دراسة تحليلية نقدية، ط 05، مركز دراسات الوحدة العربية، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت، مارس 1994، ص.ص: 197-198.

3 -يوسف القرضاوي: من فقه الدولة في الإسلام، مكانتها.. معالمها.. طبيعتها.. موقفها من الديمقراطية والتعددية والمرأة وغير المسلمين، ط 03، دار الشروق، القاهرة، 2001، ص: 30.

4 -نضال عبد القادر الصالح: المأزق في الفكر الديني بين النص والواقع، ط 01، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت، 2006، ص: 214.

5 محمد منير حجاب: الأسس العلمية لكتابة الرسائل الجامعية، ط 03، سلسلة دراسات وبحوث إعلامية (6)، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2000، ص: 25.

6 -مروان إبراهيم: أسس البحث العلمي لإعداد الرسائل الجامعية، ط 01، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، الأردن، 2000، ص: 60.

7 -عبد الباسط محمد حسن: أصول البحث الاجتماعي، ط 02، مكتبة وهبة، القاهرة، 1979، ص: 255.

8 -Mark MOUNTAUSSE et Gilles REMAUARD: 100 Fiches pour comprendre la sociologie, Ed Bred, France, 2008, P : 17.

9 -جوردون مارشال: موسوعة علم الاجتماع، ط 02، ترجمة: محمد الجوهري وآخرون، المجلس الأعلى للثقافة، المشروع القومي للترجمة، القاهرة، 2007، ص: 381.

10 -محمد شفيق: البحث العلمي _ الخطوات المنهجية لإعداد البحوث الاجتماعية، المكتب الجامعي الحديث للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية، 1998، ص: 112.

11 -فريد الأنصاري: أبجديات البحث في العلوم الشرعية، محاولة في التأصيل المنهجي، ضوابط، مناهج، تقنيات، أفاق، ط 01، سلسلة الحوار 27، منشورات الفرقان، الدار البيضاء، المغرب، 1997، ص: 172.

12 -أحمد بدر: أصول البحث العلمي ومناهجه، ط 09، المكتبة الأكاديمية، القاهرة، 1996، ص.ص: 334-335.

13 -محمد عوض العايدي: إعداد وكتابة البحوث والرسائل الجامعية، مع دراسة عن مناهج البحث، مركز الكتاب للنشر والتوزيع، بيروت، 1996، ص: 151.

14 -أحمد بدر: مرجع سبق ذكره، ص: 339.

15 -ربحي مصطفى عليان، عثمان محمد غنيم: مناهج وأساليب البحث العلمي، النظرية والتطبيق، ط 01، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2000، ص: 104.

16 -نفس المرجع، ص: 119.

17 -محمد حافظ دياب: سيد قطب، الخطاب والإيديولوجيا، دار العالم الثالث للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، (د.ت)، ص: 09.

18 -بول ريكور: نظرية التأويل، الخطاب وفائض المعنى، ط 02، ترجمة: سعيد الغانمي، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، المغرب، 2006، ص: 56.

19 -مهى العتوم: تحليل الخطاب في النقد العربي الحديث، دراسة مقارنة في النظرية والمنهج، دراسة مكملة لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في اللغة العربية وآدابها، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن، 2004، ص: 15.

20 -يوسف القرضاوي: خطابنا الإسلامي في عصر العولمة، ط 01، دار الشروق، القاهرة، 2004، ص: 15.

21 -القرآن الكريم، سورة الممتحنة، الآيات رقم: 08–09.

22 -القرآن الكريم، سورة الحجرات، الآيات رقم: 09–10.

23 -القرآن الكريم، سورة النساء، الآية رقم: 128.

24 -القرآن الكريم، سورة النساء، من الآية رقم: 114.

25 -القرآن الكريم، سورة التوبة، الآية رقم: 103.

26- القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية رقم: 110.

27 -يوسف القرضاوي: خطابنا... مرجع سبق ذكره، ص: 173.

28 -نصر حامد أبو زيد: نقد الخطاب الديني، ط 02، سينا للنشر، القاهرة، 1994، ص: 77.

29 -محمد أركون: القرآن، من التفسير الموروث إلى تحليل الخطاب الديني، ط 02، ترجمة وتعليق: هشام صالح، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت، مارس 2005، ص: 93.

30 -محمد مهدي شمس الدين: الاجتهاد والتجديد في الفقه الإسلامي، ط 01، المؤسسة الدولية للدراسات والنشر، بيروت، 1999، ص: 08.

31- سمير أبو زيد: «منهج التجديد الديني عند الشيخ الإمام عبد القاهر الجرجاني»، مجلة كلية دار العلوم، العدد 36، جامعة القاهرة، مصر، (د.ت)، ص: 171.

32 - محمد حسن نوبي: عمارة المسجد في ضوء القرآن والسنة، ط 01، دار نهضة الشرق للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2002، ص: 16.

33 - علي محمد مختار: دور المسجد في الإسلام، سلسلة شهرية، السنة الثانية، العدد (14)، إصدارات دعوة الحق، القاهرة، 1972، ص: 68.

34 - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 46، الصادرة بتاريخ: 16 يوليو 2006، السنة 43، المادة 02، ص: 03.

35 - نفس المرجع، ص: 04.

36 - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 73، الصادرة بتاريخ: 28 ديسمبر 2008، السنة 45، المادة 33، ص: 30.

تموضع الفضاء المغاربي في المعرفة الأنثروبولوجية

ســـاسي سفيـــان: أستـــاذ محـــاضر أ
كلية العلوم الاجتماعية والانسـانية
جامعة الشاذلي بن جديد بالطارف

الملخص

تستوقفنا في هذا السياق، ضرورة موضوعية ترتبط منهجيا ومفهميا بتوظيف مصطلح الفضاء المغاربي. فاستعمال هذا اللفظ له دلالته، لما يمتاز به من قيمة بيداغوجية وميثودولوجية. حيث أنه يشكل الإطار الاثنو-ثقافي والسياج الذي يمتد من"بنغازي" شرقا، حتى المحيط الأطلسي غربا، كما أن المعطيات الثقافية والبنية الاجتماعية–الاقتصادية هي هي ذاتها، في امتدادها الجغرافي وتشابهها، في بعدها الزمني. وهو ما يفسر إلى حد ما وجود المؤسسات، التقاليد نفسها واللغة ذاتها، التي هي لسان التواصل والاتصال بين الأفراد والجماعات والتجمعات المغاربية في هذا الفضاء. ومن هنا، أليس بالإمكان التحدث الآن، عن إشكالية التزايد السكاني كمتغير مستقل، له دلالته في سبر غور تطور المجتمع المغاربي؟ أليس بإمكان الباحث الجريء، فعل ذلك سواء تعلق الأم بالعنصر الأصلي (المحلي) أم بالوافدين المتعاقبين عليه.

الكلمات المفتاحية: البربر، الفضاء المغاربي، الاركيولوجيا، الانثروبولوجيا، الشمال الافريقي، التأريخ

Abstract

Stand in this area are linked to the idea of the calm and true need fo r well-thought-out (puttingsomething into use) term maghreb.

The use of this word is significant for the value of teaching materials and way(s) of doing things. it is a (solid basic structure on which bigg er things can bebuilt) for ethno-cultural that extends from "benghazi" in the east, to the atlantic ocean to thewest, and that the (things that are common among groups of certain people) of the (related tohow much money and power people have) (basic equipment needed for a business or (community of people/all good people in the world

) to operate) is the same, in (related to wheremountains , rivers, cities, etc., are located) outreach counted / totaled, in time. Which explains alittle bit the existence of institutions , the same traditions and language it self, which is the tongueof communication between people, groupsand communities and maghreb countries in thisspace. It is here, isn't it possible to speak now, the problem of increasing population and a (thingthat you control (like study time) , that causes something else to change (like a test score)) , asignificant advance in the explored the (change for the better, over time) of the maghreb community? isn't bold, (person who works to find information) can do so either the mother of theoriginalelement (local) or (one after the other) comers?

مقدمة

تستوقفنا في هذا السياق، ضرورة موضوعية ترتبط منهجيا ومفهميا بتوظيف مصطلح الفضاء المغاربي. فاستعمال هذا اللفظ له دلالته، لما يمتاز به من قيمة بيداغوجية وميثودولوجية. حيث أنه يشكل الإطار الاثنو-ثقافي والسياج الذي يمتد من"بنغازي" شرقا، حتى المحيط الأطلسي غربا، كما أن المعطيات الثقافية والبنية الاجتماعية–الاقتصادية هي هي ذاتها، في امتدادها الجغرافي وتشابهها، في بعدها الزمني. وهو ما يفسر إلى حد ما وجود المؤسسات، التقاليد نفسها واللغة ذاتها، التي هي لسان التواصل والاتصال بين الأفراد والجماعات والتجمعات المغاربية في هذا الفضاء.[1]

ومن هنا، أليس بالإمكان التحدث الآن، عن إشكالية التزايد السكاني كمتغير مستقل، له دلالته في سبر غور تطور المجتمع المغاربي؟ أليس بإمكان الباحث الجريء، فعل ذلك سواء تعلق الأم بالعنصر الأصلي (المحلي) أم بالوافدين المتعاقبين عليه؟[2]

أولا. سياج الأطر المعرفية الجاهزة

إن ما تعودنا على معرفته، من المؤرخين والرحالة الأوروبيين أن الفضاء المغاربي، هو حيز جغرافي من دون اسم أو عنوان. والجزائر، على سبيل المثال، لا الحصر ليست معروفة ولا معرّفة تاريخيا، بالنسبة لما يحيط بها من المجموعات الدولية. وفي نظر غالبية هؤلاء، فهذا الحيز الجغرافي–"غير الثابت"- تتواجد به مجموعات بشرية (جماعات) في شكل قبائل تعيش بمناطق جبلية، سهلية أو صحراوية. وهي لا تتجاوز تكويناتها البشرية الأولية (المداشر والقرى) وامتدادها المكاني. ولم يكن بالإمكان، إذ ذاك، أن تشكل فضاءات مدنية، كما كان شأن مدن دول القارة

العجوز أي أوروبا. وفي السياق نفسه، اعتبرت هذه الجماعات البشرية، بفعل افتقارها للغة مكتوبة كأداة للتدوين، التأريخ والاتصال بغيرها من الأمم الأخرى، بلا تاريخ.
والنتيجة هي، أن اعتبر المجتمع المغاربي فضاءا يفتقد مفاهيم التجمع البشري الأكثر بروزا وهي: المدينة، الدولة والحضارة. أي أنه حيز جغرافي تتواجد به جماعات بشرية غير قارة تعيش فيما بينها، على الاقتتال من أجل تأمين متطلبات الحياة الأولية. وينعت السكان المغاربيين بكل الأوصاف؛ فهم مجموعات من الرعاة، لصوص وقطاع طرق أحيانا أخرى، وحسب آخر المصطلحات الاستعمارية الأوروبية؛ فهم "أهالي"(Indigènes)، أي دون حقوق المواطنة.

فهم لا تاريخ لهم؛ وهو ما يفسر عجزهم على تحقيق التوحد فيها بينهم والخلق والإبداع في ميادين: البناء، الصناعة والزراعة... وهو ما يؤكد لماذا كان "تاريخ" الفضاء المغاربي عبارة عن تكرار لا متناه، من الاجتياحات الخارجية، منذ فجر البشرية، حتى أيامنا الحالية: انطلاقا من قدوم الفينيقيين فالرومان... وانتهاء بالاحتلال الأوروبي، في نهاية القرن التاسع عشر. ومن ثم"فقد لا يعجب أحد" "-حسب قول أحدهم-"من الفقر الكبير الذي تتميز به عطاءات هؤلاء الناس المغاربيين ومساهماتهم في حضارة أمم البحر المتوسط، على الأقل". إن العالم هو أوروبا، فهي المرجع في مفاهيم التجمع الإنساني والتاريخ. وهي المقياس الذي يرجع إليه في رسم مستويات التحضر، التوحش أو البداوة.

لقد وصل الأمر بـ: فريديريك إنجلز Friedrich Engels الذي لم ينبهر بما حققه، الأمير عبد القادر، ضد الدخلاء الأوروبيين الفرنسيين، بل أنه أشاد بـ"هزيمة" الأمير ورحب باجتياح الجيوش الفرنسية لبقية البلاد، من قبل الجنرال توماس روبير بيجو Thomas Robert Bugeaud، بعد اتفاقية 30 ماي 1837 معلقا على ذلك بقوله: "في رأينا فإنه لأمر مبهج أن يقبض على القائد العربي". فمقاومة البدو ميؤوس منها، ومهما كان أسلوب قيادة الحرب التي قادها الجنود الغلاط أمثال "بيجو" مستنكرا، فإن غزو الجزائر حدث هام وبهيج من أجل الحضارة (...) وإذا أمكننا التأسف على حرية البدو المسلوبة، فإنه لا يمكن أن ننس أن هؤلاء، أنفسهم، يشكلون أمة لصوص".[3]

بمثل هذه الأفكار وشبيهاتها سجلت النرجسية الأوروبية أحداث وتاريخ الأمم غير الأوروبية. وفي هذه الصورة يتمظهر تطور مفهومات التجمع البشري الأساسية في شمال إفريقيا من خلال"سياج" الأدبيات الاستعمارية(الفرنسية، الأسبانية منها

والإيطالية). وتحت وطأة النرجسية الأوربيانية (L'Européocentrisme): فالعالم هو أوروبا والمعرفة والتاريخ هما أوروبا.

مما تقدم، يتجلى بوضوح أن التعتيم المعرفي والتراجيدي المضروب حول أي تواجد بشري في فضاء جيو-سياسي يجابه الحضارة الأوربية الهرمة، يحتاج إلى مجهود فكري وحفر علمي ومنهجي مثابر؛ قصد فك السياج ونفض الغبار عليه. إن الأمر لا يتعلق هنا، فحسب بعلم اجتماع معرفي مغاربي، يتناول بالنقد والتقييم المصادر المعرفية حول"المجتمع المغاربي"، وإنما يتعدى ذلك إلى ضرورة ولوج الوجود المغاربي، من خلال الانغماس في التأمل والتفكير بصدده. وتجاوز"عقبة" القوالب التفكيرية الجاهزة أي"سياج الأطر المعرفي الجاهزة". وهي تعود في غالبيتها إلى الجامعات الأوروبية التي هيمنت عليها، طيلة قرن من الزمن، النظرية الممركسة (Théorie Marxisante)، المفاهيم، المعارف والنظريات الفرويدية، الفيبرية أو الدوركايمية.

وتجدر الإشارة هنا، إلى أنه إذا أمكن الاستعانة بهذه النظريات ومناهجها كأدوات بحثية في فهم سيرورة وتطور المجتمع المغاربي، من خلال بلورة مفاهيمه، فإن الضرورة والموضعة (Objectivation) تشترط علينا إخوائها من مضامينها الإيديولوجية الشمولية ونظرياتها الأثنو-مركزية. ذلك أن الموضوعية، في نهاية المسار، لا تبتعد كثيرا عن النظرة الشخصانية للمفاهيم والمعارف بالنظر إلى الانتماءات الاجتماعية-التاريخية والثقافية-اللغوية. وهي عقبة أولى، هذا فيما يتعلق بمسألة انطولوجيا المجتمع المغاربي وتاريخه تحديدا.

ثانيا. التسمية والبيئة الجغرافية

عرفت المنطقة الجغرافية الواقعة في الشمال الإفريقي – والتي شكلت، منذ القدم، موطنا للقبائل الأمازيغية ومدنيتها –تسميات مختلفة إلى أن وصلت إلى ما تعرف به اليوم، أي "المغرب الكبير"، فقد أطلق اليونان على هذه المنطقة اسم"ليبيا"، وذلك ليقابلوا بين هذا القسم الشمالي من إفريقيا الآهل بالسكان البيض وبين الصحراء وبلاد الأحباش السود. واستعملت، روما، لفظ "أفريقيا" على هذه المنطقة للدلالة على القسم الموافق لشمال شرقي البلاد التونسية(حاليا)، ثم ما لبثت كلمة"أفريقيا" وكلمة"ليبيا" تعنيان القارة كلها. وقبل روما سمى الفينيقيون سكان المنطقة بـ : الموهوريم (Mouhourim) أي المغاربة. واشتقت من هذه الكلمة كلمة "المور"(Maures) وموريتانيا (Mauritanie) أي بلاد المغاربة، السكان المغربيين أو بلاد السكان المغربيين.

كما عرفت هذه المنطقة، في العصور القديمة والوسطى، دويلات بربرية سمّيت في بعض الكتابات التاريخية، في القرون الوسطى ببلاد البرابرة. أما العرب القادمون من المشرق –ربما، أسوة بالفينيقيين– فقد سمّوا كل البلاد الكائنة غربي مصر بـ "جزيرة المغرب"، وأطلقوا على الجزء الغربي منها "المغرب الأقصى". وفي القرن 19م، وضع الجغرافيون عبارة"أفريقيا الصغرى" ليشيروا إلى وجود قارة صغيرة واقعة ضمن قارة كبيرة. وعبارة"بلاد الأطلس" تؤكد على أهمية تشكل الصخور التكتونية ونسبة إلى جبال الأطلس. وفي الفترة الأخيرة من الاستعمار الأوروبي، استعمل الفرنسيون ولأغراض سياسية استعمارية، عبارات: شمال أفريقيا أو أفريقيا الشمالية الفرنسية؛ كأسماء بديلة عن كلمة"المغرب الكبير".

وقد وقع تباين في تسمية هذا الفضاء الجيو- سياسي، حيث عرف عدة تسميات، فقد وقع اختلاف في تعيين حدوده، فالباحثون الفرنسيون سواء كانوا مؤرخين أو جغرافيين عمدوا إلى حصر المنطقة المغاربية بين: تونس، الجزائر والمغرب؛ انطلاقا من أن هذه الدول الثلاث كانت من الوجهة السياسية، خاضعة للاستعمار الفرنسي، وترى فيها المدارس الفرنسية قطعة منفصلة –جغرافيا- عن المجتمع الفرنسي ولكنها تابعة له تاريخيا، في حين أن قدماء اليونانيين، كانوا يعتبرون حدود الفضاء المغربي، أوسع من ذلك بكثير. بحيث أنه يضم المنطقة الكائنة غربي مصر حتى المحيط الأطلسي، وكانوا يطلقون عليها اسم "ليبيا"، بمعنى المنطقة التي تشتمل على: ليبيا الحالية، تونس، الجزائر، المغرب الأقصى وموريتانيا. وهي التي سماها العرب الفاتحون: بلاد المغرب؛ وهي ما أطلق عليه عبارة الفضاء المغاربي.

هذا المحيط كان يشكل بيئة مواتية للمغامرين، اللصوص وقطاع الطرق للولوج إلى أعماق أفريقيا وبلاد المشرق؛ فالصحراء الكبرى تحجز (إن لم نقل أنها تعزل) منطقة البلاد المغاربية قديما بفعل تضاريسها الوعرة وصعوبة مسالكها عن البلدان الجنوب–صحراوية (النيجر، مالي، تشاد حاليا، والتي كانت في السابق امتدادا لبلاد السودان) أكثر من البحر المتوسط عن أوروبا، وهي بهذا الموقع، تعد بمثابة خط دفاعي مجابه لدول الضفة الشمالية للبحر المتوسط الأوروبية. وهي تسيطر، على المنطقة الساحلية المتوسطية الجنوبية، وبالمقابل فالسهول الساحلية، تتميز بالضيق وفي غالب الأحيان فهي تنحصر بين المناطق الجبلية، هذا من جهة.

و يزداد الأمر صعوبة عند محاولة تحديد اسم متفق عليه بالنسبة لسكان هذه المنطقة، قبل الحقبة الفينيقية-القرطاجية وبعدها؛ حيث التصقت بهم عدة تسميات

من بينها "برباري" (Barbari)"، "بربار" (BarBar) وانتهاء بالتسمية الملطفة التي أطلقها الفرنسيون وهي "بربر" (Berbères). هذه التسميات تعبر في مجملها، عن الغربة أو الاغتراب: وقد يتساءل المرء، هل سكان شمال أفريقيا غرباء حقا؟ وإذا كان الأمر كذلك، فعمّن هم أغراب؟ هل هم غرباء عن غيرهم؟ إن طبيعة هذه الأسئلة تفتح المجال حول جدوى البحث، النقاش والجدل في هذا الموضوع، على مصراعيه، ومن ناحية عملية فإنها لا تقدم عناصر تخدم عملية التقصي الحقيقية إلاّ بصورة هامشية.

وفي سياق البحث عن تسمية صادقة ومعبرة تاريخيا وثقافيا عن سكان شمال أفريقيا، درج الباحثون على عدة تسميات ابتداء من الألفية الثالثة (3000 ق.م) حيث ذكرهم المصريون القدامى، وأطلقوا عليهم اسم"الليبيين"، وتمت الإشارة إليهم باسم مشابه من قبل المؤرخين الإغريق أي "اللوبيون"، وقد جاء على لسان المؤرخ الاغريقي هيرودوت Herodotus خلال القرن (5 ق.م) أن: "ليبيا هي إحدى القارات الثلاث المأهولة بالسكان"[4]. وأن ليبيا تسكنها أربع أمم اثنتان أصليتان واثنتان غير أصليتين: الليبيون (البربر) في الشمال والأثيوبيون (السود) في الجنوب أصليون. وفي موضع آخر يميز هيردوت، بين المهاجرين من الفينيقيين الذين استقروا في قرطاج وبعض المدن الساحلية. واستقر الإغريق فيما بعد في برقة.

كما ميز المؤرخ اللاتيني سالوستيوس (86-35 ق.م) G.Sallustius Crispus ضمن سكان البربر عمقا ليبيا وآخر جيتولي: "السكان الأوائل لأفريقيا هم الجيتول والليبيون"، والذين يوجد بينهما بعض التمايز من حيث نمط المعيشة "الحضر والترحال" المرتبطة بالبيئة الجغرافية؛ التي يتواجد فيها كل من العِرقين. وتشير الدراسات إلى أن المنطقة الغربية المحاذية للمملكة القرطاجية، خلال القرن الرابع ق.م، كان يطلق عليها اسم "نوميديا"، غير أن الرومان فيما بعد لقبوا سكانها بـ "البربار" (Barbares). ويمكن تفسير ذلك، نتيجة لعنف ردة فعلهم ضد الرومان واستماتتهم في محاربتهم. حيث لجئوا إلى التحصين والاحتماء في المناطق الجبلية، عصيانا لسياسية "الرومنة" التي طبقت من قبل أباطرة روما.

وفي القرون الوسطى عرفت المنطقة المغاربية ببلاد "البرابرة" أو بعبارة "جزيرة المغرب"؛ أما في القرن التاسع عشر(19م) فأطلقت عليها عبارة"أفريقيا الصغرى" أو"بلاد الأطلس"، وإذا كانت الأصول المشرقية للبربر قد احتلت حيزا هاما عند المؤرخين المسلمين، فقد أفرز الاستعمار الأوروبي الحديث نظريات عديدة حول أصول البربر، تترجمها مدرستان اثنتان:

- مدرسة تدّعي الأصول الشرقية الكنعانية، الحميرية، المضرية،
- وأخرى تدعي الأصول الهندو-أوروبية.

وعلى حد تعبير غابرييل كامبس (1927-2002) Gabriel CAMPS، فإنه من الصعب عليك، أن تجد بلدا لم يذكر كموطن للبربر، حتى أن الإنسان ليتساءل إن كان لابد أن تكون للبربر أصول خارج الفضاء الاجتماعي المغاربي؟ وكثيرا ما يرد في الكتابات التاريخية المعاصرة لفظ"الشمال الأفريقي"، أو الفضاء المغاربي[5].

ثالثا. الفضاء المغاربي. التجمع والتاريخ

اعتمادا على ما تقدم تناوله- أن المتغيرات البيئية –الجغرافية، هي في حد ذاتها إحدى العوامل الهامة التي تفسر نسبيا، عجز الاجتياحات المتعاقبة عن النفوذ إلى عمق الفضاء المغاربي واستيعابه بصورة كلية. لأن هذا العامل يجعل ميلاد مقاومات عنيدة وعديدة، في مناطق غير مدجنة أمرا ممكنا، كما أن هذه الخاصية –خاصية المقاومة والتمرد- كانت علامة بارزة في عجز السلطات المركزية للإمبراطوريات والمماليك المتعاقبة، على تحقيق الوحدة الإدارية–السياسية، بشكل مطلق ودائم. وينطبق هذا بصفة خاصة على الجزء -الأوسط- من الكيان الاجتماعي المغاربي؛ حيث تأسست دويلات وإمارات في شطريه: الشمال الشرقي والشمال الغربي، في حين تميز جزؤه الأوسط(الجزائر حاليا) بتباين مناطقه من الناحية الجغرافية وهو ما قد يفسر تمرده ضد السلطات المركزية. وبقاءه بيئة مواتية للثورات ضد الحكم المركزي والإطاحة بالدّويلات المتعاقبة، التي تأسست فيه.

وإذا عدنا إلى محاولة تحديد بداية لظهور التجمع البشري، في الفضاء المغاربي على الساحة الدولية، فإن ذلك يبدو أمرا عسيرا. ذلك أن الدراسات التاريخية والبحوث الأنثربولوجية ترجع مرحلة ظهور أولى التجمعات البشرية فيه، إلى مرحلة قدوم التجار الفينيقيين الأوائل، خلال نهاية الألفي(2000 ق.م)، ابتداء من إنشاء المصارف التجارية الأولى (Comptoirs) خاصة في الجزء الشرقي(تونس) من الشمال الإفريقي. جاءت هذه المرحلة، بعد عمليات اتصال أقامها الفينيقيون مع الأهالي ثم تلاهم بعد ذلك، عبر تعاقب المراحل التاريخية أتباعهم مثل القرطاجيين.

إن بداية ظهور التجمعات البشرية وتطورها في الفضاء المغاربي حسب المؤرخين المصريين، العبريين القدامى، الإغريق وعلماء الآثار قد حدثت خلال عصور- ما قبل-التاريخ. وأن هذا التجمع قد عرف اختلاطا وامتزاجا كبيرا بين سلالات بشرية عديدة ومختلفة، انبثقت منه نماذج بشرية متباينة من الناحية الأنثروبو-فيسيولوجية،

كما أنه منذ بداية عصور ما-قبل التاريخ، استقرت ببلاد المغرب شعوب مختلفة شديدة التباين؛ منها من امتزج بصفة عامة بالسكان الأصليين كالساميين من: الفينيقيين والعرب؛ الذين وفدوا في مراحل متعاقبة منذ العصور القديمة، ومنها من امتزج بالسكان الأصليين كالهنديين الأوروبيين(اللاتينيين، الوينـدال واليونان) والأتراك والزنوج واليهود؛ الذين أتوا في دفعات متتالية منذ أقدم العصور.

والنتيجة التي يمكن استخلاصها، أن مسألة النقاء العرقي في ربوع البلاد المغاربية من القضايا التي لا تستقيم كمسلمة؛ نظرا لعمليات الاختلاط العرقي التي عرفتها المنطقة؛ منذ أقدم العصور، انطلاقا من إنسان "باليكاو"(PALIKAO)، الذي يعود بنا إلى حقبة الإنسان الحجري الأسفل؛ الذي امتزج بأجناس بشرية عديدة قدمت من الشمال، الشرق والجنوب، ويستدل المؤرخ "هربرت نيسان"(1925-2011) Hubert Nyssen عن هذا الامتزاج بالسمات البارزة في خلائق السكان إلى اليوم[6]، إذ يمكن رد تلك الخصائص **والغرائز إلى أصول ثلاثة**، وهي:

1- ابن البحر المنحدر من سلالة الفينيقيين، وهو الرجل اللبق، الشجاع المتبصر؛ الذي يكسب قوته من التجارة البحرية ويستلذ طعم التبادل التجاري.
2- ابن الجبل المتصل بالأرض اتصالا وثيقا والمثابر على العمل فيها وبدونه لا يكون شيئا. وهو واقعي ووطني قبل كل اعتبار.
3-ابن الصحراء، أخ النجوم، الخبير بها وبالأسرار الغامضة. وبفضله تحقق استثمار، الحقيقة العفوية، التي غيرت طبيعة الصحراء من جحيم إلى نعيم[7].

كما تجسدت بفضله فكرة الجماعات الدينية، في الواحات التي تحولت إلى نوع من القلاع. وبفضله تحقق تنظيم الدولة، كأول إنجاز في الواحات ذات البيئة الصحراوية، والملاحظ أن الحياة الاجتماعية والدينية قد ترعرعت في الحقبة الإسلامية، في قلب واحات الشمال الأفريقي، منها: الحركة المرابطية، الحركة الموحدية وحركة السنوسيين في جغبوب، الكفرة وفزان. ويبقى التجمع البشري الهائل من حيث التاريخ والحضارة له تقاليد، أعراف وقيم موحدة؛ مثل تمسكه بأهم المبادئ الإنسانية الخيرة: الجيرة، المعاملة بالحسنى، التمرد على الطغيان والتوق العنيف إلى الحرية.

هناك إذن، فرق بين"المعرفة" و"الأسطورة"؛ التي تستهدف وسم الثقافة البربرية بأنها ثقافة رعاة أو أن البربر هم الأفضل، الأجمل. إن التاريخ يتمثل في: توليد الخطاب

الذي يسمح به تحليل الحوادث والعلاقات بين الناس، المجتمعات والشعوب، إن سكان شمال إفريقيا، بحكم تواجدهم بهذا الفضاء الجيو-سياسي وبفعل متغيرات الجغرافيا، البيئة والتضاريس: الصحراء والبحر. ونظرا لعلاقات المد والجزر ومسايرة بقية المجتمعات البشرية الأخرى: الأوربية والمشرقية والإفريقية، طوروا عادات، أعرافا وتقاليد متميزة بهم. وكونوا بهذا تراثا ماديا ومعنويا خاصا بهم.

هكذا، خلال الألفية الأخيرة، السابقة على دخول شمال أفريقيا فعليا التاريخ، تتضح المعالم الأساسية لحضارات مجموع الشعوب البربرية. ومع ظاهرة الجفاف؛ الذي حدث نتيجة التصحر الذي فصله عن أفريقيا السمراء، انتشرت الحضارات المتوسطية القبل-تاريخية (Protohistoriques) في أفريقيا الشمالية[8] ،بإدخال التقنيات، الممارسات والمعتقدات الجديدة؛ التي تشكل لبّ الحضارة الريفية المسماة البربرية. هذه التداخلات لم تكن ممكنة، دون توطّن جماعات متوسطية جديدة، امتزجت بالجماعات (Protoméditerranéens) التي انتشرت تدريجيا منذ الحقبة القفصية التي عمرّت آخر سلالاتهما جزر الكناري.

هكذا تشكل المجتمع البربري المغاربي في حقبة، ما-قبل التاريخ (Protohistoire)، متأثرا بالمجتمعات المجاورة الأخرى. ففي المغرب الأقصى وفي القسم الغربي من الجزائر، توطنت الخصائص الثقافية الإيبيرية مثل: التعدين، صناعة الأواني الطينية على شكل أجراس، مضلعات والقبور على شكل سلّة أو مطمور. بينما توطنت، بالعكس، في الجهة الشرقية، من الجزائر وتونس، عدة خصائص من الشرق المتوسطي وعبر إيطاليا وصقليا مثل: دولمن (Dolmens)، وهي عبارة عن مدافن تحت الأرض، الخزف الملونة وبيوت مستطيلة بجدارين). أما في الجنوب وفي السهوب، فقد دجّن الفرسان أنواعا جديدة من الحيوانات وطوروا الممارسات والطقوس الجنائزية[9]. في حين أن الآثار والكتابات التاريخية؛ التي تتوفر عليها المكتبات اليوم- القديمة منها والحديثة- لا تذكر من خصائص هؤلاء السكان ونشاطاتهم، سوى قراهم الجميلة على سفوح الجبال وفقارات مزارعهم وقراهم المحصنة، في الواحات وسراب قوافل جمالهم في الصحراء.

واستنادا إلى ذلك، يمكن استخلاص نتيجة عامة وتأسيسية تتمثل في أن "الحضارة المغاربية" هي: حضارة ريفية- قروية (بلدية) وقبلية بالأساس. تكاد تنعدم فيها البقايا المدينية(نسبة إلى المدينة). فلم تكن المدن سوى مشاتل فينيقية غرست في أرض أفريقيا. ولم تتعدد مراكز الأهالي مثل"سيرتا"، إلا حينما أجبر ملوك نوميديا،

البدو على الاستقرار. لكن تلك العواصم، رغم أنها تحمل عناوين مدن فهي ليست سوى قرى متواضعة؛ إذ هي قورنت بقرطاج الفينيقية أو المدن الرومانية. ونتيجة لهذه الخصوصيات، يبدو أن السكان، بحكم الظروف البيئية وتمسكهم بالحرية، لا يظهر اتحادهم إلا في مجابهة الاعتداءات الخارجية. ويتجلى ذلك من خلال المقاومات والانتصارات المتتالية؛ التي سجلوها –رغم طول فترات الاحتلالات- ضد مختلف الغزاة منذ العهود القديمة، الوسطى وحتى الحديثة؛ أي منذ الفينيقيين، الرومان والوندال وانتهاء بالأوروبيين(الفرنسيين، الأسبان، الإيطاليين وغيرهم).

وبعبارة أخرى، فإن المسار التاريخي للفضاء الاجتماعي المغاربي المضطرب؛ منذ"يوغرطة" إلى"عبد الكريم الخطابي"، "عمر المختار" وحتى"الحرب الجزائرية" تميز بابتداع"حرب العصابات"، بهذا المعنى يصدق على المجتمع المغاربي، وصفه بأنه "شعب جبال" (Maquisards) بالغريزة وبالضرورة أيضا، ويتضح ذلك من خلال استراتيجياته في احتلال الفضاء الذي ليس بحكم الظروف الاقتصادية، بقدر ما هو من أجل الأمن والأمان. وبهذا المعنى، يمكن أن يعود تموقع السكان في المناطق الجبلية، بمثابة احتماء ضد السلطة المركزية(أو الاستعمارية)؛ التي تكون غالبا في المناطق الساحلية، ويصدق الشيء ذاته عن الحياة البدوية بالمناطق الصحراوية الآمنة والواحات، هروبا من الحكم المركزي.

رابعا. الفضاء المغاربي والتأريخ المؤدلج

إن شمال إفريقيا، حسب الاثنوغرافي الفرنسي أ.ف.غوتيه (1864-1940) Émile-Félix Gautier لم يعرف عاصمة قارة ولانهائية؛ بفعل عوامل الانتشار، لتفتت الجغرافي والعوائق؛ التي تشكلها التضاريس أمام عمليات الاتصال والتواصل الجيدة، زيادة على ذلك، هناك مخاطر ركوب الأمواج وصعوبة التحكم في البحر، بالإضافة إلى الضعف النسبي في الأراضي الزراعية، وعلل المؤرخ نفسه ذلك، بانعدام مركز طبيعي يفرضه وضعه الجغرافي وسرعة الغزوات وقلة نبات المنطقة، هذه العوامل مجتمعة تعمل على إذكاء روح الصراع والنزاع المستمرّ، بين سكان البادية وأهل الحضر، الذي لم ينته بفوز واحد على الآخر[10]، ويتضح من هذه الثنائية السجالية عن طبيعة الأهالي بالأقاليم أن هناك تفسيرا أوليا حول: لماذا كان للفضاء المغاربي على الدوام"أسياد أجانب"؛ دون تهميش فصول النزاعات والخلافات، التي تبرز بين الحين والأخر، بين أهل السهول وأهل الجبال، أما شارل أندري جوليان (1891-1991)

Charles-André Julien ، فيذهب إلى أن الباحث في التجمع البشري، في منطقة شمال إفريقيا "لا يجد ممالك (دويلات) تتسع شيئا فشيئا، إلى أن يعم سلطانها البلاد قاطبة (...) بل يجد قبائل يوحدها زعيم جرئ يؤسس ملكا بفضل غزوة جبارة ثم لا يلبث أن ينهار تحت ضربات كتلة أخرى من القبائل[11]" .

نستخلص من هذا المنظور بالطبع، فكرة مفادها أن تأسيس الدولة وتشكل الأمة، عبر تاريخ الفضاء الاجتماعي المغاربي، لا يتبلور من خلال مفاهيم المدينة أو التراب. فهما لا يعتبران من مقومات الوحدة السياسية-الاجتماعية الأساسية. وحسب " جوليان، فإنه من المؤسف حقا، أن يخلو المسار التاريخي للدول المغاربية من التواريخ المضبوطة، باستثناء فترات الوقائع الحربية؛ التي تبقى هي الملاذ الأخير الذي لا مفر للمؤرخ من الاستناد إليها.

وبناء على ذلك فقد "تجرأ" هذان المؤرخان وغيرهما، من تأكيد الأطروحة التي مؤداها: أن هذا الشعب يكتفي في أفضل الأحوال بدور"الظل الأبدي"؛ أي التبعية الدائمة للمحتل. وتعود أسباب ذلك في نظر أ.ف.غوتيه، إلى أن هذا الشعب ليست له شخصية إيجابية. بينما يعود ذلك حسب جوليان، إلى تضافر عوامل بيئية-جغرافية، حالت دون تبلور تنظيم سياسي-اجتماعي-اقتصادي، يضمن له نقلة نوعية باتجاه المدينة ومن ثم المدنية والحضارة.

إن ما يلفت الانتباه في هذه الدراسات، أنها بقدر ما هي تركز على العوامل الداخلية، في تفسير وتأويل الأحداث التاريخية؛ الخاصة بالمجتمع المغاربي فإنها تحاول تجنب وتجاهل الحديث عن العوامل الخارجية ودورها في توجيه تلك الأحداث. وبصدد هذه المسألة، نشير فقط، إلى بعض القضايا التي قد توجه مسار البحث وجهة أخرى. ذلك أن تأسيس الدولة وتكوّن الأمة عبر تاريخ الفضاء الاجتماعي المغاربي، لم يظهر إلاّ بعد تجاوز المرحلة القبلية إلى مرحلة تنظيم مافوق-قبلي. وهذا ما يفسر كيف استطاع العاهل المغاربي "مسينيسا"، تحقيق وحدة المغرب حول عاصمة قارة هي "سيرتا"، بإمكانياته الخاصة. وفي فترة مبكرة أي إبان القرن الثاني (ق.م)، حيث مهّد الطريق بذلك لمن بعده، لتكرار العملية، في مناسبات عديدة.

والأحداث التاريخية تكشف لنا، أن وحدة مملكة مسينيسا، لم تنهر تحت ضربات كتلة قبلية أخرى، كما رُوّج لذلك، وإنما بفعل تحرشات روما؛ من خلال تدخلات أرستقراطيتها وجاسوسية جاليتها وضربات جيوشها ابتداء من القائد

الروماني سيبيون الأميلي، حيث قام هذا الأخير، بطريقة لا مباشرة، بتغيير قانون الميراث الملكي وتوزيع السلطة بين أبناء مسينيسا بحجة وصية العاهل وبين أفراد الجالية الإيطالية. وكان ذلك بإيعاز ومبادرة من روما لتساهم الجالية في توجيه الأحداث بحكم الحرية المطلقة والموقع الاقتصادي-الاجتماعي والإداري الذي مكّنها منه.

كما أن جل المراجع والمصادر الوثائقية التي نستند إليها اليوم، في فهم وبحث موضوع الاجتماع المغاربي لا تمثل معينا موضوعيا موثوقا به، لإنجاز هذا المشروع. ذلك أنها مكتوبة ومؤلفة بلغات أجنبية، تتناول جوانب عديدة من الفضاء الاجتماعي المغاربي. وزيادة على ذلك فهي تستهدف بطبيعتها الأوروبيانية، تحليله ضمن أطر، مفهومات وأشكال ثقافية وأيديولوجية أخرى مغايرة، هذا الواقع ينطبق كذلك، على المسيحية واللاتينية في عهد الإمبراطورية الرومانية، كما على الإسلام، الفكر واللغة العربية إبان الحقبة الإسلامية.

إننا بهذا المعنى، نتأسف لعدم امتلاكنا لمصادر ووثائق كافية للبحث في موضوع التجمع البشري في الفضاء المغاربي، ذلك أننا مازلنا موثقين بمؤلف ش.أ. جوليان الذي صدر عام 1931؛ وأعيد طبعه عام 1951،[12] بالاعتماد على طريقة تقليدية رثة، لم تعد تتجاوب مع شروط الصرامة العلمية والكتابة الحديثة عن الظواهر الاجتماعية-التاريخية؛ مثلما هو الشأن بالنسبة للفضاء الاجتماعي المغاربي. هذه إذن، عقبة منهجية ثانية، يجب تجاوزها لموضعة عملية الكتابة والدراسة العلمية للموضوع.

خامسا. الفضاء المغاربي والاركيولوجيا

من الأمور العويصة محاولة الولوج إلى مرحلة ما قبل (2000 ق.م) سنة من تاريخ الشمال الإفريقي؛ بهدف التنقيب عن أصول الإنسان المغاربي. ذلك أن ما تم اكتشافه، حتى الآن ، من قبل علماء الآثار والأنثربولوجيا من مخلفات أثرية وآدمية، يرجع إلى فترة متأخرة تعود إلى بداية وحتى نهاية الثلث الأول من القرن العشرين؛ وهي فترة ازدهار الاستعمار الأوروبي واهتمام مدارسه الفكرية التاريخية-الاستعمارية بالمنطقة، لقد اضطلع بتلك المكتشفات، من بقايا وآثار، باحثون أجانب كانت النتائج التي تم توصلهم إليها مثار جدل فيما بينهم، الأمر الذي قد يكوّن مجالا خصبا للشك، الريبة والبلبلة، ويضعف من إمكانية الاعتماد عليها كمصدر من قبل باحثين لاحقين.

غير أن ما أمكن الاتفاق حوله، وما أكدته آثار وبقايا أثرية لمرحلتي: العصر الحجري المتوسط والعصر الحجري الأعلى وربما العصر الحديث، هو ما تم اكتشافه

من قبل علماء الآثار والأناسة المجتمعية من مخلفات آدمية، يعود إلى ما اصطلح على تسميته بـ "إنسان الرباط"، الذي يبدو أنه كان يعيش في المغرب الأقصى، أثناء العصر الحجري المتوسط. وإنسان "مشتى العربي" الذي اكتشف بالقرب من مدينة شلغوم العيد (قسنطينة). والذي كان يعيش في الجزائر وفي مختلف جهات الفضاء المغاربي، في مرحلة العصر الحجري الأعلى. واعتمادا على الأدوات وبقايا التراث المادي المكتشفة، يضع علماء الآثار "إنسان الرباط" ونماذج البقايا البشرية المماثلة له، التي تم العثور عليها في منطقة "طنجة" (بالمملكة المغربية) في "مغارة العالية" على بعد 13 كلم جنوب غربي هذه المدينة منذ 1939م، ضمن مرحلة العصر الحجري المتوسط.

أما بالنسبة لتطور الجنس البشري، فيضع علماء الأنثروبولوجيا إنسان الرباط مع الإنسان النياندرتالي (Néanderthalien)، الذي يؤكد المؤرخون تواجده الأول، بمنطقة فلسطين الحالية. كما يؤكد هؤلاء، أن خصائص "إنسان الرباط" ودلائله البدائية، هي خصائص النياندرتال نفسها ودلائله البدائية. وحسب هنري فيكتور فالوا (1889-1981) Henri Victor Vallois، "فهو شخص قصير القامة، عظيم الهامة، طويل الوجه، مفلطح الجمجمة، محدود المدارك العقلية، محروم-على ما يبدو- من المشاغل الجمالية"[13]. وحسب علماء الآثار، يتجلى من مخلفات"إنسان الرباط" أنه كان، شأنه شأن غيره من النياندرتاليين، يجد ضرورة عيشه اليومي في طبيعة حارة، رطبة... ولاشك أنه كان لا يخضع في آخر الأمر إلاّ إلى متطلبات غريزة البقاء. وباكتشاف إنسان الرباط أصبح العلماء اليوم، متيقنين من أن وجود جنس النياندرتاليين أو جنس شبيه به صار أمرا ثابتا على الأقل، بالنسبة للجزء الغربي من الشمال الأفريقي. ولا يجزمون بشيء عن أصله رغم أن هناك (راشيد الناظوري) من ينسبه إلى إنسان فلسطين...[14].

وبالارتقاء التدريجي مع السلالات البشرية، فإن غالبية المنقبين في الفضاء المغاربي يعتقدون، بأن البقايا الأثرية للحضارتين(المويبه-المغربية أو المويلح) نسبة إلى "مويلح" (Mouillah) قرب مدينة مغنية جنوب وهران والقفصية(Capsienne) في الشمال الإفريقي، تدل على أن مؤسس هاتين الحضارتين في العصر الحجري الأعلى، يمثله ما اصطلح على تسميته بإنسان"مشتى العربي"؛ الذي يمكن اعتباره فرعا من إنسان البحر المتوسط والذي يرى فيه"فالوا" أن نماذجه ليست من جنس واحد ولكنها تنحدر من فرع واحد أصله في القسم الشرقي من البحر المتوسط.

وإنسان"مشتى العربي"؛ الذي اكتشف في محلزة قريبة من مدينة شلغوم العيد بالجزائر عام 1907م، من قبل"ج.مرسيي"(G. Marçais). إن إنسان"مشتى العربي" قد حدد بطريقة دقيقة وكاملة، منذ 1934م، من قبل كل من الباحثين"م.بول، هـ.ف.لوفالوا"(M.Boule, H-v.Vallois) وذلك من خلال سلسلة اكتشافات بقايا نماذج بشرية مماثلة له، سنة 1928م، في مغارة "آفالو بورمال" قرب مدينة بجاية، من قبل كاميل أرمبوغ (1885–1969) Camille Arambourg والتي سمحت بإعطاء معرفة أفضل عن هذه البشرية الماقبل-تاريخية.

و قد أوضح ليونيل بلوط (1907-1992) Lionel Balout ، أن هناك وحدة عرقية لا مراء فيها، مهما كانت آثار تنوعات وانطواء المجموعات الماقبل-تاريخية وزواجها الداخلي، وفي مقاطع أخرى من منطقة قسنطينة وبمناطق وسط وشرق الجزائر وبالواجهة الأطلسية من المغرب الأقصى[15]، ويصنف إنسان "مشتى العربي"، بالنسبة إلى تطور الجنس البشري مع فصيلة الإنسان العاقل (Homo Sapiens) الذي عاش في العصر الحجري الأعلى. وتؤكد خصائص هذا الإنسان ونماذجه، حسب فالوا وأرمبورغ على انتمائه إلى فصيلة الإنسان العاقل، فهو"إنسان مديد القامة (1.72م) مستطيل الرأس، طويل الأطراف، خشن الوجه، بهيمي السحنة. وخاصيته الرئيسية في جميع نماذجه المعروفة، قد قطعت القواطع من أسنانها"[16].

ويبدو أن هذا الجنس البشري، قد عمّر الفضاء المغاربي في مجمله، لأن آثارا له قد اكتشفت في الواجهة الأطلسية من المغرب الأقصى بـ "دار السلطان" بالقرب من الرباط. ويعتبر جيان ديزنج والأركيولوجي الإنجليزي"ماك بري" أن القفصيين جنس ينتمي إلى إنسان "مشتى العربي"؛ الذي ينسبانه إلى جنس إنسان البحر المتوسط، الذي عرف منذ، ما-قبل التاريخ، بالعيش في جوار هذا البحر[17].

لكن الإنسان القفصي، لم يحتل سوى منطقة محدودة من الجنوب الشرقي للفضاء المغاربي (الجنوب التونسي ومنطقة الشرقية المحاذية له في الجزائر). إن الأبحاث الحديثة وما تبعها في منطقتي ريللي الأوتاد (Relilai El-outed) من قبل دانيلوا غريبينارت (1935) Danilo Grébénart ، كشفت أن الإنسان القفصي متواجد بكثرة في منطقة شمال النمامشة. ويرتكز في منطقة جنوب تبسة في نصف دائرة قطرها 100 كلم. ومثلما هو شأن الإيبيروموريسيين، يدفن القفصيون موتاهم بتزيينهم مثلهم، كما أنهم يتميزون بخصائص فنية وتركوا شواهد منحوتة ومنقوشة

تخلد فنّهم، كل هذه المظاهر تعبر عن نشاطات وسيكولوجية أكثر تعقيدا[18]، ولا يعود ذلك فقط، إلى حداثتهم لكن إلى تطور نوع بشري لم تتغير نشاطاته الفنية، إلا في نهاية العصر الحجري الجديد. ونظرا لكون الإنسان القفصي يمثل حضارة أفريقية، فهو يكون قد وصل إلى المغرب عن طريق الجنوب والجنوب الشرقي. وقد دافع عن هذا الرأي ليونيل بلوط[19]. نلاحظ إذن، أن في الإنسان القفصي الذي تبدو أصوله من الشرق الأدنى، قرابة متوسطية، أفريقية وشرقية. ويبدو إذن، أن الخصائص الأساسية للفضاء المغاربي الاجتماعي-التاريخي تتأرجح بين هذه الأقطاب الثلاثة، دون أن تنفصل عنها وذلك منذ القرنين(8 و6 ق.م).

هذه المعطيات هي التي تكون قد دفعت بالبعض إلى اعتبار الإنسان القفصي، اعتمادا على المواصفات الفيسيولوجية، امتدادا لسلالة الإنسان الصحراوي؛ المتميز بميل بشرته إلى السّواد. وفي الأخير، فإنه بالنسبة لأصل الأبيروموريسي أو إنسان"مشتى العربي"توجد فرضيتان تعتمد إحداهما على الأخرى -تركزان على المصادرة التي تقول بـ: ضرورة الربط بين السلالة البشرية والصناعة– تمتلكان مشروعية إرضاء العقل وتتأسسان على أدلة تقنية وزمنية تتجاوز، في غالب الأحيان، مجرد التكهن. ويبدو في النهاية أن أصله ليس محليا ولكنه يعود إلى الشرق. وتجدر الإشارة في هذا الإطار، وكما سبق وأن ذكرنا، إلى أنه وحتى متوسط السبعينيات من القرن العشرين، كما يتجلى ذلك في أغلبية الفروع العلمية أن الأبحاث، بشأن مرحلة ما-قبل تاريخ الشمال الإفريقي، كان يضطلع به باحثون أجانب وهم من صنّف المغاربة؛ بما في ذلك القفصيين ضمن سلالة"البحر المتوسط".

كما أنهم صنّفوا البربر في العصر الحاضر، إلى نماذج بشرية متنوعة؛ منها من له صلة بجنس البحر المتوسط ومنها من له صلة بأجناس آسيا الصغرى ومنها من له صلة بالجنس الأوروبي الشمالي. ومثل هذه التصنيفات لا تخلو من تعسف وخلط وقد لا يستند فيها أصحابها إلى قاعدة مكينة. ومثل هذه الأبحاث في ميدان الأنثربولوجيا مدعاة لإثارة قضايا معقدة ذات نتائج سلبية وخطيرة، في أكثر الأحوال. حتى أن الأوروبيين أنفسهم، المعتدّين بترابطهم القومي باتوا اليوم، كما يقول أنتا ديوب (Anta Diop(1923-1986 يحرصون على تجنب بحث مجتمعاتهم وفقا لفروض مثيرة للخلاف كهذه، ولكنهم يسترسلون دون تفكير، في تطبيق مناهج البحث التقليدية على التجمعات البشرية غير الأوروبية"[20].

ونحن نعتقد أن مقولة"الجنس المتوسطي"، في ظل المعطيات الحديثة، هي مقولة فضفاضة، لا تستند إلى أسس علمية؛ لإطلاقها، أحيانا بشكل مبهم. ولكنها لا تستوعب أيضا، عوامل التطور والهجرات المتنوعة في الأزمنة السحيقة؛ التي لا نعرف عنها إلاّ الشيء القليل: سواء في الحقل البيولوجي، المناخي أو في ما عدا ذلك من مجمل التطورات والتحولات غير المعروفة.

هذه الإشكالية، دفعت بكثير من الباحثين والعلماء الأوروبيين إلى تجاهل مثل هذه النظرية وعدم الاكتراث بها في تحليل وتقدير بعض القضايا؛ التي ترتبط بمسألة الأصول الإثنية لأهل شمال لأفريقيا، على وجه التحديد. إن مقولة الجنس المتوسطي ترمي، في حقيقتها في جانبها الثقافي-الاستعماري- إلى ربط شرقي المتوسط وجنوبه بأوروبا، باعتبارها المصدر، الجهة الفاعلة ومركز الاستقطاب. ومهما يكن من أمر، فإننا بالاستناد إلى ما سبق، واعتمادا على بحوث حديثة، يمكننا الاعتقاد بأن الإنسان المغاربي القديم، الذي عمر الفضاء المغاربي، في عصور ما-قبل التاريخ، يستمد أصوله من عنصرين أساسيين هما: "إنسان مشتى العربي" وإنسان ما-قبل المتوسطي (Périméditerranéen) أي "إنسان الرباط".

يمكننا القول أنه حتى العصر الحجري الحديث (Néolithique)، فقد استمر أحفاده في امتلاك الفضاء المغاربي وتعميره. ولم يحدث إبّان تلك الحقبة أن حدثت ثورة جنسية (طفرة)، غير أنه كثيرا ما كان يعاني من وقت لآخر، من تأثير عناصر زنجية؛ مثلما حدث ذلك في منطقة "الرّديّف" بالجنوب التونسي. وبفعل عوامل الاتصال والتواصل؛ التي قامت بها مجموعات بشرية مهاجرة أخرى عديدة، إلى منطقة شمال إفريقيا، لم تدم تلك النقاوة العرقية. وقد تعود أصول تلك التجمعات البشرية إلى منطقة الشرق العربي الحالية بصورة خاصة. ذلك أن المناطق الصحراوية مثلت واحاتها: مناطق عبور رئيسية، بعد ظهور عملية استئناس وتدجين الحيوانات، مزاولة الرعي والنشاط الزراعي، وهو ما شجع الإنسان على الترحال ثم الاستقرار النسبي. ولا نعتمد في هذا بطبيعة الحال، لا على العوامل الأنثروبولوجية والحفريات الأثرية وعوامل الهجرة فحسب، بل أيضا، على ملاحظات أغلبها قديمة ومستمدة من السكان الحاليين؛ التي تبرز تنوّعهم الإنثولوجي.

الخاتمة

وفي كل الحالات نعتقد أن تاريخ المجتمع المغاربي، لا يجب إعادة بنائه بإعمال منهجية"مدرسة الحوليات"(Ecole des annales). وفيما عدا ذلك لا توجد إلا المدرسة

الفرنسية التي تجتهد في فصل، مرحلة ما-قبل التاريخ، عن الأنثروبولوجيا. وفي مقابل تلك المدرسة، تنطلق المدرسة الأنجلوسكسونية من جهتها من الأنثربولوجيا؛ أي من عالم الإنسان وثقافاته الحفرية، السابقة والحالية. هذا الموقف والتوجه الأنثربو-ميتودولوجي (Anthropométhodologie)، هو أكثر صدقا والتصاقا بمجتمعاتنا، التي يشكل التقليد فيها آلية ديمومة التجمعات البشرية المغاربية.

وتجدر الإشارة في هذا المقام، إلى أنه بمجرد أن أفضت إيديولوجية المعركة (الحرب التحريرية) إلى الاستقلال وبعث مفهوم الدولة-الأمة، فإن هذه السيرورة التاريخية؛ التي واصلها التجمع البشري في منطقة شمال إفريقيا، هي تتويج لعمل الشرائع الاجتماعية العريقة. والتي أدت إلى ترسيخ مفهوم الدولة القطرية، بدل الدولة القومية، ستؤدي إلى خلق عقبة إضافية أمام المعرفة الموضوعية، عن حقيقة التجمع البشري في الفضاء المغاربي الحديث، ذلك أنه عوض أن يساهم هذا المفهوم في تحرير الفضاء الاجتماعي المغاربي وانعتاقه الفكري، فقد أفضى إلى تحجّر الخلق والإبداع العلمي وتراكم الفقر الفكري. وحال هكذا، مفهوم الدولة القطرية، دون انبثاق أي فكر حرّ، وهنا نجد أنفسنا أمام عقبة ثالثة رئيسية، يجب التنويه بجبروتها وهيمنتها.

إن التاريخ والذاكرة المجتمعية المغاربية (المخفية أو المصادرة) تعاود الظهور عبر التقصي، إرادة المعرفة والاكتشاف. هذا الميدان يجب أن يفتحه المؤرخون، السوسيولوجيون ومختلف الباحثين في العلوم الاجتماعية، لأن بقاءه مغلقا يثير الحفيظة ويبعث على الخنق الاجتماعي، ويمكن في هذا السياق، أن يكون"العنف" بكل أشكاله الرمزية والمادية، مرتبطا بسوء المعاملة، اضطراب وفقدان الذاكرة. أو التساؤل عن احتمال وجود علاقة، بين القلق الاجتماعي والذاكرة المبتورة لهذا الفضاء الاجتماعي-السياسي.

أخيرا وأمام هذه التحديات، يجدر بالباحث في إشكالية الفضاء الاجتماعي المغاربي، أن يغامر وزاده في ذلك، التعقل، الفطنة والتمرّد ضد "سلطان" الأطر التفسيرية الجاهزة ليتجاوز أطر أيديولوجيا الدولة القطرية المتكلسة. ويعيد بناء مواد وركام الموضوع، بالتوجه نحو المستقبل، بما يعطي هذا الفضاء الجيو-سياسي ثقلا حضاريا ودورا متميزا، في مسار التجمعات البشرية المتوسطية، على الأقل.

الهوامش:

1 - محمد أركون، الفضاء الاجتماعي والتاريخي للمغرب العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1987، ص-ص 31-32.

2 - بوخريسة بوبكر، الدولة والمجتمع. دراسة سوسيولوجية نقدية في تاريخانية الفضاء المغاربي، دار طلاس للترجمة والنشر، دمشق، 2005، التقديم.

3- F. Engels, Northern.star, Vol X,1848 In Lewis S.Feuer, Philosophy, London, 1969, PP 488-489.

4 - محمد الصغير غانم، مدخل للعلاقات الحضارية بين المغرب والمشرق القديمين، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 02، جامعة قسنطينة، 1991، ص 33.

5 -Gabriel Camps, Les Berbères, aux marges de l'Histoire, Édition : Les Hespérides, 1980, pp 100- 107

6- Hubert Nyssan , l' Algérie telle que je l'ai vue, 1970, pp 74-83.

7- أنور العقاد، هذا الوطن العربي. دراسات في المجتمع العربي، مكتبة الشرق، حلب، 1963، ص 38. أنظر، محمد المهدي بن علي سغيب، أم الحواضر في الماضي والحاضر، مطبعة البعث، قسنطينة، 1980، ص7.

8- الفترة الزمنية التي تقع بين مرحلة ما قبل التاريخ وفجر التاريخ.

9- Gabriel Camps, Les civilisations préhistoriques de l'afrique du nord et du Sahara, Doin Editeurs, Paris, 1974, P 348.

10- شارل أندريه جوليان، تاريخ إفريقيا الشمالية، تعريب محمد مزالي والبشير بن سلامة، الدار التونسية للنشر، تونس، 1969، ص 34.

11- Charles-André Julien, Histoire de l'Algérie contemporaine 1. La conquête et les débuts de la colonisation 1827-1871, Paris, PUF, 1964.

12- Charles-André Julien, Histoire de l'Afrique du Nord : Des origines à 1830, Payot & Rivages, 1994 (réimpr. 1969) (1re éd. 1951), 866 p.

Version d'une édition de 1931 : revue et mise à jour avec l'aide de Christian Courtois (« Livre I : Des origines à la conquête arabe [647 apr. J.-C.] ») et de Roger Le Tourneau (« Livre II : De la conquête arabe à 1830 ») ; telle que publiée en 1951 puis republiée en 1969 et 1994.

13-Henri Victor Vallois, Les Races humaines, PUF, coll. « « Que sais-je ? » n° 146 », 1976, pp 96-98.

14- شارل أندريه جوليان، مرجع سابق، ص 34.

15- راشيد الناظوري، المغرب الكبير، ج1،جامعة الإسكندرية، 1966، ص 68.

- 16Lionel Balout, les Hommes préhistoriques du Maghreb et du Sahara, Published by Alger, Imprimerie Officielle du Gouvernement d'Algérie, 1958, pp 83-89.

17- جيان ديزنج، البربر الأصليون، تاريخ أفريقيا العام، ج2، اليونسكو، باريس، 1983، ص 432.

18- Danilo Grébénart, Le Capsien des régions de Tébessa et d'Ouled-Djellal (Algérie). Contribution à son étude, éd. Université de Provence, Aix-en-Provence, 1976, pp 172-178.

19- Lionel Balout, préhistoire de l'afrique du nord: essai de chronologie, Arts et Métiers Graphiques, Paris, 1955, pp 45-62.

20- Anta Diop, Civilisation ou barbarie, Paris, Présence africaine, 1981, pp 112-115.

مفهوم الفلسفة في كتابات الرواقيّين: نظرة جديدة

مغربي زين العابدين: أستاذ محاضر أ
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
جـــامعة سيدي بلعباس

الملخص

يعالج هذا المقال قيمة الفلسفة من خلال أعمال الرواقيّين المتأخرين في العهد الروماني، من أمثال: سينكا (Sénèque) وإبكتيتوس (Epictète)، حيث كشفت مختلف تصوراتهم لمفهوم الفلسفة عن تلك العلاقة المتميّزة بين الأحكام المنطقية وصحّة وسلامة الرُّوح، فهم يعتقدون أنّ جلّ اضطراباتنا النفسية مردّها إلى أحكامنا الخاطئة وسوء إداركنا للأشياء. هذا التصوّر الفلسفي الجديد لم يلق قبولاً لدى الفلاسفة، ولكن، في المقابل، تمّ تثمينه من لدن مفكرين معاصرين من مختلف التخصصات.

الكلمات المفتاحية: الفلسفة، الحكمة، صحة الروح، الحكم، الفضيلة.

Abstract

This article examines the value of philosophy through the definitions of Roman Stoics –such as Seneca and Epictetus–. We notice that their definitions presented a special connection between logical judgement and the health of the soul, because they believed that our psychological disorders related to misjudgment or misperception. Regrettably, This new conception of philosophy are rejected by many calssical philosophers, but, on the other hand, some contemporary thinkers in differents fields appreciated this vision.

Key-words : Philosophy, wisdom, health of soul, judgement, virtue.

مقدمة

سَادَ العصر "الهللينستي" مناخاً فكريًّا مختلفاً لَما ألفه الدارسون لدى أفلاطون وأرسطو، حيث كانت فلسفتهما موصولة بالميتافيزيقا، عِلماً أنَّ الميتافيزيقا عند "أرسطو" على غرار "أفلاطون"، مثَّلت العلم الحقيقي أو الفلسفة الأولى التي تَدرسُ المبادئ الأوليَّة المُعوَّل عليها في المعرفة وفي جميع أصنافِها، وفي مقابل هذه الفترة، فقد شهدت المدارس المتأخرة اهتماماً متزايداً بالجانب الأخلاقي وبقيَمِهِ العمليَّة. فالعملُ والسلوكُ عوَّضَا البحث في الوجود والطبيعة، فأضحتِ الفلسفةُ في هذه المدارس مجموعة قواعد عمليَّة بموجبها يصلُ الإنسان إلى السَّعادة، أي أنَّ البحث الفلسفي لدى الهللينستيّين -وبالخصوص الرواقيّين محل الدراسة- صار متمركزاً حول سعادة الفرد Le bonheur de l'individu، الأمر الذي صَرَفَ هؤلاء الفلاسفة عن انشغالات المدينة La cité، إذ لم يكنْ ضمن انشغالاتهم الفلسفيَّة، العمل بالحياة السِّياسيَّة مَادَامتِ الفضيلةُ وحدها هي القوة المحركة للأفراد.

أمام هذا التقابل الموضوعاتي بين ما شهدته الفلسفة الأفلاطونية والأرسطية، وبين ما ذهبت إليه الفلسفة الرواقية، نتساءل عن القيمة العملية لما حملته معاني فلسفة أصحاب الرِّواق، وكيف استطاعت تلك المعاني تشكيل صورة فلسفية جديدة لم تستسغها أقلام بعض الفلاسفة والمؤرخين الغربيِّين، فانهالوا عليها بالنقد والتجريح إلى درجة أن وَصفُوا فترة ظهور هذه الفلسفة بـ "الانحطاط".

في إطار هذا الاستشكال، نقترح ثلاثة عناصر، يعرض العنصر الأول عرضاً مختصراً لمختلف المواقف الفلسفيّة التي هاجمت الفلسفة الرواقية ووصفتها بالسَّلبية والتَّراخي، في حين يعمل العنصر الثاني والثالث على تقديم معاني الفلسفة كما تصوّرها الرِّواقيون أنفسهم، وفي الوقت ذاته، تكون تلك المعاني المستنبطة بمثابة موقف نقدي لِمَا تمَّ عرضه في العنصر الأول.

1. سلبية الفلسفة الرواقية: عرض موقف

التوجّهُ الفلسفيُّ العام الذي دأبَ عليه الرواقيون الهللينستيون جعل بعض مؤرخِي الفلسفة منه عاملاً أساسيًّا في تراجع الفكر الفلسفي، ومن هؤلاء، نذكر: المؤرخ الألماني "إدوارد تسلر Eduard Zeller" (1814-1908) في كتابه "تاريخ الفلسفة اليونانيَّة"[1]، كما نجد "شارل ورنر Charles Werner" الذي رأى بأنَّ النسقَ الفلسفي الأرسطي مَثَّلَ ذروةَ الفلسفة في اليُونان، فكان أنمُوذجًا للبحثِ الفلسفيِّ الخالصِ،

أمّا المدارس المُتأخرة –حسب ظنّهِ– فلم تستطعْ أن تُحافظَ على الإيقاع الفلسفي الأرسطي نفسه، فتراجعت الفلسفةُ حِينَها، ونزلت من الأعالي أينَ كانت مُتموضعةً[2]. وفي السِّياق ذاته، حَذَا الابستيمولوجي الانجليزي "وولتر ستيس Walter Terence Stace" (1886-1967) حذوَ من سبقه من المفكرين الغربيِّين في نعتِ فلسفة "المابعد-أرسطيَّة" بـ: «أقل فترات الفكر اليوناني الثلاث تثقيفاً وبناء»[3]. لذا، لم يُجهدْ نفسهُ في شرح فلسفة المدارس المتأخرة بالطريقة التي اتَّبعَها وهو يَعرضُ فلسفة "ما قبل سقراط Présocratiques " وفلسفتَي "أفلاطون" و"أرسطو"، لأنَّ تلك الفترة حسب ما يراها "وولترستيس" بدتْ عليها أعراض الانهيار، فجعلت الفكر اليوناني يتراجع ويشِيخ[4].

وما زالت السَّاحة الفكريَّة المُؤرِّخة للفكر الإغريقي تَعجُّ بِمنْ يُنادِي بانفراد اليونان بالفلسفة حتَّى وجدت هذه النظريَّة من يُجَارِيهَا في الجهة الشَّرقيَّة. فعلى سبيل الذكر، يرَى "عبد الرحمن بدوي" في كتابه "ربيع الفكر اليوناني": أنَّ الفلسفة بدأت مع اليونان في مطلع القرن السَّادس قبل الميلاد ولم تتأثر قط بالأفكار الشَّرقيَّة المزعُومة[5]. وفي كتابٍ آخر عنْونَهُ بـ: "خريف الفكر اليوناني"، يرى: بأنَّ التيارات الفكريَّة المُتأخرة والمُتمثلة في: الأبيقوريَّة، والرِّواقيَّة، والشَّكيَّة، لم تَهتمْ اهتماماً صحيحاً بالمسائل الطبيعيَّة ونظريَّة المعرفة، بل إنَّها خرجَت من النظر الفلسفيِّ إلى العملِ المُتَّسِمِ بطابعٍ خاص، وما الاتِّجاه العملي عندهُم، سِوَى هُرُوباً –في نظر "بدوي"– من الواقع تحقِيقاً للطمأنِينة السَّلبيَّة[6]. فَـ "الهُرُوب" و"السَّلبية"، هُمَا اللذان ميَّزا الفلسفة الرِّواقيَّة؛ فأمَّا "الهروب" نجدُ تفسيرَه عند "إدوارد تسلر" لَمَّا قال: «بدُون شكٍ؛ الإنسان -في نظر الرِّواقيَّة- ينفصلُ عن العالم الخارجي لِيجدَ في طاقَةِ حياتِهِ الداخليةِ مَعقلاً من تأثيرات الخارج»[7]، فيأتي هرُوبه حسب مَا يُفهم من مقولته نحوَ الوراء، صوبَ الذات مُحتمياً بقوَّتها، مُتحصِّناً بها من عدوان العالم الخارجي، فَـ "المعقل الداخلي La citadelle intérieure" يُوفِّر لصاحبه حصانةً من شرُور الخارج، وأمناً واطمئناناً في الداخل. وأمَّا "السَّلبيَّة"، فيشرحها "برتراند رسل Bertrand Russell" حِينَ يعقِدُ موازنةً بين التراث الأثيني بفلسفاته السَّابقة له، من جهةٍ، والفلسفات الهللينستيَّة اللاحقة به، من جهةٍ أخرى، فيقول: «كانت الفلسفة في نظر المفكرين القدامى مغامرة تحتاج إلى يقظة الرائد وشجاعته. وصحيح أن الفلسفات اللاحقة بدورها يمكن أن يقال عنها

أنها اقتضت من ممارسيها شجاعة، غير إن هذه أصبحت شجاعة الاستسلام والتحمل بصبر، بدلا من ذلك الإقدام الجريء الذي يتميز به المستكشف، فقد أصبح الناس، في ذلك العصر الذي تهاون فيه أركان المجتمع القديم، يلتمسون الأمان، وإذا لم يتيسر لهم الحصول عليه بسهولة، جعلوا من الصعود للمصاعب التي لا يمكن تجنبها فضيلة»[8]، وكأنّ النّص يُشيرُ إلى "أخلاق إيجابيّة" امتازت بها فلسفة "سقراط" خاصة، وهو يُقبلُ على تجرع كأس السمّ بحزمٍ وإصرارٍ، فلم تكن شجاعتهُ وبسالتهُ مجرد فضيلة من الفضائل، بل الفضيلة كلّها. وفي المقابل، هناك "الأخلاق السّلبيّة" التي اتّصفت بها الرّواقيّة -كما هو وارد في لا منطوق النّص-، ونعتها بذات الوَصفِ، راجع إلى استسلام الرّواقي وفشله في مجابهة المصاعب، ففلسفتهُ ضرب من سلبيّة التّراخي وعدم القدرة على مجابهة محنِ الحياة. هذا التّحيُّز البَادِي من النّصِ إلى الفلسفات التّأمليّة الأثينيّة على حساب الفلسفات الهللينستيّة السّلبيّة -كما تُنْعَت-، يَكشِفُ عنهُ عنوان الكتابين لِـ "عبد الرحمن بدوي"؛ فتوصيف الفكر اليوناني بِـ "الرّبيع Le printemps" يكادُ يُعطينَا انطباعاً بأنّ فترة "أفلاطون" و"أرسطو" أينعت فيها الأفكار والنظريات فوصلت الفلسفة إلى ذروتها حتّى أضحت كوكبًا دُرّيًّا أضَاءَ الفكر الإنساني في سائر طلائعهِ. بيدَ أنّ، بعد كلّ نضارة ربيعٍ وإشراقاته وحشة وصفرة؛ فقد شهدت المرحلة الهللينستيّة ركُوداً وسكونًا انطفأت فيها شعلة الفكر اليوناني وتراجعت مدارسهُ المُتأخرة لِمَا أصابَهَا من عِجَافٍ وعُقمٍ بعدمَا تحوّلت الفلسفة – حسب ما يُفهم من قوله– من النّظر والتّأمل إلى العمل والانكفاء على الذات، هذا ما يُبرّرُ في اعتقادنا توصيف كتابه الثاني بِـ "الخريف L'automne".

أمّا في كتاب "قصة الفلسفة" لِـ "أحمد أمين" و"نجيب محمود" فلم يختلِف الحكمُ عن ما ذهبَا إليه؛ ففلسفة الحقبة الهللينستيّة، كما يصرحان: كانت أبحاثُها كلّها أخلاقيّة عمليّة أولَت فِيها اهتماماً كبيراً بِفكرةِ "الخلاص"[9]، فانقطعَ البحثُ في العَالَم وشؤُونِهِ وقضاياه، ولم نعدْ نَرَى الاشتغالَ بالحقيقةِ للحقيقةِ، ولا الاعتكافَ على البحث العلمي الخالِص[10] ولا الاتّصافَ برُوحه العلميّة. عَطفاً على هذه المقدمات، فقد أفضَتِ النتيجةُ التي آلت إليها الفلسفةُ الهللينستيّة -حسب ظنّهما– إلى «عدم الابتكار إلا قليلا ولم يكن ممن جاء بعد أرسطو إلا إحياء لبعض النظريات القديمة وتوسيعها والدوران حولها، ولكن لا جديد»[11].

2. مفهوم الفلسفة لدى أصحاب الرواق

في مقابل هذه الأحكام السلبيّة التي عجّت بها مؤلفات الفلاسفة، ستكون لنا وقفة تأملية لنص رواقيٍّ نقله إلينا الأستاذ "جون قوغينا Jean-Baptiste Gourinat" عن "سينكا Sénèque" وهو يتحدثُ عن معاني الفلسفة لدَى الرواقيّين، قوله: «يقولُ البعضُ، [إنَّ الفلسفةَ] هي ممارسةُ الفضيلة، ويقول آخرُون، إنّها ممارسة تصحيح الرُّوح، في حين ذهبت طائفةٌ أخرى إلى القول بأنّها البحث عن استقامة العقل»[12]. وكأنَّ معاني الفلسفة، مرَّت بثلاثةِ أطوارٍ مِثلمَا مرَّت بها المدرسة؛ فالقول الأوَّل يعودُ إلى الرِّواقيّين القدامَى، فهم يختزلون الفلسفة في فضيلة "الاعتدال"، وقد تجسدت تلك الفضيلة في سلوكات "زينون الكتيومي Zénon de Citium"، فكان نموذجاً لتلامذته وللأثينيّين على حدٍّ سواء. أمَّا الرُّواقية الوسطى، كما يقول "عبد الرحمن بدوي": فقد عدَّلت قليلاً مِن مسار القول الفلسفي في أنْ جعلتهُ يَنصُّ على قوانين أخلاقيَّة ليتَّفقَ أكثر مع ثقافة الرُّومان، باعتبار المرحلة المُتحدّث عنها شكَّلت حلقة وصلٍ بين اليُونان والرُّومان، وأمَّا الرِّواقية الرُّومانية فقد عزَّزت هذا الوصل بينَ الثَّقافتين، فوجد الرُّومانُ ضالتهم في رسائل "سِينكَا" وخَلفهِ، فالفلسفة حِينها، صارت أكثر عملية لانسجامها مع الطابع العام لِـ "رُومَا"[13].

ولتوضيح معاني القول وتجلياته على الفلسفة الرِّواقيَّة في بعدها العملي، نحلِّل المحمولات الثلاثة التي أُردِفت على المتحدث عنهُ، ونعني به موضوع "الفلسفة"، بحيث:

1.2 -اتَّصفَتِ الفلسفةُ في متنِ القول بأنّها ممارسة الفضيلة، لا مِن جهةِ قبُولِها نظريًّا والاكتفاء بها فطريًّا[14]، بل من جهةِ مُمارستِها عمليًّا. إذ أنَّ الفلسفة حسبَ وصف "سينكا": ليست مجرد فنٍّ خُصِّصَ لإبهار النَّاسِ أو وُجِّهت للعرض، كمَا أنَّ وجودَها لا يُختزل في الكلمات، وإنّما هي شديدة الارتباط بالوقائع والأشياء[15]. فضلاً عن هذا التَّوصيف -يُضيفُ "سينكا"-، الفلسفةُ ليست ترفاً نبدِّدُ فيه الوقت لنزيل من الفراغ مَللهُ، بل إنّها تُشكلُ الروحَ وتُكسبها جمالاً، وتُرتِّبُ الحياةَ، وتُنظِّمُ الأفعالَ، وتُوضِّحُ ما ينبغي فعله وما ينبغي اجتنابه[16].

لم يكن "سينكا" هو الوحيد من الرواقيّين الذين ربطوا الفلسفة بالفضيلة، فنجد في تاريخ أعلام الرواقيّين أنَّ "زينون الكتيومي" كان الأوَّل منْ صرَّح في كتابه "عن طبيعة الإنسان Sur la nature de l'homme" بأنّ الغاية من الفلسفة هي العيش في

انسجام مع الطبيعة، هو ما يعني العيش وفقَ الفضيلة أيضاً، لأنَّ الطبيعة تأخذ بأيدينَا نَحوَ تلك الفضيلة، وبالمثلِ، ذهبَ "كليِيَانط Cléanthe" في كتابه "عن اللذة Sur le plaisir"، واتَّبعهُ "بوزيدونيوس Posidonius" و"هكاتون الروديسي Hécaton de Rhodes" في كتابهما "عن الغايات Sur les fins"[17]. فالرِّواقيون يُوافِقُون بَينَ الطبيعةِ والفضيلةِ؛ في كونِ ممارسة الفضيلة بعد فهمِنَا لنواميس الطبيعة يقُودنا إلى الانسجام مع الطبيعة والفضيلة معًا، وهذا التَّلاؤمُ المُزدوجُ يُوصِلنَا إلى السَّعادةِ. وهو المعنَى نفسهُ الذي أرادهُ "سينكا"، حِينَ قال: «في الواقع، الطبيعة هي الدليلُ الذي ينبغِي اتِّباعهُ»[18].

إنَّ تصوُّر أصحاب الرِّواق للفلسفة هو "تصوُّر أخلاقي Conception morale" – وعلى ما يبدُو، فالتَّصوُّر في اعتقادِنا– مُستنبَط من مبدأ: "الكَون التَّضمنِي L'universel implicite"[19]، لأنَّهم يَرونَ العقلَ الإنساني في أفكارهِ وأفعالهِ تابِعاً ومُنقاداً للعقل الإلهي الذي هو العقلُ الكليُّ الكونيُّ، فضلاً، أنَّ "صحَّةَ استدلالاته La validité de ses raisonnements" مُستلهمة من الانسجام البديع للكون. وفي هذا السِّياق، صرَّحَ "كريسيب Chrysippe": «إنَّ طبائعَنَا ما هي إلاَّ أجزاء من رحَابِ الكون، لهذا تصبحُ الغاية، هي: العيش بمقتضى الطبيعة»[20]، ما يُعزِّز "مبدأ التَّضمن" -بَينَ العقل الكوني والمُسمَّى "اللوغوس Logos" والعقل الإنساني- مَبدءاً طبيعيًّا من حيث المصدر، وأخلاقيًّا من حيث العمل، ومنطقيًّا من جهة طبيعة النَّسق والاتِّساق بينهما، كما يُفيدُ "مبدأ التَّضمن" تحقيق "مبدأ الشَّرط" بين الغاية في العيش وفقَ الطبيعةِ، من جهةٍ، والتَّوافق المزدوج بينَ الإنسان وطبيعته؛ والإنسان والطبيعة الكونيَّة، من جهةٍ أخرى، وِفقَ مَا صرَّح به "ديوجين اللايرسي Diogène Laërce" حينَ قال: الغاية هي العيش بمقتضى الطبيعة، بمعنى تحقيق الوفاق مع الطبيعة الإنسانية وكذا، الوفاق مع طبيعة الكونيَّة[21].

وبناءً على ما جاء في القول، نحوِّل مضمونه إلى البنيَّة الشرطيَّة التاليَّة، فنقول:

- "إذا وافقَ سلوك الإنسان طبيعته والطبيعة الكونيَّة فإنَّه على وفاقٍ مع الطبيعة" يتبيَّن، أنَّ للمشروطِ شرطين تربطهما أداة "وصل Conjonction"؛ فلا تكون غاية "الوفاق مع الطبيعة" مُحقَّقةً، إلاَّ باستيفاء الشَّرطين معاً:

أ. شرط توافق سلوك الإنسان مع طبيعته؛

ب. وشرط توافق سلوك الإنسان مع الطبيعة الكونيَّة.

فإذا صدقَ الشرط الأوّل وصدقَ معهُ في الوقت ذاتهِ الشرط الثاني لزمَ عنهما صدق النتيجة، فيكون القول الشرطي صحيحاً.

وهنَا، تظهرُ نقطة التقاء أصحاب الرِّواق الأوائل والأواخر في كونِهم جميعاً يَرونَ الطبيعةَ مُرشداً صحِيحاً للعقلِ وهو في طريقه لتأسيسِ الأخلاق. بمعنى أدق، يجعلون للأخلاق مَحضناً طبيعيًّا مُطوَّقًا بالعقل، وهو المبدأ الأساسي الذي قامت عليه الفلسفة الرِّواقيَّة.

يتَّضح مِمَّا سبق، المعنى الأوّل الذي صاغهُ "سينـكا"، وهو يتحدثُ عن الفلسفة باعتبارها "ممارسة الفضيلة" من خلال الامتثال لقوانين اللوغوس وللبناء الشرطي المنطقي في إحداث الانسجام بين الإنسان والطبيعة.

أمَّا المعنَيَان المُتبقيان، وهما:

- "ممارسة تصحيح الرُّوح S'exercer la correction de l'esprit"؛
- "البحث عن استقامة العقل La recherche de la droite raison".

فيُضيفان إلى المعنَى الأوّل إشارةً واضحةً لتهذيبِ الحياةِ الجوانيَّة تهذيباً منطقيًّا، من جهةِ:

2.2 تصحيح الرُّوح واستشفائها والحفاظ على صحَّتها مِمَّا عَلِقَ بها من انفعالات وشهوات كدَّرت صفوَهَا فأبطأت مفعولَها في تحقيق الهدُوءِ والاستقرارِ. لأنَّ عبارة "تصحيح الرُّوح" مُرتبطة كما قال "شيشرون" بقاعدةٍ أساسيَّة، تُقرِّرُ بأنَّ: «النَّاس عندما يكونون أيقاظا تستبد بنفوسهم مطالب الحياة اليومية، فتبتعد النفوس بهذا عن الاتصال بالآلهة، لأنها تكون مقيدة بحاجات البدن ومطالبه»[22]. لذا، فمفهوم "تصحيح الرِّوح" لدى الرِّواقيَّة -في تصوُّرنَا- يَرمِي إلى معنيَيْن:

- الأوّل، يُفيدُ أنَّ الرُّوحَ كائنٌ حيٌّ يعتريهِ ما يعتري الأبدان من أسقامٍ وأمراضٍ وأعراضٍ؛ فتَهِنُ الرُّوحُ وتَضعفُ، فتُحجَبُ عنهَا السَّعادة؛

- أمَّا الآخر، فهو مُلازم للأوّل، إذ يفيدُ أنَّ الرُّوحَ متَى اعتلَّت طلبت مَنْ يُداوِيهَا على غرار طلب الأبدان إلى دفع الأسقام. والمعنيان يؤكِّدان على "المُماثلة بينَ "طبِّ الأبدان وطبِّ الأرواح L'analogie entre la médecine du corps et celle de l'âme"؛ فمثلمَا للبدن حالة اعتدال وحالة اعتلال، فكذلك للرُّوح حالة اعتدال تصحُّ فيها فتقوى على تأدية وظائفها، وحالة اعتلال تسقمُ فيها فتعدلُ لِمَا طرأ عليها من فساد.

وإذا كان علاج البدن بالحمية والدواء، فعلاج الرُّوح لدى الرِّواقية في نظر الباحثة "نتالي سارتو Nathalie Sarthou-Lajus"، يتأتى بـ "الممارسة اليومية La

pratique quotidienne"، من خلال: التّأمل[23]، وامتحان الضمير، والكتابة المُركزة على الذات[24]، والمُسمّاة عند "ميشال فوكو" "تقنيات الذات Les techniques de soi"، وعند "بيير هادو Pierre Hadot" تدعى "التدريبات الرّوحانية Les exercices spirituels"[25]. والغاية من هذا كلّه، استعادة حالة الصحّة التي فقدتها الرُّوح. وبهذا المعنى المقارب للحقل الطبيّ-العلاجي؛ ظهر مَا يُعرف باسم "الفلسفة الطبيّة Philosophia medicans"، والتي تهدف إلى التّأكيد أنّ الرُّوح اللا أخلاقية L'âme immorale هي روح مريضة تستدعي التّشخيص ثمّ التّطبيب للارتقاء بها إلى الأداء الصّحي. وهذا، ما عبّر عنهُ "سينكا" حِينَ قَابَلَ بينَ "الحكِيم Le Sage" و"الطبيب Le Médecin"، حين قال: «الحكيمُ تجاهَ جميع النّاسِ هو في نفس ترتيب الطّبيب تجاهَ مُرضاه»[26]، ما يُبيّن، أنّ الرُّوحَ تسقمُ وتعتلُ فتحتاج إلى "معالجٍ Soigneur" كحاجة الأبدان إلى "طبيب Médecin". وهذا ما عبّر عنهُ "David Lucas" لمّا قالَ «الفيلسوفُ هو الطّبيب، والذي ليس بفيلسوفٍ هو المريض»[27].

فثمّة تقابُلاً منطقيًّا بَينَ:

- "الفيلسوف Le Philosophe" و"الطبيب Le Médecin"، من جهةِ قدرة كلّ واحدٍ منهما على تشخيص المرض ثمّ معالجته؛
- و"غير الفيلسوف Le Non philosophe" و"الإنسان المريض L'homme malade" باعتبار أنّ كلّ واحدٍ منهما يقعُ عليه فعل "التّداوي أو العلاج Le Soin"، لِمَا يحملانه من أعراض روحيّة وبدنيّة.

الاستنتاجان السّابقان لمفهوم "تصحيح الرُّوح" وما حملاه من دلالات، يُؤسّسان -في اعتقادنَا- لفكرة "طبّ الأرواح Médecine des âmes" في الفلسفة الرّواقيّة، باعتباره طبًّا قَريناً وعَديلاً لطبّ الأجسام.

ولكن، متَى تعتلُ الأرواح وتسقم؟ يقودنا التّساؤل إلى إظهار علاقة الرّوح بالعقل، أي مدى ارتباط تصحيح الرُّوح باستقامة أحكام العقل واستبصاراته. وهو المعنى الثالث لمفهوم الفلسفة، بحيث:

3.2 بيّنت الفلسفة القديمة –لاسيما الفلسفة الرّواقيّة من خلال مُصنفات أصحابها- أنّ غوائل العقل الأخلاقي هي مشاكل صحيّة[28]. وكأنّ علامات الصحّة لا تُقترن دَوماً

بسلامة الجسد، بل أيضاً، بخُلوِ الرُّوح من الأمراض والاضطرابات الصحيَّة، وهذا يتوقَّفُ على مدَى نجاعة العقل في إدراكه للأشياء وسلامة تصوُّراته واستقامة أحكامه، باعتباره مُؤهلاً طبيعيًّا للتمييز بين الخير والشّر. والعلّة في ذلك تُستنتجُ من قول "ابكتيتوس"، حِينَ رأى: أنَّ "ملكةَ العقل Faculté de la raison" هي الوحيدة القادرة على معرفة نفسها، لأنَّها الوحيدة التي تعرفُ مَنْ هي، ومَا هي قدرتها، ومَا مَصدر مكانها الجَليل، فضلاً عن أنَّها تَدركُ باقي المَلكات، لهذا، صارتِ هي القادرة على استحسان الأفعال أو استهجانها[29]. وعلى الرغم من المعنى الأخلاقي الذي حملته المَلكة، إلاَّ أنَّه يمكنُ أيضاً حملهَا لمعنًى منطقي، بحيث إدراك العقل لحقيقة الشيء يُستتبع بالتَّصديق عليه إثباتاً أو نفيًا، فيظهر الفعل إمَّا مُستحسناً لموافقته لقوانين الطبيعة أو مُستهجناً لمخالفته لتلك القوانين.

ولتوضيح القضية أكثر، نحيل أنفسنا إلى نصوص الرواقيّين لنكتشف أنَّ الاضطرابات الانفعاليَّة وما تحدثه فِينا من عدم اتِّزان وفقدان الانسجام مع الذات تعودُ في أصلها إلى تصوُّراتنا الخاطئة وأحكامنا السَّلبيَّة للأشياء الخارجة عن إرادتنا والتي نبَّهنا إليها "ابكتِيتُوس"، وأكد عليها لاحقاً "شيشرون Cicéron"، عندما استحسن لفظ "الاختلال العقلي La déraison" الذي وظَّفه الرِّواقيون، ويرادُ منهُ "حجب نور العقل عن الرُّوح"[30]، فإذا قدِّر للعقل أن يعيشَ جانباً، حَلَّ بالرُّوح ما يصيب البدن من أمراض فتحيدُ عن طريق السَّعادة. لذا، كان من اللازم أن نُجابِهَ الأفكار اللا منطقيَّة بأخرى منطقيَّة في مبناهَا ومسعاها.

ومِن بَينِ ما نسترشدُ به في السِّياق "إصلاح منطق التفكير"، يقول "ابكتِيتُوس": «إذا أردتَ أن تُحرِزَ تقدماً، فـادفعْ عنكَ مثل هذه الاستدلالات [كأنْ تقول]:

أ. "إذا ضيَّعتُ ثروتِي فلن أجدَ مَا أقتاتُ بِهِ"؛

ب. "إذا لمْ أعاقبْ عبدِي [والمرادُ به العبد ضدَّ الحرّ] فسأجعلُ منهُ شخصاً لا يُطاق [= رذيلاً في سلوكِه ومعشَرِه]"»[31].

وفساد الاستدلال في نظر "ابكتِيتُوس"، سببهُ اعتقاد الشَّخص أنَّ:

الحفاظَ على الثروة هو الخير وضياعَها هو الشَّر، وأنَّ العبدَ يكون خيِّراً لأنَّ سيِّدَهُ يُريدُ ذلك. ففي الحالتين، لن ينجُوَ من الاضطراب، لأنَّه سيرغبُ دَوماً في ما يراه خيراً، ويضيقُ لعجزه بلوغ ذلك، وفي المقابل، سيخشى دَوماً أن يصيبَهُ ما يراه مكروهاً[32]، لأنَّه يرى المكروهَ دَوماً شرًّا.

من خلال مَا قِيل، نفهمُ أنَّ مكمنَ السَّعادةِ لدَى الرِّواقيِّين كَامِنٌ، في: عدم اشتغالِ المرءِ بالأمورِ الخارجةِ عن إرادته، وامتناعهِ في الوقتِ ذاتهِ، عن إصدار الأحكام السَّلبيَّة عليها، لاعتقادهِ بأنَّ العالَمَ خاضعٌ لقانونٍ عقليٍّ كليٍّ يُديرُ حركتهُ ويبسطُ عنايته عليه[33].

هاتان القاعدتان المُتلازمتَان يوضِّحُهمَا القول الشَّرطي التالي:

- إذا كان العقلُ الإلهيُّ مَبْثُوثاً في أنحاءِ العالَمِ كلِّه، ما يجعل الكون بما احتوى يَسِيرُ وِفْقَ العناية الإلهيَّة ومشيئتها[34] فإنَّ الحياةَ السَّعيدة التي يَصْبُو إليها الرِّواقيُون كامنة في مدَى موافقتهم لنظام الطبيعة[35].

إذن، الرِّواقيُّون يعتبرون "مَلَكة العقل" المودعة في الإنسان أقرب الحقائق الخَلقية إلى الحقائق الإلهية، إذ أنَّها قبسٌ من النور الإلهي الذي يعمُّ الكون ويحكمه. ومن هنا، جاءَ عُلوّ مكانتها وسموّ شرفها.

ولتعزيز مقولة: "العقلُ مَلَكة للحُكم La raison comme faculté de juger"، يرى "جون ستوبي Jean Stobée": أنَّ السلوك الموافق للطبيعة هو ذلك الفِعل المُؤَسَّس على العقل والمُبرَّر بأحكامه[36]. وليس فقط التَّأسيس العقلي لفعل الأخلاقي، بل كذا، نموُ الأخلاق وتطوّرها مرهون بنموِّ مدارك العقول، وفي المقابل، جهل الإنسان وفتوره عن معرفة طبيعته وطبيعة العالم مآله الانزياح عن السلوك الأخلاقي الذي هو سلوك موافق لِـ "اللوغوس".

بهذا التَّأسيس، يَستمدُّ السلوك الإنساني مشروعيتَهُ من حاكِم العقل باعتباره الملكة المُؤهلة للتَّشريع، لأنَّ الاتِّساق الموجود في بِنيةِ العقل ما هو إلاَّ انعكاساً للانتظام والاتِّساق الموجود في الكون، وهذا التناغم مُعبَّر عنها بمصطلح "الانسجام الكوني Harmonie universelle"[37]. ولمَّا كان الأمر كذلك، فالرِّواقي يبحثُ عن توافُقه الداخلي ويُمكن الاصطلاح عليه بـ "الانسجام الباطني L'harmonie de l'intériorité" من خلال الامتثال لقوانين الكون والانسجام معها، لاسيما أنَّ الإنسان في نظر الرِّواقيِّين هو مِن طبيعة عاقلة تحومُ حولها مجموعة من دوافع وأهواء هي "قوى لا عقلانية بالطبيعة Forces irrationnelles par nature"، فيظهر الصراع بينَ "المعقول واللامعقول"، من خلال تدافعُ السلوك الموافق للطبيعة المُمتَثِل للأوامر العقل بحركة الانفعالات المُضادة للعقل. فتعملُ الطبيعةُ العاقلة على دفعها وصرفها عن الرُّوح بتحرير العقل منها، إمَّا بإماتتِهَا أو الانصراف عنها أو تعطيلها، لأنَّ الاستسلامَ لَهَا ولمثِيلاتِها يعنِي الوقوع في الشَّقاء ومَا ستفرضه علينا من آلامٍ وأحزانٍ تجعلُ العقلَ في النهاية يَحِيدُ

عن نواميس الطبيعة وعن تحقيق السّعادة، التي هي كما قالَ "سينـكا": مُبتغى النّاس أجمعين في هذه الحياة[38].

نخلصُ إلى القول، إنّ المعنى الثالث للفلسفة يُفيدُ أنّ:

"عقلنَـة الفعـل كليًّـا شرط تصحيـح الرُّوح".

La correction de l'esprit est complètement conditionnée par la rationalisation de l'acte

الظاهر، أنّ معاني الحدود الثلاثة التي حمّلَهَا قول "سينـكا"، وهي:

أ. "ممارسة الفضيلة"؛

ب. "ممارسة تصحيح الرُّوح"؛

ج. " البحث عن استقامة العقل".

تُعرِّفُنَا بطبيعة الفلسفة لدَى الرِّواقيِّين وتُبرز أهم سماتها؛ فعلى الرغم من اختلاف المسمَّيات، إلاَّ أنّ في المحصِّلة، تشتركُ كلّها في معنى واحد، كَون الفلسفة الرِّواقيَّة ليست فلسفة الماهيات، ولكن هي فلسفة الحَركة، فلسفة الحياة والمُركب[39] والفِعل، والكلمات التي تدلُّ على حَالِ الموضُوع في القضيَّة.

بعبارة أخرى، إنّها فلسفة تدعُو إلى العملِ والمُمارسةِ وعدم الانقطاع عن الحياة. غير أنّ خاصيةَ "المُمارسة أو التّدريب Exercer/Exercice" ذات الطبيعة التّصحيحيَّة والتّقويميَّة التي امتازت بها المدرسة مُتّجهة نحوَ الدّاخل أو الباطن، مَكمَن الشُّرور والآلام. فهي إذاً، دعوة إلى "الزُّهد L'ascétisme" و"التّقشُّف L'austérité" لمغالبة النفس وكبح جماحِهَا والسُّموِ بها إلى منازل العالم الإلهي، وهي مرتبة لا تليق إلاَّ بالحكماء. وتعزيزاً لاتّسام الفلسفة بالزُّهد، يقول "جون قوغينا": في الواقع، الفلسفة هي التّزهد، والذي عن طريقِهِ صارتِ الرُّوحُ حَكِيمةً[40].

وهذا ما يجعلنا نتساءل: كيف للحكمةِ أن تسمُوَ برُوح صاحبها إلى العالم الإلهي، فتجعل من الفرد إنساناً فاضِلاً تَوّاقاً للسّعادة التي تمثّل المسألة الأولى في الأخلاق الرِّواقيَّة؟ ويقود هذا الانشغال إلى البحث عن طبيعة العلاقة بين الفلسفة والحكمة.

3. علاقة الفلسفة بالفضيلة منوطة بالحكمة

لم تَبقَ الفلسفةُ كما كانت في عهد "أفلاطون" و"أرسطو" مُهتمَّة بالمعرفة لذَاتِ المعرفة، مُتطلعة إلى موضوعات الطبيعة ومُستغرقة في الميتافيزيقا، بل انتهجت مع

المدارس الهللينستيّة –منها الرّواقيّة– مساراً فردانيًّا عمليًّا نفعيًّا، ركّزت فيه على مدارك السلوك الفاضل للفرد من خلال معالجتها لإشكاليّة الخير والشّر؛ من جهةٍ، ما يجلبُ لنا الرّاحة والطمأنينة فيشعِرنا بالسّعادة. ومن جهةٍ، ما يجلبُ لنا الضّيق والانقباض فيشعِرنا بالتّعاسة. فأضحتِ الفلسفةُ الرّواقيّة تدرسُ «الذات الفردية ومصيرها وقدرها ورفاهية [=طمأنينة] النفس»[41]، فزادت الدراسةُ من شدّةِ الصّلةِ بينَ الفلسفة والفضيلة، باعتبار الفضيلة «هيئة انسجاميّة Disposition harmonieuse»[42] تستدعيها الرُّوح مع العقل في سائر أطوار الحياة. وهذا التّوافق أو التّناغم بينهما عماده الحكمة، إذ أنّ الحكيم «هو من يعرف تماماً قوانين الوجود، ويلائم شعوره الداخلي مع هذه القوانين الطبيعية. أما الجاهل، فهو الذي لا يستطيع أن يدرك هذه القوانين الطبيعية، فيضطرب، متعارضاً في حساسيته مع ما تقتضيه القوانين العقلية، وبالتالي –أو بمعنى آخر– مع القوانين الطبيعة»[43].

هناك ارتباطٌ وثيقٌ بين الفلسفة وإنشاد الحكمة، حيث يرى "F, Ogereau ": أنّ الحكيمَ في تصوُّرِ الرّواقيّين، هو كالنموذج الفريد من نوعِه، لا يتوقف أي إنسان عن مقارنةِ نفسهِ به؛ فإذا أرادَ مثلاً، أن يقرّرَ ماذا عليه أن يفعلَ في كلّ موقفٍ، يكفيهِ أنْ يسألَ ماذا كان سيفعلُ الحكيمُ في مثلِ هذا الموضع[44]، بهذا المعنى، كُلّ نقصٍ في الحكمة سيورّثُ زيغاً في طريق تحصيل الفضيلة، ومن ثمّ فقدان السّعادة.

إذن، "الإنسان الفاضل Homme vertueux" هو "الإنسان الحكيم Homme sage"، الذي سيكون "إنساناً سعيداً Homme heureux" أو "إنساناً كاملاً Homme parfait" في الفلسفة الرّواقيّة، لِمَا تفعلهُ الحكمة بصاحبها، إذ تجعلهُ مُتلاحماً بالعقل الإلهي.

غير أنّ أصحاب الرّواق اختلفوا في إمكانية التّحصيل الفعلي للحكمة؛ فالرّواقيون الأثينيُّون لم يكنْ من بينهم نموذجاً للرّجل "الحكيم" لتقديمه، لأنّهم لم يعتبرُوا -أصلاً- أنفسهم حكماء[45]، ولا أطلقوا على معرفتهم اسم "حكمة"، وإنّما سعوا واجتهدوا لبلوغها. هذا المفهوم يقترب من المعنى التّقليدي الذي ساقهُ إلينا "فيثاغورس Pythagore" حين اعتبر الحكمة ملكاً للآلهة، وما الفلسفة إلاّ محبة الحكمة وليست الحكمة بعينها، وأكد "أفلاطون" المعنى ذاته لمّا قال: لا أحد من الآلهة يتفلسف، ولا يرغب حتّى أن يصيرَ حكيماً، طالما أنّ الحكمة من سمات الطبيعة الإلهيّة. لكن في المقابل، نجدُ بعض الرّواقيّين الرُّومانيّين رفضُوا الفصلَ بين الفلسفة والحكمة، فقد كتبَ "سينكا" يقول: إذا أخذنا بعين الاعتبار، أنّ الفلسفة

هي ممارسة الفضيلة، فهذا يُقودنا –حسب تصوُّرنَا– إلى "التّتابع الشّرطي المُتكافِئ" الحاصل بينَهما، فهو يرى، أنّه لا يوجد فلسفة بدون فضيلة، ولا فضيلة بدون فلسفة[46]. فهناك إذاً، في تصوُّر "سينكا" مَنْ يُجسد تعاليم الرِّواقيّة بطريقة نموذجية يُحتذَى بمثالِهِ، وقد اقترحَ "سينكا" نمُوذجاً للحكيم تجسَّمَ في شخص "كاتون الأوتيكي Caton d'Utique"[47]، بيدَ أنّنا لا نعلم -يقول "جون قوغينا"- مَنْ مِنَ الرِّواقيّين يُؤيد هذا الطرح، و-يُضِيفُ- المعنَى واضح بمَا فيه الكفاية، بحيث[48]: إذا كانت الفلسفة هي ممارسة الفضيلة، فهي تفرض علينا أن نكون فضلاء، ولكن إذا كنّا نسلّمُ بأنّ الحكيم وحده هو الفاضل حقاً، لأنّه هو وحده الذي يملكُ كلّ الفضائل، فإنّ النتيجة اللازمة، تُقرُّ بأنّ الفيلسوفَ هو الحكيم. لكن، بأيّ معنى يكون الفيلسوف حكيماً؟

بدايةً، لا نرَى أنّ الحكمةَ تُختزل في حسن التّدبير اليومي لشؤون الإنسان، بل معناها يعلُو عن المقصد العملي المُبتذل، وهذا مَا لوحظَ في ما يحملهُ لفظ "الرِّواقي" من دلالةٍ أخلاقيّةٍ، تَصبُّ كلّها في ثلاثة أمور إذا تيسَّر لشخصٍ مَا امتلاكها كان هو الحكيم الرّواقي، وهذه الأمور هي:

- التّحرّر من الأهواء؛
- عدم الخضوع للأفراح والأحزان؛
- الاستسلام لقانون القضاء[49].

غير أنّ لفظ "الاستسلام" قد يُثير التباسات في المعنَى المُراد منه، فيجعل الفلسفة الرِّواقيّة تُفهمُ على أنّها فلسفة تدعُو إلى الهروب من الواقع والتّخلف عن تأدية الواجبات، بل معنى "الاستسلام" المُستهدف لدى أصحاب الرِّواق هو "موقف وجودي Attitude existentielle"[50]، وهو موقفٌ من الحياةِ ينزعُ إليه الفيلسوف لتأكيدِ كينونتهِ الوجوديّةِ واستردادِ السّلام النفسي المُنفلت مِن واقعٍ عَمَّهُ الأرقُ والقهرُ، ومن حياةٍ ضاقت بالصّعاب والمكاره، ولا يكون له ذلك، إلاّ باهتدائه إلى قانونٍ كلّيٍّ عامٍ يُديرُ الكونَ كلّه، ساعيًّا في ذلك إلى فهم تلك القوانين. علماً أنّ عملية الفهم متفاوتة من إنسان لآخر بحسب الجهد المبذول، لذا، فإنّ مقام "الأباثيا" لا يكون لكلّ النّاس.

وفي لحظةِ البحث عن الاستقرار، ينعطِفُ نحوَ الدّاخل لمحادثة الذّات والتّأمُّل في أحوالها وتسجيل خواطرها فيهيّئ لها فضاء يعجُّ بالتّفاعل والتّحاور، تُعكسُ نتائجهُ على شكل قواعد ومبادئ عامة تَجعلُ الشّخصَ يعرفُ ذاتهَ فيُستقيم عقله ويستوي سلوكه ويتواصل مع سائر الأشياء والكائنات. ومن بينِ هذه القواعد، ما استفتحَ بهِ

"ابكتيتوس" رسالتهُ الموسومة "Manuel"، حيث قال: «هناك مَا يتوقفُ علينا، وهناك مَا لا يتوقفُ علينا»[51]، ثمَّ تحدَّثَ عن الأمور التي تكون تحت سيطرتنا وجمعَهَا في عبارة: «كل مَا هو مِن صُنعنَا الخاص»[52]، وفي المقابل، عدَّ الأمورَ التي تخرجُ عن إرادتنا فجمعَهَا هي الأخرى في عبارة: «كلّ الأشياء التي ليست من صُنعِنَا الخاص»[53].

يبدُو، أنَّ القاعدة الأخلاقيَّة التي سنَّها "ابكتيتوس" تفرِّق بينَ ما يدخل في دائرتنا فيقعُ تحتَ إدارتنَا، وما يخرج عنها ويدخل في الوقت ذات في النظام العام الذي نحن جزء منه. وهي رؤيَّة في اعتقادنا تستندُ إلى "تصوُّرٍ كونيٍّ Une conception cosmique" دعامتها "العناية الإلهيَّة La providence divine" التي تحرك العالم في مجموعه، إذ أنَّ الطبيعة في التصوُّر الرِّواقي، يصفها "شيشرون" بأنَّها «تسلسل العلل والأسباب تسلسلاً يستلزم أن يكون كل حادث نتيجة لعلة، وكل علة مرتبطة بعلة أخرى، وهكذا إلى غير النهاية»[54]، إنَّها ضرورة عاقلة يحكمها "قانون اللوغوس"، وأمام هذه العناية التي يستوجبها القانون، لا يَبخَع الإنسان نفسهُ لِمَا يحدث في الطبيعة لأنَّ سائر الموجودات قُدِّرَ لها قضاء مُعيَّن، والقضاءُ لا يتعارض مع سعي الإنسان نحوَ العلم بمسالك الفضيلة والرذيلة ثمَّ العمل على تحليَةِ سلوكه بالأولى وتخليَتِه من الأخرى.

من المسلَّمةِ التي انطلقنا منها، نَصلُ إلى دلالة الحكمة عند الرواقيِّين، فهي حكمةٌ نظريَّةٌ أواصرها مشدودة بالقوانين الكونيَّة العامة الثَّابتة الرَّاسخة التي تجعل الحكيم الرِّواقي يُوغِلُ في الواقع وينفذُ في أعماقه مُسترشدًا بما تمليه عليه قوانين طبيعته العاقلة التي لا تنفك عن قوانين الطبيعة الكونيَّة. والجمع بين معرفة كوامن الحياة الإنسانيَّة والإحاطة بنظام العالم وحركةِ موجوداته يُحِيلنا إلى تعريف الحكمة لدى الرِّواقيِّين، فهي «العلم بالأشياء الإلهيَّة والإنسانيَّة»[55]، في حين تُحدُّ الفلسفة بأنَّها «ممارسة الفن المُلائم، ولا يوجد سوى فناً مُلائمًا، [أو] فنًّا أعظمًا، وهو [فنُ] الفضيلة. والفضائل الأكثر شمولاً ثلاثة: فضيلة الطبيعة، فضيلة الأخلاق، وفضيلة المنطق؛ ولأجل ذلك، تنقسم الفلسفة أيضاً إلى ثلاثة أجزاء»[56].

نَخلصُ إلى القول، بأنَّ التَّفرقة بين الفلسفة والحكمة هي تفرقة مفاهيميَّة لا تتجاوز حدّ التَّعريف، بينما التَّوافقُ الحاصل بينهما يكون على مستوى ممارسة الفضيلة باعتبارها المعرفة المستغرقة فيهما مَعاً. بحيث إذا كانت الحكمة تستوجبُ المعرفة الكليَّة للأمور الإلهيَّة والإنسانيَّة، فإنَّ الفلسفة هي ممارسة تلك المعرفة (أي الحكمة) من خلال ممارسة الفضيلة، وهذا ما عبَّر عنه "روبار ميلر Robert

Muller"، حين قال: «الفلسفةُ هي التي تجعلُ الحكمةَ فعليَّةً»[57]، ويشرحُ "جون قوغينا" القولَ، بأنَّ الفلسفة ليست هي الحكمة، ولكنها فقط وَعدٌ بالحكمة؛ إنَّها –أي الحكمة– حالة الرُّوح التي عرفَت الثَّبات، بينما الفلسفة هي الممارسة أو التَّزهد المُتجدِّد عبرَ الوسائل التي بذلَها الفيلسوف لبلوغ حالة الفضيلة تلك[58].

بمعنى، إذا صارَ الفيلسوفُ حكيماً، فهو قد بلغَ ثبات الطمأنية في النفس، أي حقَّق السَّعادة التي كان ينشدها، لكن الاقتناص الكلي والمطلق للسعادة صعب لِمَا تعترضه من العوائق. وعليه، الفيلسوف في هذا الوضعيَّة المستعصيَّة يسعى جاهداً لتحقيق السَّعادة ويصارع لأجل ذلك.

لَوْ جمعنا المعانِي الثلاثة للفلسفة الرِّواقيَّة في المبادئ التالية

أ. السيُّر وفق قوانين الطبيعة والالتزام بِسُنَنِهَا؛

ب. سلامة الحكم من خلال الاستعمال السَّليم للعقل؛

ج. تطبيب الرُّوح ممَّا يُفسد صحَّتها وسلامتها.

وجدناها تُختزل في مَا وصلنا إلى تسميتهِ بِـ: "عقلنةِ الحدث Rationaliser l'événement"، باعتبار الحدث وضعية استشكالية تستوجب حِينَ مصادفته تمثُّلاً فكريًّا يَخلقُ ردَّ فعلٍ فوريٍّ يكونُ مصحُوباً بِـ "حُكمٍ Jugement" يُعربُ الحكيمُ عن استحسانهِ بموجبِ انجذابهِ له، أو عن استهجانهِ بنفورهِ منهُ. مَا يُفيدُ، أنَّ تعاملنا مع الحدث اليومي يكون بينَ طرفَي: التَّصور والتَّصديق، فالأوّلُ يفرض حضور الحدث على مستوى الذهن لحصول معنىً عنه، أمَّا الآخر، فيستتبعه بالحكم على ما تمَّ تصوّره. وعليه، فتعاملنا مع الأحداث ما هو إلاَّ مجموعة أحكام نصدرها إزاء الأشياء، لذا، "مفهوم الحكم La notion du jugement" يمثلُ دعامةً أساسيةً في الفكر الفلسفي الرِّواقي. ومفهوم "الحدث" الذي توصلنا إليه، والذي شكلته المعاني الثلاثة للقول الفلسفي الرِّواقي: "الممارسة Exercer"، و"التَّصحيح Corriger"، و"البحث Rechercher"، يجعلُ من الفلسفة الرِّواقيَّة فلسفة عمليَّةً-أخلاقيَّةً، لاسيما مع الرِّواقيّين الرُّومانيّين الذين انصرفُوا عن البحث في المنطق والطبيعيات واشتغلوا في المقابل بالمبحث الأخلاقي. كما أنَّ مفهومها –كما اتَّضحَ لنَا سابقاً– انتقل من "حبِّ الحكمة L'amour de la sagesse" إلى "البحث عن الحكمة La recherche de la sagesse"، أي أنَّها صارت مطلباً عمليًّا-حياتيًّا يعكسُهُ نشاط الإنسان اليومي لِفكِّ أسرار العالم الخارجي والداخلي وفهم طبيعة العلاقة الجامعة بينهما، لأنَّ سعادته مرهونة بما سيحققه من انسجام وتوافق بين العالَمَين: عالم الذات؛ وعالم الطبيعة.

الخاتمة

نخلُصُ ممَّا جاءَ ذكره، أنَّ المدرسة الرواقية قد استطاعت أن تُصرِفَ الفلسفة عن الطابع التَّجريدي، وتقترب أكثر من الإنسان، بل وتعايش مشاكله وهمُومه وتجعل قيمته الإنسانيَّة نابعة من ذاته كفردٍ، فهي سلبيَّة لا من جهةِ أنَّها تدعُو إلى التَّراخي والاستسلام والخنُوع –كمَا تبيَّنَ آنفًا مع المناهضين للفلسفة الهليسنستيَّة–، وإنَّما هي سلبيَّة من جهة أنَّها رفضت الإبقاء على الأوضاع القائمة رفضاً نقديًّا ثوريًّا فيه تتجسدُ مُمكنات الوجود الإنساني. وهي في الوقت ذاته، استطاعت أن تنتقلَ من حَالِ "المدينة Polis" المرتبط بممارسة المواطنة عند "سقراط" و"أفلاطون" و"أرسطو" إلى حَالِ "المدينة العالميَّة Cosmopolis"، وهذا التَّحوّل الاجتماعي يُمكنُ وصفه بأنَّه نوعٌ من "العولمة Mondialisation"[59]. فمحتوى تلك الفلسفات جاء ليساعد الفرد على مواجهة «حالة التَّرف والبذخ واللهو والطغيان من جانب السادة وحالة النقمة من جانب العبيد والمسخرين»[60]، وهي مشاكل اجتماعيَّة لا تحلُّ بإتِّباع الفرد لقوانين المدينة، وإنَّما عن طريق التزامه بقوانين الفضيلة.

وفي السِّياق نفسهِ، نعزِّزُ طرحنَا، بما استفتحَ بهِ الباحث الألماني " Albrecht Dihle" مقاله الموسوم "العلم والفلسفة في العصر الهللينستي Science et philosophie à l'époque hellénistique"، فقد رأى: أنَّه إذا سألنَا عشرات الفلاسفة المعاصرين تحديد أعمالهم، فمِمَّا لا شكَّ فيه، ستكون إجاباتهم مُتباينة جداً، لكن الوضع في الفترة الهللينستيَّة إزاء السؤال المطروح سيكون مُخالِفاً، لأنَّ مهنة الفيلسوف آنذاك، عُرِفَت أكثر في أوساط المجتمع؛ فقد شيَّدَ الفيلسوفُ الهللينستيُّ مكانتَهُ ومارسَ تأثيرهُ على الحياة الخاصة والعامة، باعتباره مُستشاراً أو مُعلماً لا يُستهان به، ودُون أن نُميِّزَ بينَ نِحلِ ومدارس الفترة الهللينستيَّة –يقول "Albrecht Dihle "–، سيكون جواب الفيلسوف الهللينستي عن سؤال طبيعة العمل في تلك الفترة، قوله: "أعلِّمُ فنَ العيشِ J'enseigne l'art de vivre"[61]. هذا ما أكسب الفلسفة الرواقية طابعاً عمليًّا، وجعل في الوقت ذاته يُنظَر إلى الرِّواقي -باعتباره فليسوفاً هللينستيًّا- على أنَّه المُتضلِّع بشؤون الحياة.

الهوامش:

1- طلب، حسن، أصل الفلسفة، (حول نشأة الفلسفة في مصر القديمة وتهافت نظرية المعجزة اليونانية)، عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية، القاهرة، ط1، 2003، ص ص 13، 14.

2- Werner, Charles, La philosophie grecque, Bibliothèque Scientifique, Editions Payot, Paris, 2e trimestre, 1962, pp. 160, 161.

3- ستيس، وولتر، تاريخ الفلسفة اليونانية، ترجمة: مجاهد عبد المنعم مجاهد، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط2، 2005، ص 217.

4- المرجع نفسه، ص 217.

5- دوي، عبد الرحمن، ربيع الفكر اليوناني، وكالة المطبوعات، الكويت، ط5، 1979، ص 45.

6- بدوي، عبد الرحمن، خريف الفكر اليوناني، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ط4، 1970، ص ص 7، 8.

7- Zeller, Edouard, La philosophie des grecs considérée dans son développement historique, Partie 1, Tome 1, Traduit : M. Belot, Elibron Classics, p. 145.

8- رسل، برتراند، حكمة الغرب، الجزء الأوّل، عرض تاريخي للفلسفة الغربية في إطارها الاجتماعي والسياسي، ترجمة: فؤاد زكريا، عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، د(ط)، 1983، ص 165.

9- في إطار مقاصد الفلسفة الأبيقوريّة والرواقيّة بصُورة أدق، يرادُ من اللفظ، تحرير الإنسان من شتّى الآلام التي واجهته في حياته ومن تمّ تحقيق حالة Ataraxie غياب أو انعدام الاضطراب.

10- أمين، أحمد ونجيب محمود زكي، قصة الفلسفة اليونانية، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2، 1935، ص 276.

11- المرجع نفسه، ص 277.

12- Voir : Gourinat, Jean-Baptiste, La Dialectique des Stoïciens, Librairie Philosophique J.Vrin, Paris, 2000, p.19.

13- بدوي، عبد الرحمن، خريف الفكر اليوناني، ص 15.

14- في إطار عرضه مقالةً حول "الخُلُق"، تحدث "ابن مسكويه" عن المدرسة الرّواقيّة، ورأى أنّها تؤكد على فطرية الأخلاق؛ فالناسُ يولدون وهم مُجبلون على الخير.

15- Grimal, Pierre, Sénèque : sa vie, son œuvre avec exposé de sa philosophie, extraits : Lettre à Lucilius, 16, 3, P.U.F, Paris, 1966, p. 79.

16- Ibid., Sénèque, p. 79.

17- Diogène, Laërce, Vies et doctrines des Stoïciens, Traduction: Richard Goulet, Librairie Générale Française, 2006, p. 87.

18- Sénèque, La vie heureuse, p. 37.

19- اجتهاداً منّا، وضعنا هذا اللفظ المركب من حدٍّ فيزيائيٍّ وآخر منطقيٍّ، لتوضيح أنّ أصلَ الفلسفة الرّواقيّة يعود إلى الاعتقاد بالنظام الطبيعي أو ما يُسمى "اللوغوس"، على أنّه نظامٌ تضمُّنيٌّ كليٌّ يُديرُ

الكون كلّه، وتخضع لنظامه سائر الكائنات المُتضمنة فيه بمَا في ذلك الإنسان، باعتباره من الكون Elément universel .

20- Diogène, Laërce, Vies et doctrines des Stoïciens, p. 89.

21- Ibid., p. 88.

22- شيشرون، عالم الغيب في العالم القديم، الكتاب الأول، ترجمة: توفيق الطويل، مطبعة الاعتماد، مصر، د(ط)، 1946، شذرة 48، ص 108.

23- كما هو في أعمال "مرقس أوريليوس"، منها: التأملات Méditations، وتترجم أحياناً أخرى بـ الخواطر Pensées.

24- مثلما نجده في مصنفات "ابكتيتوس"، منها: Le manuel "الدليل" ويترجم أيضاً بـ "المختصر "أو "المحصل".

25- Sarthou-Lajus, Nathalie, Du goût pour les stoïciens, revue Etudes, Tome 410, 2009/6, p. 777.

26- Emile, Bréhier, Les stoïciens, Sénèque : De la constance du sage, trad. Emile Bréhier, Paris, Gallimard, 1962, p. 648.

27- Lucas, David, La philosophie antique comme soin de l'âme, revue Le Portique (II), Soin et éducation, 4-2007, p. 2.

28- Ibid., p. 3.

29- Emile, Bréhier, Les stoïciens, Epictète : Entretiens, trad. Emile Bréhier, Livre I, p. 808.

30- Cicéron, Œuvres complètes de Cicéron, Avec la traduction en français publiées sous la direction de M. Nisard, Tome quatrième, Tusculane, Livre III, Paris, p. 3.

31- Epictète, Manuel, Traduit du grec ancien par : Emile Bréhier, édition Gallimard, 2009, p. 12.

32- كريسون، أندريه، المشكلة الأخلاقية والفلاسفة، تر: عبد الحليم محمود & أبو بكر ذكرى، مطابع دار الشعب، القاهرة، 1979، ص 120.

33- Diogène, Laërce, Vies et doctrines des Stoïciens,138.

34- لبيب عبد الغني، مصطفى، في فلسفة الطبيعة عند الرواقيين، دار الثقافة للنشر والتوزيع، مصر، د(ط، ت)، ص ص 30،31.

35- Sénèque, La vie heureuse, p. 33.

36- Brun, Jean, Les grands textes, Les Stoïciens, Textes choisis, Stobée, deuxième édition, Presses Universitaires de France, Paris, 1962, p. 106.

37- Muller, Robert, Les Stoïciens, La liberté et l'ordre du monde, Librairie Philosophique J. Vrin, Paris, 2006, p. 98.

38- Sénèque, La vie heureuse, p. 31.

39- يرادُ من المُركب Complexe/Composé، أنَّ الشيءَ ما هو إلاَّ تجمع لعناصر بسيطة أضيفت إلى بعضها البعض حتَّى صارت شيئاً مُعقداً مُركباً. وهذا يُحيلنَا إلى القضية المركبة التي تتألف من قضيتين

ذريتين، حيث أنَّ محمولَ كلّ واحدةٍ منهما يمثل فعلاً أو حركةً للموضوع الذي نتحدثُ عنهُ. علماً أنَّ لفظ "فعل" الذي وردَ في المتنِ المُقتبس، هو من "الألفاظ المشتركة Les homonymes" التي تطلقُ على الأسماء المتَّحِدَةِ في اللفظِ والمتباينةِ في المعنى. فلفظةُ "الفعل" تُطلق على الحركة Action/Mouvement وتطلقُ أيضاً على Verbe باعتباره كلمة دلَّت على حدثٍ مقترنٍ بزمنٍ وصفت من خلالهِ وضعية أو حالة الموضوع في القضيَّة المنطقيَّة. كقولنا: "سقراط يمشي".

40- Gourinat, Jean-Baptiste, La Dialectique des Stoïciens, p. 19.

41- ستيس، وولتر، تاريخ الفلسفة اليونانية، ص276.

42- Diogène, Laërce, Vies et doctrines des Stoïciens,89.

43- بدوي، عبد الرحمن، خريف الفكر اليوناني، ص 41.

44- F, Ogereau, Essai sur le système philosophique des stoïciens, édition : Encre Marine, La Versanne, 2002.p. 274.

45- Jean-Baptiste Gourinat & Jonathan Barnes, Lire les stoïciens, Jean-Baptiste Gourinat : La sagesse et les exercices philosophiques, p. 193.

46- Voir : Gourinat, Jean-Baptiste, La Dialectique des Stoïciens, p. 21.

47- Jean-Baptiste Gourinat & Jonathan Barnes, Lire les stoïciens, Jean-Baptiste Gourinat, op. cit., p. 193.

48- Gourinat, Jean-Baptiste, La Dialectique des Stoïciens, p. 21.

49-الأهواني، أحمد فؤاد، المدارس الفلسفية، الدار المصرية للتأليف والترجمة، مصر، 1965، ص 72.

50- Gourinat, Jean-Baptiste, Le stoïcisme, « Que sais-je ?», Presse Universitaire de France, Paris, 3e édition, 2011. p. 6.

51- Epictète, Manuel, p. 7.

52- Ibid., p. 7.

53- Ibid., p. 7.

54- نقلاً:أمين، عثمان، الفلسفة الرواقية، الشركة المتحدة للنشر والتوزيع، القاهرة، ط3، 1971، ص 167.

55- Brun, Jean, Les grands textes, Les Stoïciens, Textes choisis, Aetius, p. 14.

56- Ibid., p. 14.

57- Muller, Robert, Les Stoïciens, La liberté et l'ordre du monde, p. 53.

58- Gourinat, Jean-Baptiste, La Dialectique des Stoïciens, p. 21.

59- Delruelle, Edouard, Métamorphoses du sujet, L'éthique philosophique du Socrate à Foucault, édition De Boeck Université, Bruxelles, 2e édition, 2006, p. 61.

60- العقاد، عباس محمود، موسوعة عباس محمود العقاد الإسلاميّة، المجلد الأول: توحيد وأنبياء، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1970، ص 604.

61- Dihle, Albrecht, Science et philosophie à l'époque hellénistique, In: Comptes-rendus des séances de l'année 1987, Académie des inscriptions et belles-lettres, 131^{e} année, article n^{o} 4, 1987, p. 655.

الشرط في الهبة بين التقييد والتعليق

محمدي خديجة: طالبة دكتوراه
كلية الحقوق جامعة الجزائر1

ملخص

إن الشروط في الهبة إما أن تكون تقييدية أو تعليقية، فبالنسبة لهذه الأخيرة فهي تشمل في القانون كل من الشرط الواقف، المسمى في الفقه الإسلامي بشرط التعليق، والذي لا يمكن أن تعلق عليه الهبة في القانون الجزائري لخصوصية التعاقد فيها، إلا في حالات استثنائية، والشرط الفاسخ الذي لا يعرف عند فقهاء الشريعة الإسلامية، غير أنه يقترب كثيرا بما تسمى بالرُقبى في الفقه الإسلامي.

أما بالنسبة للشروط التقييدية للهبة أو المقترنة بها، فإما أن تكون عبارة عن مقابل مالي يلتزم به الموهوب له مقابلا لهبته، وإما أن تكون عبارة عن إلتزام يقع على عاتق الموهوب له، وهذا الإلتزام قد يكون إلتزاماً بالقيام بعمل، سواءا كان هذا العمل لمصلحة الواهب، أو الموهوب له، أو لمصلحة الغير، أو للمصلحة العامة، أو يكون التزاما بالامتناع عن عمل، كشرط عدم التصرف في العين الموهوبة، أو عدم الانتفاع بها.

كلمات مفتاحية

الشرط، الهبة، التعليق، الشرط الواقف، الشرط الفاسخ، التقييد، الاقتران، التكليف، شرط عدم التصرف، شرط عدم الانتفاع.

Abstract

In terms of the gift (donation) it is either restrictive or suspended. And this last one in terms of law it includes one standing condition which is called stipulating the suspension in the islamic jurisprudence. Wich can not be attached to the gift(donation) in the Algerian law, for the privacy of the contract. Only in the cases of exception and the nullified term and this term is known as "Al rokbah" in islamic jurisprudence.

And for the terms of contract of the gift and what is associated with it, it is either the gifted (or the acceptor of the gift) commit to give a certain amount of money in exchange for the given gift or it is a kind of obligation which means that the gifted is obliged to do some work either for donator or for the gifted himself or for the benefit of others or for the public interest. And it might be an obligation to restrain the gifted from doing something like abstaining him from using or benefiting from the gift (the donation).

مقدمة

إن الالتزام - بصفة عامة- قد يرتبط بشرط، إما أن يكون أمرا عارضا مستقبلا، غير متحقق الوقوع، يعلق عليه نشوء الالتزام أو زواله.

وإما أن يكون بندا عقديا يأخذ معنى المقابل، أو التكليف، أو العبء في الفقه الوضعي، وهو ما يسمى في الفقه الإسلامي بالشرط المقترن بالعقد، أو شرط التقييد.

لكن ماذا لو كان هذا الالتزام عقد هبة؟ ففي هذه الحالة تثار عدة تساؤلات قانونية وشرعية؛ كون قانون الأسرة الجزائري لم ينص بشكل واضح وصريح على الاشتراط في الهبة، إذ أن المادة 202 الفقرة 2 منه نصت على أنه: « يجوز للواهب أن يشترط على الموهوب له القيام بالتزام يتوقف تمامها على إنجاز الشرط». وما يلاحظ على هذه المادة أنها جاءت غامضة، مبهمة، غير شاملة لأحكام الاشتراط القانونية والشرعية.

وبالرجوع إلى النظرية العامة للعقد –المنصوص عليها في القانون المدني الجزائري- لتطبيقها على عقد الهبة، وجدنا هذا الأخير ذا طبيعة تبرعية خاصة، تميزه عن باقي العقود هذا من جهة، ومن جهة أخرى، إن النص على عقد الهبة في قانون الأسرة يمنحه خصوصية أخرى، وهو الطابع الديني والشرعي الذي يستمده من هذا القانون، الأمر الذي يحول دون تطبيق هذه النظرية، ويدفعنا بذلك إلى الرجوع إلى الشريعة الإسلامية تطبيقا للمادة 222 من قانون الأسرة التي تنص على ما يأتي: « كل ما لم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية».

غير أن اللجوء إلى الشريعة الإسلامية يستدعي منا البحث والتدقيق في الفقه الإسلامي، لأن اختلاف فقهاء الشريعة الإسلامية في مسألة الاشتراط في الهبة، يصعب علينا الأمر، ويدفعنا إلى الترجيح في بعض المسائل، ودراسة المسألة من الناحية الشرعية مع مراعاة أحكام الهبة المنصوص عليها في قانون الأسرة الجزائري.

ولأجل هذا كله يمكن طرح الإشكالية الآتية: ما مدى إمكانية تطبيق نظرية الشرط المعروفة في الفقه الإسلامي والوضعي على عقد الهبة؟ وما مدى تأثير الأحكام الخاصة بالهبة على تعليقها وتقييدها بشرط ؟

للإجابة عن هذه الإشكالية، اقتضت طبيعة البحث تقسيمه بعد هذه المقدمة إلى مبحثين وخاتمة.

تناولت في المبحث الأول: تعليق الهبة على شرط، وفي الثاني: تقييد الهبة بشرط. أما الخاتمة فضمنتها أهم نتائج البحث.

المبحث الأول: تعليق الهبة على شرط

إن الشرط الذي يعلق عليه الالتزام عامة ينقسم في الفقه القانوني إلى قسمين: قسم: يكون فيه الشرط شرط واقف، يترتب عليه وجود الالتزام، وهو نفسه شرط التعليق في الفقه الإسلامي؛ حيث يعرفه فقهاء الشريعة الإسلامية بأنه الأمر الذي يتوقف المشروط على وجوده بفعل الشارط وجعله، كما لو علق الشخص تصرفه على حصول أمر من الأمور المستقبلية المحتملة الوقوع بأداة من أدوات التعليق في اللغة[1]، ولما كان عقد الهبة ذا طبيعة خاصة، فإنه يستدعي منا دراسة مدى إمكانية تعليق الهبة على شرط واقف (المطلب الأول). وقد يكون الشرط فاسخا يترتب عليه زوال الالتزام، وهذا النوع من شروط التعليق غير معروف في الفقه الإسلامي، الأمر الذي يدفعنا إلى محاولة الربط والتقريب بين مصطلح الرُقبى المعروف في الفقه الإسلامي، ومصطلح الشرط الفاسخ المستعمل في الفقه القانوني(المطلب الثاني).

المطلب الأول: نطاق تعليق الهبة على شرط واقف

بما أن للهبة أحكاما خاصة تنفرد بها عما سواها من العقود، وجب علينا دراسة مدى تأثير هذه الأحكام على تعليق الهبة على شرط في كل من الفقه الإسلامي(الفرع الأول) والقانون (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مدى تعليق الهبة على شرط في الفقه الإسلامي

لقد اختلف علماء الفقه الإسلامي في جواز تعليق الهبة على شرط، فذهب الحنفية[3]، والشافعية،[2] والحنابلة،[4] والظاهرية،[5] إلى عدم صحة تعليقها، فإذا علقت فسدت.

ومن أهم ما استدلوا به على قولهم، أن الهبة من العقود الناقلة للملكية بطبيعتها، والتعليق يتنافى مع مقتضياتها، وهو نقل الملكية فورا في الحال[6].

واستدلوا أيضا بأن الأصل في العقود أن توجد بمجرد الصيغة الدالة عليها، فتعليق وجودها على أمر محتمل الوجود يجعلها مترددة بين الوجود والعدم، وهو أشبه بالقمار والمخاطرة فيكون فيها غرر[7].

وذهب بعض الفقهاء إلى إجازة تعليق الهبة على شرط، وهو قول بعض الحنفية[9]، والمالكية الذين يُعتبرون أكثر المذاهب توسعا واستفاضة في شرح الأمثلة التي تفيد جواز تعليق الهبة على شرط، فقد أورد الحطاب في كتابه "تحرير الكلام في مسائل الالتزام" شواهد كثيرة، وأمثلة ذات مغزى في هذا الموضوع، لكنه لم يعط الدليل على إمكان تعليق الهبة بطريقة عامة، بل من خلال تقسيمه للالتزام[10] المعلق إلى ثلاثة أقسام:إما معلق عل فعل الملتزم(الواهب)؛ كقول شخص لزوجته: إن تزوجت عليك فلك كذا وكذا، أو على فعل الملتزم له (الموهوب له)؛ كقول شخص لزوجته: ان ولدت غلاما فلك ألف دينار، أو على غير ذلك...، وممن قال أيضا بجواز تعليق الهبة على شرط ابن تيمية وتلميذه ابن القيم من الحنابلة[8].

الفرع الثاني: مدى تعليق الهبة على شرط واقف في القانون الجزائري

تنص الفقرة الثانية من المادة 202 قانون الأسرة على أنه: « يجوز للواهب أن يشترط على الموهوب له القيام بالتزام يتوقف تمامها على إنجاز الشرط». فقد جاءت هذه الفقرة بصيغة يفهم منها أن الهبة موجودة، لكنها غير تامة وغير كاملة إلا بتحقق الشرط، وهذا التعريف خاص بالعقد المعلق على شرط واقف، فمعظم فقهاء القانون اعتبروا هذا العقد موجودا، لكن وجوده غير كامل وغير نافذ، ويتوقف تمامه على إنجاز الشرط[11]، وهو قول فقهاء الشافعية، إذ اعتبروا أن العقد موجود من وقت وجود الصيغة[12].

لكن الإشكال المطروح في هذا الصدد: **ما مدى تأثير الطبيعة القانونية للحيازة في الهبة على تعليقها على شرط؟**

يقصد بالحيازة في عقد الهبة، تمكين الموهوب له من وضع يده على الشيء الموهوب، بقصد السيطرة المادية عليه، بغية الظهور عليه بمظهر صاحب الحق، ولا تتم الحيازة بهذا المعنى إلا بتسليم المال إلى الموهوب له[13]، وتكون هنا الحيازة فعلية، وقد يقوم مقام هذه الأخيرة، التسليم الحكمي ويقصد به: اتفاق أو تصرف قانوني غير مصحوب بعمل مادي، ويتحقق بمجرد تغير النية دون حاجة إلى التسليم الفعلي للشيء المراد نقل حيازته إلى آخر[14]. وقد أورد المشرع الجزائري هذا النوع من الحيازة الحكمية

للهبة في المادة 207 من قانون الأسرة التي تنص على أنه: « إذا كان الشيء الموهوب بيد الموهوب له قبل الهبة يعتبر حيازة وإذا كان بيد الغير وجب إخباره بها ليعتبر حائزا».

أما عن الطبيعة القانونية للحيازة في الهبة في القانون الجزائري، فقد نصت المادة 206 من قانون الأسرة على أنه: « تنعقد الهبة بالإيجاب والقبول، وتتم بالحيازة ومراعاة أحكام قانون التوثيق في العقارات والإجراءات الخاصة في المنقولات.

وإذا اختل أحد القيود السابقة بطلت الهبة»

ويلاحظ من خلال الفقرة الثانية من هذه المادة، أن المشرع رتب على تخلف الحيازة بطلان الهبة، وبما أن البطلان هو الجزاء القانوني المترتب على عدم استجماع العقد لأركانه كاملة[15]، نستنتج أن الحيازة ركن في عقد الهبة؛ أي لا يقوم العقد إلا بها، وليست مجرد شرط يوقف نفاذ العقد، غير أن المشرع الجزائري قد أورد استثناءات فيما يخص إمكانية الاستغناء عن الحيازة في المادة 208 من قانون الأسرة بنصها: « إذا كان الواهب ولي الموهوب أو زوجه أو في حالة ما إذا كان العقار الموهوب مشاعا فإن التوثيق والاجراءات الادارية تغني عن الحيازة ».

وبالرجوع إلى تعليق الهبة على شرط واقف، نجد هذا التعليق يتنافى والطبيعة القانونية للحيازة في الهبة؛ لأن العقد- بصفة عامة- عند تعليقه على شرط واقف يكون موجودا وكامل الأركان، غير أنه لا يتم التسليم والتنفيذ في العقد إلا عند تحقق الشرط، كأن يقوم شخص بإبرام عقد بيع، ويعلقه على سفر ابنه، ففي هذه الحالة يكون عقد البيع موجودا لكنه لا يكتمل إلا عند تحقق الشرط؛ أي سفر ابن البائع، فإذا تحقق الشرط اكتمل البيع، وتمت حيازة المبيع من قبل المشتري.

أما عقد الهبة عند تعليقه على شرط واقف فلا ينعقد أصلا ولا وجود له، وذلك لتخلف ركن الحيازة، فإذا علق الواهب هبته للغير على شرط نجاح ابنه مثلا، فالهبة قبل تحقق الشرط لا تنعقد؛ لأن الهبة لا تسلم للموهوب له، ولا يحوزها، وبالتالي يكون العقد باطلا، إلا إذا كانت الهبة واردة على الحالات المذكورة على سبيل الحصر التي لا تكون الحيازة ركنا فيها.

وعليه ففي القانون الجزائري لا يمكن تعليق الهبة على شرط واقف، وبالتالي فإنه من غير المنطقي أن يكون المشرع الجزائري في الفقرة الثانية من المادة 202 قانون الأسرة قد قصد الهبة المعلقة على شرط واقف، لأن هذا يتعارض مع نصوصه الأخرى المتعلقة بالطبيعة القانونية للحيازة، بل قصد بها الهبة المقيدة بشرط وهذا ما سنؤكده في المبحث الثاني.

ومنه فالذي أراه راجحا في هذه المسألة هو رأي الفقهاء الذين لم يجيزوا تعليق الهبة على شرط، لكونها من العقود الناقلة للملكية بطبيعتها، والتعليق يتنافى ومقتضياتها وهو نقل الملكية.

وما يؤكد هذا أن المالكية اعتبروا القبض في الهبة شرطا لتمامها من جهة، وعلى هذا أجازوا تعليق الهبة من جهة أخرى، بل ذهب الحطاب إلى أكثر من ذلك؛ حيث اعتبر أنه عند تعليق الهبة على الفعل الذي فيه منفعة للموهوب له، أو الهبة المعلقة على غير فعل الواهب والموهوب له، وكذا الهبة المعلقة على شرط والتي فيها منفعة للواهب، لا تفتقر للحيازة وتلزم بمجرد قبول الموهوب له[16].

المطلب الثاني: علاقة الرُقبى بتعليق الهبة على شرط فاسخ

للوصول إلى تقريب المصطلح الشرعي "الرُقبى"، والمصطلح القانوني "الشرط الفاسخ"، فإنه لا مناص لنا من تبيان تعليق الهبة على شرط فاسخ في القانون(الفرع الأول)، ثم تكييف الرُقبى في كل من القانون والفقه الإسلامي(الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعليق الهبة على شرط فاسخ في القانون

إن الشرط الفاسخ الذي تعلق عليه الهبة، هو الشرط الذي لا يحول دون وجود الالتزام المعلق عليه ولا دون نفاذه، فإذا ما تحقق الشرط زال الالتزام، وإذا تخلف الشرط أضحى الالتزام نهائيا أو باتا[17]، ومثاله أن يهب شخص لآخر منزلا على أن تفسخ الهبة إذا خسر الواهب في مشروعه، عندئذ يكون التزام الواهب موجودا منذ البداية، ومعينا، ومنعقدا، وإن كان عرضة للزوال في المستقبل إن تحققت واقعة الخسارة، حيث يتعين على الموهوب له حين ذاك رد الشيء الموهوب إلى الواهب.

وقد جاء النص على الشرط الفاسخ في القواعد العامة في القانون المدني من المادة 203 إلى المادة 208 المتعلقة بأحكام تعليق الالتزام بصفة عامة.

إلا أن عقد الهبة يعتبر ذا طبيعة خاصة لكونه منصوص عليه في قانون الأسرة، ولا يمكن تطبيق النظرية العامة للعقد، وهذا عكس ما ينطبق على جل القوانين العربية، فرغم أنه لا يظهر تعامل مخصوص في شأن تعليق الهبة على شرط، إلا أنه يعتبر تعليق الهبة كتعليق أي عقد آخر، وهذا ما أكده القضاء المصري في قرار له الذي جاء فيه: "الالتزام في عقد الهبة شأنه شأن سائر العقود، قد يكون معلقا على شرط فاسخ..."[18].

أما في القانون الجزائري فعدم النص في قانون الأسرة على تعليق الهبة على شرط فاسخ، يستدعي منا الرجوع لأحكام الشريعة الإسلامية تطبيقا لنص المادة

222 من قانون الأسرة التي تنص على أنه:« كل مالم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع فيها إلى أحكام الشريعة الإسلامية.»

وبالرجوع إلى الفقه الإسلامي لا نجد ما يسمى بالشرط الفاسخ، لكن هل يمكن تكييف ما يسمى في الفقه الإسلامي بالرُقبى على أنها هبة معلقة على شرط فاسخ؟ هذا ما سيجيب عليه الفرع الثاني.

الفرع الثاني: التكييف الشرعي والقانوني للرقبى

الرُقبى لغة (بضم الراء وسكون القاف)، اسم مصدر من المُراقبة، والرُقوب: الإنتظار[19]، ومنه قول الله تعالى:(فَٱرتَقِب إِنَّهُم مُّرتَقِبُونَ)[20].

وصورتها في الشريعة الإسلامية أن يقول شخص لآخر: داري لك رُقبى، أو أرقبتك هذه الدار، على أنك إن مت قبلي عادت إلي، وإن مت قبلك فهي لك ولعقبك.فكأنه قال له: هي لآخرنا موتا، ولذلك سميت رُقبى؛ لأن كل واحد منهما يرقب موت صاحبه، فأيهما مات كانت للحي[21].

وقد اختلف الفقهاء في تكيفيها:

فذهب أبو حنيفة ومحمد إلى عدم جوازها، لأنها معلقة على أمر غير محقق، فإذا كانت هبة غير صحيحة كانت عارية[22].

وذهب أبو يوسف، والشافعية، والحنابلة إلى أنها جائزة، فإذا قبضها فهي هبة[23].

أما عن انتقال الملك فيها فقد ذهب أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد إلى أنها تنقل الملك حالا، أما المالكية فقالوا أن الرُقبى- في إحدى صورها- تمليك مضاف إلى زمن في المستقبل، وليست تمليكا في الحال، وتصح على قول مالك وتخرج على أنها وصية[24].

أما عن تكيفيها القانوني، فلو طبقنا القواعد القانونية العامة عليها لكان الحكم كما يأتي:

أ- إذا فسرنا الرُقبى على ما ذهب إليه الجمهور، من كونها تمليك في الحال واشتراط الرد إلى الواهب إذا مات الموهوب له قبله كانت هبة معلقة على شرط فاسخ، وهو وفاة الموهوب له قبل الواهب، فإذا مات الواهب قبل الموهوب له استقرت الملكية لهذا الأخير، وأما إذا مات الموهوب له قبل الواهب فيجب رد الموهوب إلى الواهب.

وفي هذا الصدد نجد تطبيقا للقضاء الجزائري في قرار له جاء فيه: "احتفاظ الزوج الواهب، في الهبة بين الزوجين، بحقه في التراجع عنها، في حالة وفاة الزوجة

الموهوب لها قبله، لا يؤثر في صحة الهبة وفاته قبلها"[25]. يفهم من خلال هذا القرار أن الهبة تبقى صحيحة إذا توفى الزوج قبل زوجته ولا تتأثر الهبة، وذلك لعدم تحقق الشرط وهو وفاة الزوجة قبل الزوج، أما بمفهوم المخالفة للقرار تعتبر الهبة باطلة إذا توفت الزوجة قبل زوجها لتحقق الشرط الفاسخ.

ب- أما إذا فسرنا الرقبى على أنها تمليك في المستقبل على المذهب المالكي، فإنها تكون وصية، وتخضع لأحكامها.

المبحث الثاني: تقييد الهبة بشرط

إن الشرط المقيد للهبة أو المقترن بها، هو مجموعة الأحكام التي اتفق عليها المتعاقدان في هبتهما، لتستخدم على وجه الخصوص في إطار العقد للدلالة على جزء من مضمون ما اتفقا عليه؛ أي كجزء من الهبة أو بند من بنودها.

ويعرف في الفقه الإسلامي بأنه الشرط الذي لا يؤثر على أصل العقد بقاءا، أو زوالا، ولا على أثاره الأصلية، وإنما يؤثر على الآثار الفرعية[26]، وهو التزام العاقد في عقده أمرا زائدا على أصل العقد سواء أكان مما يقتضيه العقد نفسه، أم كان مؤكدا له، أم كان مخالفا له، وسواء كان ينتج منفعة لمن اشترط له الشرط، أم كان الاشتراط لصالح الغير، أم لم تكن له منفعة لأحد مطلقا[27].

وقد توصلنا سابقا أن المادة 202 من قانون الأسرة لم يقصد بها المشرع الجزائري الهبة المعلقة على شرط، مما يجعلنا نفترض أنه قصد بها الهبة المقترنة بشرط، فقد نصت على أنه:

« يجوز للواهب أن يشترط على الموهوب له القيام بالتزام...».

والالتزام في القانون، إما أن يكون التزاما بإعطاء مقابل مالي (المطلب الأول)، أو بعمل، أو بامتناع عن العمل(المطلب الثاني).

المطلب الأول: اقتران الهبة بمقابل مالي

إن اقتران الهبة بعوض مالي قد يبعدها بعض الشيء عن التبرعات، ويقربها من المعاوضات، هذا ما قد يؤدي إلى تغير حكمها الشرعي والقانوني(الفرع الأول)، كما قد تنشأ بعض الأحكام الخاصة بها تختلف عن أحكام الهبة المحضة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مشروعية اقتران الهبة بعوض مالي

إن الالتزام المنصوص عليه في المادة 202 الفقرة الثانية – السابق ذكرها- يمكن أن يكون بمقابل مالي يلتزم به الموهوب له مقابلا لهبته، كأن يهب شخص

هبة ويشترط على الموهوب له مبلغا من المال، سواءا كان هذا المقابل لمصلحة الواهب، أو الموهوب له، أو للغير، أو للمصلحة العامة. فلا يوجد من الناحية القانونية أي مانع يقف أمام عدم إمكانية تقييد الواهب هبته بشرط المقابل المالي.

وبالرجوع إلى الفقه الإسلامي نجد أن الهبة المقترنة بشرط العوض المالي تسمى "هبة الثواب، أو هبة العوض"[28]، وقد أجمع فقهاء المذاهب الأربعة على جوازها، بل اعتبروها مستحبة لقول عائشة رضي الله عنها " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ، وَيُثِيبُ عَلَيْهَا"[29]؛ أي يعطي المهدي بدله، وأقله ما يساوي قيمة الهدية، وإنما كان يفعل ذلك ليقابل الجميل بمثله[30]، وحتى لا يكون لأحد عليه منة[31]. وهذا ما يبرر قول الخطابي المالكي: "من العلماء من جعل أمر الناس ثلاث طبقات...هبة النظير لنظيره، الغالب فيها معنى التودد والتقرب، وقد قيل أن فيها ثواب، أما إذا وهب هبة واشترط فيها الثواب فهو لازم"[32].

وذهب الظاهرية إلى عدم جواز الهبة إذا كانت مقترنة بشرط العوض، إذ اعتبروها فاسدة ومردودة؛ ودليلهم أن هذا الشرط ليس في كتاب الله ومن ثم فهو باطل، بل في القرآن الكريم المنع منه بعينه، حيث قال الله عز وجل في محكم تنزيله: (وَلَا تَمنُن تَستَكثِرُ)[33]. بل ذهبوا إلى أكثر من هذا واعتبروها ربا مستدلين في ذلك بقول الله تعالى: (وَمَآ ءَاتَيتُم مِّن رِّبا)[34]. واعتمدوا في تعريف الربا على قول ابن عباس على أنه: "هدية الرجل أو هبة الرجل يريد أن يثاب أفضل منها"[35].

الفرع الثاني: أحكام اقتران الهبة بعوض مالي

إن قانون الأسرة الجزائري جاء خاليا من أي حكم يخص شرط المقابل المالي المقترن بالهبة، الأمر الذي يدفعنا إلى تطبيق نص المادة 222 من قانون الأسرة التي تحيلنا إلى الشريعة الإسلامية.

وبالرجوع إلى الفقه الإسلامي نجد أن الفقهاء قد اشترطوا في العوض أن يكون مباحا بأن لا يكون خمرا أو خنزيرا[36]، كما أن المالكية اشترطوا أن يكون العوض مما يصح دفعه في بيع السلم حتى لا يفضي إلى الربا، فإذا وهب الشخص فضة فلا يصح أن يكون عوضه ذهبا إذا كان في المجلس قبل تفرقهما، أما في المجلس فيجوز لأنه من قبيل الصرف والعكس صحيح، وكذلك إذا وهب خروفا مذبوحا، فإنه لا يجوز أن يعوضه خروفا حيا وبالعكس، وغيرها من صور الربا[37].

وفيما يخص تعين جنس العوض وقدره، فذهب جمهور العلماء إلى أن العوض يجب أن يكون معينا معلوما، لأن هبة الثواب تأخذ حكم البيع، فإذا كان الشرط ثوابا مجهولا لم يصح وفسدت الهبة، وحكمها حكم البيع الفاسد[38]، أما المالكية فلم يشترطوا تعيين العوض على الصحيح[39].

أما بالنسبة لتكييف هبة الثواب إذا ما كانت هبة أم بيع، فقد اتفق جمهور العلماء على صحة العقد، واختلفوا في تكييفه[40]، فقال الحنفية ماعدا زفر: يعتبر هذا العقد هبة ابتداءا، إذ يجب فيه القبض والحيازة عند انعقاده، ويعتبر العقد بيعا انتهاءا؛ لأنه إذا قبض وصح كان بمنزلة البيع في وجوب الشفعة والضمان، والرد بالعيب ونحوها[41].

أما جمهور العلماء فجعلوه بمنزلة البيع في سائر أحكامه، فأجازوه غير مقبوض، وفي المشاع، كما يجوز البيع[42]، قال الإمام القرطبي: "... وما حكاه مالك من أن هبة الثواب مجتمع عليها عندهم وكيف لا تجوز، وهي معاوضة تشبه البيع في جميع وجوهه، إلا وجه واحد أن العوض فيها غير معلوم حالة العقد، وإنما سامح الشرع في هذا القدر لأنهما دخلا لذلك على وجه المكارمة، فعفى عن تعين العوض فيه كما فعل في نكاح التفويض"[43].

ويبدو لي رجحان رأي فقهاء الحنفية الذين اعتبروا أن هذا العقد هبة ابتداءا، وبيعا انتهاءا، إذ لو اعتبرناه، ينعقد بيعا لما سمي هبة أصلا، إلا أن ارتباطه بالعوض المالي يجعله يرتب أثارا على التزامات الواهب، والموهوب له، تقترب كثيرا من أثار عقد البيع، منها: التزام الواهب بضمان العيب الخفي، وهذا ما اتفق عليه جمهور العلماء[44].

وما يؤكد موقف المالكية، قول المازري: "العقود الثلاثة ... وعقد ظاهره المكارمة وباطنه المعاوضة كالهبة المقصود بها طلب المكافئة، فيه حكم رد بالعيب ..."[45].

سئل الإمام سحنون المالكي: أرأيت إن وهبت لرجل هبة فعوضني منها عوضا، ثم أصاب بالهبة عيبا أيكون له أن يردها ويأخذ عوضها؟

قال: نعم في رأيي لأن الهبة على العوض بيعا من البيوع[46].

وهذا ما أخذ به المشرع المصري في المادة 495 من القانون المدني في فقرتها الأخيرة التي تنص: «.....و يكون كذلك ملزما بالتعويض إذا كانت الهبة بعوض على ألا يجاوز التعويض في هذه الحالة قدر ما أداه الموهوب له من هذا العوض».

ومن التزامات الموهوب له أداء شرط المقابل المالي مثله مثل المشتري في عقد البيع، وهذا أيضا اتفق عليه جمهور العلماء.

إذن رغم أن هذا العقد المقترن بالهبة يرتب آثارا مثل عقد البيع، إلا أنه يبقى عقد هبة، وهذا ما يمكن أن نؤكده في القانون الجزائري، إذ أن المشرع الجزائري في المادة 202 من قانون الأسرة رغم أنه أجاز اشتراط العوض في العقد إلا أنه اعتبره هبة. وهذا أيضا ما يتبين من خلال نصوص القوانين العربية، فنجد المادة 486 فقرة 2 من التقنين المدني المصري تنص على أنه: « يجوز للواهب دون أن يتجرد عن نية التبرع أن يفرض على الموهوب له، القيام بالتزام معين».

أما المشرع السوداني فقد نص في المادة 229 على أنه:« يجوز للواهب مع بقاء فكرة التبرع أن يشترط على الموهوب له القيام بالتزام معين ويعتبر هذا الالتزام عوضا».

المطلب الثاني: اقتران الهبة بعمل أو امتناع عن عمل

قد تقترن الهبة بشرط يقتضي من الموهوب له القيام بعمل، مثل أن يلتزم الموهوب له بأن يقوم بخدمات معينة للواهب، كأن يزرع له أرضا، أو يبني له دارا، ونحو ذلك، سواء كان هذا العمل لمصلحة الواهب، أو لمصلحة الموهوب له، أو لمصلحة الغير، أو للمصلحة العامة.

وقد يكون الشرط التزام بالامتناع عن عمل، مثل أن يتعهد الموهوب له بألا يتصرف في العين الموهوبة(الفرع الأول)، أو لا ينتفع بها(الفرع الثاني)، وهذين الشرطين الأخيرين يثيران عدة تساؤلات قانونية وشرعية مما يستدعي منا دراسة كل واحد منهما على حدة.

الفرع الأول: شرط عدم التصرف في العين الموهوبة

إن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على شرط عدم التصرف في العين الموهوبة، لكن بما أن الفقرة الثانية من المادة 202 قانون الأسرة جاءت عامة وشاملة لكل الشروط، فإنه لا مانع من أن تقيد الهبة بشرط يمنع الموهوب له من التصرف في الشيء الموهوب تحقيقا لمصلحة له، أو لمصلحة الموهوب له، أو لمصلحة شخص من الغير، كأن يهب مسكنا لشخص ويشترط عليه أن لا يتصرف فيه خلال حياته ويتركه لورثته؛ لكن الفقرة المذكورة لا تستوعب ما يتضمنه هذا الشرط من أحكام خاصة به.

وبالرجوع إلى المادة 222 من قانون الأسرة التي تحيلنا على الفقه الإسلامي، نجد أن فقهاء الحنابلة قد قالوا بعدم جواز هذا الشرط، فإذا وهب شخص هبة بشرط

أن لا توهب ولا تباع، فإن هذا الشرط مناف لمقتضى الهبة، فلم يصح الشرط، وفي صحة الهبة وجهان بناء على الشروط الفاسدة في البيع[47].

أما جمهور المالكية فقالوا بجواز هذا الشرط لكن في حالات معينة، قال الحطاب: (قال القابسي: "الهبة جائزة وهي كالحبس المعين، لو وهب هبة لسفيه أو يتيم أو شرط أن تكون يده مطلقة عليها، وأنه لا نظر لوصية فيها نفذ ذلك الشرط". وقد سئل الإمام مالك عن الرجل الذي يهب الهبة على أن لا يبيع ولا يهب قال: لا تجوز هذه الهبة: ثم سئل في الأب في ابنه إذا اشترط هذا الشرط؟ قال لا يجوز إلا إن كان صغيرا أو سفيها، فيشترط عليه مادام الولد في تلك الحال. فأما أن يشترط عليه أن لا يبيع ولا يهب وإن كبر، أو اشترط على السفيه ألا يبيع وإن حسنت حاله، فإن ذلك لا يجوز، وإنما يجوز شرطه إذا اشترط مادام سفيها أو صغيرا)[48].

ويبدو لي أن الرأي الراجح هنا، والذي يتماشى مع القانون الجزائري الذي لم ينص على عدم جواز هذا الشرط، هو رأي المالكية، القائلين بجواز العمل بشرط المنع من التصرف؛ لكن بضوابط وفي حالات معينة، يمكن من خلالها حماية مصلحة مشروعة، كالصغير حتى يبلغ، والمحجور عليه حتى يرفع الحجر عنه.

وهذا ما أخذ به المشرع المصري، حيث أجاز تقييد الهبة بشرط المنع من التصرف، لكن بشروط معينة نصت عليها المادة 823 من القانون المدني المصري الذي جاء فيها:

1- إذا تضمن العقد أو الوصية شرطا يقضي بمنع التصرف في المال، فلا يصح هذا الشرط ما لم يكن مبنيا على باعث مشروع، ومقصورا على مدة معقولة.

2- ويكون الباعث مشروعا متى كان المراد بالمنع من التصرف حماية مصلحة مشروعة للمتصرف إليه أو للغير.

3- والمدة المعقولة يجوز أن تستغرق مدى حياة المتصرف أو المتصرف اليه أو للغير».

كما أجاز القانون الفرنسي في المواد 1084،1048،797 التقنين المدني للوالدين التبرع لأولادها بجزء من أموال التركة الخارج عن النصاب الشرعي الواجب تركه للورثة، مع الزام المتبرع لهم بهبة الأموال بدورهم إلى أولادهم الموجودين، أو الذين سيولدون لهم في المستقبل، وبهذا فقد قضت هذه المواد بمنع الأولاد المستفيدين من التبرع من التصرف في هذه الأموال.

وهناك حالة أخرى خاصة نصت عليها المادة 1554 من القانون المدني الفرنسي تتعلق بالأموال التي تهبها المرأة للزوج عند الزواج؛ والتي يطلق عليها اسم المهر Dot،

توضع هذه الأموال تحت إدارة الزوج ليستعملها بنفسه، فإذا كانت عقارات ظلت ملكا للمرأة، ولكن لا يجوز للزوج، أو للزوجة، أولهما معا التصرف فيها، أو رهنها طوال قيام الزوجية إلا في حالات استثنائية نص عليها القانون.

الفرع ثاني: شرط الاحتفاظ بحق الانتفاع المقيد للهبة

إن الهبة مع شرط الاحتفاظ بحق الانتفاع ماهي إلا هبة ملك الرقبة، فالأصل في الهبة أنها: "تمليك بلا عوض" حسب المادة 202 من قانون الأسرة الجزائري، غير أن المشرع الجزائري قد أجاز للواهب أن يحتفظ بملك الرقبة وألا يهب إلا حق الانتقاع، وذلك حسب المادة 205 قانون الأسرة.

لكن هل يجوز أن يحدث العكس، وتنصب الهبة على ملكية الرقبة مع اشتراط الاحتفاظ بحق الانتفاع بالشيء الموهوب؟

للإجابة عن هذا السؤال وجب علينا أن نميز بين ما إذا كان حق الانتفاع المشروط مرتبطا بالحيازة أم لا.

- فإذا كان حق الانتفاع غير مرتبط بالحيازة، كأن يهب شخص أرضا زراعية، وتتم الهبة بالحيازة من طرف الموهوب له، ولكن يحتفظ الواهب بحق الانتقاع بالأرض لنفسه، أو للغير. فهنا يكون الشرط جائزا؛ لأنه لا يوجد ما يمنع ذلك في القانون. لكن الإشكال المطروح **من يتحمل المصاريف الزراعية للأرض: الواهب أم الموهوب له، أم الغير المحتفظ له بحق الانتفاع؟**

لا نجد في القانون الجزائري إجابة عن هذا السؤال، لكن وبالرجوع إلى الفقه الإسلامي نجد أن الإمام مالك قد سئل في رجل وهب نخلا لرجل واشترط لنفسه ثمرتها عشر سنين، أيجوز ذلك أم لا قال: إن كان سلم النخل الموهوب له يسقيها بماء نفسه وللواهب ثمرتها، فإن هذا لا يصلح، لأنه كأنه قال له: اسقها إلى عشر سنين ثم هي لك، وهو لا يدري أتسلم النخل إلى ذلك الوقت أم لا. أما إذا سلم إليه النخل يعمرها المعطي، وتكون المثمرة للمعطي صح القبض، وكملت الهبة[49]؛ بمعنى تكون الهبة صحيحة في هذا الاطار، متى وقع عبء تحمل المصاريف على من اُشترطت له المنفعة.

- أما إذا كان حق الانتفاع مرتبطا بالحيازة، كأن يقوم الواهب على إبرام عقد هبة عقار ويشترط الاحتفاظ بحق الانتفاع لنفسه، أو للغير يسكن فيه مثلا، ففي هذه الحالة تعتبر الهبة باطلة لتخلف ركن الحيازة فيها حسب المادة 206 من قانون الأسرة.

ولكن توجد استثناءات ذكرت في المادة 208 قانون الأسرة لا تعتبر الحيازة فيها ركنا في الهبة، فهل يمكن في هذه الحالات؛ أي إذا كان الواهب ولي الموهوب أو زوجه أو كان العقار الموهوب مشاعا، أن يحتفظ الواهب لنفسه أو لشخص أو عدة أشخاص آخرين بحق الانتفاع؟

وبالرجوع للقواعد العامة نجد المادة 777 من القانون المدني الجزائري تنص على أنه: « يعتبر التصرف وصية وتجري عليه أحكامها إذا تصرف شخص لأحد **ورثته** واستثنى **لنفسه** بطريقة ما **حيازة** الشيء المتصرف فيه والانتفاع به مدة حياته...».

وعليه فإذا كان الواهب زوج الموهوب له فهو من ورثته، ويكون كذلك إذا كان الواهب ولي الموهوب، واحتفظ الواهب لنفسه بحق الانتفاع، فتطبق عليهم أحكام المادة 777 من القانون المدني، وهذا ما يؤكده قرار المحكمة العليا الذي جاء فيه:" من المقرر قانونا أنه يعتبر التصرف وصية وتجري عليه أحكامها إذا تصرف شخص لأحد ورثته واستثنى لنفسه بطريقة ما حيازة الشيء المتصرف فيه والانتفاع به مدة حياته ما لم يكن هناك دليل يخالف ذلك. ومن المقرر أيضا لا وصية لوارث إلا إذا أجازها الورثة. ومن ثم النعي على القرار المطعون فيه بمخالفة القانون غير سديد يستوجب الرفض. ولما كان ثابتا- في قضية الحال – أن قضاة الاستئناف لما قضوا ببطلان عقد الهبة وعدم تنفيذ التصرف باعتباره وصية لوارث يكونون بقضائهم كما فعلوا طبقوا القانون تطبيقا سليما، ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن"[50].

أما إذا كان الواهب ولي الموهوب له أو زوجه أو كان العقار الموهوب مشاعا، وكان الاشتراط بحق الانتفاع لغير الواهب، فلا مانع في ذلك؛ باعتبار أن الحيازة ليست ركنا في الهبة، ولا يمكن تطبيق المادة 777 من القانون المدني؛ لأن الاشتراط ليس لمصلحة الواهب نفسه.

الخاتمة

في نهاية هذا البحث يمكن تسجيل أهم نتائجه في النقاط الآتية:

1- عدم جواز تعليق الهبة على شرط واقف؛ لأن هذا التعليق يتنافى والطبيعة القانونية للحيازة في الهبة، حيث أن العقد عامة عند تعليقه على شرط واقف وقبل تحقق الشرط ينعقد وتتوفر كل أركانه إلا أمرا عارضا ألا وهو الشرط، ويترتب على ذلك عدم التسليم والتنفيذ إلا بتحقق الشرط، وهذا ما تؤكده المادة 208 من القانون المدني، لكن عقد الهبة لا ينعقد ولا وجود له قبل التسليم ولا ينتج أي أثر لتخلف ركن الحيازة، على خلاف العقود الأخرى التي لا يشترط لانعقادها تسليم الشيء محل

العقد. إلا إذا كانت الهبة واردة على الحالات التي استثناها المشرع الجزائري عن الحيازة في المادة 208 قانون الأسرة.

2- إن الرُقبى في القانون الجزائري تأخذ حكم تعليق الهبة على شرط فاسخ، إذا أخذنا برأي بعض علماء الفقه الإسلامي الذين اعتبروا أن الرُقبى هي تمليك في الحال من طرف الواهب إلى الموهوب له واشتراط الرد إلى الواهب إذا مات الموهوب له قبله.

3- جاءت الفقرة الثانية من المادة 202 من قانون الأسرة بصياغة توحي لقارئها أنها قصدت الهبة المعلقة على شرط واقف، ولكن هذا يتعارض مع أحكام الحيازة في الهبة من الجهة، ومن جهة أخرى يفهم من خلال هذه المادة أنها سوغت للواهب أن يشترط التزاما على الموهوب له مقابلا لهبته، وبهذا يأخذ هذا الشرط معنى التكليف أو العبء لا الشرط الواقف، وهذا ما أخذ به الفقه الوضعي وسبقه في ذلك الفقه الاسلامي.

4- يجوز للواهب أن يشترط على الموهوب له المنع من التصرف في الشيء الموهوب، سواءا كان هذا الشرط لمصلحة الواهب، أو لمصلحة الموهوب له، أو لمصلحة الغير، لكن بضوابط معينة نصت عليها أغلب التشريعات والتي تتمثل في المدة المؤقتة لصلاحية هذا الشرط واستناده لباعث مشروع، وهذا مذهب المالكية.

كما يجوز للواهب أن يقيد هبته بشرط الاحتفاظ بحق الانتفاع، لكن بشرط أن لا يكون هذا الانتفاع مرتبطا بالحيازة، لكونها ركن في الهبة ولا تقوم الهبة من دونها، وأن لا تكون الهبة لوارث والشرط لصالح الواهب مدة حياته، وإلا أخذت هذه الهبة حكم الوصية وذلك تطبيقا للمادة 777 من القانون المدني الجزائري.

الهوامش:

1- خطاب طلبة وهبة، أحكام الالتزام بين الشريعة الإسلامية والقانون المدني المصري، دار الجامعة الجديد، مصر، 2006، ط1، ص 288.

2- البجيرمي علي الخطيب، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، دار الكتب العلمية، لبنان، ج3، ص626.

3- الكساني الحنفي علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، لبنان، 1986، ط2، ج6، 117.

4- ابن قدامى موفق الدين، المغني، دار الكتاب العربي، لبنان، 1972، ج6، ص256.

5- بن حزم الأندلسي القرطبي أبو محمد علي بن أحمد بن سعد، المحلى، دار الجيل، لبنان، ج9، ص 118.

6- العطار عبد الناصر، نظرية الأجل في الإلتزام في الشريعة الإسلامية والقوانين العربية، دار العربية للموسوعات، مصر، 1983، ص117-118-119.

7- الخفيف علي، أحكام المعاملات الشرعية، دار الفكر العربي، مصر، ط3، ص 225.

8- ابن القيم الجوزية أبي عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب، اعلام الموقعين عن رب العالمين، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، 1423ه، ط1، المجلد4، ص 373.

9- قال ابن نجيم: "الهبة يجوز تعليقها بالشرط الملائم"، أنظر: ابن نجيم، البحر الرائق. ذكره مونة عمر، عقد الإجارة المنتهية بالتمليك، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، العدد 248-273، قسم العلوم الإسلامية المركز الجامعي لغرداية، الجزائر، 2011، ص265.

10- يقصد بالالتزام في الشرع وفقا لرأي الحطاب: "الزام شخص نفسه شيئا من المعروف مطلقا أو معلقا على شيء بمعنى العطية، وقد يطلق في العرف على ما هو أخص من ذلك وهو التزام المعروف بلفظ الالتزام، وهو الغالب في عرف الناس اليوم وأركانه عند الحطاب نفس أركان الهبة ....."، أنظر: أبي عبد الله محمد الحطاب، تحقيق عبد السلام محمد شريف، تحرير الكلام في مسائل الالتزام، دار الغرب الإسلامي، لبنان، 1984، ط1، ص68.

11- السنهوري عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني(نظرية الالتزام بوجه عام- الأوصاف- الحوالة- الانقضاء)، دار التراث العربي، لبنان، 1975، ج3، ص38 وما بعدها.

12- مدكور محمد سلام، المدخل للفقه الإسلامي، (تاريخه ومصادره ونظاريته العامة)، دار الفكر الحديث، ص.63

13- شيخ نسيمة، أحكام الرجوع في التصرفات التبرعية في القانون الجزائري (الهبة-الوصية-الوقف)، دار هومة، الجزائر، 2012، ط1، ص52.

14- قادري نادية، النطاق القانوني للحيازة في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة العقيد الحاج لخضر، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2008-2009، ص 119.

15- السنهوري عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني(نظرية الالتزام بوجه عام- مصادر الالتزام)، دار احياء التراث العربي، مصر، 1952، ج1، ص486.

16- الحطاب أبي عبد الله محمد، المرجع السابق، ص68.

17 - السعدي محمد صبري، الواضح في شرح القانون المدني (النظرية العامة للالتزامات- أحكام الالتزام- دراسة مقارنة
في القوانين العربية)، دار الهدى، الجزائر، 2010، ط جديدة، ص191.

18- قرار محكمة النقض المصرية، رقم 351، 16-03-1978. أشار إليه نصار عمار، مدونة القانون المدني المصري، قوانين الشرق، مصر، 2007، ط1، ص 987.

19- ابن منظور الافريقي المصري أبو الفضل جمال الدين محمد بن بكرم، لسان العرب، دار الصادر، لبنان، مجلد1، ص426.

20- سورة الدخان، آية 59. وتفسيرها "انتظر فسيعلمون"، أنظر: ابن كثير أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، تحقيق سامي بن محمد السلامة، تفسير القرآن الكريم، ، دار طيبة للنشر والتوزيع، مملكة العربية السعودية، 1420ه- 1999م، ط2، ج7، ص263.

21- الشاشي سيف الدين أبي بكر محمد ابن أحمد القفال ، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، مكتبة مكة الثقافية، 1985، ج6، ص60.

22- الجزيري عبد الرحمان ، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، دار التوفقية، مصر، 2012، ط6، ج3، ص262.

23- ابن قدامى المقدسي شمس الدين، الشرح الكبير، دار الكتاب العربي، لبنان، 1972، ج6، ص268.

24- الغامدي علي بن سعيد، اختيارات ابن قدامة الفقهية في أشهر المسائل الأخلاقية، دار طيبة، مملكة العربية السعودية، 1414ه، ط1، م2، ص 564- 565.

25- قرار رقم 341661، الصادر بتاريخ 12-10-2015، مجلة المحكمة العليا، العدد 02، 2005، ص40.

26- زلمي مصطفى إبراهيم، أصول الفقه الإسلامي في نسجه الجديد، مكتب القبطان الخدمات الطباعية، العراق، 1999، ط2، ج2، ص .43

27- مدكور محمد سلام، المرجع السابق، ص 684.

28- زحيلي وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته (تتمة العقود، الملكية وتوابعها)، دار الفكر، سورية، 1985، ط2، ج5، ص29.

29- أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب المكافأة في الهبة، ج3، رقم الحديث 2585، ص157.

30- سابق السيد، فقه السنة، الدار الفتح للإعلام، مصر، 2004، ط1، ص178-179.

31- ابن تيمية تقي الدين ابن تيمية الحراني، مجموعة فتاوى، دار الفكر، 1400ه-1980م، مجلد4، ص174.

32- سابق السيد، المرجع السابق، ص 179.

33- سورة المدثر، الآية 6. وقد أخذ بالتفسير الذي يقول لا يعطي شيئا أكثر منه لتصيب أفضل منه.

34- سورة الروم، الآية .39

35- بن حزم الأندلسي القرطبي، المرجع السابق، ص.118

36- الجزيري عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 278-279.

37- الدردير أحمد، الشرح الصغير (على مختصره المسمى أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك)، مؤسسة العصر للمنشورات الإسلامية، الجزائر، 1413ه-1992م، ج3، ص 347.

38- أنظر: - الشربيني شمس الدين محمد بن محمد الخطيب، مغني المحتاج معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تحقيق علي محمد معوض-عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، لبنان، 1421ه-2000م، ج3، ص573. - النيسابوري أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، الإشراف على مذاهب العلماء، تحقيق أبو حماد صغير أمد الأنصاري، مكتبة مكة الثقافية، الإمارات العربية المتحدة، 2004، ط1، مجلد7، ص86.

39- الدردير أحمد، المرجع السابق، ص.346

40- الزحيلي وهبة، مرجع سابق، ج5، ص29.

41- أبو بكر الرازي، شرح مختصر الطحاوي، تحقيق سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية، لبنان، 2010، ط1، مجلد4، ص26،

42-أنظر: - المرغيناني برهان الدين علي بن أبي بكر ، الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، لبنان، ج3، ص227. - الدردير أحمد، المرجع السابق، ص347 - العربي المعاريف، المسالك في شرح موطأ مالك، دار العرب الاسلامي، لبنان، 1428ه-2007م، ط 1، مجلد 6، ص 449.- ابن مفلح إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد أبو اسحاق برهان الدين، المبدع شرح المقنع، دار عالم الكتب، المملكة العربية السعودية، 1423ه-2003م، ج5، ص.274

43- التوزري عثمان بن مكي، توضيح الأحكام على تحفة الحكام، المطبعة التونسية، تونس، 1339ه، ص460 .

44- أنظر: البهوتي منصور بن يونس بن صلاح الدين انحسن بن ادريس، كشاف القناع، ج4، ص300، أشار إليه: الرشيدي بن محمد بن رمضان علي، الآثار الناشئة عن الرجوع في الهبة، دار الفكر الجامعي، مصر، 2010 ، ط1، ص 350. - الجصاص أبي بكر الرازي ، المرجع السابق، ص26.

45-المازري، شرح التلقين، دار الغرب الإسلامي، لبنان، 2008 م، ط1، ج5، ص 618.

46- سحنون بن سعيد التنوخي، المدونة الكبرى، تحقيق عامر الجزار- عبد الله المنشوي، دار الحديث، مصر، 1426ه-2005م، ج6، ص 90.

47- أبو الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني، بداية الهداية، تحقيق عبد الوهاب بن محمد بن طاهر عسول، مذكرة ماجستير في الدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى المملكة العربية السعودية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، 1421ه، ص75.

48 - مواهب الجليل ج6 ، ص 56-57 أشار إليها محقق سحنون بن سعيد التنوخي ، المرجع السابق، ص137-.138

49- سحنون بن سعيد التنوخي، المرجع السابق، ج6، ص 123.

50- قرار رقم 59240، المؤرخ في 5-03-1990، المجلة القضائية، العدد3، 1992، ص57.

Les Annales de l'Université d'Alger 1

Numéro 31 / Tome III

Décembre 2017

Revue semestrielle

Les Annales de l'Université d'Alger 1

Revue semestrielle

- Adresse : 02, Rue Didouche Mourad, Alger, Algérie
- Tél : 00 213. 21. 63.77.27
- Courier électronique : hawliyatalger@yahoo.fr

Les opinions exprimées dans les articles publiés dans la revue
ne reflètent que l'avis de leurs auteurs et engagent
leur responsabilité

Dépôt légal : 87 – 1986
ISSN : 1111 – 0910

Comité scientifique

Faculté de droit - Université d'Alger 1

Ali FILALI: Professeur

Idris BOUKRA: Professeur

Faculté de droit - Université Paris 1

Philipe DELEBECQUE: Professeur

Faculté de droit - Université Montpelier 1

Rémy CABRILLAC: Professeur

Faculté des sciences islamique- Université d'Alger 1

Aziz SELAMI: Professeur

Amar MESSAADI: Professeur

Kamel BOUZIDI: Professeur

Ali AZOUZ: Professeur

Faculté de médecine - Université d'Alger 1

Nacéra BENFENATKI: Professeur

Merzak GHARNAOUT: Professeur

Réda DJIDJIK: Professeur

Farid DERRADJI: Professeur

Faculté des Langues - Université d'Alger 2

Salim BABA AMER: Professeur

Université Russe de l'Amitié des Peuples, Moscou - Fédération de RUSSIE

Victor CHAKLEIN: Professeur.

Comité de lecture

Faculté de droit - Université d'Alger 1

Mohamed Tahar BOUARA: Professeur
Mohamed Tahar OUREHMOUNE: Professeur
Nourredine LEMTAI: Professeur

Faculté des sciences islamique- Université d'Alger 1

Mouhamed El Amine BELGHEITH: Professeur
Nourredine BOUHAMZA: Professeur
Mouhamed YAICHE: Professeur
Akila HOUSEINE: Professeur

Faculté de médecine - Université d'Alger 1

Nourredine ZIDOUNI: Professeur
Mebarek BOUSISSA: Professeur
Dalila SMATI: Professeur
Nadira BENKHERFALLAH: Professeur

Faculté des sciences de l'information et de la communication - Université d'Alger 3

Malika ATOUI: Professeur

Centre d'enseignement intensif des langues - Université d'Alger 1

Houria LAOUEDJ: Professeur.

Sommaire

TOUALBI-THAALIBI Issam

Le dialogue islamo-chrétien au XIX^{e}-XX^{e} siècle *Réflexion sur la notion de liberté religieuse et de culture de paix chez les penseurs musulmans contemporains* 366

HADDADI Rym Chihab

Les garanties accordées aux opérateurs face au pouvoir répressif de la Commission bancaire 386

ARROUSSI Sacia

Protect the recipient of know-how from restrictive conditions under the Competition Law 409

Le dialogue islamo-chrétien au XIX^e^-XX^e^ siècle

Réflexion sur la notion de liberté religieuse et de culture de paix chez les penseurs musulmans contemporains

TOUALBI-THAALIBI Issam : Maître de Conférences à la Faculté de Droit - Université d'Alger

Résumé

Tandis que la majorité des penseurs musulmans devait entre le XIX^e^ et le XX^e^ siècle adopter une position réfractaire à l'idée d'un rapprochement entre Islam et Occident, une élite parmi les ulémas allait envisager la question différemment : ces « réformateurs » ou *muslihûn* pensaient, au contraire, que l'identité musulmane ne pourra à l'hégémonie européenne qu'à condition de s'imposer aux yeux du monde en tant que culture porteuse de paix et de progrès. Le seul moyen d'y parvenir étant de s'ouvrir au monde par *l'idjtihâd*, les échanges culturels et le dialogue interreligieux.

Bien qu'elle n'ait pas la prétention de restituer l'ensemble des initiatives entreprises par les réformateurs du XIX^e^ siècle en vue du rapprochement entre Islam et Occident, l'analyse ici proposée s'efforcera d'apporter un aperçu sur les premières rencontres interreligieuses dans le monde musulman. Par souci d'équité géographique, cette rétrospective sera limitée aux cas des penseurs Shah Wali Allah (1703-1762) et de Mohammed Iqbal (1873-1938) pour le Subcontinent indien (titre I) ; de Jamal-Eddine al-Afghani (1838-1897) et de son disciple Mohammed Abduh (1849-1905) pour l'Egypte (titre II) ; et, enfin, de l'émir Abdelkader (1808-1883) et du grand cheikh soufi Ahmed al-Alawî (1869-1934) pour la région nord africaine en général et l'Algérie en particulier (titre III).

Mots-clés :

Dialogue - religion - culture de paix - islam - réformisme

الملخص

بينما تغلّبت على الرأي العام الإسلامي في القرن التاسع عشر الفكرة المعادية للتقريب بين العالم الإسلامي والغرب النصراني، برزت نخبة من أهل العلم عالجت المسألة من منظور مخالف: اعتبر أنصار "تيار النهضة" أن الهوية الإسلامية غير قادرة على مقاومة الهيمنة الأوروبية إلا إذا فرضت نفسها في أعين العالم بمثابة ثقافة حاملة لقيم السلم والتقدم: وبذلك من خلال التفتح على العالم بواسطة الاجتهاد والتبادلات الثقافية والحوار الديني.

لن نتجرّأ في المقالة التالية إلى وصف كافة مبادرات رواد تيار النهضة للتقريب بين الإسلام والغرب، بل سنكتفي بتقديم لمحة عن البذور الأولى للملاقاة بين الأديان في العالم الإسلامي. بالاستناد إلى معيار التقسيم الجغرافي، سنعالج موقع الحوار الديني عند شاه ولي الله الدهلوي (1703-1762) ومحمد إقبال (1873-1938) بالنسبة لشبه القارة الهندية (المبحث الأول)؛ جمال الدين الأفغاني (1838-1897) وتلميذه الشيخ محمد عبده (184-1905) بالنسبة لمصر (المبحث الثاني)؛ وأخيرا الأمير عبد القادر (1808-1883) والشيخ أحمد بن مصطفى العلاوي المستغانمي (1869-1934) بالنسبة لشمال إفريقيا عامة والجزائر خاصة (المبحث الثالث).

الكلمات المفتاحية: الحوار – الدين – ثقافة السلام – الإسلام – النهضة.

Par delà les aléas de l'histoire qui auront, tout au long des siècles, jalonné les rapports tumultueux entre la civilisation musulmane et l'Occident chrétien, la chronique religieuse de l'islam nous enseigne, paradoxalement, que les deux traditions monothéistes étaient initialement vouées à une grande entente.

En effet, la tradition islamique nous apprend que c'est lors d'un voyage avec son oncle en Syrie encore sous domination byzantine que la vocation messianique du jeune Mohammed, âgé alors de douze ans à peine, aurait pour la première fois été perçue par un moine chrétien qui présagea en l'enfant un grand destin prophétique. Quelques années plus tard, lorsque le Prophète de l'islam eut effectivement sa première révélation, c'est auprès d'un autre sage chrétien de la Mecque, un certain Waraqa Ibn Nawfal (m. 611), qu'il alla exprimer sa déroute ; à son tour, ce saint homme l'apaisa en lui confirmant le début de la Prophétie. Une fois de plus, quand la répression des polythéistes mecquois contre les

premiers convertis à l'islam devint insoutenable, le Prophète proposa à ses disciples d'émigrer en Abyssinie, dont le Négus chrétien était connu pour être « un roi juste ». Aussitôt informés, les notables mecquois dépêchèrent auprès du Négus une délégation pour le convaincre de livrer les réfugiés. Mais le roi chrétien refusa de le faire et décida d'accorder sa protection aux musulmans.

Ces trois épisodes éminemment symboliques, que le Coran ne manquera pas de rappeler, devaient être déterminants pour les futures relations entre la première communauté musulmane et les chrétiens d'Arabie : *« Tu te rendras assurément compte que ceux qui sont les plus proches des musulmans par l'amitié sont ceux qui se disent chrétiens. Cela tient à ce qu'il se trouve parmi eux des prêtres et des moines et qu'ils ne s'enflent pas d'orgueil »* (Coran s5 v82).

Ceci explique par ailleurs pourquoi le Prophète de l'islam veillait constamment, après sa désignation chef de Médine en 624, à maintenir des relations de convivialité avec la communauté chrétienne d'Arabie ; n'était-il pas allé jusqu'à mettre sa propre mosquée de Médine à la disposition des évêques de Najran afin qu'ils y célèbrent la messe avant d'exempter de l'impôt tous les moines d'Arabie[1] ? Il n'en sera d'ailleurs pas autrement avec les premiers califes de l'islam (632-661) ; on se rappelle à cet égard de la manière particulière avec laquelle le calife Umar (634-644) s'était empressé, le jour même de son entrée à Jérusalem en 637, de remettre l'archevêque Sophronus (560-639) un traité dans lequel il promettait *« aux Chrétiens la sécurité pour leurs personnes, leurs fortunes, leurs églises, leurs crucifix, tous les symboles de leur religion [et] qu'ils ne soient jamais contraints de changer de religion »*[2] ?

Les retournements de l'histoire restent cependant imprévisibles ! En effet, aurait-on pu penser que les relations islamo-chrétiennes étaient vouées à tant se détériorer à partir du IX^e^/X^e^ siècle ? Cette date qui correspond, comme on sait, au début des Croisades (1095-1291), devait malencontreusement marquer un tournant décisif dans les rapports entre Musulmans et Chrétiens.

Il va sans dire qu'un épisode aussi douloureux que la prise de Jérusalem en 1099 par les Croisés suivie du massacre de plus de 50.000 civils musulmans ne pouvait, au fil du temps et des siècles, que nuire durablement à l'image du Chrétien dans le monde musulman ; à un point tel qu'entre le XI^e^ et le XIII^e^ siècle, théologiens et scolastiques devaient s'appliquer sans relâche à trouver les fondements doctrinaux nécessaires

afin d'élever le concept de « haine du Chrétien » (*al-barâ' wa al-walâ'*) au rang de véritable devoir religieux du fidèle. C'est dans le droit fil de cet esprit post-croisades que le puriste syrien Ibn Taymiya (1263-1328), comme la plupart des théologiens après lui, écrit en substance que « tout musulman qui prend les *Infidèles*, Juifs et Chrétiens notamment, pour ami ou compagnons doit être déclaré hypocrite et mériter le blâme et le châtiment »[3] .

Sans pour autant décliner avec le temps, ce sentiment antichrétien allait au contraire s'exacerber alimenté, d'une part, par la *Reconquista* de l'Andalousie au XI^e^-XV^e^ siècle et, d'autre part, par les *longues guerres* entre le Califat ottoman et l'Europe chrétienne du XIV^e^-XVIII^e^ siècle. Ajoutons à tout cela le douloureux souvenir laissé par les colonialismes français et britannique dans la mémoire collective de l'Islam. A partir de là, on ne devrait plus être surpris en entendant, à la fin du siècle dernier, le Président de la Commission saoudienne des Fatwas, Ben Bâz, déclarer ce qui suit : « Le Coran, la tradition prophétique et le consensus des savants attestent qu'il est du devoir de tout musulman de haïr les *Infidèles* parmi les Juifs, les Chrétiens et les Païens. Et de prendre garde à ne jamais les aimer ou les prendre pour amis[4]. »

Le texte de Ben Bâz, personnage qui symbolise pourtant l'une des plus grandes références religieuses en Arabie saoudite, se passe de tout commentaire. Il restitue parfaitement l'origine de la confusion entre le contenu doctrinal de l'islam et les séquences les plus marquantes du long conflit historique Orient-Occident.

Mais tout de même ! Que les théologiens de l'islam médiéval aient pu témoigner de quelque amertume à l'égard du monde chrétien, cela se comprend parfaitement. Mais doit-on, et en toute circonstance, continuer à imposer ce ressentiment aux nouvelles générations musulmanes, au moment même où le monde tend à se muer en un immense village planétaire où se côtoient à tout instant les différentes cultures et religions ?

Cette problématique aura justement été au cœur du débat soulevé au début du siècle dernier par ceux qu'on nomme les réformateurs de la *Nahda* ou « Eveil » du monde musulman. Tandis que la plupart des théologiens devaient, face à l'afflux des valeurs culturelles européennes en terre d'islam à partir du XVIII^e^ siècle, adopter une position réfractaire à l'idée de rapprochement entre Islam et Occident, une élite de penseurs musulmans allait envisager la question différemment ; ces « réformateurs » ou *Muslihûn* pensaient, au contraire, que l'identité musulmane ne pourrait résister à l'hégémonie européenne qu'à condition

de s'imposer au yeux du monde en tant que culture porteuse de paix et de progrès. Le seul moyen d'y parvenir étant, d'un côté, de revenir à *l'idjtihâd* pour adapter la Tradition aux exigences des temps modernes et, de l'autre, de s'ouvrir au monde en encourageant les échanges culturels et le dialogue interreligieux.

Bien entendu, nous n'avons pas la prétention ici de restituer l'ensemble des initiatives entreprises par les réformateurs du XIX^e^ siècle en vue du rapprochement entre Islam et Occident. Notre analyse se bornera, plus modestement, à dresser une rétrospective générale des premières rencontres interreligieuses en terre d'islam. Nous avons choisi, par souci d'équité géographique, de circonscrire notre analyse aux cas des penseurs Shah Wali Allah (1703-1762) et Mohammed Iqbal (1873-1938) pour le Subcontinent indien (titre I) ; Jamal-Eddine al-Afghani (1838-1897) et son disciple Mohammed Abduh (1849-1905) pour l'Egypte (titre II) ; et, enfin, l'émir Abdelkader (1808-1883) et le grand soufi Cheikh Ahmed al-Alawî (1869-1934) pour la région nord africaine en général et l'Algérie en particulier (titre III).

Titre I : L'Islam indien à la rencontre de l'Occident chrétien :

Si l'islam constitue aujourd'hui la seconde religion de l'Inde avec plus de 159 millions de fidèles, la présence musulmane dans cette partie du monde a des origines bien plus lointaines. Entamée au VIII^e^ siècle avec la prise du Sind en 711, la présence islamique au Hindoustan allait atteindre son apogée avec l'instauration du sultanat de Delhi au XIII^e^ siècle auquel succèdera l'Empire moghol à partir du XVI^e^ siècle.

Et alors même que le monde arabo-musulman allait, pour des diverses raisons[5], ostensiblement se replier sur lui-même à partir du X^e^ siècle en se barricadant dans ce qu'on appelle le *taqlîd* (conformisme) ou *ghalq bâb el idjtihâd* (l'interdiction de la jurisprudence) lui interdisant tout contact avec le monde extérieur, l'islam indien optera au contraire en faveur d'une « interpénétration de civilisations » (N. Toualbi-Thaâlibî, 1982, p. 26) ou syncrétisme culturel faisant une large place aux valeurs socioculturelles extra-islamiques. Ce métissage culturel propre au pays du Sind allait d'ailleurs s'accélérer entre le XVI^e^ et le XIX^e^ siècles avec l'arrivée des commerçants européens suivie de la main mise de la Compagnie anglaise des Indes orientales sur le pays.

La déferlante d'idées modernistes dans le subcontinent indien allait rapidement diviser l'élite indienne en trois courants : les traditionalistes qui, craignant de voir l'identité musulmane fondre dans la

marée des valeurs occidentales, considéra avec dédain l'ouverture des musulmans sur le monde européen ; les modernistes ou ces « indiens occidentalisés » comme on les appelait, qui pensaient au contraire que pour évoluer, la société indienne devait passer par l'adoption pure et simple du modèle laïque européen ; une troisième voie enfin, située à l'intersection des deux premières, s'opposera tant aux idées laïques qu'au conservatisme pur et dur prôné par les littéralistes ; avec pour principaux précurseurs Shah Wali Allah (§1) et Mohammed Iqbal (§2), ce courant devait s'appliquer scrupuleusement à concilier entre tradition et modernité en faisant sienne cette vieille sagesse indienne si chère à Gandhi : « Je ne veux pas que ma maison soit entourée de murs de toutes parts et mes fenêtres barricadées. Je veux que les cultures de tous les pays puissent souffler aussi librement que possible à travers ma maison. Mais je refuse de me laisser emporter par aucune[6] ».

§1 : Shah Wali Allah de Delhi : du réformiste à l'universaliste

De son vrai nom Ahmed Ibn Abdul Halim, le surnom *Shah Wali Allah* signifie en ourdou « Grand saint de Dieu ». Ce dernier naquit à Dehli le 2 mars 1703 au sein d'une famille de magistrats. Il s'initia tôt au soufisme et au droit hanafite avant de succéder à son père en 1717 au poste de professeur à l'école islamique de Delhi. Fonction qu'il quitta quatre ans plus tard au profit d'un voyage initiatique de deux années à La Mecque. De retour enfin à sa ville natale en 1723, il fonde sa propre école de théologie et de droit musulmans baptisée Dar al-'Ulûm ou « Maison des savoirs ». École qu'il dirigera jusqu'à sa mort le 20 aout 1763.

Dans un temps où l'élite musulmane indienne était traditionnellement liée aux cercles politiques et judiciaires, Shah Wali Allah préféra vivre en juriste-théologien dogmatique ayant trouvé sa véritable vocation dans la rédaction de traités religieux. Traités qui constitueront le fondement du grand courant réformateur indien dont les principaux porte-étendards seront l'indien Sir Ahmed Khan (1817-1898), Abû al-Kalam Âzâd (1875-1938) et Mohammed Iqbal (1873-1938).

En effet, Shah Wali Allah se lança tôt en croisade contre les littéralistes religieux de son temps qui, adeptes d'un mimétisme aveugle, récusaient toute tentative de renouveau de la pensée islamique. Pour ce « Diderot des Indes »[7] comme aimait à l'appeler J. Berque (1985), la tradition de l'islam doit toujours s'offrir à de nouvelles interprétations afin de s'adapter aux contingences du temps historique. Dans cette vision réformatrice de l'islam, Shah Wali Allah allait naturellement accorder une

place de choix à la question de la diversité religieuse : partant, à la suite du grand mystique andalou Ibn Arabî (1165-1240), du principe de l'infinité des manifestations divines et de la miséricorde de Dieu, le théologien indien suggère que par delà leurs divergences doctrinales, les systèmes religieux monothéistes ne formaient, à l'origine, qu'une seule et même *Religion universelle*. Au sens où l'Islam, le Judaïsme et le Christianisme ne constituaient à l'origine qu'une même voie empruntant certes des chemins différents, mais devant conduire en fin de compte au même but : la perfection de l'âme et l'amour du Divin. Partant de cet axiome, Shah Wali Allah écrit :

« Le seul moyen de parvenir [au bonheur spirituel] est d'accomplir le bien ici bas. C'est-à-dire de vivre en conformité avec les principes universels de bonté, de charité et de justice que la Sagesse divine a depuis l'éternité déposées dans le cœur des hommes. Principes sur lesquels s'accordent toutes les religions aussi bien celles arabe, occidentale [chrétienne] et juive, que celles mazdéennes et indiennes. C'est cela le sens de la *Religion universelle* propre à tous les Prophètes et grands sages de l'humanité. Cette religion éternelle que la Sainte Écriture de l'Islam nomme *''nature primordiale qui ne change jamais''* (Coran s30 v30) et qui fait de tous les Prophètes *''les fils d'un même père [l'Esprit] et les enfants de mères différentes [les époques]''*[8] ».

En considérant les adeptes des différentes religions comme « frères » en l'humanité, la doctrine de *l'unicité des religions* (*wihdat al-adyân)* théorisée par Ibn 'Arabî, et apparemment défendue par le penseur indien, appelle alors les adeptes de toutes les religions à s'unir autour d'un même but : l'accomplissement du bien dans ce monde. Et cela conformément à l'appel divin : *« Dis ô gens du Livre ! Venez à une parole commune entre nous et vous : que nous n'adorions que Dieu et ne Lui prêtions aucun associé »* (Coran s3 v64).

Certes, les bibliographes de Shah Wali Allah n'ont pas relatés les rencontres qu'il aurait pu avoir avec les communautés non musulmanes de l'Inde. Il reviendra donc à son héritier spirituel, l'illustre Mohammed Iqbal, le soin de mettre en pratique les enseignements universalistes du Maître de Delhi.

§2. Mohammed Iqbal : père-fondateur du Pakistan :

Né le 9 novembre 1877 à Sialkot (actuel Pakistan) au sein d'une antique famille de Brahmanes convertie à l'islam, Mohammed Iqbal y fut

tôt initié à la littérature ourdoue et aux sciences islamiques. Ayant rejoint en 1895 les rangs de l'Université de Lahore, il y découvre auprès de l'orientaliste Thomas Arnold (1864-1930) les écrits d'Hegel, de Whitehead et de Nietzsche. Il s'initie en même temps aux idées réformistes de Shah Wali Allah sans doute sous l'autorité de Sir Ahmed Khan (1817-1898). Désireux d'approfondir ses connaissances, il se rend en 1905 en Europe où il achève un 3ème cycle à Londres et soutient un doctorat de Philosophie à Munich. De retour à Londres en 1908, il est aussitôt nommé Professeur d'arabe à Cambridge. La même année, il décide de retourner au Lahore afin d'y réaliser son rêve de bâtir une Inde « libre et unie, où hindous et musulmans vivraient fraternellement côte à côte »[9].

Bien que relativement court, ce séjour de trois ans dans le Vieux Continent aura quand même permis à Iqbal de se lier d'amitié avec de grands noms de la pensée occidentale, dont le protestant John McTaggart (1866-1925), le philosophe juif Henri Bergson (1859-1941) et surtout l'orientaliste catholique Louis Massignon (1883-1962). En effet, le philosophe indien semblait vouer une grande admiration à ce géant de l'orientalisme français qui consacra sa vie à faire découvrir à l'Occident les subtilités de la mystique musulmane ? N'est-ce pas ce même « catholique musulman » comme l'appelait Pie XI qui, au début du XX^e^ siècle déjà, considérait les trois traditions monothéistes comme « complémentaires » affirmant que « [la religion hébraïque] est enraciné dans l'espérance, la Chrétienté vouée à la charité, l'Islam centré sur la foi[10] »?

On sait par ailleurs qu'Iqbal avait maintenu après son retour au Lahore de vifs échanges épistolaires avec Massignon. Mais les deux hommes devaient patienter près d'un quart de siècle avant de se revoir ; la rencontre eut lieu à Paris en novembre 1932 à l'occasion de la participation d'Iqbal à la Conférences des Indiens musulmans à Londres. Bien que longtemps espéré, l'entrevue fut brève. Si brève que Massignon lui-même, quelques années plus tard, en exprimera quelques regrets : « [Iqbal] m'avait demandé mon amitié, il m'avait longuement demandé conseil depuis 1931 – il était venu exprès à Paris – et moi…, je n'ai su lui répondre que de vaines phrases (j'étais alors surmené). Il est mort, et c'est maintenant qu'en lisant ses vers, j'y vois tout ce qu'il attendait d'une longue correspondance avec moi[11].»

Aussi courte qu'elle aura été, cette rencontre entre les penseurs indien et français n'aura toutefois pas été sans intérêt. Elle eut en effet

pour avantage de susciter parmi certains des étudiants de Massignon un intérêt épistémologique particulier pour l'œuvre d'Iqbal. C'est ainsi qu'excepté son ouvrage *Asrār-i khūdī* qui fut traduit en anglais par Nicholson (1877-1938), il reviendra à la grande traductrice Eva de Vitray-Meyerovitch (1909-1999), la « petite fille » comme l'appelait son mentor Massignon, le mérite d'avoir fait découvrir à l'Occident l'œuvre de ce géant de la pensée islamique[12]. Œuvre qui devait constituer la principale source d'inspiration pour la plupart des réformateurs musulmans aussi bien dans le monde asiatiques qu'arabe.

Titre II : Le réformisme égyptien : berceau arabe du dialogue interreligieux :

L'histoire chrétienne nous enseigne qu'Alexandrie fut, aux côtés de Babylone, la première ville à avoir abrité les fidèles du Christ. C'est dans cette même ville aussi que l'apôtre Marc fut capturé, martyrisé et sauvagement assassiné le 25 avril 68. L'Eglise copte d'Egypte devant toutefois se démarquer du Catholicisme en 451, ses adeptes allaient subir une violente répression qui ne prendra fin qu'en 642, date correspondant à l'arrivée de l'islam dans le pays au temps du calife Umar (634-644).

Désormais reconnue comme la seule institution représentative des Chrétiens d'Egypte, « l'Eglise des Martyrs » comme on l'avait surnommée allait, tant bien que mal, se maintenir sous les différentes dynasties musulmanes. Des Omeyyades (661-750) aux Abbassides (750-969), des Fatimides (969-1171) aux Ayyubides (1171-1250), des Mamelouks (1250-1517) aux Ottomans (1516-1798), les Coptes d'Egypte réussirent toujours à s'affirmer au pays des Pharaons en tant que seconde communauté religieuse.

D'un autre côté, à l'instar de l'Inde où l'afflux européen devait susciter un élan réformiste sans précédent, la main mise de la France sur l'Egypte (1798-1801), suivie de l'instauration du protectorat britannique (1914-1922), allait contraindre certains penseurs égyptiens à reconsidérer leurs rapports à la communauté copte. Désireux d'unir les Egyptiens face au colonisateur, le panislamisme initié par Jamal-Eddine al-Afghani (§1) et Mohammed Abduh (§2) allait alors tout mettre en œuvre pour réconcilier Musulmans et Chrétiens d'Egypte.

1. Jamal-Eddine al-Afghani : précurseur du panislamisme

Né en Afghanistan au mois d'octobre 1838, Jamal-Eddine fut instruit aux sciences traditionnelles dans les écoles chiites de Qazvin, de

Téhéran, de Nadjaf puis de Kerbala. À dix-huit ans, il immigre en Inde afin d'y poursuivre ses études. C'est sans doute là bas qu'il aurait fait sa première rencontre avec le réformisme musulman. Nommé en 1860 ministre du prince afghan Muhammad Azam Khan, il dût néanmoins quitter Kaboul suite à la déroute de la famille princière en 1868. C'est ainsi qu'au terme de plusieurs voyages, il se résigna en 1871 à s'installer en Egypte pour en faire le terrain de prédilection de sa mission réformatrice. R. Madinier (2001) résume comme suit le projet réformateur du penseur afghan : « Au Moyen Orient, c'est Djamal ed Din al Afghani, ancien ministre d'un prince afghan, qui parcourut la région en dénonçant à la fois l'impérialisme européen et l'impéritie des dirigeants musulmans féodaux qui empêchait toute modernisation de leur pays. Il proposa en revanche un retour au Coran débarrassé de tous les commentaires l'ayant obscurci, l'adoption du progrès technique européen, la lutte contre le fatalisme et la reconnaissance de la liberté et de l'intelligence. Père du panislamisme moderne, al Afghani exerça une influence déterminante dans l'ensemble du monde musulman[13].

Toutefois, aussi nécessaire puisse être le renouveau de la pensée islamique pour redonner à l'islam sa grandeur passée, al-Afghani considère que le monde musulman est incapable de contrer l'hégémonisme culturel occidental à défaut d'une véritable unité nationale (*al-umma*). Unité qui ne saurait à son tour se réaliser tant que les sociétés islamiques n'auront pas admis les communautés non-musulmanes vivant en terre d'islam comme des citoyens à part entière, égaux en droits et en devoirs. Voilà ce que le penseur afghan écrit par exemple à ce sujet : « Tâchez par delà de vos différences religieuses de rester unis pour l'intérêt national ! Soyez frères dans la citoyenneté et entraidez-vous ! Levez-vous contre quiconque tente d'envahir votre pays ! Sachez que Dieu est le Seigneur des mondes, non pas uniquement celui des Juifs, des Chrétiens ou des Musulmans ! Les adeptes de toutes les religions doivent être au sein de la *Nation* comme les membres d'un même corps ; si l'un de ses organes souffre, le corps tout entier se met à réagir[14]. »

Il va sans dire qu'un tel discours allait susciter un intérêt particulier auprès des Coptes d'Egypte. Al-Afghânî allait également se lier d'amitié avec plusieurs intellectuels arabo-chrétiens, parmi lesquels l'illustre poète libanais Gibran Khalil Gibran (1883-1931).

§2. Mohammed Abduh : précurseur du rationalisme arabe

Né au Delta du Nil en 1849 dans une famille d'agriculteurs, Mohammed Abduh entame ses études à la mosquée de Tanta et rejoint plus tard l'Université d'al-Azhar. Ayant rencontré al-Afghani en 1872, il suit une carrière de journaliste avant d'être désigné professeur à l'Université islamique de Dâr al-'ulûm (1877-1882). Ses appels à une réforme structurelle du droit musulman lui feront rapidement attirer le coureau des ulémas qui finiront par le révoquer de son poste. De nouveau journaliste, il sera en 1881 condamné à l'exil pour avoir pris part à la révolution d'Orabi.

Ce n'est qu'au terme d'un séjour de trois ans au Liban et à Paris qu'Abduh sera de nouveau autorisé à rejoindre son pays natal. Réhabilité d'abord en tant que magistrat, il sera désigné en 1889 Grand mufti d'Egypte puis chargé d'élaborer le projet national de réforme de la Justice et de l'Education égyptienne. S. Lathion (2003) résume à longs traits ce projet de réforme présenté par le penseur égyptien : « Pour Abduh, l'un des aspects les plus importants de cette réforme va être le côté éducatif, car il est convaincu que ce ne sera qu'à travers un changement des mentalités que l'on pourra obtenir les fruits désirés d'une façon durable. Connaisseur des philosophies arabe et occidentale, dans lesquelles il fut guidé par son maître, et conscient de la nécessité que se réalise dans le monde arabe, et plus particulièrement en Egypte, une modification dans le mode éducatif avec l'intégration des sciences dans les programmes, il participera à la rénovation des institutions éducatives de son époque[15]. »

Dans la continuité de la tradition inaugurée par al-Afghani, le réformateur Abduh allait à son tour accorder une place essentielle au thème de la réconciliation nationale; d'abord entre les adeptes des différents courants musulmans, Sunnites et Chiites en particulier ; puis entre les Musulmans et les Chrétiens d'Egypte.

Partant du principe que les Coptes représentent la seconde communauté religieuse du pays, Abduh allait énergiquement militer pour leur reconnaissance en tant que citoyens à part entière. Il prit même la téméraire initiative de fonder une association pour le rapprochement des religions. Association qui parvint à adhérer de grands intellectuels aussi bien musulmans, juifs que chrétiens. Cet extrait de la lettre adressée par Abduh au prêtre Isaac Tillier à l'occasion de la création de cette association illustre à souhait l'esprit de tolérance du réformateur égyptien : « A l'inspiré par le Vrai et le réputé pour sa sincérité, le prêtre respecté

Isaac - que Dieu l'aide dans sa quête et le récompense dignement […] Nous espérons l'arrivée prochaine d'un temps où la lumière de la connaissance mettra en échec les ténèbres de l'insouciance. Les deux plus grandes religions, le Christianisme et l'Islam, pourront enfin se connaître et se serrer la main avec amour et amitié […] Nous sommes certains que la Torah, les Évangiles et le Coran seront un jour considérés comme des Livres concordants, des Saintes Écritures qui se confirment mutuellement, étudiés et vénérés par les enfants et les adeptes de chaque religion. C'est alors que Dieu établira sa lumière sur la terre[16]. »

Telles sont très brièvement relatées les principales rencontres interreligieuses qui se sont déroulées en Egypte du XIX/XX^e^ siècle. Il va de soi qu'en œuvrant de la sorte à réconcilier Musulmans et Chrétiens d'Egypte, al-Afghani et Abduh auront marqué une révolution dans l'histoire politique du pays. Mais par delà leur influence en Egypte, leurs thèses allaient constituer le socle d'un réformisme musulman qui allait inspirer la quasi-totalité des grands penseurs de l'islam contemporain.

Titre III : L'islam confrérique maghrébin : une école pour la tolérance religieuse

On sait que la tradition islamique comprend, d'une part, un ensemble de directives formant le côté proprement légal de l'islam (*'ilm al-ahkâm*) dit *fiqh* « droit musulman » ou « Charia »; et d'un autre côté, un savoir initiatique (*'ilm al akhlâq)* ou subtile (*'ilm al-raqâ'iq*) représentant la face spirituelle de la religion appelé « Soufisme » (*at-tasawwuf*).

Historiquement, la pratique soufie remonte au temps du Prophète lui-même. Se faisant appeler *ahl al-suffa*, un groupe parmi ses compagnons, dont le moine chrétien converti Selmân al-Fârisî (m.657), s'étaient démarqués de leurs coreligionnaires par leur ascétisme rigoureux. Le soufisme allait s'accentuer aux premiers siècles de l'islam : avec la dégradation morale de la société arabe, un certain nombre d'écoles spirituelles vit le jour à divers endroits. L'objectif de ces ordres, ces *tutruq* comme on les nomme, visait principalement à éveiller les consciences à Dieu et à encourager les croyants à retrouver la sainte vie spirituelle des premiers musulmans.

Les efforts considérables déployés par les premiers mystiques de l'islam afin de propager la doctrine soufie finirent par porter leurs fruits. Au point qu'à l'orée du XI^e^ siècle, la société musulmane en général et

maghrébine en particulier était quasiment imprégnée de l'esprit soufi. Nonobstant le rôle social joué par les confréries soufies qui assuraient, entre autres, l'éducation et l'instruction des jeunes musulmans au Coran et aux sciences traditionnelles, ces ordres s'étaient, au regard de leur caractère contemplatif, distingués par un humanisme et une tolérance religieuse peu égalée. Humanisme qui allait constituer la pierre angulaire du projet réformateur porté par l'émir algérien Abdelkader (§1) et le Cheikh Ahmed al-Alawî (§2).

§1. Emir Abdelkader : homme de parole et d'action

Né le 6 septembre 1808 près de Mascara (Algérie), Abdul Kader Ibn Muhyiddine fut élevé au sein de la zawiya qâdirite[17] de Oued al-Hammam. Après un pèlerinage à La Mecque avec son père en 1820, il séjourna un temps en Égypte. En 1830, Alger tombe entre les mains de l'armée française. Abdelkader n'hésite pas alors à se lancer en croisade contre le colonisateur. Contraint à se déposer les armes en 1847, il accepte d'être exilé en France afin d'y être détenu au Château de Pau.

« Au cœur du Béarn, dans le château qui a vu naître une figure de la tolérance religieuse, une face méconnue de l'ancien adversaire de la France va se révéler. Si la représentation d'infatigable guerrier, alimentée par une imagerie d'Epinal foisonnante, a dominé l'imaginaire des Français pendant plus de quinze ans qu'a duré le djihad, c'est l'image d'un homme tolérant, doué d'une ouverture d'esprit exceptionnelle qui va s'imposer[18]. » En effet, dès que la nouvelle de la détention d'Abdelkader se répondit en France, plusieurs personnalités européennes vinrent spécialement à Pau pour le rencontrer. Citons parmi ces nombreux visiteurs le protestant genevois Charles Eynard (1808-1876) qui, dès sa première rencontre avec l'émir, ne put s'empêcher d'écrire : « Nous avons été le voir il y'a quelques jours et nous en sommes revenus ravis comme tous ceux qui l'approchent. Tant d'humilité, de simplicité, de douceur, de bienveillance et de force d'âme, des paroles si sérieuses en même temps honoreraient plus d'un de nos chrétiens de nom[19]. »

N'est-ce d'ailleurs pas ce même évangéliste convaincu qui prendra l'initiative d'initier un comité « abdelkadérien » pour sensibiliser l'opinion française au triste sort réservé à l'émir ? On peut également citer la visite de l'ancien évêque d'Alger, Mgr. Dupuch (1838-1846) ; ayant connu le prince de la Smala quelques années auparavant lors d'un

échange de prisonniers, l'évêque s'était fait un point d'honneur de venir en France rendre visite au célèbre guerrier algérien.

Libéré en 1852, l'émir Abdelkader prendra la route d'Istanbul avant de s'établir à Damas. Se consacrant désormais à l'écriture et à l'enseignement, il publie en 1857 son *Rappel à l'insouciant*[20] *(Tanbîf al-ghâfil)* où il fustige avec brio le cloisonnement doctrinal de ses coreligionnaires. Avant d'achever la rédaction du *Livre des Haltes*[21] dans lequel il expose sa vision transcendante de l'histoire religieuse de l'humanité. E. Geoffroy (2010) rend bien compte de cette universalité propre au mystique algérien : « Pour lui, tout adorateur […] n'adore en fait que Dieu et […] toutes les croyances [détiennent] une part de vérité[22]. »

Homme d'action et de parole, lorsque l'émeute de Damas éclate le 9 juillet 1860 contre la communauté chrétienne, l'émir n'hésite pas un instant à prendre la défense des 12.000 chrétiens de la ville les sauvant ainsi d'une mort certaine. Cet acte de bravoure lui vaudra, comme on sait, la Grande croix de la Légion d'honneur de Napoléon III et celle de l'Ordre du pape Pie IX.

Nonobstant les nombreuses études et recherches universitaires consacrés depuis plus d'un siècle à l'Emir Abdelkader, il convient de noter que nombre d'édifices et de lieux sont aujourd'hui, aussi bien dans le monde arabe qu'en Europe, baptisés au nom de cet humaniste de l'islam contemporain ; il se trouve ainsi à Paris depuis 2006 une Place de Émir-Abdelkader (située à l'intersection des rues Geoffroy-Saint-Hilaire, Fossés-Saint-Marcel et Poliveau). Et il en va de même à Lyon, à Toulon et même à Mexico où des places et des rues portent encore le nom de cet infatigable défenseur des droits humains. Ce n'est donc par un hasard aussi si l'Emir Abdelkader s'est vu récemment (2010) décerné à titre posthume « Le Prix de la Tolérance » de la Fondation Ousseimi. La remise du prix s'est effectuée au Palais des Nations de Genève en présence de plus de 600 personnes (universitaires, chefs de missions diplomatiques, représentants d'ONG…) et de nombreuses personnalités internationales dont le Président du Conseil des droits de l'Homme (M.-S. Phuangketkeow), le Président du CICR (M.-J. Kellenberger) et le Directeur général de l'Office des Nations unies (M.-S. Ordzhonikidze). Autant de témoignages qui attestent aujourd'hui de l'universalité de la pensée de l'Emir Abdelkader et de la nécessité de faire la promotion de ses idéaux en particulier dans le monde arabe.

§2. Cheikh Ahmed al-Alawî : un saint soufi du XX^e^ siècle

Ahmad Ibn Mustafa al-Alawî est né à Mostaganem (Algérie) en 1869. Initié tôt au Coran sous la bienveillance de son père, il fera la rencontre du Cheikh Mohammad Ibn al-Habîb al-Buzaydî dont il deviendra le disciple pendant plus seize ans. A la mort de son maître en 1909, il sera désigné guide de l'ordre soufi des Darqawâ[23].

Il s'appliquera dès lors dans la continuité de la tradition soufie à promouvoir un islam spirituel fondé sur l'espérance, la tolérance et l'ouverture sur les autres croyances. Voici comment le Cheikh al-Alawî, dans un texte choisi parmi d'autres[24], conçoit la diversité des traditions religieuses : « On sait que la *Religion* est *Une*. Néanmoins, les traditions divines divergent selon l'époque pour la bonne raison que le Divin prend toujours en considération les intérêts changeants des communautés humaines. On ne doit donc pas se figer sur les lois de la Torah avec l'existence des Évangiles, ni même sur les lois des Évangiles avec l'existence du Coran […] Car tout vient de Dieu [et] toute religion appartient à Dieu[25]. »

Du point de vue de ce mystique, tous les livres révélés participent d'une seule et même *Révélation* apparue aux hommes de différentes manières au cours de l'histoire. L'actuel guide spirituel de l'ordre soufi alawî, le Cheikh Khaled Bentounès (2006), nous fournit l'éclaircissement suivant sur la conception soufie de la diversité religieuse : « Chaque tradition enseigne à sa manière, selon sa méthode. Cette diversité est voulue pour que la vérité soit reçue par tous selon la diversité des cultures et la particularité des entendements […] La révélation apportée par chaque prophète ne fait qu'inciter et éveiller en l'homme à retrouver l'universalité inscrite en lui. Il n'y a par conséquent, ni antagonisme ni opposition entre les prophètes et les messages révélés à l'humanité, mais une parfaite continuité dans l'harmonie[26]. »

On comprend donc pourquoi, interrogé par un Français sur la relation de l'islam aux autres religions, le Cheikh al-Alawî lui adressa la réponse suivante : « Vous m'avez demandé, cher ami, si l'islam ne vise que la confrontation avec les autres nations ou bien autorise-t-il l'amour et la bonté envers elles ? […] Le Coran reconnaît clairement au fidèle le droit d'aimer [les Juifs et les Chrétiens] et nous impose à plusieurs endroits de les respecter même lors du débat: *''Et ne discutez avec les Gens du Livre que de la meilleure façon !'* (Coran s29 v46)[27] . » Ce faisant, pour le

Cheikh de Mostaganem le principe du *barâ' wa al walâ'* ou « haine de l'infidèle » ne concerne que les non-musulmans à être entrés en guerre contre l'islam et non ceux qui sont en paix avec les musulmans : *« Dieu ne vous interdit pas d'être bons et équitables avec ceux [parmi les non-musulmans] qui ne vous ont pas combattus » (Coran, s60 v8).* C'est ainsi qu'il écrit en substance : « La conduite du Prophète Mohammed (s.p.l) avec les communautés non-musulmanes illustre bien la sympathie qu'il leur témoignait: il rendait visite à leurs malades, assistait à leurs enterrements, mangeait leur nourriture... Il autorisa même ses disciples à épouser les femmes juives ou chrétiennes en les considérant au même rang que celui des notables musulmanes : celles-ci avaient le droit à la pension familiale, à l'héritage et à tous les autres droits matrimoniaux sans qu'elles ne soient contraintes de changer de religion. Y aurait-il meilleur exemple de tolérance ?! L'islam considère donc l'épouse juive ou chrétienne au nombre des personnes citées dans le verset suivant : *''Il a créé à partir de vous et pour vous des épouses, pour que vous trouviez la tranquillité en elles, et Il a fait [naître] entre vous amour et bonté''* (Coran s30 ; v21). »[28]

C'est dans le droit fil de cette logique d'ouverture sur le monde que ce « saint soufi du XX^e^ siècle »[29] comme l'appelait M. Ling (2005), allait initier plusieurs projets en relation avec l'Occident chrétien, dont la création de l'hôpital franco-musulman et la Grande Mosquée de Paris. Il fut aussi le premier mystique musulman à fonder une école en Europe et à organiser des rencontres annuelles auxquelles assistaient des personnalités de différentes religions. Citons parmi ces Occidentaux qui, en plein contexte colonial, virent spécialement à Mostaganem pour rencontrer le Maître, le peinte et écrivain français Gustave Jossot (1866-1951), le métaphysicien allemand Frithjof Schuon (1907-1998) et le Docteur Marcel Carret (1936). « Dès le premier contact - raconte le Dr. Carret - j'eus l'impression d'être en présence d'une personnalité sortant de l'ordinaire […] Ce qui me frappa tout de suite, ce fut sa ressemblance avec le visage sous lequel on a coutume de représenter le Christ […] Ce que j'appréciais particulièrement en lui était l'absence complète de tout prosélytisme. Il émettait ses idées lorsque je le questionnais, mais paraissait fort peu se soucier que j'en fisse mon profit ou non[30]. »

Ayant eu l'occasion de rencontrer personnellement le mystique algérien lors de son séjour en Algérie, l'essayiste A. Berque (1936) relate le témoignage suivant : « Nous avons connu Cheikh Ben Aliwa de 1921 à

1934 […] Suivant un dessein qui lui est attribué […], Ben Aliwa songea à préparer une entente entre le Christianisme et l'Islam, en demandant au premier d'abandonner, ou du moins d'interpréter le dogme de la Trinité[31] ».

Nous retrouvons en effet ce désir du Cheikh al-Alawî de trouver un terrain d'entente entre Islam et Christianisme dans ce récit rapporté par le Père blanc Giacobetti (1890-1942) après sa rencontre en 1926 avec le mystique algérien : « J'ai eu à discuter avec le Cheikh Ben-Aliwa avec lequel j'ai eu d'excellentes relations […] Nous causâmes longuement et amicalement […] Le Cheikh me montra un ouvrage qu'il préparait sur l'entente entre Français catholiques et musulmans […] Pour terminer notre conversation amicale, le Cheikh me demanda si les Chrétiens ne pourraient pas s'entendre avec les Musulmans pour ne former qu'une seule religion. Il me dit : ''renoncez au mystère de la Trinité et à celui de l'Incarnation. Plus rien ne nous séparera'' […] Je répondis à Ben-Aliwa que s'il voulait avoir cette paix avec les Chrétiens, il n'avait pas à leur demander de se suicider. Car c'est cesser d'être Chrétien que de renoncer aux deux principaux mystères de leur religion […] Nous nous quittâmes bons amis[32] ».

En considérant les efforts déployés depuis plus d'un siècle par le cheikh al-'Alâwî en faveur du dialogue interculturel, on comprend mieux maintenant pourquoi l'Organisation mondiale pour l'Education, la Culture et les Sciences a décidé, lors de sa 37^e^ Conférence générale tenue à Paris en novembre 2013, de proclamer le *100^e^ anniversaire de la fondation de l'ordre soufi alawî, une école pour la tolérance et la convivialité interreligieuse (1914)* en tant que célébration à caractère universel. Le document de l'Unesco justifie cette décision comme suit : *« L'ordre soufi alawî a été fondé par le Cheikh al-Alawî, ayant fait de la promotion du dialogue interreligieux sa priorité. L'ordre montre comment mieux servir l'humanité ; comment tenter d'harmoniser et d'embellir le monde. Il accepte et admet tout ce qui peut apporter à l'homme le confort matériel, mais toujours en étroite relation avec la dimension intérieure, dans un équilibre permanent entre le profane et le sacré. L'ordre mise sur la fraternité aimante des hommes. Il invite, en effet, à ne pas rejeter la rationalité au détriment de la spiritualité, à ne pas s'enfermer dans une religiosité frileuse. »*[33]

* * *

Telles sont brièvement relatées les séquences les plus marquantes de l'histoire du dialogue islamo-chrétien au XIX^e^-XX^e^ siècle. On pourra retenir de ce bref exposé que contrairement au préjugé trop répandu selon lequel la tradition musulmane est, par nature, une tradition hégémonique réfractaire au principe de tolérance religieuse, les réformateurs musulmans du XIX^e^ semblent avoir fait la preuve du contraire. En parvenant, comme on vient de le voir, à établir des échanges aussi denses avec les représentants des autres religions - Christianisme en particulier -, les modernistes de l'islam montrent par là même que l'intolérance religieuse parfois exprimée dans le monde musulman ne trouve pas ses origines dans la tradition scripturaire de l'islam. Mais qu'il convient de chercher plus loin les facteurs qui entravent aujourd'hui les rapports entre Islam et Christianisme.

Parmi ces facteurs, on peut citer, en plus des divers traumatismes postcoloniaux ci-haut évoqués, tous ces mouvements spontanés de solidarité communautaire qui surgissent à chaque fois qu'un épisode dans les rapports Orient-Occident s'assortit d'une atteinte aux symboles religieux du monde musulman : la crise palestinienne et la défaite des pays lors de la Guerre des Six Jours de 1967, l'invasion soviétique de l'Afghanistan (1988) et plus récemment, l'envahissement de l'Irak et de l'Afghanistan par les troupes américaines (2002), le malheureux épisode des caricatures sur le Prophète Mohammed…etc. Il va sans dire que tous ces faits encouragent le phénomène de « repli identitaire » dans le monde musulman et y exaltent la haine corrélative de l'Occident[34].

Ajoutons à cela le sentiment d'impuissance que provoquent les multiples impératifs économiques de la globalisation de l'économie mondiale. Les violences religieuses ne sont alors plus que des réactions culturelles de défense que les communautés musulmanes opposent désespérément à l'hégémonisme planétaire des grandes puissances. Pour autant alors qu'il soit essentiel aujourd'hui d'encourager les initiatives prises en faveur du dialogue interreligieux afin de garantir la paix dans le monde, aussi est-il urgent d'admettre que la question de la répartition équitable des richesses mondiales constitue, elle aussi, l'un des facteurs essentiels de résolution des conflits à l'échelle planétaire.

Notes de bas de pages

1 *C.f* MICHAUD J., *Histoire des Croisades*, commentaires de Jean-Louis-Alphonse Paris, Huillard-Bréholles, Imprimerie Renou et Mauld, 1867.
2 AL-TABARI M. (723-838), *L'histoire des nations et des rois* (*Târîkh al-umam wa al-mulûk)*, Beyrouth, Dar al-Kutub al-'ilmiya, 1986.
3 IBN TAYMIYA A. (1263-1328), *Les avis juridiques* (*Al-fatâwâ al-kubrâ*), Riad, Madjma' al-imâm Fahd, 1995, t. 28, p. 199-201.
4 BEN BAZ A., *La compilation des avis juridiques (Madjmû' al-fatâwâ)*, Riad, Dar al-Qâçim. t.II, p. 178.
5 *C.f* TOUALBI-THAALIBI Issam, « Regards sur la société musulmane du IXe siècle » *in* Revue Européenne des Sciences Sociales, 2012, n° 50.1, p. 227.
6 WILFRID B., *La Réunion: Les problèmes réunionnais : la thérapeutique de la responsabilité*, Île de la Réunion, Océan Éd., 2006, t. II, p. 706.
7 BERQUE J., « L'Islam au temps du monde », *Aspects de la foi de l'Islam*, Bruxelles, Publications des Facultés universitaires de Saint-Louis, 1985, p. 13.
8 Shâh Wali Allah A. (1703-1762), *L'argument irréfutable d'Allah* (*Hudjatû Allah al-baligha*), Inde, al-Matba'at al-Khayriyya, 1905, t. I.
9 MATRINGE D., « Spiritualité, écriture poétique et vision politique chez Muhammad Iqbal (1877-1938) », *Conférences*, Paris, Centre André Malraux, 2010, prg I, l. 12, *http: www.confinde.com*.
10 MASSIGNON L., « Le salut de l'Islam », *Jeunesse de l'Eglise*, n° 7, 1949, p. 140.
11 DESTREMAU C. & MONCELON J., *Louis Massignon, le « cheikh admirable »*, Paris, Capucin, 2005, p. 275.
12 *Cf.* IQBAL M, *Message de l'Orient*, Paris, Les Belles Lettres, 1956 ; *Le Livre de l'Eternité*, Paris, A. Michel, Paris 1962 ; *Les secrets du Soi*, Paris, A. Michel, 2000.
13 MADINIER R., *L'Indonésie, entre démocratie musulmane et Islam intégral*, IISMM-Karthala, Paris, 2001 p. 228.
14 *C.f* MADJDI A., *Djamel-Eddine al-Afghani et les problèmes contemporains (Djamel-Eddine al-Afghani wa ichkâliyyât al-'asr)*, Le Caire, Haut conseil de la culture, 1996, p. 109.
15 LATHION S., *Musulmans d'Europe : l'émergence d'une identité citoyenne*, Paris, L'Harmattan, 2003, p. 38.
16 ABDUH M., *Les œuvres entières* (*Al-a'mâl al-kâmila*), Beyrouth, Dar al-Churûq 1993, t. II, p. 363-364.
17 Ordre soufi fondé par le Cheikh de Bagdad Abdelkader al-Djîlânî (1083-1166). *C.f* CHEIKH AL-DJILANI A., *Secret des secrets*, T.F : BOUR A., Paris, Albouraq, 2003 ; *La purification des cœurs*, T.F : BOUDJENOUN M., Paris, Iqraa, 2007.

18 BOUYEDRENE A., « L'émir Abd el-Kader à Pau, Exemples d'un dialogue religieux au XIXe siècle », *Studia Islamica*, n° 2, 2011, p. 125.
C.f BOUYEDRENE A., *Abd el-Kader, l'harmonie des contraires*, Paris, Seuil, 2008.
19 EYNARD C., *Papiers Eynards*, textes manuscrits conservés à la Fondation Henri Duran, Genève, Ms. Suppl.1980/F.32-40.
20 ABDELKADER M., *Lettre aux Français*, T.F : KHAWAM R., Paris, Phébus, 1977.
21 ABDELKADER M., *Le livre des Haltes*, T.F : PENOT A., Paris, Dervy, 2008.
22 GEOFFROY E., *Abd el-Kader, un spirituel dans la modernité*, Paris, Albouraq, 2010, p. 102.
23 Confrérie soufie fondée par le Cheikh marocain al-'Arbî al-Darqâwî (1760-1823). *C.f* BURCKHARDT T., *Lettres d'un maitre soufi sheikh al-'arabi ad-darqawi*, Paris, Broché, 1990 ; Michon J.-L., « Un témoignage contemporain sur le chaykh Darqawi », *Arabica*, t. 39, novembre 1992.
24 *C.f* AL-ALAWI A., *Lettre ouverte à celui qui critique le soufisme*, La Caravane, 2001 ; *L'Arbre aux secrets*, Albouraq, 2003 ; *Sagesse céleste*, La Caravane, 2007 ; *De la Révélation*, Entrelacs, 2011.
25AL-ALAWI A. (1869-1934), *Réponses à l'Occident* (*Al-adjwiba al-'âchira*), manuscrit conservé à la Zawiya de Mostaganem (Algérie), réponse I, Prologue.
26 BENTOUNES K., *Vivre l'Islam: le soufisme aujourd'hui*, Paris, Albin Michel, 2006, p. 64.
27 AL-ALAWI A. (1869-1934), op.cit, réponse. I, Chap. III.
28 Idem, réponse I.
29 LINGS M., *Un saint soufi du XXe siècle : Le Cheikh Ahmad Al-Alawî*, Paris, Points, 1990.
30 CARRET M., *Dans l'intimité du Cheikh al-Alaoui*, Tanger (Maroc), 1942.
31 BERQUE A., « Un mystique moderniste : le Cheikh Benaliwa », *Société historique algérienne*, Alger, 1936, t. II.
32 *Idem*.
33 Rapport du Conseil exécutif de l'Unesco, document 191 EX / 32. INF, 17 avril 2013, p. 2.
34 TOUALBI-THAALIBI N., L'identité au Maghreb, Casbah Editions, Alger, 2000, p. 156.

Les garanties accordées aux opérateurs face au pouvoir répressif de la Commission bancaire.

HADDADI Rym Chihab :maître – assistante « A »,
Faculté de droit « Said Hamdine »,
Université Alger 1

ملخص

اجل ضبط النشاط المصرفي. فهي تختص بمراقبة مدى احترام المتعاملين الاقتصاديين للأحكام التشريعية و التنظيمية التي تنظم المجال البنكي و كذا المعاقبة على الإخلالات التي قد تعاينها. و حيث أن الجزاء صلاحية القاضي، ومن اجل الحفاظ على الضمانات الأساسية لمتعاملي القطاع المصرفي، ارتئ المشرع ارفاق صلاحية الجزاء بمبدأ المحاكمة العادلة، من جهة، وكذا بعض المبادئ التي يقوم عليها الجزاء في القانون الجنائي، من جهة أخرى . ولعل الهدف من هذا هو حماية حقوق االمتعاملين اثر الإجراءات التأديبية التي تقام أمام .و من قبل اللجنة المصرفية، وكذا الحد من احتمال تعسفها في استعمال هذه الصلاحية. غير انه من المتضح أن اعتماد المشرع لهذه المبادئ لم يكن شاملا، مما قد ينقص من ضمانات المتعاملين الاقتصاديين.

Abstract

The Banking Commission is an authority that regulates the banking activities. Endowed by the legislator with a panel of powers, the Commission is empowered to monitor the compliance of operators, with the laws and regulations applicable to them, and to penalize any breaches. Nonetheless, since the sanction was a court prerogative, the legislator considered that it would be best to accompany it with a set of guarantees for the benefit of banking operators. To that end, as well the principal of a due process of law and some rules imported from criminal law are implemented in banking legislation with the perspective of preserving the rights and guarantees of the operators involved in disciplinary proceedings before the Commission. Thus limiting the discretion of the Commission. However, some rules are not integrated in their entirety,

which could harm the operators involved with the Banking Commission.

La promulgation de la loi relative à la monnaie et au crédit en 1990[1] a constitué une refonte structurelle importante du système bancaire algérien. En effet, ce texte a eu notamment pour objectif l'insertion de règles relatives à l'économie de marché[2], permettant d'accompagner la transition d'une économie dirigée vers une économie libérale.

La volonté affichée par les pouvoirs publics d'opter pour l'économie de marché[3] a eu pour conséquence la redéfinition du rôle de l'Etat. Après qu'il ait été un Etat interventionniste , ce dernier s'est transformé, selon les exigences des règles de marché, en Etat « régulateur »[4] ; de ce fait, l'Etat s'est désengagé de certains pans de l'économie à la faveur d'un nouveau mode de régulation à travers lequel il a délégué certains de ses pouvoirs à des autorités conçues en dehors de l'organisation institutionnelle classique[5]. Ces autorités seront dotées d'un panel de pouvoirs dans la perspective de promouvoir une régulation de différents segments de l'économie de manière objective et indépendante. C'est ainsi que la régulation du secteur bancaire a été confiée à deux d'entres elles ; si le Conseil de la monnaie et du crédit est en charge de la réglementation et de l'octroi des autorisations administratives préalables[6], il est du ressort de la Commission bancaire de surveiller et de contrôler l'activité des intervenants du marché, mais également de sanctionner tous manquements aux obligations de la profession[7].

Le pouvoir de sanction est l'apanage du juge. Cependant, et dans un souci de souplesse et d'efficacité, le législateur l'a confié à la Commission bancaire afin de lui permettre d'assurer au mieux sa mission régulatoire.

est un outil efficient de la régulation dans la mesure où l'autorité y puise sa puissance et son efficacité du fait de la contrainte imposée aux opérateurs de se conformer aux règles de fonctionnement du secteur bancaire.

Toutefois, l'exercice par l'autorité de régulation d'un pouvoir répressif ne peut être conçu en dehors de la théorie générale des sanctions de l'Etat, quand bien même l'autorité serait indépendante. Comme le souligne un auteur, « l'Etat ne se dessaisit pas d'une part de son pouvoir de sanction, … il l'exerce simplement à travers ses autorités »[8] ; celles-ci endossent le rôle « d'intermédiaires entre administration et justice, elles ne se substituent ni à l'une ni à l'autre»[9]. C'est à ce titre que le législateur a emprunté les principes qui régissent le régime des accusations et des peines applicables aux justiciables par l'Etat, en vue d'assurer des garanties aux opérateurs à l'occasion de la procédure disciplinaire. Il

s'agit « de concilier les nécessités de la régulation et les droits fondamentaux des opérateurs économiques »[10] et, à cet effet, encadrer le pouvoir de sanction de la Commission bancaire.

Tout au long de ces développements, le terme « opérateurs » servira à désigner les différents intervenants du secteur bancaire, en l'occurrence les banques et établissements financiers[11], les institutions financières à caractère mutualiste et coopératif[12], ainsi que les sociétés de crédit – bail[13]. Par ailleurs, on essayera, à travers cette étude, de démontrer quelles sont les garanties accordées à ces opérateurs, aussi bien par le législateur que par la Commission bancaire, à l'occasion d'une procédure disciplinaire. Il sera question, dans un premier temps, des garanties consacrées selon les exigences du principe du procès équitable (I), et dans un second temps, des garanties envisagées en vertu de certains principes de droit pénal (II).

I. LES GARANTIES CONSACREES PAR LE PRINCIPE DU PROCES EQUITABLE

Le droit au procès équitable est un principe directeur du procès. Il est consacré par la Constitution algérienne, par le Pacte international des droits civils et politique[14] et par la Charte arabe des droits de l'homme[15]. Ce principe, et selon les termes de la loi fondamentale, a pour fondement que « toute personne est présumée innocente jusqu'à l'établissement de sa culpabilité par une juridiction régulière dans le cadre d'un procès équitable lui assurant les garanties nécessaires à sa défense »[16]. Ainsi, le principe du procès équitable va poser un ensemble de garanties assurant au justiciable le respect des exigences inhérentes à la procédure juridictionnelle[17].

En matière bancaire, certaines de ces garanties ont d'abord été établies par la Commission bancaire en vertu de la décision portant les règles de son organisation et de son fonctionnement[18]. Quant au législateur, ce n'est qu'à la suite de la révision de la loi bancaire en 2010 qu'il a intégré ces garanties dans le texte légal[19]. Partant, les deux textes prescrivent certains droits aux opérateurs lors de la procédure disciplinaire leur permettant de les associer à ladite procédure et, ce faisant, pourraient les conduire à mieux accepter les décisions prises à leur égard[20]. Ces garanties sont celles relatives aux droits de la défense (A), à l'impartialité de la Commission bancaire (B), à la présomption d'innocence (C), ainsi qu'à la motivation des décisions portant sanctions (D).

A. Les garanties liées aux droits de la défense

Selon le Professeur François Brunet, « les droits fondamentaux impriment une marque de plus en plus nette sur le pouvoir de sanction »[21] des autorités de régulation. Effectivement, ces autorités ne peuvent exercer leur pouvoir répressif sans prendre en considération les droits fondamentaux des opérateurs dont les droits de la défense. Ces derniers peuvent être appréciés à travers le droit à l'information (1) et le droit de présenter sa défense dans un délai raisonnable (2).

1. Le droit à l'information

Toute personne a droit « à être informée, dans le plus court délai, dans une langue qu'elle comprend et de façon détaillée, de la nature et des motifs de l'accusation portée contre elle »[22]. Ce droit comporte non seulement la notification des griefs reprochés à l'opérateur mis en cause, mais aussi la possibilité d'accéder aux pièces du dossier. Ainsi, lorsque la Commission bancaire décide de l'ouverture d'une procédure disciplinaire, un acte consignant les faits reprochés est établi[23] et est porté à la connaissance de l'opérateur par un acte extrajudiciaire ou tout autre moyen[24]. La Commission l'informe, également, de son droit de prendre connaissance, à son siège, des pièces tendant à établir les infractions constatées [25], ou d'en prendre copie[26], ce qui permettra à l'opérateur d'y répliquer et lui évitera d'être lésé dans sa défense.

2. Le droit de présenter sa défense dans un délai raisonnable

A la suite de la notification des griefs et de la communication des pièces contenues dans le dossier, la loi bancaire confère à l'opérateur le droit de préparer sa défense. Pour cela, elle lui accorde la possibilité de présenter ses observations au président de la Commission bancaire dans un délai de huit (8) jours à compter de la notification[27]. Cependant, un autre délai est prévu par le règlement intérieur de la Commission bancaire ; il s'agit d'un délai de quinze (15) jours passible d'une prolongation[28]. Se pose alors la question de savoir quel délai prendre en compte ? Il est clair, et selon le principe de la hiérarchie des normes, que c'est la disposition légale qui prime. Ceci étant, le délai de huit (8) jours reste insuffisant pour la préparation du dossier de la défense lorsqu'on sait qu'un délai de quinze (15) jours est accordé aux opérateurs du secteur de l'électricité et du gaz afin de présenter leurs observations devant l'autorité de régulation du secteur[29], quand un délai de trois (03) mois est accordé aux différents opérateurs économiques pour répondre au rapport préliminaire devant le Conseil de la concurrence, et un autre délai de deux

(02) mois leur est attribué afin de répondre au rapport définitif au terme de l'instruction[30].

Après avoir présenté ses observations, le représentant légal de l'opérateur est convoqué à l'audience disciplinaire pour être entendu quinze (15) jours au moins avant la date de l'audience[31]. Ce dernier peut se faire assister par un défenseur de son choix[32]. C'est ainsi que l'association et l'implication de l'opérateur à la procédure disciplinaire pourrait l'amener à mieux accepter les décisions prises à son encontre[33].

Outre les droits de la défense, le principe du procès équitable pose l'impératif de l'impartialité de l'autorité qui juge.

B. De l'impartialité de la Commission bancaire

Il est admis que « le juge est un tiers désintéressé et impartial. C'est même à ça qu'on le reconnaît »[34]. L'essence de l'impartialité étant le caractère neutre de l'autorité qui juge, elle relève des données internes, dépendantes de la personne du juge et de son travail de jugement[35] ; elle constitue « la qualité de celui qui juge … sans parti pris favorable ou défavorable »[36]. Appliqué à la régulation, le Professeur Antoine LOUVARIS estime que le principe d'impartialité « fait partie des normes classiques de procédure qui sont revivifiées par le droit économique »[37]. Cela est effectivement justifié par la confiance que devrait inspirer l'impartialité des autorités de régulation aux opérateurs économiques compte tenu des décisions qu'elles prononcent à leur égard sans parti pris ni préjugé préétabli.

Le principe d'impartialité comporte deux versants à la lumière desquels on essayera d'apprécier sa consécration par le législateur. Il s'agit aussi bien de l'impartialité subjective (1) que de l'impartialité objective (2).

1. La dimension subjective de l'impartialité

Dans sa dimension subjective, l'impartialité tend à garantir l'indépendance du juge. Celui-ci ne doit pas manifester de parti pris ou de préjugé personnel[38], ce qui lui permet d'être personnellement et effectivement impartial dans ses choix[39]. Il s'agit, en effet, de tenter de déterminer ce que pense le juge dans son for intérieur et de savoir s'il avait des raisons de privilégier le plaideur. En d'autres termes, « le justiciable doit être protégé contre les convictions personnelles du juge, ses inclinaisons et ses engagements personnels »[40].

Afin de porter un jugement objectif et impartial, les membres de la Commission bancaire ne devraient pas avoir de préjugé préétabli. Pour

cela, outre certaines dispositions contenues dans la loi bancaire[41], le législateur a consacré un régime particulier de prévention des conflits d'intérêts[42] applicable, notamment, aux membres des autorités de régulation, et par voie de conséquence, aux membres de la Commission bancaire. En vertu de ces dispositions, le législateur interdit à ces membres de détenir des intérêts, directement ou indirectement, à l'intérieur ou à l'extérieur du pays, auprès de banques ou d'établissements financiers dont ils ont assuré le contrôle[43]. Cette interdiction est prolongée pour une durée de deux (2) ans après la fin de l'exercice de leurs fonctions. Par ailleurs, il leur est interdit d'exercer une activité de consultation ou une activité professionnelle de quelque nature que ce soit, auprès de ces mêmes entreprises[44], et ce pendant deux (2) ans après la fin de leurs fonctions. Et à l'expiration de cette période, l'exercice de toute activité professionnelle ou de consultation ainsi que la détention d'intérêts par les membres doit être déclarée, aussi bien auprès de l'organe de prévention et de lutte contre la corruption qu'auprès de la Commission bancaire[45].

Même si la dimension subjective de l'impartialité de la Commission permet, de prime abord, de constater que le principe est consacré, sa dimension objective va conduire à poser le constat d'une consécration contrastée.

2. La dimension objective de l'impartialité

L'impartialité objective relève des règles de procédure et exige la séparation entre les fonctions de poursuite et les fonctions de jugement. Cela implique que l'autorité de régulation « apparaisse, … compte tenu de son organisation, de sa procédure et de ses compétences, comme insusceptible de faire naître le moindre doute sur son impartialité, spécialement aux yeux de l'accusé »[46]. Ainsi, l'impartialité objective va asseoir la nécessité de séparation entre la personne qui poursuit et la personne qui prononce la sanction. Par conséquent, le juge aura à examiner le bien-fondé de l'accusation loin de l'influence des éléments déjà rencontrés lors de l'instruction, et de ce fait, rendra une décision objective et impartiale.

L'examen de la loi bancaire n'apporte aucune précision quant à l'organe qui poursuit l'accusation et l'organe qui prononce la sanction, ce qui pourrait soulever des doutes quant à l'impartialité objective de la Commission bancaire. Néanmoins, c'est la décision portant règles d'organisation et de fonctionnement de la Commission bancaire qui va en tracer les contours. Cette décision prévoit que le président de l'autorité

peut désigner un ou deux rapporteurs qui se chargeront de la préparation et du suivi du dossier relevant de la procédure disciplinaire[47]. Ils présentent leurs propositions sous forme de rapport[48] sans donner leur avis[49]. Ceci permet de supposer, *a priori*, l'existence d'une séparation entre les personnes qui instruisent le dossier et l'organe qui prononce la sanction, et partant, de conclure à une impartialité objective des procédures menées par la Commission bancaire. Toutefois, le rapporteur étant un membre du collège, il siège à l'occasion de la formation disciplinaire ; aucune disposition ne prévoit son exclusion, dans la mesure où la Commission bancaire « délibère, entre ses membres, à huit clos »[50], ce qui remet en question son impartialité objective. Il apparait ainsi que la consécration du principe d'impartialité de la Commission bancaire est une consécration contrastée ; si le législateur a su affermir l'impartialité subjective des membres de l'autorité, il y va autrement de leur impartialité objective. Pour sa part, la Commission bancaire a essayé d'y remédier en vertu des dispositions contenues dans son règlement intérieur sans toutefois y parvenir. La solution que le législateur pourrait préconiser afin que la Commission bancaire soit parfaitement impartiale objectivement serait la création de « deux organes parfaitement étanches »[51] au sein de l'autorité[52] ; un premier organe serait chargé de l'instruction et de la poursuite, alors que le second aurait pour mission de juger et de prononcer la sanction. Une logique qui impliquerait aussi bien la dualité fonctionnelle que le dédoublement organique[53].

L'accusation menée par et devant la Commission bancaire n'établit nullement la culpabilité de l'opérateur. Celui-ci est présumé innocent jusqu'à l'aboutissement de la procédure.

C. La présomption d'innocence

Le principe de la présomption d'innocence est consacré par la Constitution. Celle-ci dispose que « toute personne est présumée innocente jusqu'à l'établissement de sa culpabilité par une juridiction régulière dans le cadre d'un procès équitable lui assurant les garanties nécessaires à sa défense»[54]. Cela implique que toute personne mise en cause est supposée être innocente et que sa culpabilité ne peut être tenue pour acquise[55] ; elle ne peut être présentée comme coupable des faits qui lui sont imputés et ce pendant toute la durée de la procédure jusqu'au prononcé du verdict. La présomption d'innocence constitue, donc, « une garantie inhérente aux droits de l'homme, qui protège son intégrité physique ou morale »[56].

La loi relative à la monnaie et au crédit ne fait pas état de ce principe. Cependant, la Commission bancaire ne peut se prévaloir du silence du texte législatif et méconnaître ce principe lors de la procédure disciplinaire. Indubitablement, le respect de ce principe s'impose à elle dans la mesure où il lui est confié une prérogative répressive et où elle endosse, lors de la tenue de la procédure disciplinaire, le rôle d'une juridiction[57], et ce au risque de transgresser un principe constitutionnel et de violer les droits fondamentaux des opérateurs.

Le principe du procès équitable suppose, outre les droits de la défense, l'impartialité de l'autorité qui juge et la présomption d'innocence, que soit fondée la décision prononcée à l'encontre de l'opérateur mis en cause.

D. La motivation des décisions portant sanction

La décision de celui qui juge doit être motivée. Ce dernier doit décider « du bien-fondé de toute accusation »[58] dirigée contre la personne mise en cause. Pour cela, les décisions du juge devront comporter les considérations de droit et de fait qui en constituent le fondement. C'est ce que la législateur prévoit, en vertu des dispositions du code de procédure civile et administrative, lorsqu'il dispose que « les ordonnances, jugements et arrêts doivent être motivés »[59], mais également que « le jugement ne peut être prononcé que s'il a été préalablement motivé. Le jugement doit être motivé en fait et en droit et viser les textes appliqués »[60].

L'examen minutieux des dispositions de la loi relative à la monnaie et au crédit permet de constater que le législateur n'a pas imposé à la Commission bancaire de motiver les décisions qu'elle prononce à l'égard des opérateurs à l'occasion d'une procédure disciplinaire, ce qu'il n'a pas manqué de faire s'agissant de la motivation des sanctions prononcées par la Commission de régulation de l'électricité et du gaz[61]. Cependant, et étant entendu que le juge administratif a qualifié la Commission bancaire de juridiction administrative lorsqu'elle statue en matière disciplinaire[62], on pourrait assimiler les décisions que cette dernière prononce aux jugements et/ou arrêts rendus par les juridictions judiciaires. Ceci permet de supposer que la décision prononcée par la Commission en vertu de son pouvoir répressif devrait être motivée selon les dispositions du code de procédures civile et administrative. Elle devrait comporter tous les éléments justifiant la sanction et permettre « aux intéressés de s'assurer qu'ont réellement été méditées les raisons de la décision et que l'acte qui fait grief à leurs droits n'est pas le fruit du hasard »[63]. Une supposition qui

est d'autant plus confortée dans la mesure où la Commission bancaire à pris l'initiative de consacrer l'obligation de motiver ses décisions portant sanctions à travers son règlement intérieur[64]. Et en application des dispositions de ce texte, le juge administratif a accepté le recours en annulation formé contre une décision portant une sanction restrictive de droit, lorsque celle-ci n'est pas motivée[65].

Outre leur consécration par le principe du procès équitable, les garanties fondamentales des opérateurs mis en cause sont également envisagées en vertu de l'intégration en droit bancaire de certains principes de droit pénal.

II. LES GARANTIES ENVISAGEES EN VERTU DES PRINCIPES DE DROIT PENAL

L'exigence du respect des libertés et droits fondamentaux des opérateurs suppose la prise en compte de certains principes généraux de droit pénal par le droit bancaire. Effectivement, la Commission bancaire jouit du pouvoir traditionnellement reconnu aux juridictions, et par conséquent, doit obéir aux principes qui régissent le domaine de la sanction ; elle ne peut se prévaloir de l'exigence de rapidité et d'effectivité que lui impose sa mission régulatoire et méconnaître les garanties fondamentales consacrées par le droit pénal. Dans les développements qui suivent, on se limitera à évoquer des principes de droit pénal consacrés dans le droit bancaire, sans aborder les autres principes, tels que le principe de *non bis in idem*, selon lequel nul ne peut être poursuivi ou puni pénalement deux fois à raison des mêmes faits, ou le principe de la personnalité des peines, selon lequel nul n'est punissable que de son propre fait[66].

L'intégration en droit bancaire des principes de droit pénal est vraisemblablement nuancée. Si le principe de légalité connait une intégration parfaite (A), le principe de proportionnalité, pour sa part, rencontre une intégration fragmentaire (B).

A. L'intégration parfaite du principe de légalité

Le principe de légalité est un principe général de droit pénal. Il a pour fondement que toutes les infractions et les peines qui les sanctionnent doivent être parfaitement préétablies. Pour cela, le législateur se doit « de poser clairement l'interdit et sa sanction dans le but de prévenir la commission de l'infraction et, si l'infraction est commise, d'en avoir averti préalablement l'auteur »[67]. C'est ce que prévoit la Constitution lorsqu'elle précise qu'il est du ressort du Parlement de légiférer sur les

règles générales de droit pénal et de la procédure pénale, notamment la détermination des crimes, des délits et l'institution des peines correspondantes de toute nature[68]. La loi fondamentale dispose, également, que les sanctions pénales obéissent au principe de légalité[69]. Par ailleurs, ce principe trouve une consécration dans la loi pénale lorsque le législateur dispose qu'« il n'y a pas d'infraction, ni de peine ou mesures de sûreté sans loi »[70].

Il résulte de ces éléments qu'il serait inconcevable d'ignorer le principe de légalité lors de l'organisation du pouvoir répressif de l'autorité de régulation par le législateur. Dans ce sens, un auteur va même jusqu'à soutenir que « la compétence du législateur pour investir une autorité administrative indépendante d'un pouvoir de sanction découle … du principe de légalité des incriminations »[71]. En d'autres termes, ce principe commande l'existence d'un *jus scriptum* en droit répressif administratif [72]. Ainsi, le législateur va établir les infractions (1) ainsi que les sanctions (2) en vue d'exclure l'arbitraire.

1. La légalité des infractions

Le principe de légalité suppose que les infractions soient préétablies par un texte de loi avant toute incrimination, mais également qu'elles soient énoncées de manière claire, précise et sans aucune ambigüité[73].

La loi bancaire consacre les différentes infractions passibles de sanction lorsqu'elle dispose que « si une banque ou un établissement a enfreint une disposition législative ou réglementaire afférente à son activité, n'a pas déféré à une injonction ou n'a pas tenu compte d'une mise en garde, la commission peut prononcer l'une des sanctions suivantes … »[74]. L'examen de cette disposition permet de constater que les infractions pouvant être commises par les opérateurs du secteur sont de trois ordres : l'inobservance d'une injonction[75], la méconnaissance d'une mise en garde[76], et toute infraction de disposition législative ou réglementaire afférente à l'activité de l'opérateur. Si les deux premières infractions sont consacrées par la loi de manière claire, précise et sans ambigüité, il y va autrement de la troisième. En effet, on pourrait s'interroger sur le sens à donner au fait d'« enfreindre une disposition législative ou réglementaire ». Le législateur n'indique pas avec précision et clarté quelles sont ces infractions qui pourraient constituer des faits répréhensibles dans ce cas. Ne serait-ce pas là une violation du principe de légalité des accusations ? Pour répondre à cette interrogation, on pourrait s'appuyer, à titre comparatif, sur la position adoptée par la

jurisprudence française dans des situations similaires. En effet, le Conseil constitutionnel français a considéré « … qu'appliquée en dehors du droit pénal, l'exigence d'une définition des infractions sanctionnées se trouve satisfaite, en matière administrative, par la référence aux obligations auxquelles le titulaire d'une autorisation administrative est soumis en vertu des lois et règlements »[77]. Pour sa part, le Conseil d'Etat français a estimé que « … lorsqu'il est appliqué aux sanctions administratives, le principe de légalité des délits et des peines ne fait pas obstacle à ce que les infractions soient définies par référence aux obligations auxquelles est soumise une personne en raison de l'activité qu'elle exerce, de la profession à laquelle elle appartient ou de l'institution dont elle relève »[78].

Eu égard à la situation étudiée ici, on pourrait estimer que le législateur renvoie, en se référant à l'infraction aux dispositions législatives et réglementaires, aux différentes obligations légales et réglementaires qui pèsent sur les opérateurs en vertu de l'autorisation administrative qui leur est accordée. En effet, en matière administrative, il serait irréaliste de préétablir avec précision les infractions susceptibles d'être commises par les opérateurs ; elles ne peuvent être énumérées limitativement. Cependant, l'action répressive de l'autorité de régulation est soumise au contrôle du juge ; celui-ci va apprécier si la Commission bancaire a procédé correctement à la qualification juridique des faits reprochés à la personne mise en cause[79]. En définitive, ceci porte à considérer que la légalité des infractions, telles qu'elles sont exprimées par la loi relative à la monnaie et au crédit, est garantie.

Le législateur s'est attelé, par ailleurs, à établir la légalité des peines prononcées par la Commission bancaire.

2. La légalité des peines

Le principe de légalité commande à ce que les sanctions soient parfaitement déterminées par la loi. C'est ce que la Constitution prescrit lorsqu'elle dispose que les sanctions pénales obéissent au principe de légalité[80]. Effectivement, et contrairement aux infractions, les sanctions applicables aux opérateurs du secteur bancaire sont prévues par le législateur de façon exhaustive. Pour cela, la loi bancaire énonce que « … la commission peut prononcer l'une des sanctions suivantes : 1 - l'avertissement ; 2 - le blâme ; 3 - l'interdiction d'effectuer certaines opérations et toutes autres limitations dans l'exercice de l'activité ; 4 - la suspension temporaire de l'un ou de plusieurs des dirigeants avec ou sans nomination d'administrateur provisoire ; 5 - la cessation des fonctions de l'une ou de plusieurs de ces mêmes personnes avec ou sans nomination d'administrateur provisoire ; 6 - le retrait d'agrément. En outre, la

commission peut prononcer, soit à la place, soit en sus des sanctions susvisées, une sanction pécuniaire au plus, égale au capital minimal auquel est astreint la banque ou l'établissement financier … »[81]. Ainsi, les peines sont parfaitement identifiées et ne laissent aucune ambigüité passible d'introduire un quelconque doute quant à leur légalité.

Dès lors que la légalité des infractions et des peines est établie, ces dernières devraient être, en bonne logique, prononcées à hauteur de l'infraction commise. Toutefois, la position du législateur semble relativement différente.

B. L'intégration fragmentaire du principe de proportionnalité

Le principe de proportionnalité est « un principe qui prohibe toute atteinte excessive aux droits ou à la situation d'un individu [et] qui impose donc … une obligation de modération »[82]. Il suggère une adéquation entre l'infraction et la sanction, ce qui implique que ces dernières soient prononcées en fonction des faits reprochés aux personnes mises en cause[83]. En d'autres termes, la sanction prononcée à l'encontre de la personne mise en cause doit être fonction de la gravité du manquement. Ainsi, le principe pose le choix de la sanction raisonnable en considérant le fait répréhensible et en prenant en compte sa gravité. Par conséquent, la sanction ne doit pas être excessive ; elle doit être nécessaire, pertinente et proportionnée au fait reproché. A l'aune de ce principe, l'autorité va apprécier la gravité de l'infraction et, de ce fait, porter son choix sur la sanction opportune à appliquer.

Le principe de proportionnalité peut être établi de deux manières. Le législateur peut fixer, préalablement, des critères à considérer par l'autorité lors de l'appréciation de la gravité du manquement, comme il peut consacrer le principe expressément en précisant que la sanction devrait être proportionnelle à l'infraction[84].

L'examen de la loi bancaire permet de faire la distinction entre deux situations ; la prise en compte du principe de proportionnalité par le législateur diffère selon qu'il s'agisse de sanctions préventives (1) ou de sanctions disciplinaires (2).

1. Le cas des sanctions préventives

Les sanctions préventives se distinguent des sanctions disciplinaires dans la mesure où leur objectif est principalement préventif ; elles ne poursuivent en aucun cas « une finalité répressive »[85], et constituent, dans certains cas, « un préalable au prononcé de la sanction »[86]. Leur intérêt incontestable est « de corriger les atteintes portées au secteur …sans pour autant chercher systématiquement la punition »[87], contrairement aux sanctions disciplinaires.

En droit bancaire, la mise en garde et l'injonction sont l'expression de cette catégorie de sanctions. Elles sont établies pour sanctionner des manquements particuliers. C'est ce qui transparaît de la loi bancaire lorsqu'elle prévoit que « lorsqu'une entreprise soumise à son contrôle a manqué aux règles de bonne conduite de la profession, la commission, après avoir mis les dirigeants de cette entreprise en mesure de présenter leurs explications, peut leur adresser une mise en garde »[88]. Et dans le même sens, il est prévu que « lorsque la situation d'une banque ou d'un établissement financier le justifie, la commission peut lui enjoindre de prendre, dans un délai déterminé, toutes mesures de nature à rétablir ou à renforcer son équilibre financier ou à corriger ses méthodes de gestion »[89]. On remarquera que les sanctions à caractère préventif ne sont pas excessives ; elles sont établies avec modération en fonction de la gravité des manquements constatés par la Commission bancaire, ce qui permet d'affirmer qu'elles sont consacrées par le législateur selon le principe de proportionnalité.

Si les sanctions préventives sont établies en adéquation aux faits reprochés aux opérateurs, les sanctions disciplinaires, quant à elles, sont envisagées sans proportionnalité aucune.

2. Le cas des sanctions disciplinaires

L'établissement des sanctions disciplinaires n'obéit pas au principe de proportionnalité. Certes, le législateur dresse une échelle des sanctions applicables aux opérateurs en cas d'inobservance des obligations professionnelles, mais en dehors de toute considération de proportionnalité. A aucun moment il ne détermine la gravité du manquement à prendre en compte par rapport à la peine appliquée. C'est ce qui ressort de la loi bancaire lorsqu'elle dispose que « si une banque ou un établissement a enfreint une disposition législative ou réglementaire afférente à son activité, n'a pas déféré à une injonction ou n'a pas tenu compte d'une mise en garde, la commission peut prononcer l'une des sanctions suivantes : 1 - l'avertissement ; 2 - le blâme ; 3 - l'interdiction d'effectuer certaines opérations et toutes autres limitations dans l'exercice de l'activité ; 4 - la suspension temporaire de l'un ou de plusieurs des dirigeants avec ou sans nomination d'administrateur provisoire ; 5 - la cessation des fonctions de l'une ou de plusieurs de ces mêmes personnes avec ou sans nomination d'administrateur provisoire ; 6 - le retrait d'agrément. En outre, la commission peut prononcer, soit à la place, soit en sus des sanctions susvisées, une sanction pécuniaire au plus, égale au capital minimal auquel est astreint la banque ou l'établissement

financier. … »[90]. Cette disposition permet de constater qu'aucune adéquation n'est établie entre les infractions commises et les sanctions pouvant être prononcées. Cela conduit à accorder à la Commission bancaire toute la latitude afin d'apprécier et de qualifier les faits reprochés à l'opérateur, et chemin faisant, décider de la peine à lui infliger.

La question de la proportionnalité se pose avec autant d'acuité s'agissant des sanctions pécuniaires. Effectivement, le législateur fixe le plafond desdites sanctions qui est égal au montant du capital social de l'opérateur, sans pour cela déterminer le degré de proportionnalité que la Commission bancaire devrait observer. Il lui laisse même la faculté de prononcer cette sanction « en sus » ou « à la place » du reste des sanctions disciplinaires[91]. Se pose alors la question de savoir quels sont les critères sur lesquels la Commission va s'appuyer pour infliger une telle sanction ? Une question qui reste en suspend étant donné le silence du texte législatif et du règlement intérieur de l'autorité.

Afin d'éviter que le pouvoir répressif de la Commission bancaire ne soit synonyme d'arbitraire, le législateur aurait dû consacrer le principe de proportionnalité s'agissant des sanctions disciplinaire, soit de manière expresse, soit en établissant des critères à prendre en compte dans la gradation des sanctions prononcées à l'encontre des opérateurs tel que cela a été prévu pour le Conseil de la concurrence. Ce dernier, et selon les termes de la loi, est soumis à un certain nombre de critères lui permettant de déterminer la sanction opportune et adéquate à appliquer aux opérateurs compte tenu de la gravité des faits qui leurs sont reprochés. Pour cela, le législateur prévoit que « les sanctions … sont prononcées par le conseil de la concurrence sur la base de critères ayant trait notamment à la gravité de la pratique incriminée, au préjudice causé à l'économie, aux bénéfices cumulés par les contrevenants, au niveau de collaboration des entreprises incriminées avec le conseil de la concurrence pendant l'instruction de l'affaire et à l'importance de la position sur le marché de l'entreprise mise en cause »[92]. Une telle disposition pourrait très largement inspirer le législateur bancaire dans le but d'encadrer le pouvoir répressif de la Commission.

Conclusion

Dans le cadre de la poursuite de l'objectif consistant à se prémunir contre les excès, même hypothétiques, du pouvoir de sanction accordé à la Commission bancaire et du risque d'arbitraire, les pouvoirs publics ont jugé nécessaire d'encadrer la procédure disciplinaire par des règles préservant les garanties fondamentales des opérateurs. Ceci étant, il

semblerait que la consécration de certaines règles ne réponde pas totalement aux prescriptions posées par les principes généraux régissant le régime des accusations et des peines. Il serait particulièrement utile que le législateur y remédie. C'est notamment le cas s'agissant des délais. En effet, il serait souhaitable que le législateur accorde plus de temps aux opérateurs du secteur bancaire afin de préparer leur défense devant la Commission. Par ailleurs, il est impératif de séparer l'instance qui instruit le dossier d'accusation de l'instance qui prononce la sanction, et permettre, ainsi, à la Commission bancaire de se conformer au principe d'impartialité imposé aux juridictions. D'autre part, des critères d'adéquation et de modération sont de rigueur lors du choix de la sanction à appliquer aux manquements engendrés par les opérateurs mis en cause, et ce afin de limiter le pouvoir discrétionnaire de la Commission.

La Commission bancaire n'est pas une juridiction à proprement parler étant entendu que sa mission principale consiste à réguler un marché économique donné. Toutefois, il n'en demeure pas moins vrai qu'elle est dans l'obligation d'observer les principes qui préservent les droits et les garanties des opérateurs mis en cause lors d'une procédure disciplinaire organisée par et devant elle.

Notes

1- Loi n°90-10 du 14 avril 1990 relative à la monnaie et au crédit, JORADP n°16 du 18 avril 1990, p.450, abrogée et remplacée par l'ordonnance n°03-11 du 26 août 2003 relative à la monnaie et au crédit, JORADP n°52 du 27 août 2003, p. 3, modifiée et complétée par l'ordonnance n°10-04 du 26 août 2010, JORADP n°50 du 1 septembre 2010, p. 10.

2- Voir, entre autres, A.YANAT, Les banques et les établissements financiers, thèse de doctorat d'Etat en droit, soutenue à l'université d'Alger 1, Alger, 648 p., spéc. p. 208 ; voir aussi A. NAAS, Le système bancaire algérien, de la colonisation à l'économie de marché, Paris, édition INAS, 2003, 311 p., spéc. p.161 et suivantes ; H.BENISSAD, Algérie : de la planification socialiste à l'économie de marché, Alger, ENAG édition, 2004, 283 p., spéc. p. 113 et suivantes. R. BENMALEK, La réforme du secteur bancaire en Algérie, mémoire de maîtrise en sciences économiques, présenté à l'université de Toulouse I, 1999, 96 p.

3- Une volonté affichée par les pouvoirs publics en vertu d'un certain nombre de textes édictés entre 1988 et 1996. Il s'agit, entre autres, de la loi n°89-12 du 5 juillet 1989 relative aux prix, JORADP n°29 du 19 juillet 1989, p. 639 ; la loi n°90-10 du 14 avril 1990 relative à la monnaie et au crédit, op.cit ; du décret législatif n°93-10 du 23 mai 1993 relatif à la bourse des valeurs mobilières, JORADP N°34 du 23 mai 1993 ; du décret législatif n°93-12 du 5 octobre 1993 relatif à la promotion de l'investissement, JORADP n°93 du 10 octobre 1993 ; de l'ordonnance n°95-22 du 26 août 1995 relative à la privatisation des entreprises publiques, JORADP n°48 du 3 septembre 1995, p. 3 ; de l'ordonnance n°95-06 du 25 janvier 1995 relative à la concurrence, JORADP n°9 du 22 février 1995, p.12. C'est l''amendement de la Constitution en 1996 qui a clairement exprimé cette volonté lorsque l'article 37 du texte fondamental prévoit le principe de la liberté de commerce et d'industrie. Pour cela, voir le décret présidentiel n°96-438 du 7 décembre 1996 relatif à la promulgation au journal officiel de la République algérienne démocratique et populaire de la révision constitutionnelle adoptée par référendum le 28 novembre 1996, JORADP n°76 du 8 décembre 1996, p.5.

4- La notion d'Etat régulateur est consacrée pour la première fois par la Constitution lors de la révision opérée en 2016. Il est prévu, à cet effet, que « la liberté d'investissement et de commerce est reconnue. Elle s'exerce dans le cadre de la loi. L'Etat œuvre à améliorer le climat des affaires. Il encourage, sans discrimination, l'épanouissement des entreprises au service du développement économique national. L'Etat régule le marché.». Voir l'article 43 de la loi n°16-01 du 6 mars 2016 portant révision de la Constitution de 1989, JORADP n° 14 du 7 mars 2016, p. 3.

Pour plus d'information concernant la notion d'Etat régulateur, voir, notamment, J.CHEVALIER, L'Etat post – moderne, Paris, LGDJ, 2003, 225 p., spéc. p. 55 et suivantes ; du même auteur voir : « L'Etat régulateur », RFAP, 2004/03, n°111, pp.493-482 ; R. ZOUAÏMIA, « De l'Etat interventionniste à l'Etat régulateur : l'exemple algérien », in Revue critique du droit et sciences politiques, n°1 – 2008, pp. 7-42.

5- Tel est le cas, à titre d'exemple, de la « COSOSB », autorité de régulation du marché boursier, créée par le décret législatif n°93-01 du 23 mai 1993 relatif à la bourse des valeurs mobilières, JORADP n°34 du 23 mai 1993, p. 3, modifié et complété par l'ordonnance 96-10 du 10 janvier 1996, JORADP n°03 du 14 janvier 1996, p. 26, et par la loi 03-04 du 17 février 2003, JORADP n°11 du 19 février 2003, p. 16, (ce dernier texte dont le rectificatif a été publié au JORADP n°32 du 7 mai 2003, p. 17) ; l'« ARPT », autorité de régulation de la poste et des télécommunications, créée par la loi 2000-03 du 5 août 2000 fixant les règles générales relatives à la poste et aux télécommunications, JORADP n°48 du 6 août 2000, p.3 ; La « CREG », autorité de régulation de l'électricité et du gaz créée par la loi 2002-01 du 5 février 2002 relative à l'électricité et à la distribution du gaz par canalisations, JORADP n°08 du 6 février 2002, p.4. Pour plus de détails concernant les autorités de régulation économique voir, entre autres, R. KHELLOUFI, « Les institutions de régulations », in revue Idara, numéro spécial, n°28, 2-2004, volume 14, pp. 69- 121, spéc. p. 98 ; R. ZOUAÏMIA, Droit de la régulation économique, Alger, édition Berti, 2006 ; du même auteur voir : Les instruments juridiques de la régulation économique en Algérie, Alger, édition Bélkiss, 2012, 269 p., également, Les autorités de régulation indépendantes face aux exigences de la gouvernance, Alger, Edition Bélkeis, 2013, 282 p.

6- Voir l'article 62 de la loi relative à la monnaie et au crédit, op.cit.

7- Voir l'article 105, Ibid.

8- S.BRACONNIER, « Quelle théorie des sanctions dans le domaine de la régulation économique ? », in RDP, 01 mars 2014, n°2, pp. 261-275, spéc. p.261.

9- J. CHEVALLIER, « Autorités administratives indépendantes et la régulation des marchés », in Justices, janvier-juin 1995, p. 90, cité par P. QUILICHINI, « Réguler n'est pas juger. Réflexions sur la nature du pouvoir de sanction des autorités de régulation économique », in AJDA, 2004, p.1060.

10- J-P. KOVAR, « La soumission des autorités de régulation aux garanties d'un procès équitable », in RDBF, n°3, mai 2010, dossier 19.

11- Les banques et les établissements financiers sont les principaux opérateurs du secteur bancaire. Au sens que lui donne le législateur, la banque est définie à travers les activités qu'elle effectue. C'est ce que prévoit la loi bancaire lorsqu'elle dispose dans son article 66 que « les opérations de banque comprennent la réception de fonds du public, les opérations de crédit ainsi que la mise à disposition de la clientèle des moyens de paiement et la gestion de ceux-ci. », et lorsqu'elle établit, dans son article 70, que seules les banques sont habilitées à effectuer à titre de profession habituelle toutes les opérations décrites à l'article 66. Le législateur, et de la même façon qu'il a défini les banques, va s'appuyer sur le critère matériel afin de définir l'établissement financier. En effet, la loi bancaire prévoit, en vertu de son article 71, que « les établissements financiers ne peuvent ni recevoir de fonds du public ni gérer les moyens de paiement ou les mettre à disposition de leur clientèle. Il peuvent effectuer toutes les autres opérations ». Le législateur, à travers un procédé d'élimination, autorise les

établissements financiers à effectuer uniquement des opérations de crédit, voir les articles 66, 70 et 71 de la loi relative à la monnaie et au crédit, op.cit.

12- Ces institutions ont pour objectif de soutenir une certaine marge de la société ; elles servent au financement de l'économie sociale, locale et professionnelle. Elles poursuivent un but autre que le seul partage des bénéfices et leur fondement est basé sur une gouvernance démocratique définie et organisée par les statuts. Ces institutions exercent des activités qui, généralement, sont orientées vers certains groupes d'individus. Le droit algérien connait deux types d'institutions financières à caractère mutualiste et coopératif. La caisse nationale de mutualité agricole est instituée par l'ordonnance n°72-64 du 2 décembre 1962 portant institution de la mutualité agricole, JORADP n°98 du 8 décembre 1964, p. 1262. Selon son article 1er, alinéa 1, l'ordonnance définit la caisse comme étant une « institution professionnelle agricole qui a pour but de réaliser pour ses membres sociétaires, affiliés, assujettis ou bénéficiaires, toutes les opérations de prévoyance sociale, d'assurances ou de compensation basées sur l'esprit de solidarité, et ce, sans poursuivre la réalisation de bénéfices ». Dans le cadre de ses activités, la caisse nationale CNMA est organisée en réseau avec les caisses régionales CRMA et contribue à la promotion et au développement du secteur agricole.

La Coopérative d'épargne et de crédit, quant à elle, est régie par la loi n°07-01 relative aux coopératives d'épargne et de crédit, JORADP n°15 du 28 février 2007, p.3. Cette institution est définie, selon l'article 2 de ladite loi, comme étant « … une institution financière, à but non lucratif, qui appartient à ses membres. Elle est gérée selon des principes mutualistes. Elle a pour but d'encourager l'épargne et d'utiliser des fonds mis en commun par ses membres pour leur accorder des prêts et leur fournir des services financiers. » . Par ailleurs, l'article 13 de cette même loi dispose que les membres de la coopérative sont les fondateurs et toute autre personne capable de contracter, qui font partie d'une même entité juridique, d'un même groupe, d'une même institution ou toute collectivité dont les membres ont le même intérêt.

13- Le crédit – bail est une « technique contractuelle moderne (d'origine américaine où elle porte le nom de *leasing*) de crédit à moyen terme, par laquelle une entreprise dite de crédit – bail acquiert, sur la demande d'un client, la propriété de biens d'équipement mobiliers ou immobiliers à usage professionnel, en vue de les donner en location à ce client pour une durée déterminée et en contrepartie de redevances ou loyers. A l'issue de la période fixée, le locataire jouit d'une option. Il peut : soit restituer le bien à la société financière, soit demander le renouvellement du contrat, soit acquérir le bien pour un prix qui tient compte, au moins pour partie, des versements effectués à titre de loyers ». Voir « crédit – bail », in Lexique des termes juridiques 2016-2017, Paris, Dalloz, 24ème édition 2016-2017, pp. 1164, spéc. p. 323. En doit algérien, cette technique de financement est organisée par l'ordonnance n°96-09 du 10 janvier 1996 relative au crédit-bail, JORADP n°3 du 14 janvier 1996, p.20.

14- Pacte auquel l'Algérie a adhéré en vertu du décret présidentiel n°89-67 du 16 mai 1989 portant adhésion au pacte international des droits économiques, sociaux et culturels, au pacte international relatif aux droits civils et politiques et au protocole

facultatif se rapportant aux droits civils et politiques, adoptés par l'Assemblée générale des Nations Unies le 16 décembre 1966, JORADP n°29 du 17 mai 1989, p. 437.

15- La Charte arabe des droits de l'homme a été adoptée à Tunis en mai 2004 et ratifiée par l'Algérie en vertu du décret présidentiel n°06-62 du 11 février 2006, JORADP n°8 du 15 février 2006, p. 3.

16- Article 56 de la Constitution, voir la loi n°16-01 portant révision de la Constitution de 1989, op.cit.

17- Sur la notion en droit français voir : J-P. KOVAR, « La soumission des autorités de régulation aux garanties du procès équitable », op.cit. ; G.ECKERT, « Les autorités de régulation et l'article 6 de la Convention des droits de l'homme : quelle cohérence ? », in RDBF, n°3, mai 2010, dossier 18, F. BRUNET, « De la procédure au procès : le pouvoir de sanction des autorités administratives indépendantes », in RFDA, 2013, p.113, M.COLLET, « Autorités de régulation et procès équitable », in AJDA, 2007, p.80, J. CORNU, Droit au procès équitable et autorité administrative, Thèse de doctorat en droit soutenue à l'université Panthéon – Assas Paris 2, 2014, 439 pp.

18- Décision n°04-2005 du 20 avril 2005 portant règles d'organisation et de fonctionnement de la Commission bancaire, disponible sur : https://algerianbanks.com/index.php/la-commission-bancaire/le-fonctionnement-de-la-commission (consultée le 13 avril 2017).

19- Article 11 de l'ordonnance n°10-04 introduisant l'article 114 bis dans la loi relative à la monnaie et au crédit, op.cit.

20- J-L. AUTIN, « Réflexion sur le principe du contradictoire dans la procédure administrative », in Les autorités administratives indépendantes, Rapport public 2001, Conseil d'Etat français, p. 400, disponible sur http://www.ladocumentationfrancaise.fr/rapports-publics/014000275/index.shtml (consulté le 13 avril 2017).

21- F.BRUNET, « De la procédure au procès : le pouvoir de sanction des autorités administratives indépendantes », op.cit.

22- Article 14 alinéa 3, a) du Pacte international relatif aux des droits civils et politiques, op.cit.

23- Article 14 alinéa 1 de la décision n°04-2005, op.cit.

24- Article 114 bis alinéa 1 de la loi relative à la monnaie et au crédit, op.cit.

25- Article 114 bis alinéa 2, Ibid.

26- Article 114 bis alinéa 4, Idem.

27- Article 114 bis alinéa 3, Idem.

28- Article 15 de la décision n°04-2005, op.cit.

29- Article 146 alinéa 2 de la loi n°2002-01, op.cit.

30- Voir, respectivement, les articles 52 et 55 de l'ordonnance n°03-03 du 19 juillet 2003 relative à la concurrence, JORADP n°43 du 20 juillet 2003, p.21, modifiée et complétée par la loi n°08-12 du 25 juin 2008, JORADP n°36 du 2 juillet 2008, p. 10.

31- Article 17 de la décision 04-2005, op.cit.

32- Article 114 bis alinéa 4 de la loi relative à la monnaie et au crédit, op.cit.

33- J-L. AUTIN, « Réflexion sur le principe du contradictoire dans la procédure administrative », op.cit., p.400.

34- D. DE BECHILLON, J ; FOURVEL, M. GUYOMAR, « L'entreprise et les droits fondamentaux : le procès équitable », in Les Nouveaux Cahiers du Conseil constitutionnel, 2012/4, n°37, pp.157-180. spéc. p.157.

35- T. DE RAVEL D'ESCLAPON, « Impartialité et indépendance des autorités de régulation bancaire en droit français », RLDA, n°61, 01 juin 2011, pp. 99-103.

36- L. VILLABLANCA, Nouvelles formes de régulation et marchés financiers. Etude de droit comparé, Thèse de doctorat en droit soutenue à l'université de Panthéon – Assas Paris 2, 2013, 504 p. spéc. p. 177.

37- A. LOUVARIS, « Impartialité des organes de régulation (à propos de la Commission bancaire) », in Recueil Dalloz, 2001, p.2665.

38- J-P. KOVAR, J. LASSERRE CAPDEVILLE, Droit de la régulation bancaire, Paris, RB édition, 2012, 350 p., spéc. p.188.

39- A. LOUVARIS, op.cit..

40- G. ROCH, « L'impartialité de la Commission des sanctions de l'AMF et la présomption d'innocence à l'épreuve du mensonge des personnes poursuivies », in Bull. Joly Bourse du 01/03/2010, n°2, p.117.

41- En effet, l'article 14 de la loi relative à la monnaie et au crédit dispose que « la fonction de gouverneur est incompatible avec tout mandat électif, toute charge gouvernementale et toute fonction publique. Il en est de même pour la fonction de vice-gouverneur.

A l'exception de la représentation de l'Etat auprès d'institutions publiques internationales de caractère monétaire, financier ou économique, le gouverneur et les vice-gouverneurs ne peuvent, durant leur mandat, exercer aucune activité, profession ou fonction.

Ils ne peuvent emprunter aucun montant auprès de quelque institution que ce soit, algérienne ou étrangère, et aucun engagement revêtu de la signature de l'un d'eux ne peut être admis dans le portefeuille de la Banque d'Algérie ni dans celui d'aucune institution opérant en Algérie. ». Cela étant, le régime préconisé par la loi bancaire en vertu de cette disposition semble perfectible dans la mesure où il ne concerne que certains membres des autorités de régulation du secteur, en l'occurrence le Gouverneur et les vices – gouverneur, d'où la nécessité de recourir au régime général consacré par l'ordonnance n°07-01 relative aux incompatibilités et obligations particulières attachées à certains emplois et fonctions, JORADP n°16 du 7 mars 2007, p.3

42- L'ordonnance n°07-01, op.cit.

43- Article 2 de l'ordonnance n°07-01, Ibid.

44- Article 3, Ibid.

45- Article 4, Idem.

46- A. LOUVARIS, op.cit.

47- Article 16 de la décision n°04-2005, op.cit.

48- Article 18, Ibid.

49- Article 19, Idem.

50- Article 20 alinéa 2, Idem.

51- D. DE BECHILLON, J. FOURVEL, M. GUYOMAR, op.cit., p.164.

52- A titre d'exemple, le législateur français a opéré une double séparation au sein de l'Autorité de contrôle prudentiel et de résolution, autorité de régulation du marché bancaire. Une séparation qui se veut tant organique que fonctionnelle lorsque, d'une part, les fonctions de poursuite sont confiées au collège de supervision, alors que la Commission des sanctions est établie en sa qualité d'autorité de jugement. D'autre part, la composition des deux organes est complètement distinctes, étant entendu que les fonctions des membres du collège de supervision sont incompatibles avec celles des membres de la Commission des sanctions. Voir l'article L 612-9 du code monétaire et financier français, disponible sur https://www.legifrance.gouv.fr/affichCode.do?cidTexte=LEGITEXT000006072026, (consulté le 26 avril 2017).

53- D. DE BECHILLON, J. FOURVEL, M. GUYOMAR, op.cit., p.171.

54- Voir la note n°16.

55- E. PIWNICA, « La dévolution d'un pouvoir de sanction aux autorités administratives indépendantes », in RFDA, 2010, p.915.

56- J. MBALUKU ISSA, La présomption d'innocence en droit procédural pénal congolais, mémoire de fin de cycle pour l'obtention de titre de gradué en droit, disponible sur http://www.memoireonline.com/05/08/1140/la-presomption-d-innocence-en-droit-procedural-penal congolais.html (consulté le 29 avril 2017).

57- Après que la Commission bancaire ait été qualifiée d'autorité administrative indépendante à l'occasion d'un arrêt rendu par le Conseil d'Etat en date du 8 mai 2000, ce dernier a opéré un revirement jurisprudentiel et a qualifié la Commission de juridiction administrative lorsqu'elle statut en matière disciplinaire et ce en la faveur d'un arrêt rendu le 15 mars 2005 ; cité par Said Dib, « Le régime contentieux des décisions de la Commission bancaire », in El Watan économie, édition du 18 au 24 février 2008, p.14.

58- En droit international, cette expression est utilisée par le Pacte international relatif aux droits civils et politiques dans son article 14 alinéa 1, ainsi que par la Charte arabe des droits de l'Homme dans son article 13 alinéa 1, op.cit.

59- Article 11 de la loi n°08-09 du 25 février 2008 portant code de procédures civile et administrative, JORADP n°21 du 23 avril 2008, p. 3.

60- Article 277 alinéa 1 du code de procédures civile et administrative, op.cit.

61- Pour cela, le législateur prévoit que « les sanctions **doivent être motivées** », voir l'article 150 de la loi n°2002-01, op.cit., (souligné par nous).

62- Voir la note n° 57.

63- G. CANIVET, cité par J-F. LEPETIE, « Etat, juge et régulateur », in Les régulations économiques : légitimité et efficacité, (s/d) Marie-Anne Frison-Roche, Coll. Droit et économie de la régulation, volume 1, Paris, Presse de Sciences Po et Dalloz, 2004, 205pp, pp. 118-127, spéc. p.123.

64- Article 21 alinéa 2 de la décision n°04-2005, op.cit.

65- En effet, Union Bank a formé un recours contre une décision prononcée par la Commission bancaire et en vertu de laquelle l'établissement financier a été interdit d'exercer des opérations de commerce extérieur. Le juge, ayant établit le défaut de motivation, a prononcé l'annulation de la sanction. Voir CE, arrêt du 8 mai 2000, n°2129, Union Bank c/La Banque d'Algérie, op.cit.

66- Pour plus de détails concernant les principes de non ibis in idem et de la personnalité de la peine voir Azzedine AISSAOUI, « Le contrôle juridictionnel du pouvoir répressif des autorités administratives indépendantes dans le secteur économique », thèse de doctorat soutenue à l'université Mouloud Mammeri, Tizi-Ouzou, 2015, 452 p., spéc. p. 322 et suivantes, (en arabe).

67- J. LEFEBVRE, « Le pouvoir de sanction, le maillage répressif », in Le désordre des autorités de régulation administratives indépendantes, l'exemple du secteur économique et financier, op.cit. pp. 111-147, spéc. p.119.

68- Article 140 paragraphe 7, de la loi n°16-01 du 6 mars 2016 portant révision de la Constitution, op.cit.

69- Article 160, Ibid.

70- Article 1 de l'ordonnance n°66-156 du 8 juin 1966 portant code pénal, modifiée et complétée. JORADP n°49 du 11 juin 1966, p. 530.

71- E. PIWNICA, op.cit.

72- F.T. RAKOTONDRAHASO, « L'application du principe constitutionnel de la légalité des délits et des peines aux sanctions administratives », in RDP, 01 mars 2014, n°2, p.3999.

73- F.T. RAKOTONDRAHASO, op.cit.

74- Article 114 de la loi relative à la monnaie et au crédit, op.cit.

75- L'injonction est une mesure de mise en conformité en vertu de laquelle la Commission bancaire enjoint à l'opérateur « de prendre dans un délai déterminé, toutes mesures de nature à rétablir ou à renforcer son équilibre financier ou à corriger ses méthodes de gestion », voir l'article 112 de la loi relative à la monnaie et au crédit, op.cit.

76- La mise en garde est une mesure d'avertissement adressée à l'opérateur dans l'objectif de redresser une situation due à un manquement aux règles de déontologie par les professionnels du secteur bancaire. Voir l'article 111 de la loi relative à la monnaie et au crédit, op.cit.

77- Considérant n°37 de la décision du Conseil constitutionnel français n°88-248 du 17 janvier 1989, disponible sur http://www.conseil-constitutionnel.fr/conseil-con..decision-n-88-248-dc-du-17-janvier-1989.8636.html (consulté le 19 mars 2017).

78- Conseil d'Etat français, Ass. du 7 juillet 2001, n°255136, disponible sur https://www.legifrance.gouv.fr/affichJuriAdmin.do?oldAction=rechJuriAdmin&idTexte=CETATEXT000008161103, (consulté le 25 avril 2017).

79- Selon ce que prévoit l'article 107 de la loi bancaire, « les décisions de la commission en matière … de sanctions disciplinaires sont susceptibles d'un recours juridictionnel ».

80- Article 160 de la loi n°16-01 portant révision de la Constitution, op.cit.

81- Article 114 de la loi relative à la monnaie et au crédit, op.cit.

82- M. FROMONT, « République fédérale d'Allemagne : l'Etat de droit », in RDP 1984, pp.1203-1226, spéc. p.1213, cité par G. KATROUGALOS & D. AKOUMIANAKI, « L'application du principe de proportionnalité dans le champ des droits sociaux », in RDP, 01 septembre 2012, n°5, p. 1381.

83- E. PIWNICA, op.cit.

84- A titre d'exemple, le législateur Colombien a opté pour les deux solutions dans la mesure où il consacre ce principe en deux temps : « d'abord en le définissant comme : Principe de proportionnalité, conformément auquel la sanction doit être proportionnelle à l'infraction, puis en établissant les critères à prendre en compte dans la graduation des sanctions administratives. Ces critères sont les suivants :

a) L'ampleur du dommage infligé aux intérêts juridiques protégés par la Superintendencia, ou du risque que l'accusé leur fait courir, conformément aux facultés octroyées par cette norme ;

b) Le bénéfice économique obtenu par l'acteur ou par des tiers comme conséquence de l'infraction, ou le dommage que l'infraction a pu engendrer ;

c) La récidive ;

d) La résistance, le refus ou l'obstruction aux enquêtes ou à la surveillance de la Superintendencia ;

e) L'usage de moyens frauduleux dans la réalisation de l'infraction ou l'utilisation d'un intermédiaire visant à cacher l'infraction ou ses conséquences ;

f) Le degré de prudence et de diligence avec lequel on a accompli les devoirs légaux ou avec lequel on a appliqué les normes légales pertinentes ;

g) La réticence à accomplir ou à se conformer aux ordres donnés par la Superintendencia ;

h) L'exercice d'activités ou l'occupation de postes sans autorisation de la Superintendencia lorsque la loi exige une telle autorisation,

i) La reconnaissance ou l'acceptation expresse de l'imputé avant l'imposition de la sanction », article 208 de l'Estatuto orgànico del sistema financiero (la loi organique relative au système financier colombien), cité par L. VILLABLANCA, op.cit., pp.202-203 ; la Superintendencia Financiera est l'autorité de régulation du marché financier Colombien, voir L. VILLABLANCA, op.cit., p.45.

85- R. ZOUAÏMIA, Droit de la responsabilité disciplinaire des agents économiques, l'exemple du secteur financier, Alger, OPU, 2010, 150 p., spéc. p.63.

86- C. BERTSCH, « Le pouvoir de sanction des autorités de contrôle des marchés financiers et des assurances », in Les autorités de contrôle des marchés financiers, des assurances et de la concurrence, bilan et perspectives, actes du colloque de Bruxelles, 25 mai 2000, (s/d) de Xavier DIEUX, Bruxelles, Bruylant, pp.153-218, spéc. p.201.

87- J.LEFEBVRE, op.cit., p.132.

88- Article 111 de la loi relative à la monnaie et au crédit, op.cit.

89- Article 112, Ibid.

90- Article 114 alinéa 1, Idem.

91- Article 114alinéa 2, Idem.

92- Article 61 bis l'ordonnance n°03-03 relative à la concurrence, modifiée et complétée, op.cit.

Protect the recipient of know-how from restrictive conditions under the Competition Law

عروسي ساسية : أستاذة متعاقدة وباحثة

كلية الحقوق و العلوم السياسية-

جامعة محمد البشير الإبراهيمي- برج بوعريريج

الملخص

يحرص مورد المعرفة الفنية على إدراج بنود في عقود التراخيص التي تشمل حقوق الملكية الفكرية و تهدف إلى إحكام سيطرة المرخص على المشروع المرخص له و حرمانه من الدخول في حلبة المنافسة في الأسواق المحلية و العالمية. لذلك يعتبر قانون المنافسة وسيلة فعالة لحماية الطرف الجزائري كمتلقي للمعرفة الفنية من هذه الشروط لأنه يمنع الممارسات المنافية و المقيدة للمنافسة، غير أن هذه الوسيلة غير كافية أمام عدم تنظيم العقود الناقلة للمعرفة الفنية في القانون الجزائري و لاصطدامها بالمبادئ العامة المتعلقة بتنازع القوانين، الامر الذي يقف عقبة امام سياسة فتح المجال للاستثمار الاجنبي و استفادة اليد العاملة المحلية من العمل في هذه المشروعات، لذلك نقترح على المشرع الجزائري تسمية عقد نقل التكنولوجيا في القانون التجاري مع تحديد الشروط التقييدية الباطلة و التمسك بالاختصاص القضائي الوطني في النظر في المنازعات المتعلقة بعقود نقل التكنولوجيا لحماية الطرف الجزائري المتلقي للمعرفة الفنية بصفة خاصة، و حماية الاقتصاد الوطني بصفة عامة.

الكلمات المفتاحية: معرفة فنية- شروط تقييدية- حماية- المرخص له- قانون المنافسة.

Abstract

The supplier of technical know-how is keen to include clauses in licensing contracts that include intellectual property rights

and are intended to tighten the licensee's control over the licensed project and to prevent it from entering the arena of competition in the local and international markets. Therefore, the competition law is considered an effective means of protecting the Algerian party as a recipient of technical knowledge from these conditions because it prevents unfair and restrictive practices. However, this method is insufficient to regulate the contracts of technical knowledge in Algerian law and to clash with the general principles of conflict of laws. An obstacle to the policy of opening the Jalal for foreign investment and the benefit of the labor force to work in these projects, so we propose to the Algerian legislator to designate a contract transfer of technology in the commercial law with the definition of the conditions of restrictive and false and adherence to jurisdiction National Da'i in the consideration of disputes relating to contracts of technology to protect the Algerian party receiving technical knowledge, in particular transport, and the protection of the national economy in general.

key words : know how -Restrictive conditions - protection - licensee - competition law.

Introduction

The vector of know- how[1]imposes on the importer unfair conditions that restrict his freedom to use the know-how he receives. The importer of know how the weak party in the contract - accepts these conditions reluctantly to the extent of his need for know-how, so that the contracts conveying know how or technology are contracts of obedience[2].

Developed countries are keen to keep the know how under their control and transfer it to developing countries only on restrictive terms that ensure their use in accordance with their political and economic interests, leading to an increase in the technological gap between the north and the south. The developing countries have resorted to these restrictive conditions because they impede development and deepen their dependence on developed countries. At the UN conferences and many other international organizations concerned with the interests of developing countries[3].

In return for the situation in Algeria, and in the absence of organizing technology transfer contracts, including the transfer of know-how, can the algerian party as a recipient of know-how use the provisions of the competition law to protect it from these restrictive conditions that hinder the development of its activities and undermine the development of the national economy?

This is the problem we deal with In two chapters: restrictive conditions in the contract of know-how (chapter 1), competition law position of restrictive conditions (chapter 2).

Chapter 1

Restrictive conditions in the contract of know-how.

The completion of the process of transfer of know-how from its contentors is a fundamental objective for the suppliers of know-how, which are usually in large projects of different legal nature and their different nationalities. This objective is to include a set of restrictive conditions in contracts of transfer of know-how to achieve monopoly in The global market and to ensure the extension of control and influence on these markets, what are the restrictive conditions? (Section 1) And what kinds? (Section 2).

Section 1

Define restrictive conditions.

Developing countries are looking to acquire know-how unconditionally, but not to pay the agreed price. In return, developed countries are keen to keep the know-how they carry in their hands, giving them conditions and restrictions to ensure that their use is directed in accordance with their interests.[4]

As the transfer of know-how carries with it the risk of creating competitive production capacities, the main concern of the know-how providers is to try to maintain their control over the transferred know-how, by controlling the project receiving the know-how using multiple legal mechanisms, the limitation of know-how transfer contracts with a view to reducing the competitiveness of the recipient project to reduce the competitiveness of the recipient project and to ensure that it remains under direct and indirect control of the source project of the know-how.

Restrictive conditions in contracts for the transfer of know-how shall mean the set of restrictions imposed by the supplier of know-how on the recipient when the contract is concluded in order to restrict the latter's freedom in many areas, whether in the use of know-how, production marketing, project management or the development and adaptation of know-how,the recipient often acquiesces to these arbitrary practices for his or her urgent need for know-how. Developing countries[5] have always had negative effects on these conditions.

Due to the diversity of the restrictive conditions and their different nature, it seems difficult to develop a uniform definition, but it is agreed that these are arbitrary conditions that constitute serious harm to the freedom of competition, unjustified restriction of the project receiving the know-how, the united nations conference on trade and development, defined as restrictive practices and conditions in contracts for the transfer of know-how, is defined as a set of harmful acts and actions by enterprises through the abuse of their strong and monopolistic position in the market, reducing market access and restricting competition as well as the negative and harmful effects of international trade[6].

A trend of jurisprudence[7]has tended to define restrictive conditions as: the actions of some institutions that restrict access to markets or unfairly restrict competition and have adverse effects on world trade.
It is noted that the previous two definitions focused on the adverse effect of restrictive conditions and the prevention of competition, and considered them the main objective behind the imposition of restrictive conditions, and these two definitions are not to refer to the main purpose of imposing these conditions and not to clarify their impact on the objectives of developing countries from the transfer process know-how.
Finally, restrictive conditions can be defined as the arbitrary conditions imposed by the supplier party for know-how in contracts for the transfer of know-how, as the strongest party that owns and controls the know-how, in order to limit the commercial and technological activity of the recipient and maintain the technological gap between the developed countries and Developing countries, to which the receiving party complies without discussion as a result of its strong need for know-how and its lack of availability in the domestic market.

Section 2
Types of restrictive conditions

In reviewing the previous definitions of restrictive conditions, we note that they aim to keep the supplier in control of know-how, limit its business activity, and prevent the development of its own technological capabilities, for fear of gaining and controlling them.
In view of the fact that these restrictive conditions can not be limited, most of the jurisprudence tried to divide these conditions into two groups that actually constitute the sub-sections of this study: restricted conditions for economic and commercial independence(1), restrictive conditions for technological independence (2).

1°. Conditions restricting economic independence

It is an indirect consequence of the exercise of industrial property rights and is an effect of the unequal bargaining power of the parties to the contract.

This group is divided into three categories: restricted terms of the recipient project(A), Conditions for limiting access to foreign markets(B), and restricted conditions for marketing methods(C).

A. Restricted terms of the recipient project

It is of two types:

- Controlling the quality of production and quality of the product.
- Control the quantity of production (conditions of commitment to supply).

These conditions may materialize in such a way that a licensee who wishes to acquire a particular technology must purchase all other elements, such as patents, or expenses of limited or no benefit.

These conditions may also be embodied in the imposition of compulsory purchase, which is one of the most restrictive conditions common in contracts for the transfer of know-how.

In addition to the compulsory purchase and purchase of accumulative licenses, there is a quality control condition, the condition of the obligation to supply and the two conditions that are monitored by the supplier justified by not reducing the know how possessed by the supplier.

Thus, the frequency of the supplier on the receiver's facility becomes constant to ensure that the restrictive quality obligation, which is closely related to the requirement of compulsory purchase, spare parts for goods and means of production from certain locations, is determined by the same supplier.

This control has dire consequences, of course, where the process of non-conformity with the quality standards and other conditions above leads to the withdrawal of the right to exploit the know-how.[8]

B. Conditions for limiting access to foreign markets.

These are regional restrictions aimed at ensuring a geographical distribution of the international market in accordance with the strategy of the technology supplier[9], which in turn is based on two types of constraints:

- Prevent the recipient from export in whole or in part.

- Receiving the supplier's approval before export.

In the first case it may be a list of countries in which the recipient is allowed to export its production to it, which is placed according to the interests of the supplier in the markets of these countries and often the objective of the supplier not to allow the export of certain countries to have influence in these markets, or have In which subsidiaries or have previously waived the industrial license in the same markets that prevent the recipient from exporting its production to them, and these conditions of the most dangerous factors and damage to the freedom of competition and ease of flow of international trade[10].

These conditions also deprive the recipient of know-how from making profits that cover the high costs he pays for what he gets from the contract.

It also deprives the recipient of foreign currencies that can be obtained for his products in a particular region, and this in turn causes damage to the national economy of countries, especially developing ones[11].

Such a condition enhances the monopoly status of the supplier and can more and more technically, economically and financially.

C. Restricted conditions for marketing methods

The seriousness of such conditions is that they may extend even after the contract period[12], and the supplier usually presents a clear cause that does not reflect the true intentions of the supplier in order to ensure that the specifications and standards agreed upon in the contract are implemented and that he is responsible for them[13], thus, in the negotiations stage, the receiver is persuaded to exercise periodic control over the factories and facilities of the recipient. This may lead to a more serious situation. He is persuaded to participate in his departments or to contribute to the capital of the project, from which he reaches his goal, which is to control the receiver or Control the progress of the project, which takes in this mode of conditions several pictures in its entirety of the commercial freedom of the recipient they may be:

- Defining the methods of publicity and advertising.

- Non-competition agreement.

- Quality control.

- User operating agreement.

- Exclusive representation agreements.

- Sales agreements.

- imposing a certain distribution of the product.

- The imposition of a higher price for a product that exceeds the price of its external market, in order not to compete with the prices of the products of the supplier of know-how, especially if the recipient of developing countries have certain advantages, such as the provision of raw materials and raw materials and the shortage of labor wages in his country.

2°.restrictive conditions for technological independence

Jurisprudence divides these conditions into conditions in the contracting stage and conditions that extend beyond the contracting stage[14].

Not only does it not only benefit the transferred know-how, but also prevent it from being developed according to the personal abilities of the recipient.

The main images included in this set of restrictive conditions during the validity of the contract are: non-conflict (A), preventing the development of transferred know-how(B), and restricting the technological activity of the recipient (C).

A. Non-conflict

The restrictive requirement of non-conflict means that the recipient does not have any legal dispute over the validity of the contract, particularly with respect to the patent, trademark or trade name.

This monopolistic method results from a legal basis on which the supplier relies, ie, legal monopoly. It is the legitimate protection of industrial and intellectual property and the protection of know-how according to the supplier's opinion[15].

This condition has negative effects on the recipient. The recipient may find himself after the approval of this condition, exploiting the know-how that is not valid, neither legally nor practically, either by law, the patent may have expired and become the property of all[16] (of course, in

the case where the contract is a know-how, in part associated with a patent). In practice, it may be clear to the recipient that the use of the know-how is useless and invalid.

The prior implicit acknowledgment of the validity of the transferred know-how by agreeing to the arbitrary requirement of non-conflict binds the receiver's hand in this claim and becomes in the position of being compelled to accept incorrect and invalid know-how.

B. Preventing the development of transferred know-how

These conditions are particularly prevalent among two technology-equivalent parties, particularly among companies in the same group. Statistics show that about 94% of the research and development by parent companies in the United States is prohibited to nascent companies in the rest of the worl[17].

As for the developing countries, they are required to adapt the know-how according to their local circumstances. As for the necessary improvements, conditions may also be imposed on the supplier as the original owner of the know-how. The recipient may use or assign it to third parties or prevent him from doing so. Any renewal thereof may grant the recipient consent to use it or assign it to third parties or prevent it from doing so.

C. Restricting the technological activity of the recipient.

These are the conditions of determining the scope of use of the transferred know-how or of prohibiting their use in another domain, as may be reflected in the prohibition of their use in another area, as may be reflected in the prohibition of their use in a certain manner.

This will tie the receiver's hand and restrict it to a certain circle of activity and specifically the contract, which impedes the use of know-how with other products that he sees as achieving commercial profits or industrial advantages or developmental goals.[18]

The supplier is aware of the day when the legal protection of his know-how, which in turn gives him a legal monopoly, may expire. This delay may be due to the disappearance of the privileged nature of the

know how or the end of the movable industrial property rights. He is also aware of the expiration of the contract term, which places him in a position where there is no legal basis for imposing economic and technological control.

For this reason, we find it calculated for that day, which is to stipulate not to use the information and know-how transferred under the contract ended with the return of all documents and maps approved for the completion of the project and its activity. Permanent and absolute subordination.

Through the above, the global conglomerates and giant corporations have shown their control over the developing countries in general[19]by imposing harsh conditions. The latter, including the maghreb countries, have shown that the internal organs are unable to adapt to the development of international demand and therefore the inability to compete with traditional markets such as the european market.

Chapter 2

Competition law position of restrictive conditions.

The dedication of the principle of freedom of trade and industry in Algeria came after the pressures exerted on it due to the economic crisis which it had known since 1986 due to the weakness of Algeria's income from foreign currency following the decline of oil prices which negatively affects the national economy.[20] Under these circumstances, the idea of embarking on profound economic reforms even in the algerian legal system increased the idea that economic openness and the opening of the initiative to privatization in order to participate in the revitalization of economic life in the country was an option.

The most important signs of the new system lie in the legislative decree on investment, and prior to that, the opening of foreign trade for each economic aid was confirmed by the regulation issued by the governor of the bank of Algeria concerning the conditions for the importation and financing of goods to Algeria, which states:"as of 01/04/1991, every natural or legal person duly registered in the register commercial bank can import all materials or goods that are not subject to a quantitative restriction or restriction on the basis of bank settlement and without prior authorization".[21]

In addition to these laws, the algerian state signed a partnership agreement with the european union, in which it was agreed on

administrative cooperation between the two parties in the implementation of their respective legislation in the area of competition and the law shared by the group. The algerian legislator has explicitly enacted the liberal economy and the transition to a constitutional text.[22]

However, recognition of the principle of free trade and industry does not necessarily mean the full withdrawal of the role of the state in the construction of the national economy, but its purpose is to shift from the intervening state to the control state. Where the legislator regulates the freedom of trade and industry by imposing sanctions on anything contrary to the legislation in force. Especially as economic agents resorted to some methods to expand their influence in the market and make quick profits at the expense of other economic agents, which prompted the legislator to take the necessary measures to stop these illegal acts. Under the competition act, several rules prohibiting the use of such activities have been issued and the control authority has been given to the competition board.

Therefore, in this chapter, we shall examine the practices of the licensee prohibited by the competition law (section 1), the role of the competition council (section 2).

Section 1

Practices of the licensee prohibited by the competition law

Of anti-competitive practices of the algerian competition law, which concerns the algerian economic aid as a recipient of know-how to protect it. We mention: prohibitio of restrictive trade agreements(A), arbitrary dominance or monopoly of the market(B), and the status of arbitrary economic dependence (C).

A. Prohibition of restrictive trade agreements

The agreement means the adoption of a joint plan by a group of economic agents (the wills of institutions that enjoy independence) aimed at violating the freedom of competition within a single market for goods and services. The agreement does not exist in the absence of this condition.[23]

The issue of the independence of the parties to the agreement is important in adapting the agreement prohibited by article 6 of the competition law[24]. In contrast, the agreement is intended to be express or implicit, either visible or hidden, contractually or in the form of friendly arrangements between the complicit parties, taking into account the

domestic laws of the relevant institutions or charters professional or trade union, as well as to be between natural or moral persons, but on the condition that they engage in economic activity.[25]

As for the effects of the agreement is the negative impact on competition by preventing or limiting or violating the rules, which may be expected or possible.

Among these agreements are those related to the subject matter of the study when they aim to reduce or control the exchange of know-how, depriving trading partners of the benefits of competition.

C. Arbitrary dominance or monopoly of the market.

The legislator addressed the arbitrariness resulting from hegemony or monopoly in the market in article 07 of the competition law[26].

Hegemony is the economic power of an enterprise, by which it can hinder competition in the market, with behavior that is sufficiently independent in the face of its competitors, its customers, and ultimately against consumers.[27]

Monopolization may be a dominant position in the market if the institution includes all the market shares[28], which makes it not subject to any competition, and thus as such has achieved a firm position of economic strength.

In this case, the prohibited act is not embodied in the mere dominance of the market, but is the exploitation of this hegemony, as is known, everyone who has power is capable of arbitrariness and the case of the owner of know-how, because every economic trader is always seeking to achieve the dominance and control of the market. Undoubtedly, the pursuit of this will greatly help to activate competition if not competition, if not in combination with abuse. However, if the monopoly is arbitrarily entailed by a market phenomenon, it is like a disturbance in the market. The commission must pay the cost of competition from working on not getting it because it is the first and last officer of the market, and the economic trader and if he is a foreigner can not impose his law in the algerian market.

C.The status of arbitrary economic dependence

The legislator exposed the arbitrariness resulting from the state of economic dependence in article 11 of the competition law. This was not under the repealed competition law. This type of practice was seen as

a form of abuse resulting from market dominance, but the development that took place over time made this is the opposite of what prompted the legislator to allocate a material to indicate the cases in which economic aid in the case of abuse in the exploitation of the status of dependency to another institution, for example[29].

Referring to competition law, economic dependence is defined as:« a business relationship in which an enterprise does not have a comparable alternative solution if it wishes to refuse to accept the conditions imposed by another institution,whether it is a customer or a supplier ».[30]

It is understood from this definition that the algerian legislator focused on the weak party in this commercial relationship, since the origin is that both parties have the same rights when concluding the contract, but in this case an institution has power over other institutions because the latter is forced to contracting the conditions imposed by the first institution, in the event of contracts with them to obtain the goods or service will be lost in view of what you will pay in return, and if the contract refused to stop the work and economic projects carried out by.

This is the case of agreements and contracts relating to the transfer of know-how between parties, which are often between a dominant party and a weak party, which can only acquiesce in what is imposed because of its strong need for know how for development. During a balanced contracts.

Section 2
The role of the competition council

In implementation of the policy of economic reforms which Algeria has embarked upon in order to comply with the market economy system, it has been entrusted with the task of regulating competition and controlling it for an independent administrative body called the competition council.

The council has been entrusted with a number of functions, including those of advisory powers and repressive disciplines aimed at controlling competition in the market in order to increase economic efficiency, as affirmed in article 1 of the competition law. And the question posed to the topic of the article concerns the role of the competition council in protecting the recipient of know-how from the practices of the donor of this restricted know-how of his activity, which has already been studied in the first chapter. For this purpose, the study in this section is divided

into two components: consult the competition council (A), the oppressive role of the competition council(B).

A.Consult the competition council

The consultation before the council is a means accessible to all participants in the economic and social life within the state, from public authority to simple citizens through consumer associations[31].

The recipient of the know-how may resort to the competition council as an expert in the field of the market, and if it is presented to him after his good study of the market and the expected distance from the transaction transfer of know- how in order not to fall into anti-competitive practices. The council's advice is mandatory and must be adhered to in respect of agreements or acts governed by article 08 of the competition law[32], where an executive decree was issued in application of this article, in which the failure of the competition council to grant a permit to conduct an activity is considered a competitive practice[33], and therefore the algerian party can protest against the grantor of know-how of these provisions in order to enjoy protection from any anti-competitive practice.

B. the oppressive role of the Competition Council

The competition council shall have the authority to impose penalties on parties found guilty of violating the rules of the competition law, in the form of hearings where all parties involved in the case are summoned and summoned by the president of the council[34]. In this context, the recipient of know-how as an institution or as a member of a professional association may file a complaint against the grantor if he / she becomes active before the competition council if the latter violates the rules of competition[35].

As for the penalties of the competition council[36], we find that all the penalties issued are financial sanctions in the first place followed by some administrative decisions in the form of orders for the institutions violating the work or refrain from work, and also vary the penalties prescribed by the competition council on the basis of criteria, The damage done to the economy and the benefits collected by the perpetrators of the violation, as well as the extent of the institutions with the council during the investigation and the importance of the status of the institution concerned in the market.

The decisions of the competition council are subject to appeal before the algerian district court, which is in dispute in commercial matters, and this is very necessary, especially in the case of looking for investors.

It should also be noted that the competition council has the competence, within its competence, to send information or documents it has or may collect to the foreign authorities in charge of competition with the same competences, if required, provided that the professional secrecy is guaranteed. The competition council may, at the request of the same authorities, undertake or commission investigations of restrictive practices. These powers shall be constrained by the inviolability of national sovereignty or the economic interests of Algeria or the internal public order.[37]

Conclusion

The study of the subject of protecting the recipient of know –how from the restrictive conditions of the algerian competition law shows that the latter, although providing some kind of protection to the recipient, is a limited protection, which requires further support, especially in the case of international agreements for the transfer of know-how, general principles of conflict of laws. We propose as a solution to this situation and to protect the algerian party from the restrictive conditions that are usually included in the contract of technology transfer in general and the contract of transfer of know-how as one of the forms of this type of agreement, naming the transfer of technology contract in the fourth part of the first book of the commercial law - commercial contracts and leave to revoke the restrictive conditions, especially those whose subject matter obligates the importer by order of the following:

- Accepting improvements to the technology and performance of the resource.
- Prohibition of improvements or modifications to technology to suit local conditions or conditions of the importer's facility, as well as the prohibition of access to other similar or competing technology for the technology in question.
- Use of certain brands to distinguish goods used in their production.
- Restriction on the volume, price, distribution or export of production.
- The participation of the supplier in the management of the importer's establishment or its involvement in the selection of permanent employees.

- The purchase of raw materials, equipment, machinery, equipment or spare parts for the operation of the technology from the supplier alone or from the establishments he appoints.
- The sale of the production or the power of attorney shall not be allowed to be sold to the supplier or persons he appoints.
- The necessity of the intervention of the algerian legislator and the inclusion of provisions relating to the protection of the recipient of know-how from restrictive conditions in a precise manner, as compared to what is in the egyptian commercial law as amended in 1994.

The most important of all is the rejection of any waiver of national jurisdiction in the consideration of disputes of contracts for the transfer of technology and even the determination of the cancellation of any agreement contrary to that, taking into account the serious and legitimate interest of the supplier of technology or know-how.

Footnotes

1- know-how is a set of knowledge or practical methods that are tested, movable, unreachable, non-patentable, and must give preference or competitive advantage to those who use it ; Michel Kahn, franchise and partnership, 5th edition, dunod editions, Paris, 2009, p. 14.

2 -The modern trend of jurisprudence is that the contract is a contract of acquiescence to be non-negotiable; that is, if the other party's acceptance of the contract is limited to mere delivery on pre-determined terms. See: Marty Gabriel et Raynaud Pierre, traité de droit civil : les obligations, tome 1, 2 édition, éditions Sirey, Paris, 1988, p. 123; Jacques Flour, Jean, Luc Aubert, Éric Savaux, droit civil, les obligations, l'acte juridique, tome1, 16 édition, éditons dalloz, Paris, 2014, p. 115.

This is what was adopted by the civil code in article 70, which states: "acceptance of the contract of obedience shall be accepted by mere delivery of the prescribed conditions established by the proposer and shall not be subject to discussion."

3- Developing countries are trying to modify the legal regime for technology transfer long ago. In 1961, at the request of Brazil, the united nations general assembly adopted a resolution inviting the secretary general to prepare a study on the role of patents in the transfer of know-how to developing countries. This was followed by a recommendation by the united nations conference on trade and development (UNCTAD) to take appropriate regulatory action on technology transfer to developing countries and to explore the possibility of amending the legal framework for technology transfer. Hossam El-Din El-Saghir, intellectual property licensing and technology transfer, presented to the national symposium of the world intellectual property organization, in cooperation with the ministry of commerce and industry and the omani shura council, Muscat, march 23-24, 2004, p.15.

4-Said Kahlat, changement techniques, organisation du travail et maitrise du system productif national, revue algerienne des sciences jurediques economiques et politiques, volume (xxx II) n° 1 1994, p 116.

5- Ahmed Kharou'e, proceedings of international development Law, university press, Algeria, 1995, p.57.

6-UNCTAD's most prominent work was to prepare a draft code of conduct for technology transfer. Although this project has not been completed, the legislation of developing countries has been influenced by the fundamental principles underlying its legislation. The organizations concerned with the interests of developing countries have made several attempts to assist developing countries in confronting technology exporting countries through the

publication of rules and guidelines for their work, the most important of which is a guidance manual on licenses issued by the world intellectual property organization in 1977 for the benefit of developing countries. Licensing guide for developing countries, a guide on the legal aspects of the negotiation and preparation of industrial property licenses and technology transfer agrements appropriate to the needs of developing contries, wipo publication n° 620/1977, Geneva, 1977, reprinted in 1992 and 1995 ; industrial development report 2016, the role of technology and innovation in inclusive and sustainable industrial development, UNIDO, Vienna international centre, Vienna, 2016.

7-Majed Ammar, technology transfer contract, dar al-nahda al arabiya, Cairo, 1987, p 92.

8- Hossam Mohamed Issa, technology transfer, a study in the legal mechanisms of international dependence, arab future house, Cairo, 1987, p.377.

9 - Nassira Boudjemaa Saadi, contracts for the transfer of technology in the field of international exchange, university press, Algeria, less than the year of publication, p.312.

10 -Ibrahim Hamad A. Al-Hamid, restrictive conditions in technology transfer contracts and their Impact on developing countries, master thesis, Cairo university, 2008, p. 86.

11- Samyha Al-Qalyubi, evaluation of contract conditions and compliance in technology transfer contracts, contemporary Egypt journal, issue 406, october 1986, p. 577.

12 - Ibrahim Hamad Abdul Rahman al-Hamid, op.cit, p. 126.

13- Ibid, p.89.

14-Ibrahim Kadem, the conditions restricted in technology transfer contracts and their role in the internationalization of technology dependence, PhD thesis, faculty of law, ain shams university, Cairo, 1996, p.320.

15- Richard A. Epstein, the disintegration of intellectual property? a classical liberal response to a premature obituary, stanford law review Vol. 62, No. 2 (jANUARY 2010), pp. 455.

16- Ibid. p.98.

17- Hossam Mohamed Issa, op.cit, p. 197.

18- Nasira Boudjemaa Saadi, op.cit, p. 311.

19- Salah mezdour, the imbalances in open economics (magreb case), algerian review of economical and political legal sciences, volume (xxxI), n ° 3 1993, p. 528.

20- Aqlouli Rabah Safia, the principle of freedom of industry and trade in algerian law, journal of law and political science, No. 02, 2006, p. 63.

21-Legislative decree No. 93-12 of october 05, 1993, relating to the promotion of investment, official journal dated 10 October 1993 ; regulation No 91-03, february 20, 1991, concerning the conditions for the importation and financing of goods for Algeria, official Journal No. 23, issued in March 25, 1991.

22-Constitution of the people's democratic republic of Algeria, official journal No. 76 of 8 december 1996, modified by: law No. 02-03 of 10 april 2002 official journal No. 25 of 14 april 2002, law No. 08-19 of 15 november 2008 official journal No. 63 of 16 november 2008, law No. 16-01 of 6 march 2016 - official journal No. 14 of 7 march 2016, article 43/1 : « freedom of investment and trade is recognized. It is exercised within the framework of the law. » ; Presidential decree No. 05-159 of 27 april 2005 on the ratification of the euro-mediterranean agreement establishing an association between the people's democratic republic of Algeria on the one hand and the european community and its member states on the other hand, signed in valence on 22 april 2005 2002, as well as annexes 1 to 6, protocols 1 to 7 and the final act thereto.

23-Saidi Abdelmadjid, presentation of anti-competitive practices, their controls and sanctions, article published 04/04/2011 on the website: www.ministèreducommerce.gov.dz

24-Order No. 03-03 of 19/07/2003 and related to competition, amended and supplemented by law No. 08-12 dated 25/06/2008, official journal No. 36 issued on 02/07/2008 and supplemented by law No. 10- 05 of 15/08/2010, official journal issue 46, issued on 18/08/2010.

25-Kato Mohammed Al-Sharif, objectives of the competition, national forum on competition and consumer protection, faculty of law, university of abderrahmane meera, Bejaia, 17-18 november 2009, p. 59.

26-Order No. 03-03, op.cit.

27- Boutard Labarde, Marie Chantal, Canivet Guy, french competition law, edition L.G.D.J, Paris, 1994, p. 71.

28-Thomas C. Arthur, the costly quest for perfect competition: kodak and nonstructural market power, New York university law review, 69 N.Y.U.L. rev. 1, 1994, p. 89.

29-Order No. 03-03, op.cit, the article states: « it is prohibited for any institution to abuse the status of the liability of another institution as a customer or supplier if it violates the rules of competition.

This arbitrariness is in particular:

- Refusal to sell without legitimate justification.

- Parallel or discriminatory sale.

- Conditional sale with a minimum quantity,

- The obligation to resell at a lower price,

- Cut off the business relationship simply because the client refused to undergo unjustified commercial conditions,

- Any other action that would reduce or eliminate the benefits of competition within the market».

30- Order No. 03-03, op.cit, article 3/5.

31- Ibid. article 35.

32-Order No. 03-03, op.cit.

33- Executive decree No. 05-175 of 12 may 2005, which defines the modalities of obtaining a non-interference permit for agreements and market dominance status, official journal No. 35 of 18 may 2005.

34-Order No. 03-03, op.cit, article 55.

35-Ibid, article 44/2 : « the competition council shall consider whether the practices and acts submitted to it fall within the framework of the application of articles 6, 7, 10, 11 and 12 above or based on the article 9 above».

36- Ibid, from article 56 to article 62.

37- Ibid. from article 40 to article 42.